جامعة المنيا

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

أحكام السفر في الفقه الإسلامي

[العبادات العقوبات]

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراة

إعداد

الطالب / عبد التواب سيد محمد إبراهيم

تحت إشراف

أ.د / محمد عبد الرحيم محمد

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا

ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم

٢٠٠ -٢٠٠١ م / ١٤٢١ هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه : ١١٤)

صدق الله العظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

* إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هدى الله به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا .

إليك يا رسول الله يا من أخرج الله بك الناس من الظلمات إلى النور .

* إلى روح والدي العزيز – غفر الله له– الذي رباني وعلمني ووهبني لخدمة دين الإسلام، داعيًا المولى – سبحانه وتعالى – أن يغفر له ويرحمه.

* إلى روح أمي – غفر الله لها– والتي كانت تتمنى أن تحضر هذا اليوم، هذا اليوم الذي يشهد نتاج غرسها وثمرة جهدها.

* إلى بناء وأبنائي ، عسى أن يسيروا على نفس الدرب .

* إلى زوجتي ، وفاءً واعترافًا بفضلها .

* إلى كل أهلي وأحبائي الذي أحاطوني بحبهم ورعايتهم ودعائهم .

* إلى أساتذتي ومشايخي وزملائي وأصدقائي الذين لم يبخلوا علي بحبهم وجهدهم ودعائهم.

* إلى هؤلاء جميعًا: أهدي هذا الجهد المتواضع، داعيًا المولى –سبحانه وتعالى – أن ينفعنا به، وأن يكتبه لنا في الصالحين، ويرفع به درجاتنا إلى يوم الدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمد وشكر وتقدير وعرفان ووفاء

أما الحمد فلله وحده القائل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وأما الشكر فلجميع من تقدم إلي بإحسان أو نصيحة وامتنان مقتديًا في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[2].

---

[1] [الفاتحة:٢]

[2] الحديث رواه الترمذي، كتاب البر والصلة برقم (١٨٧٨) وفيه: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى، وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليل لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا. وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد. وعن سفيان الثوري، قال فقهاؤنا: ابن أبي ليلى عبد الله بن شبرمة. (انظر: سنن الترمذي، كتاب الجهاد برقم ١٦٣٧). وفي مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين برقمي (٧١٩١، ١١٢٧٨): «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل». وقد روي عن أبي هريرة وبرقم (١٠٨٥٠): «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وفي مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين برقم (١٧٧٢١) عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب». وبرقم (١٧٧٢٢) -في مسند الكوفيين كذلك- عن يحيى بن عبد الله عن مولى بني هاشم، وفيه قال أبو أسامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال: فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فقال أبو أمامة هذه الآية في سورة النور: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. وبرقم (١٨٥٤٣) في مسند الكوفيين، وفيه: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل»، وكذلك برقم (١٨٥٤٤) عن يحيى بن عبد ربه، وفي مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، برقم (٢٠٨٣٦) عن الأشعث بن قيس، بلفظ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، وبرقم (٢٠٨٤٥) في المسند، عن شبرمة عن أبي معشر. وكذلك رواه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الأدب برقم (٤١٧٧). وفي كتاب الترمذي في كتاب البر والصلة برقم (١٨٧٧) عن أبي هريرة: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي كنز العمال ٣/ ٦٤٤٣، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التقدير فلأستاذي الفاضل حقًا، والوفي الوافي صدقًا، ذائع الفضل جليل القدر زاده تواضعه رفعةً، وخلقه زينًا، ودينه عزةً، أ.د. محمد عبد الرحيم محمد، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، ووكيل كلية دار العلوم، جامعة المنيا لشئون الطلاب، والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ومنحني من وقته وعلمه الغزير، وإني لأشكر له فضله، وأدعو الله أن يحفظه، ويطيل في عمره ويبقيه ذخرًا للباحثين وطلاب والعلم.

وتقديري كذلك للعالم العلامة والحبر الفهامة أ.د. محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والذي شرفت به مرتين، المرة الأولى حين تتلمذت عليه يديه في مرحلة الماجيستير عندما أشرف فضيلته عليَّ، فنهلت من علمه ووضع يديَّ على أصول البحث العلمي. والمرة الثانية عندما قبل سيادته مناقشة هذه الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه. فجزاه الله خيرًا.

وتقديري كذلك للعالم الكبير والجهبذ النحرير أ.د. محمد أمين التندي، أستاذ الشريعة الإسلامية، الذي تتلمذت على يديه في مرحلة الليسانس فنهلت من علمه الغزير، أشكر لفضيلته قبول مناقشة هذه الأطروحة والذي تحمل من أجل قرائتها الكثير.

وأما العرفان فللأستاذ الدكتور/ محمد الشهاوي أستاذ ورئيس قسم الفلك والأرصاد الجوية بكلية العلوم جامعة القاهرة. وكذلك الأستاذ الدكتور/ زين العابدين متولي أستاذ الفلك والأرصاد الجوية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة. اللذان لم يبخلا عليَّ بجهدهما ووقتهما ومؤلفاتهما العلمية، وشروحهما الضافية لمسألتي إتجاه القبلة ومواقيت الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعرفان لآخرين كانوا إشعاع نور يضيء طريق الهداية للناس، وموئل رشد يهتدي بهم الناس.

وأما الوفاء فلأستاذي الدكتور/ محمد كمال الدين إمام، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، والذي كان لتوجيهاته في رسالة الماجيستير الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة العلماء بالعمرانية على ما يبذلونه من جهد من أجل الباحثين وطلاب العلم.

وكذلك القائمين على مركز الشافعي للكمبيوتر الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في إخراج هذه الأطروحة على هذا الوجه.

فجزى الله – عز وجل – الجميع كل خير ،

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الباحث

الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها[1]، والأنعام حمولةً نستوي في مراكبها[2] والسماء بناءً نهتدي في كواكبها[3]. نحمده على نعمه التي فتح أبواب مطالبها، ومننه التي قرن مستقبلها بذاهبها.

وصلى الله على سيدنا محمد، الحال من العلا في أشرف مراتبها، والحال عقد الضلالة، والهازم لمواكبها وعلى آله وصحبه، ما ترددت النجوم في مطالعها ومغاربها.

وبعد....؛

فإن السفر والتنقل جزءٌ من حياة الإنسان قلما يستغنى عنه الناس في بدو أو حضر.

وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية، فردية واجتماعية؛ فهو يسافر لطلب العلم، لطلب الرزق، ولطلب الأمن، ولطلب الشفاء، ولطلب الثواب بالحج أو العمرة أو الجهاد، كما يسافر لأغراض علمية للمشاركة في ندوات أو مؤتمرات أو لنيل درجات علمية، أو يسافر للتعرف على معالم البلدان الأخرى، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس بعد عناء العمل الطويل، وكل هذا مشروع ولا حرج فيه.

ولهذا كانت عناية الإسلام بالسفر؛ فجعل له أحكامًا تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر، وتضع له رخصًا وأحكامًا شتى: في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وكذلك في جانب العقوبات.

---

[1] اقتباس من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾[الملك: ١٥]

[2] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[الأنعام: ١٤٢]

[3] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا أيضا كانت وجهتي لاختيار هذا الموضوع: «أحكام السفر في الفقه الإسلامي (العبادات والعقوبات) دراسة مقارنة»، جامعًا فيه لآراء المذاهب الفقهية الثمانية: «الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية»، مع بيان ما هو راجح في المسألة لقوة أدلتها، دون التعصب لأي مذهب فهي معين.

*** ما أسباب اختياري لهذا الموضوع فأوجزها فيما يلي :**

١- بيان ما للشريعة الإسلامية من شمول وسعة، وهي التي لم تترك شادرة ولا واردة إلا ولها فيها رأي وحكم، لذا فقد راعت أحوال الناس في حلهم وترحالهم.

٢- جهل بعض الناس بحكم الشرع في السفر، أو بأحكام آدابه، ورخصة التي رخصتها الشريعة الإسلامية للمسافر.

٣- كثرة أسفار الناس، وانتقالهم من بلد إلى آخر، مما يجعلهم في حاجة ماسة إلى معرفة أحكامه.

٤- رخص السفر من الموضوعات التي بعد فيها الناس عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب التعليلات العقلية، واستخراج الأسباب والحكم بفكر الإنسان المحدود الضيق.

٥- هذا الموضوع لم يحظ باهتمام الباحثين من قبل كغيره من الأبواب والموضوعات الفقهية الأخرى.

٦- الحاجة إلى جمع شتات موضوع السفر في سفر واحد، فالموضوع قد تناثرت أحكامه في كثير من أبواب الفقه، وكان لابد من جمعه.

*** أما عن منهجي في البحث فكان على النحو التالي :**

١- أسلوب البحث والاستقصاء، وبذل غاية الوسع في ذلك.

٢- بحث اختلاف الفقهاء في كل مسألة، وذلك بعرض آرائهم في المسائل المختلف فيها، وذكر أدلتهم في كل مسألة، مع مناقشة هذه الأدلة، وترجيح ما أراه راجحًا منها. دون تعصب لمذهب فقهي معين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تأصيل القضايا من الناحية الشرعية.

٤- بيان مواضع الآيات التي وردت في ثنايا البحث .

٥- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في ثنايا البحث - وكذلك الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، من كتب السنة النبوية: كالصحاح، والمستدركات وغيرها.

٦- ذكر آراء الصحابة والتابعين، ونقل ما ورد عنهم عند عرض الباحث لأقوال الفقهاء .

٧- العناية بالتراجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث .

*** أما عن الصعوبات التي واجهتها في بحثي لهذا الموضوع :**

ففما لا شك فيه أن كل بحث يوقم به الباحث لا يخلو من صعوبات تعترضه، وتختلف هذه الصعوبات قوة وضعفًا من بحث إلى آخر، غير أن هناك صعوبات طبيعية هي من شأن كل بحث، وأخرى يتميز بها بحث دون آخر.

ومن تلك الصعوبات ما يلي :

تفرق كثير من مسائل البحث في أبواب متعددة، فكتب الفقه لم تحصر كل ما يتعلق بالسفر في باب واحد، بل جعل الفقهاء له بابًا رئيسًا تحت عنوان «أحكام المسافر»، لكنه لم يشتمل على جميع مسائله، فهناك أحكام عديدة مفرقة في أبواب متعددة كالمعاملات والأسرة والجنايات، والفقهاء قد لا يشيرون في باب المسافر إلى ذلك مما استوجب مني قراءة كثير من أبواب الفقه لاستخلاص ما يخص السفر منها.

*** أما عن الدراسات السابقة؛ فإن الباحث يقسمها إلى قسمين :**

القسم الأول: ويشمل الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوعها.

القسم الثاني: ويشمل الدراسات التي لها علاقة غير مباشرة بموضوعنا، وبنانها كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: الدراسات التي لها علاقة مباشرة ببحثنا :

١ - **جزء فيه أحاديث السفر**؛ لعبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد ابن عساكر الدمشقي ثم المكي أبو اليمن[1] (٦١٤ هـ - ٦٨٦ هـ) (١٢١٧ م - ١٢٨٧ م): وهي مخطوطة بدار الكتب، برقم (ب ٢٥٥٧٧)، وهذه المخطوطة رواية محمد بن أحمد بن خالد الفارقي أبو عبد الله.

وهي عبارة عن أحاديث في السفر، تقع في ثلاث عشرة صفحة، ومجموع هذه الأحاديث أحد عشر حديثًا. وقد جعل أول هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قطى أحدكم نِهمته من وجهة فليعجل إلى أهله».

وختمها بقول عمر رضي الله عنه: «إذا كان سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

٢ - **الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر**؛ للإمام العلامة الزركشي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ) وقد قام على تحقيقه: عبد الرحمن بن محمد المصلحي، وقد نشرته مجلة الحكمة. وهي مجلة علمية شرعية تصدر كل أربعة أشهر، وتعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات، ومقرها بريطانيا- ليدز، العدد العاشر، جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ، صـ٢٨١ - ٣٢٦.

---

[1] هو عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد ابن عساكر الدمشقي ثم المكي أبو اليمن (٦١٤ هـ ٦٨٦ هـ) (١٢١٧ م - ١٢٨٧م)، مولده بدمشق، انقطع بمكة نحو أربعين سنة، ومات بالمدينة، وهو حفيد ابن أخي الحافظ المؤرخ ابن عساكر. غير ابن عساكر المؤرخ (علي بن الحسن) كان قوي المشاركة في العلوم، له نظم وتصانيف منها (فضل أم المؤمنين خديجة)، و(أحاديث عيد الفطر) و (فضل رمضان) و(جزء في جبل حراء) و (إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر-خ) في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عبيد، و (جزء فيه أحاديث السفر- خ)، وله نظم (شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المجلد الثالث، جـ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الأعلام للزركلي جـ٤/ ١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رتبها المؤلف على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في مدلول السفر وفوائده. تكلم فيه المؤلف عن حقيقة السفر، وفوائده، وعيوبه وحكمه في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: فيما يُتعلق به عند السفر: تكلم فيه المؤلف عن آداب السفر ومستحباته.

أما الباب الثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر. تكلم فيه المؤلف عن أذكار السفر وأدعيته، فذكر ما يدعو به -المسافر- في سفره. ما يقول إذا علا وإذا هبط. ما يقول إذا خاف قومًا.

٣- فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[1] (١٢٠٠ هـ -١٢٣٣ هـ)، بتحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان. وقد نشرتها «مجلة البحوث الإسلامية» الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، وقد نشرت المجلة هذه الفتوى في العدد الخامس والعشرين، عدد رجب وشعبان ورمضان ١٤٠٩هـ، صـ ٢٠١-٢٢٠. وهذه الفتوى عبارة عن ست مسائل هي :

المسألة الأولى: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة أم لا؟

المسألة الثانية: هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لأجل التجارة أم لا؟

---

[1] هو: الحافظ المفسر، المحدث الفقيه سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي الوهيبي التميمي، ولد في بلدة الدرعية سنة ١٢٠٠ هـ. كان بارعًا في التفسير، والحديث والفقه، وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا ابن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها، فأحضره إبراهيم وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظة له، ثم أخرجه إلى المقبرة، وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعًا، فمزقوا جسمه. له: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، والأصل من تأليف جده، وله: أوثق عرى الإيمان والتوضيح من توحيد الخلاق ي جواب أهل العراق، وهو مشكوك في نسبته إليه. (الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٩، دار العلم للملايين ط ٨ / ١٩٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: هل يفرق بين المدة القريبة مثل: شهر أو شهرين، وبين المدة البعيدة؟

المسألة الرابعة: في معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

المسألة الخامسة: هل يقال لمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام أنه منافق أم لا؟

المسألة السادسة: ما قولكم في الموالاة والمعاداة: هل هي من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها؟

وقد أفاض الشيخ -رحمه الله تعالى - في الإجابة عن هذه المسائل.

٤- **أحكام السفر في الشريعة الإسلامية**، وهي رسالة ماجيستير مقدمة من: سعيد بن سعيد بن عواض القحطاني، إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩ هـ، تحت إشراف أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، وتقع في ثلاثمائة وسبع عشرة صفحة وهذه الرسالة لم يتسن لي الإطعلا عليها، وإنما ورد ذكرها في الببليوغرافيا في مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ، ديسمبر ١٩٨٧م صـ ٥٠٨ تحت عنوان الأحكام الشرعية برقم (٤٠).

٥- **أحكام السفر للنساء**: لعمرو عبن المنعم سليم، وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاثين صفحة، في أدعية سفر المرأة وما تحتاج إليه من معرفة رخص العبادة في السفر، وعن وجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج، لا سيما عند السفر.

٦- **زاد المسافرين إلى غير بلاد المسلمين**: لربيع بن محمد السعودي، وهي رسالة يُذَكِرُ بها المؤلف المسافرين إلى غير بلاد المسلمين بما ينفعهم، وما يلزمهم تجاه دينهم وعقيدتهم، ويحذرهم من مغبة الوقوع في المعاصي وغيرها.

[ملحوظة مكتوبة بأعلى الصفحة: أين دراسة د. طه أبو الحاج]

القسم الثاني : الدراسات التي ليست لها علاقة مباشرة ببحثنا :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الدراسات قد تتعلق بموضوعنا من جانب أو أنها تخدم بحثنا في بعض القضايا التي تعرضنا لها، ومن هذه الدراسات:

١)- **أحكام المعاملات والأسرة في السفر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، وهي مقدمة من الباحث الكويتي/ فهد عبد الرحمن حسين محمود الكندري، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع القاهرة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م، تحت إشراف أ.د. المرسي عبد العزيز المرسي السماحي، وهي مكونة من جزئين وتقع في تسعمائة صفحة.

وقد بين صاحبها فيها: كل ما يتعلق بأحكام السفر في بابي المعاملات والأسرة وذلك من خلال ما يعرض له من فقهاء المذاهب الأربعة - الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة- من أحكام في هذين البابين، ولم يتعرض لآراء المذاب الأخري- مذاهب الشيعة.

وكان الباحث يعرض لأقوال الفهقاء ثم يقارن بين هذه الأقوال ويرجح ما يراه راجحا في المسألة لقولة الدليل.

والباحث رغم ذلك لم يتكلم في - باب المعاملات - عن مسألتين وهما:

١- سفر الولي بمال الصغير .

٢- السفر بمال الشركة.

وفي باب الأسرة - أيضا - لم يذكر الباحث مسأله وهي:

زواج المسيار، وقد قمت بتغطية هذه المسألة في بحثي، أما المسألتين السابقتين فلم أتعرض لهما حيث إنهما في باب المعاملات.

وهذه الرسالة كما هو واضح من عنوانها تختلف عن الرسالة التي نحن بصددها؛ لأن ما نحن بصدده هو أحكام السفر في بابي العبادات والعقوبات على وجه الخصوص.

٢)- **الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية**، للأستاذ الدكتور/ محمد حسني إبراهيم سليم، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر، وهي دراسة كان قد حصل صاحبها على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن سنة ١٩٧٦ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسمها صاحبها إلى فصلين :

الفصل الأول: رخص السفر .

الفصل الثاني: رخص المرض .

وقد أفدنا كثيرًا من الفصل الأول؛ لعلاقته بموضوع بحثنا.

*** أما عن خطة البحث : فهي تتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .**

أما المقدمة فقد شملت:

١ – أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع .

٢ – المنهج المستخدم في البحث .

٣– الصعوبات التي واجهت الباحث عند إعداده لهذا البحث .

٤ – الدراسات السابقة .

*** أما الباب الأول :**

فهو بعنوان أحكام السفر، وقد قسمه الباحث إلى تسعة فصول، جاء الفصل الأول: في معنى السفر لغة واصطلاحًا، ثم الفصل الثاني: في حكم السفر، ثم الثالث: عن عوارض الأهلية، ومنها السفر خاصة، ثم الفصل الرابع: وتحدث فيه الباحث عن الأسباب الداعية إلى السفر، ثم الخامس: في عيوب السفر، فالسادس: في أداب السفر، وجاء السابع عن رخص السفر، ثم الفصل الثامن: في محاذير السفر، ثم جاء الفصل التاسع : في وثائق السفر في القانون الوضعي.

*** أما الباب الثاني :**

فهو بعنوان : في أحكام العبادات في السفر، وقد قسمه الباحث إلى ستة فصول، جاء الفصل الأول منه بعنوان: أحكام الطهارة في السفر، ثم جاء الفصل الثاني : في أحكام الصلاة في السفر، ثم جاء الفصل الثلاث عن فطر المسافر في رمضان، وجاء الرابع بعنوان: أحكام ابن السبيل، ثم الخامس وجاء بعنوان: أحكام حج المسافر، ثم الفصل السادس والأخير بعنوان: أحكام الأضحية في السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أما الباب الثالث :

فهو بعنوان: في أحكام الحدود والعقوبات في السفر، وقد قسمه الباحث إلى سبعة فصول، تكلم الباحث في الفصل الأول: عن معنى كل من الحد والعقوبة لغةً واصطلاحًا مع الترجيح، ثم تكلم في الفصل الثاني: عن تطبيق الحدود في داخل الدولة وخارجها، ثم الفصل الثالث: عن إقامة الحد أثناء الغزو، ثم جاء الفصل الرابع: عن الاعتداء من وعلى المسافرين، ثم كان الفصل الخامس : عن جريمة تزوير المسافر لجواز سفره، ثم كان الفصل السادس: في إرسال السفراء واستدعائهم ثم جاء الفصل الأخير: في واجبات المسافر.

ثم عرضت بعد ذلك لخاتمة البحث، والتي ضمنتها ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذيلت البحث بملخص لأهم ما جاء به من أحكام باللغتين العربية والإنجليزية، وعرضت بعد ذلك لفهرس موضوعات البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

مدخل في أحكام السفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

مدخل في أحكام السفر

وفيه تسعة فصول :

الفصـــــــل الأول : في معنى السفر لغة واصطلاحًا .

الفصـــــل الثـــاني : في حكم السفر.

الفصـــــل الثالـــث : في أن السفر عارض من عوارض الأهلية.

الفصـــــل الرابـــع : في الأسباب الداعية إلى السفر .

الفصـــــل الخـــامس : في عيوب السفر .

الفصـــــل الســـادس : في آداب السفر .

الفصـــــل الســـابع : في رخص السفر .

الفصـــــل الثـــامن : محاذير السفر .

الفصـــــل التاســـع : وثائق السفر في القانون الوضعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

في معنى السفر لغة واصطلاحًا

أولاً: في معنى السفر لغة : أصل السفر في اللغة[1]: الظهر والبروز، ومنه أسفر الصباح إذا لمع، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال[2]؛ أي يظهر أحوالها، ومنه: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته، ومنه سميت المكنسة مسفرة؛ لأنها تسفر التراب عن وجه الأرض.

ويقال (سفرت بين القوم) أي: سعيت بينهم بالإصلاح[3]، ويقال: سفر الرجل سفرًا: من باب ضرب، فهو مسافر، والجمع: سفر، مثل راكب وركب؛ إلا أنهم لم ينطقوا بسافر، وسافر شاذ في الأفعال؛ فيما وقع في باب (فاعل) من (فعل) واحد، وأكثره أن يكون من اثنين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**﴾[5]

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٨٢-٨٣، دار الجيل ببيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ولسان العرب ٤/ ٣٦٧-٣٧١، وباب الراء فصل السين المهملة، ط٢، صادر، ببيروت، ط١.

[2] الأسرار المرفوعة للملا على القاري، ص ١٣٥. دار الكتب العلمية ببيروت ط١، ١٤٠٥ هـ. كشف الخفا للعجلوني ١/ ٥٤٩ برقم (١٤٠٨) دار التراث، بالقاهرة، وروى الخطاب في كتابه الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١٧٣٩) عن صدقة بن محمد أنه قال: «يقال: إن السفر ميزان الرجال، وإنما سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال».

[3] لسان العرب لابن منظور، ٤/ ٣٧٠، باب الراء فصل السين المهملة.

[4] [المزمل: ٢٠]

[5] [الملك: ١٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفعل إذن مهجور الاستعمال، والمستعمل: سافر، يسافر، مسافرة، وهو مصدر في الأصل، الاسم: السفر بفتحتين، والجمع منه أسفار. قال تعالى: ﴿**فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾[1]

ثانيا : في معنى السفر اصطلاحًا : عند الحنفية: السفر هو : خروج الشخص من عمارة موضع إقامته قاصدًا سيره ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة[2].

وهذا التعريف الواضح المحدد للسفر لم يرد بهذا الاصطلاح إلا عند فقهاء الحنفية، أما عند غيرهم من فقهاء المذاهب - كما سنرى فيما بعد- فإننا سنجد مجرد شروط ذكروها، استخلصت منها تعريفا للسفر عندهم.

فعند المالكية: مجاوزة البلدة والبساتين بقصد قطع أربع برد لو ببحر ذهابًا، قصدت دفعة[3].

وعند الشافعية: مجاوزة العمران، لا الخراب والبساتين قاصدًا موضعًا معينًا أو لا، مع قطع مسافة ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية[4] ذهابًا، وهو مرحلتان بسير الأثقال.

---

[1] [سبأ: ١٩]

[2] رد المحتار على الدر المختار شح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٢٧، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ١/ ٩٣، ط٢ دار الكتاب العربي ببيروت.

[3] حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨-٣٥٩، ط دار إحياء الكتب العربية.

[4] الأميال الهاشمية منسوبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي قدر أميال البادية وبردها. والميل: ألف باع، كل باع أربعة أذرع، كل ذراع : أربعة وعشرون إصبعًا، كل إصبع: ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون. وهو بالخطا: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، وعليه فالميل يساوي اثنا عشر ألف قدم. ويساوي الميل بالأمتار: (١٨٤٨) مترًا طوليًا. وعليه فإن المسافة المعتبرة للترخص تساوي (٨٨.٧٠٤) كيلاً طوليا. [المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٦، مطبعة هجر بمصر].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة: مجاوزة عمران البلد بقصد موضع معين أو لا، يبعد مسافة ستة عشر فرسخًا[1] تقريبًا، ذهبًا برًا أو بحرًا، في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام[2].

عند الظاهرية: الخروج من بيوت المدينة أو القرية أو موضع الإقامة بقصد، بشرط قطع ميل[3].

عند الإمامية: الخروج من البلد بشرط توارى جدرانه، بقصد قطع مسافة أربعة وعشرون ميلا، مع السير عرفًا[4].

عند باقي المذاهب: لا يخرج الأمر عن ذلك، وإنما هي مسافة السفر فقط، فحد السفر عند الزيدية ثلاثة أميال[5].

وحده عند الإباضية فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وهي ثلاثة أميال[6].

---

[1] الفرس: بفتح فسكون لفظ معرب، والجمع: فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره: ثلاثة أميال= اثنا عشر ألف ذراع، تساوي (٥٥٤٤). والبريد = ٤ فراسخ. [معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد قنيبي صـ٣٤٣، ٤٥١. [الفرسخ، المقادير] ط ٢ دار النفائس ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

[2] المغني لابن قدامة ٢/ ٩٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٥٠٤، ط عالم الكتب ببيروت ١٤٠٣هـ.

[3] المحلى لابن حم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر ٥/ ٢، ط التجاري بيروت ١٣٨٧ هـ.

[4] شرائع الإسلام، للحلي نجم الدين جعفر، جـ ١٠/ ١٢٢، دار مكتبة الحياة ببيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[5] البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، وبهامشه، كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي، جـ ٦/ ١٩٨، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

[6] كتبا النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ٢/ ٣٥٢، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة

مما سبق –وبعد أن عرض الباحث لتعريفات أهل اللغة والفقهاء للسفر– يتبين كما أشرنا في موضعه أن فقهاء الحنفية هم وحدهم الذين أوردوا تعريفًا واضحًا ومحددًا له، أما بقية الآراء فما هي إلا شروط موضوعة من قبل الفقهاء لمسافة السفر الموجب لرخصه، وعمومًا فإن شروطهم تكاد تكون متقاربة، والاختلاف بينهما ضئيل .

وإذا أردنا أن نأتي بتعريف جامع للسفر **فيمكن للباحث أن يقول**: إن السفر: هو أن يخرج الإنسان من عمران بلده قاصدا قطع مسافة أو مدة معينية بسير معتدل مع الاستراحات المعتادة.

ويمكن أن نشرح التعريف كما يلي :

قولنا : أن يخرج الإنسان من عمران بلده: جنس في التعريف لابد من تحققه في السفر الشرعي، فإذا لم يخرج من عمران بلده، فإنه لا يستبيح شيئًا من رخص السفر.

قولنا: قاصدًا قطع مسافة معينة : قيد في التعريف لابد منه؛ لأن من لم يقصد مسافة معينة كالهائم، لا يعتبر مسافرًا شرعًا. والمراد بالمسافة المعينة أن تبلغ أربعة وهي مسيرة يومين أو يوم وليلة بالسير المعتدل.

قولنا: أو مدة معينة : وهذا هو رأي[1] الفقهاء من الحنفية والظاهرية.

قولنا: بسير معتدل : يخرج به السير السريع؛ كسير البريد والفرس والسيارة والطائرة، ويخرج به كذلك السير البطيء كسير البقر يجر العجلة، فإن كلا منهما غير معتبر في السفر الشرعي، فالعبرة بالسير المعتدل، كسير الجمال المحملة بالأثقال، ومشي الأقدام.

وقولنا: مع الاستراحات المعتادة: أي كالنزول للصلاة والأكل والراحة وما شابه ذلك.

---

[1] بدائع الصنائع للكساني ١/ ٩٣، المحلى لابن حزم ٥/ ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حكـــم السفـــر

السفر مشروع في الجملة، ولكنه ينقسم إلى طلـب وهـرب[1]، وكـل مـنهما ينقسـم إلى الأحكام التكليفية الخمسة[2].

أما الهرب : فينقسم إلى: واجب[3]، ومستحب[4]، وحرام[5]، ومكروه[6]، ومباح[7].

أما الواجب: كخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلـب الحـلال فريضـة عـلى المسلم.

---

[1] انظر: الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر، للإمام الزركشي، بتحقيق عبد الرحمن بن محمـد المصـلحي، ص ٣٠٢، نشرته مجلة الحكمة، بليدز - بريطانيا- العدد العاشر، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ.

[2] إحياء علوم الدين. للإمام الغزالي ٢/ ٣٨٠-٣٨٧، طبعة دار الحديث.

[ملاحظة مكتوبة بالرصاص: هذا عند الجمهور، عند الأحناف سـبعة: واجـب، ومفـروض، ومنـدوب وحرام ومباح ومكروه كراهية تنزيهية، ومكروه كراهية تحريمية]

[3] الواجب: هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا .

[4] المستحب: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.

[5] الحرام : ما يذم شرعًا فاعله.

[6] المكروه: ما يحمد تاركه ولا يذم فاعله.

[7] المباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. [روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول فقه الإمـام أحمـد بن حنبل، صنفه الفقيه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي صـ٣١، وما بعـدها دار الكتـاب العربي، بيروت، شرح البدخشي [على شرح المنهاج للبيضاوي]، لمحمد بن حسـن البدخشيـ، المسـمى: مناهج العقول، ومعه شرح الإسنوي للإمام جمال الدين عبـد الـرحمن الإسـنوي، ١/ ٤١، ومـا بعـدها، مطبعتة صبيح بالقاهرة. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مـن علـم الأصـول، لمحمـد بـن عـلي بـن محمـد الشوكاني صـ٦، ط١، البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المستحب: فالخروج من أرض غلب فيها البدع إذا لم يقدر على إنكارها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1].

وأما الحرام: فالخروج من أرض تعين عليه فيها وظيفته، كمن يتعين قضاء البلد.

وأما المكروه : فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فرارًا منه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[2].

وأما المباح : كخروج المريض من الأرض الوخمة[3] إلى النزهة، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك للرعاء حين استوخموا بالمدينة[4].

---

[1] [الأنعام: ٦٨]

[2] ونص الحديث ما ورى عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره؟ قال: نعم». [فتح الباري ١٠/ ١٨٩، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨)]. [وهذا مستند ما يعرف اليوم بالحجر الصحي]

[3] الوخمة: الوخم- بالتسكين، والخم بكسر الخاء- شيء وخمي: أي وبيء، وبلدة وخمة ووخيمة، إذا لم يوافق سكنها. [لسان العرب لابن منظور الأفريقي ١٢/ ٦٣١ «مادة: وخم»].

[4] ونص الحديث عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربون من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم». [البخاري ٧/ ٥٢٤ (٦٤)، كتاب المغازي (٣٦) باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢)، أبو داود ٤/ ٥٣٥ (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٨). النسائي ٧/ ١٠١ (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٠) باب النهي عن المثلة (٤٠٤٧).]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما سفر الطلب فينقسم إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح .

فالواجب : سفر الجهاد والحج وتحصيل القوت؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والمستحب : لطلب العلم والزيارة والعشرة والرباط.

والحرام : سفر المعاصي.

والمكروه: سفر الاستكثار من المال .

والمباح : سفر التنزه والتجارة، وكسب الزائد عن القوت الذي لا ينتهي به إلى حد الطغيان للغني، وأما سفر السياحة لا لغرض ولا إلى مكان مقصود فمنهي عنه، وفي الحديث: «لا رهبانية في الإسلام، ولا تبتل ، ولا سياحة في الإسلام

وقال الإمام أحمد: «ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين؛ ولأن السفر مشتت للقلب، فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به

وفي الحديث كذلك: «سياحة أمتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد».

ويروى: «سياحتهم الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة»[1].

---

[1] وهذا الحديث ليس بهذا اللفظ مرفوعًا، وإنما الذي أورده بلفظه هو الزركشي في الغرر السافر، ولكن روي عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى». [رواه أبو داود برقم ٢٤٨٦ ، كتاب الجهاد، باب النهي عن السياحة، ط عزت الدعاس، جـ ٣/ ١٢، ط ١، ١٣٩١هـ، الطبراني في الكبير ٨/ ٢١٥ برقم (٧٧٦٠)، البيهقي في السنن ٩/ ١٦١ . كتاب السير باب فضل الجهاد في سبيل الله. ط. دار الفكر. وفي شعب الإيمان ٤/ ١٤، والحاكم في مستدركه ٢/ ٧٣، وصححه ووافقه الذهبي وصححه عبد الحق الإشبيلي، كما ذكر القرطبي في تفسيره ٨/ ٢٧٠ . قال العراقي في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٢٩٥: إسناده جيد، وحسنه الألباني – رحمة الله عليه–في صحيح سنن أبي داود (٢١٧٢) وله شاهد مرسل صحيح، رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية به، وفيه زيادة: «والتكبير على كل شرف»].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

في أن السفر عارض من عوارض الأهلية

وينقسم الكلام في هذا الموضع إلى خمسة مباحث :

المبحـــــث الأول : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحًا.

المبحـــث الثـــاني : في معنى العوارض.

المبحـــث الثالـــث : في عوارض الأهلية

المبحـــث الرابـــع : السفر وأهلية المكلف .

المبحـــث الخـــامس : في الفرق بين السفر والمرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الأهلية لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف الأهلية لغةً:

الأهلية معناها: الصلاحية للشيء[1].

وقيل معناها: صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلبه منه، وقبوله إياه[2].

ثانيًا : تعريف الأهلية اصطلاحًا :

عرفها الإمام الرازي[3] بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[

ومن خلال التعريفات التي أوردها الباحث للأهلية، نجد أنها وإن تنوعت ألفاظها، إلا أنها متفقة في مدلولها الذي مفاده أن الأهلية هي صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزم من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه.

---

[1] المعجم الوسيط ١/ ٣١.

[2] حاشية الرهاوي للشيخ يحيى الرهاوي المصري صـ ٩٣٠، مطبوع على هامش المنار المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.

[3] الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل.وهو قرشي النسب من طبرستان، ولد بالري عام ٤٠٩ هـ، وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي بالقاهرة عام ٤٨٦ هـ، وكان يجيد اللغتين العربية والفارسية، وكان واعظًا بارعًا بهما. ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمحصول في علم أصول الفقه وغيرهما. [طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٨١-٩٦ برقم (١٠٨٩)، وفيات الأعيان ١/ ٦٠٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ٢/ ٤٧]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

في معنى العوارض

العوارض: جمع عارض، أي أمر عارض، أو جمع عارضة؛ أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، مأخوذ من عرض كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان عليه، والفعل من باب ضرب[1].

ومعنى كونها عوارض: أنها ليست من الصفات الذاتية، كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم، ولو أريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم، لم يصح في السفر إلا على سبيل التغليب[2].

وقد ترتب على هذا المعنى للعراض، أن سميت المعارضة معارضة؛ لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، كما يسمى السحاب عارضًا؛ لأنه يحول دون ظهور أشعة الشمس، ويتمثل هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

وقد عرف علماء الأصول العوارض بقولهم: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان[4].

---

[1] لسان العرب،لابن منظور ٧/ ١٨٤، فصل العين المهملة. ومختار الصحاح ص: ٢٠٦، مادة «عرض»، كشف الأسرار للنسفي ٤/ ١٣٨٢، ط١، المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦هـ.

[2] شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/ ١٦٧، ط. دار الكتب العلمية ببيروت د،ت.

[3] [الأحقاف: ٢٤]

[4] انظر: الأهلية وعوارضها، للشيخ أحمد إبراهيم ص ٣٧٠. وانظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين، د حسين خلف الجبوري الاستاذ المشارك بكلية الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة صـ ١٢٦:١٢٥، ط١، مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : في عوارض الأهلية

العوارض منها: ما هو سماوي، ومنها ما هو مكتسب .

والعارض السماوي: هو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ووقوعه وإنما يرجع أمر ثبوته إلى الشارع الحكيم. ومن هنا جاءت النسبة إلى السماء؛ لأن كل أمر ليس للإنسان اختيار في وجوده ينسب إلى السماء. إذ أنه ومن المسلم به أن كل أمر خارج في وجوده عن قدرة الإنسان يعد منزلا من السماء. [ملاحظ: تكرار]

والعوارض السماوية: هي الصغر والجنون والعته والنسيان والغفلة والنوم والإغماء والرق والحيض والنفاس والمرض والموت.

أما العارض المكتسب :

فهو الذي يكون للإنسان دخل في وجوده ووقوعه، لذا سمي مكتسبًا؛ لأنه لا يقع ما لم يكن للإنسان اختيار وقصد في هذا الوقوع، لذا نسب إلى تصرفه فاعتبر مكتسبًا، فسبب حصولها إذن يعود إلى ذات المكلف.

والعوارض المكتسبة هي : الجهل والسكر والهزل والخطأ والسفه والإكراه والسفر.

وهذه العوارض المكتسبة منها ما يرجع إلى ذات المكلف، ومنا ما يرجع سببه إلى قوة وقدرة من خارج نفسه، لا دخل له في حصولها، ولا إرادة له في وقوعها، وذلك كأن يكرهه غيره على ارتكاب أمر من الأمور[1]. والذي يهمنا في أطروحتنا هذه هو السفر كعارض من عوارض الأهلية المكتسبة وإن كان الغالب أن كل سفر لا يخلو من مشقة، إلا أن المشقة تتفاوت كثرة وقلة.

والدليل على أن السفر لا يخلو من المشقة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمته[2] من وجهة فليعجل إلى أهله»[3].

---

[1] عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري ص ٢٣٢.

[2] نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، بمعنى حاجته، والنهمة: بلوغ الهمة في الشيء. [مختصر الصحاح (نهم) ص ٦٣٥].

[3] سبق تخريج الحديث في الدراسات السابقة والتي لها علاقة مباشرة ببحثنا ص و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسفر إذن من أسباب الترخص واليسر في أحكام العبادات والمعاملات والأسرة والعقوبات، لما يصحبه من مشاق جسيمة ونفسية، إلا أنها تتفاوت وتختلف باختلاف الناس.

ولقد وسف السفر بأنه قطعة من العذاب لما يصاحبه من المشاق والمتاعب ومقاساة الحر والبر والخوف وخشونة العيش ومفارقة الأهل والأوطان[1].

---

[1] مسلم بشرح النووي ٤/ ٥٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

السفر وأهلية المكلف

السفر لا ينافي أهلية الوجوب والأداء بالنسبة للمكلف، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء، وذلك لبقاء قدرة البدن والعقل والتمييز لدى المكلف خلال سفره.

كل ما في الأمر أن السفر اعتبر سببًا من أسباب تخفيف الأحكام الشرعية في حق العباد.

والسفر يعتبر بنفسه مخففًا سواء كان موجبًا للمشقة أم لا؛ لكونه من أسباب المشقة، فاعتبر نفس السفر سببًا للترخص، وأقيم مقام المشقة[1]، لذا قال الإمام البزدوي[2]:«لو تنزه سلطان من بستان إلى بستان في خدمه وأعوانه، لحقه مشقة بالنسبة إلى حال إقامته»[3].

وبهذا يتبين لنا أن السفر سبب للتخفيف بنفسه مطلقًا، سواء حصلت به مشقة أم لا.

---

[1] شرح المنار للعيني ص ٣٠٣ وما بعدها.

[2] البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الدين البزدوي، ولد ٤٠٠ هـ- ١٠١٠م، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبة إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها: المبسوط، كنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، تفسير القرآن، غناء الفقهاء في الفقه. [انظر: الفوائد البهية ١٢٤، مفتاح السعادة ٢/ ٥، وفيه: أنه اشتهر بأبي العسر؛ لعسر تصانيفه، كما أن أخاه محمد اشتهر بأبي اليسر ليسر تصانيفه. الجواهر المضيئة ١/ ٣٧٢].

[3] كشف الأسرار على البزدوي ٤/ ١٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

في الفرق بين السفر والمرض

الفرق بين السفر والمرض ينحصر في أمرين هما:

* **الأمر الأول**: السفر من الأمور الاختيارية التي ترجع إلى رغبة الإنسان وإرادته. أما المرض فهو من الأمور التي لا اختيار للإنسان في وقوعها وحصولها.

والأثر الشرعي المترتب على هذا الفرق: أن الإنسان إذا أصبح مسافرًا صائمًا أو مقيمًا مسافرًا، فإنه لا يباح له الفطر، وإذا أفطر لا كفارة عليه لشبهة اقتران المبيح للإفطار صورة وهو السفر. أما إذا أفطر المقيم، ثم سافر تسقط عنه الكفارة، بخلاف المرض في جميع الحالات المتقدمة، حيث يحل فطر الإنسان المريض في الحالتين الأوليين، وتسقط الكفارة عنه في الحالة الأخيرة[1].

[هناك ملاحظة:صـ ١٢: كيف يفرط المقيم؟ أي يحل فطر الإنسان المريض إذا أصبح مريضًا وصائمًا، أو مقيمًا مريضًا. أما إذا أفطر المقيم ثم مرض تسقط عنه الكفارة.]

* **الأمر الثاني**: السفر يعتبر بذاته مؤديًا للتخفيف عن المريض، إنما علة التخفيف فيه: هي مدى الأثر الذي يترتب على المرض. والسبب في ذلك: أن الأمراض متعددة متنوعة، فمنها ما يؤثر فيها الصوم بزيادة الضرر، ومنها ما لا يؤثر فيها، بل هناك أمراض العلاج لها هو الصوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا تصحوا»[2].

لذا لو مرض إنسان بمرض البرص -مثلاً- فإنه لا يجوز أن يرخص له بالإفطار، مع أن هذا المرض يعد من الأمراض الخطيرة.

ونفهم من هذا أن الحكم غير متعلق بنفس المرض

---

[1] شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي المتوفى سنة (١١٣٠هـ) صـ ٣٠٤، ط يوسف لكنهو بالهند.

[2] رواه الطبراني في الأوسط [المجمع (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٢)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

في الأسباب الداعية إلى السفر

الإنسان في مبدأ ظهوره على الأرض، عاش زمنًا على الانتقال من مقر حياته، وأسرته إلى غيره سعيًا وراء الطعام.

فإذا انتقلنا بأبصارنا إلى الفراعنة، وجدنا رحلة رجال الملكة حتشبسوت إلى بلاد بونت (الصومال)، ومن الإغريق وصلت إلينا رحلات هيرودوت، وبعوث الإسكندر المقدوني لاستكشاف الخليج العربي والبحرين.

ثم كانت بعد ذلك سفريات أو رحلات العرب قبل الإسلام إلى الشام واليمن - رحلتي الصيف والشتاء التجاريتين-.

ويحسن بالباحث أن يقول: إن دواعي الرحلة، إنما هو تلك الميسرات التي هيأها المجتمع، ومن هذه الميسرات:

أولاً: حث الإسلام على السفر، للتأمل مثلاً في المخلوقات والإتعاظ من آثار الأمم البائدة، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ**﴾[1]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾[2]، بل شجع الإسلام على السفر وحث عليه بتخفيف بعض الأعباء الدينية - مصل الصوم والصلاة - على المسافرين[3].

---

[1] [الروم: ٤٢]، وهناك آيات كثيرة، منها أيضا: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠]

[2] [آل عمران: ١٣٧]

[3] أدب الرحلة، د. حسين نصار، ص ٤، ط١ الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: تيسير السفر: فقد تيسرت وسائل السفر، فمهدت الطرق وتعددت وسائل السفر المريحة من سيارات وقطارات وطائرات وسفن، وهذا قد ساعد على السفر والترحال وكان من ميسرات الترحال والانتقال.

ثالثًا: تيسر الإقامة وذلك بإنشاء الفنادق الراقية بدرجاتها المتنوعة والتي تكون على خدمة المسافرين.

ومما يسر السفر والإقامة للمسافرين في غير أوطانهم توفر العمل والإذن للأجانت بالقيام به، وكانت التجارة هي العمل المتاح للرحالة والمسافرين في كل زمان ومكان.

واشتغل كثيرون من الرحالة بالعلم والتعلم، مثل موفق الدين عبد اللطيف بن يونس البغدادي؛ الذي اشتغل في دمشق بالعلم وإقراء الناس بالجامع الأموي، وفي القاهرة بإقراء الناس بالجامع الأزهر صباحًا ومساءً، وإقراء الطب في وسط النهار[1].

وقد أعلن الدكتور زكي محمد حسن[2]: إن من المحتمل أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام كانت تخفف بعض متاعب الأسفار، ولا تجل الرحالة المسلمين محل شكوك أو مصدر متاعب اجتماعية، مما كان يشجعهم على السفر، وأستشهد على ذلك بأن ابن بطوطة تزوج في مصر مرتين، واتخذ في جزر الملاديف أربع زوجات[3].

رابعًا: الإيمان بفائدة الرحلة: وتدل النصوص المتنوعة على أن الناس آمنوا إيمانًا عميقًا بالفوائد الجمة التي تمنحها الأسفار للقائمين بها.

---

[1] الرحلة والرحالة المسلمون، أحمد رمضان، ص ٢٩٢: ٢٩٣، دار البيان العربي جدة.

[2] الرحالة المسلمون في العصور الوسطى، د. زكي محمد حسن، ص ١٧٤ وما بعدها، دار المعارف ١٩٤٥م.

[3] هذا مع عدم الجمع بين هؤلاء النسوة الستة تحت يده لمخالفة ذلك للإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشار الشافعي[1] إلى تلك الفوائد فقال[2]:

تغـرب عـن الأوطـان تكسـب العـلى ... وسـافر ففـي الأسـفار خمـس فوائـد

تفـرج هـم، واكتسـاب معيشـة ... وعلـم وآداب، وصـحبة ماجـد

فـإن قيـل في الأسـفار ذل وخسـة ... وقطـع الفيـافى، وارتكـاب الشـدائد

فمـوت الفتـى خـير لـه مـن حياتـه ... بـدار هـوان، بـين واش وحاسـد

---

[1] هو: محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد بغزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ، وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب، كما برع في الفقه، والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة من أشهرها: كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه، قصد مصر عام ١٩٩ هـ، حيث صنف مذهبه الجديد، وتوفي ودفن بالقاهرة عام ٢٠٤هـ. [طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الله بن علي الكافي السبكي، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو -رحمهما الله تعالى- ج١/ ١٩٢-١٩٣، ط١، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤م. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد -رحمه الله- ٣/ ٣٠٥-٣١٠ برقم ٥٠٣، ط١ مطبعة السعادة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق، د. محمد الأحمدي أبو النور ٢/ ١٥٦ برقم ٣، طبعة دار التراث بالقاهرة. د.ت].

[2] مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٢/ ٢٦، ديوان الشافعي (٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولابن وكيع التنيسي[1] أبيات تشابه أبيات الشافعي :

تغـرب عـلى اسـم الله والـتمس الغنـى وسـافر ففـي الأسـفار خمـس فوائـد

تفـــرج هـــم والـــتماس معيشـــة وعلـــم وآداب ورفقـــة ماجـــد

فـــإن قيـــل في الأســـفار ذل وغربـــة وتشـتيت شـمل، وارتكـاب شـدائد

فأما الأولى: وهي إنفراج الهم أو النفس؛ فـإن الله أجـرى العـادة أن المـلازم لمكـان واحـد وطعام واحد يسأم منه، لاسيما إذا كان في هم كثير، انتقـل عـن تلـك الحالـة أو تشـاغل بغيرهـا، تصرف عنه الهم على التدريج، وانبعثت روحانية لما يروم. [ملاحظة: تتوق إليها نفسه]

قال يحيى بن عدي[2]: إن الطبيعة تمل الشيء الواحد إذا دام عليها، ولـذلك اتخـذت ألـوان الطعام، وأطلق التزوج بأربع نسوة، ورسم التنـزه والتحـول مـن مكـان إلى مكـان والإكثـار مـن الإخوان، والتفنن في الآداب والجمع بين الجد والهزل[3].

---

[1] ابن وكيع التنيسي: الحسن بن علي الضبي التنيسي، أبو محمد، المعروف بابن وكيع، شـاعر مجيـد، أصـله من بغداد، ومولده ووفاته في تنيس –بمصر– له ديوان شعر ، وكتاب المصنف في سرقات المتنبي وكانـت في لسانه عجمة. [وفيات الأعيان ١/ ١٣٧، يتيمة الدهر ١/ ٢٨١].

[2] هو يحيى بن عدي بن حميد بن زكريا، أبو زكريا، فيلسوف حكيم، ولد ٢٨٠هـ، ٨٩٤م، انتهـت إليـه الرياسة في علم المنطق في عصرة، ولد بتكريت، وانتقل إلى بغداد، وقرأ عـلى الفـارابي وتـرجم الكثـير إلى العربية، وتوفي ببغداد ودفن في بيعة القطيعة ٣٦٤هـ/ ٩٧٥م، من كتبه: تهـذيب الأخـلاق، شرح مقالـة الإسكندر، ما بعد الطبيعة، الكلام على الشعر. [أخبار الحكـماء للقفطـي ٢٣٦-٢٣٨، طبقـات ابـن أبي أصيبعة ١/ ٢٣٥، الإمتاع والمؤانسة ١/ ٣٧].

[3] الغرر السافر، للزركشي، ص ٢٨٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحريري[1]:

وجـدتها بهـا مـا يمـلأ العـين قـرة ويسـلي عـن الأوطـان كـل غريـب

أما طول المقام والملازمة لمكان واحد -كما بين الباحث- فيه من الملل والسآمة ما يضيق منه الإنسان.

قال أبو تمام:

وطـول مقـام المـرء في الحـي مخلـق لديباحتيـه، فـاغترب تتجـدد

فـإني رأيـت الشـمس زيـدت محبـة إلى النـاس أن ليسـت علـيهم بسرمد[2]

فللمـوت خـير للفتـى مـن مقامـه بـدار هـوان بـين ضـد وحاسـد[3]

---

[1] الحريري هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريرية، ومن كتبه: درة الغواص في أوهام الخواص، وملحة الأعراب وتوشيح البيان، وغيرها، وكان دميم الصورة، غزير العلم، مولده بالمشان (بلدة فوق البصرة) ٤٤٦هـ/ ١٠٥٤م، ووفاته بالبصرة ٥١٦هـ/ ١١٢٢م، ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه. [وفيان الأعيان ١/ ٤١٩، مفتاح السعادة ١/ ١٧٩، خزانة البغدادي ٣/ ١١٧، معاهد التنصيص ٣/ ٢٧٢، آداب اللغة ٣/ ٣٨، مرآة الزمان ٨/ ١٠٩].

[2] أخبار أبي تمام، محمد بن يحيى الصولي، ص٦١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

[3] ديون أبو تمام، ص ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كلام العرب: البركات مع الحركات.

ومن الكلم النوابغ: «صعود الإكام[1] وهبوط الحيطان قرين القعود بين الحيطان».

يقول السراج الوراق:

دع الهوينـــا وانتصـــب واكتســـب ... واكـــدح فـــنفس المـــرء كداحـــةِ

وكـــن عـــن الراحـــة في معـــزل ... فالصـــفع موجـــود مـــع الراحـــةِ

وقال آخر :

لـيس ارتحالـك في نفـس الغنـى سـفرًا ... بـل المقـام عـلى فقـر هـو السـفر

وقال رجل لمعروف الكرخي: يا أبا محفوظ أتحرك لطلب الرزق أم أجلس؟ قال: لا بل تحرك، فإنه أصلح لك، فقال له: أتقول هذا؟ فقال: وما أنا قلت؛ ولكن الله عز وجل أمر به قال تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[2]، ولو شاء الله أن ينزله عليها[3].

---

[1] الأكام: جمع (أكمة) وهي: الرابية، وهو دونا لجبل (مادة: أكم)، والغيطان: جمع (غائط): وهو المكان المطمئن من الأرض (مادة: غوط)، وقيل هو: المتسع من الأرض مع طمأنينته. [لسان العرب ١٢/ ٢٠، ٧/ ٣٦٤، دار صادر]

[2] [مريم: ٢٥]. وقد أنشد الثعالبي :

ألم تـــر أن الله قـــال لمـــريم ... وهـزي إليـك الجـذع تسـاقط الرطـــــــــــــــب

ولو شاء أن تجنيه من غير هزهـا ... ولكـن (علمنـا) كـل شيء لـه ســـــــــــــــبب

[3] تاريخ بغداد (١٣/ ١٩٩) طبعة دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النابغة[1]:

إذا المـــرء يطلـــب معاشًـــا لنفســـه شـكى الفقـر أو لام الصـديق فـأكثرا

فسرـــ في بـــلاد الله والـــتمس الغنـــى تعـــش ذا يســـار أو تمـــوت فعتـــذرا

وقال ابن عبد ربه[2]: هل يجوز في عقل أو يمثل في وهم أو يصح في قياس أن يحصد زرع بغير بـذر، أو يجني ثمر بغير غرس، أو يورى زند[3] بغير قَدَحٍ، أو يُنمي آمال بغير طلب.

---

[1] النابغة: هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطافي المصري، أبو أمامة، شاعر جـاهلي، مـن الطبقـة الأولى من أهل الحجازي، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصـده الشـعراء، فتعـرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره عليه. وهو أحد الأشراف في الجاهليـة وكان حظيًا عند النعمان بن المنذر حتى شبب زوجةَ النعمان فغضـبت عليـه. ففـر ووفـد عـلى الغسـانيين بالشام وغاب زمنًا، ثم رضي عليه النعمان فعاد إليه. له شعر كثير جمع بعضه في دوانـه. تـوفي سـنة ١٨ ق هـ/ ٦٠٤م. [شرح شواهد المغني ٢٩، معاهد التنصيص ١/ ٣٣٣، الأغاني ١١/ ٣-طبعـة الـدار. نهايـة الأرب ٣/ ٥٩، خزانة البغدادي ١/ ٢٨٧، ٤٢٧ ثم ٤/ ٩٦].

[2] ابن عبد ربه: هو أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب بن حدير بن سالم، أبـو عمـر: الأديـب الإمـام، صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، ولد سنة ٢٤٦هـ/ ٨٦٠م، كان جده الأعلى (سالم) مولى لشهام بن عبد الرحمن بن معاوية. وكان ابن عبد ربه شاعرًا مذكورًا فغلب عليه الإشتغال في أخبار الأدب وجمعها. له شعر كثير؛ منه ما سماه (الممحصات)، وهي قصائد ومقاطيع في المواعظ والزهد، نقض بها كل ما قالـه في صباه من الغزل والنسيب. أما كتاب العقد الفريد فمـن أشـهر كتـب الأدب، سـماه العقـد، وأضـاف النساخ المتأخرون لفظ (الفريد). له أرجوزة تاريخية ذكر فيها الخلفاء وجعل معاويـة رابعهـم. ولم يـذكر عليًا رضي الله عنه. أصيب بالفالج قبل وفاته، وتوفي ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م. [بغية الملتمس ١٣٧، يتيمة الدهر ١/ ٣٦٠، ٤١٢، البداية والنهاية ١١/ ١٩٣].

[3] [ملاحظات صـ١٨: الزند العود الأعلى الذي يقتدح به النار. [لسان الرعب، (زند) ٣/ ١٩٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الفائدة الثالثة: وهي حصول العلم والأدب : فقد كان السلف يرحلون في طلب الفائدة، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في طلب حديث واحد[1].

وأما الفائدة الرابعة : وهي الآداب : فَلما يرى من الأدباء ولقاء العلماء والعقلاء الذين لا يراهم في قطره، فيكتسب من أخلاقهم ويتحلى بفوائدهم وحقايقهم.

كما قيل :

إذا أعجبتك خلال امرئ فكنه، يكن فيك ما تعجب

فليس على المجد والمكرمات إذا رمتها حاجب يحجب

وأما الخامسة : وهي صحبة الأمجاد : فيشهد لها الحس الواقع، وصحة الأمجاد ترفع المنقوص، وترقيه إلى رتبة أهل الخصوص وتدخله في زمرتهم، وتنسجه في لحمتهم، ولله در القائل :

نزلت على آل المهلب شاتيًا غريبًا عن الأوطان في زمن المحل

فما زال بي إحسانهم وجميلهم وبرهم، حتى حسبتهم أهلي

---

[1] علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٣-كتاب العلم، ١٩- باب الخروج في طلب العلم) فتح الباري ١/ ٢٠٨، طبعة دار الريان، وأخرجه البخاري في الأدب (٩٧٠)، وأبويعلى -كما قال الحافظ-، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي. قال المنذري: رواه أحمد وإسناده حسن. قال الحافظ في الفتح (١/ ٢١٠): والإسناد حسن وقد اعتضد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد عليه القاضي الرشيد بن الزبير[1] فقال:

ولما نزلنا في ظلال بيتهم أمنا ... ونلنا الخصب في زمن المحل

ولو لم يزد إحسانهم وجميلهم ... على البر من أجلي حسبتهم أهلي

قال الثعالبي[2]: «من فضايل السفر: أن صاحبه يرى من عجائب الأمصار، ومن بدائع الأقطار، ومحاسن الآثار ما يزيده علمًا بقدرة الله تعالى، ويدعو شكرًا على نعمه»[3].

وقال المأمون: «لا شيء ألذ من السفر في كفاية؛ لأنك كل يوم تحل ملحة لم تحلها وتعاشر قومًا لم تعاشرهم».

---

[1] الرشيد بن الزبير: هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن الزبير، أبو الحسن، القاضي الرشيد الغساني الأسواني، أديب متفقه عارف بالهندسة والطب والموسيقى والنجوم، طموح للسيادة، مولده بأسوان، قدم القاهرة بعد مقتل الظافر الفاطمي وجلوس الفائز، أنفذه الحافظ إلى اليمن داعيًا له سنة ٥٣٩هـ، فلما بلغها قلد قضاءها وأحكامها ولقب قاضي قضاة اليمن وداعي دعاة اليمن ثم قبض عليه من قبل الملك الصالح بن رزيك، وجيء به مكبلاً إلى قوص، ومات بالإسكندرية شنقًا، ومن كتبه: جنان الجنان وروضة الأذهان والمقامات على نسق مقامات الحريرة، وتوفي ٥٦٣هـ/ ١١٦٧م. [وفيات الأعيان ١/ ٥١، خريدة القصر، قسم شعراء مصر ١/ ٢٠٠، وفيه مقتله سنة ٥٦٢، شذرات الذهب ٤/ ١٩٧].

[2] الثعالبي هو: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ولد ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م، من أئمة اللغة والأدب، من أهل نيسابور، كان فراءً يخيط جلود الثعالب، فنسب إلى صنعته، اشتغل بالأدب والتاريخ فنبغ، وصنف كثيرًا من كتبه: يتيمة الدهر، فقه اللغة، سحر البلاغة، ثمار القلوب، التمثيل والمحاضرة وغيرها. توفي في ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٨م. [معاهد التنصيص ٣/ ٢٦٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦، مفتاح السعادة ١/ ١٨٧، ٢١٣، آداب اللغة ٢/ ٢٨٤].

[3] الغرر السافر للزركشي، منشورة بمجلة الحكمة، عدد ١٠، ص ٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عنترة[1]: «السفر يشد الأبدان، وينشط الكسلان ويشهي الطعام».

وقال ابن رشيق[2]: «كتب إليّ بعض إخواني: مثل الرجل القاعد -أعزك الله- كمثل الماء الركد، إن ترك تغير، وإن ترك تكد، ومثل المسافر كالسحاب الماطر، هؤلاء يدعونه بالرحمه، وهؤلاء يدعونه نقمة، فإذا اتصلت أيامه ثقل مقامه، وكثر لوامه، فأجمع لنفسك فرحة الغيبة وفرحة الأوبة. والسلام»[3].

وقال ابن شرف القيرواني[4]:

وَصَيْر الأرض دارًا والورى رحلاً ... حتى تُرى مقبلاً في الناس مقبولاً

---

[1] عنترة هو: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العيسى، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة. كان مغرمًا بابنة عمه «عبلة» فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها. شهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي. ينسب إليه ديوان شعر، وقصة عنترة، توفي نحو ٢٢ق هـ/ ٦٠٠م. [الأغاني، طبعة دار الكتب ٨/ ٢٣٧، خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٧٢، الشعر والشعراء ٧٥].

[2] ابن رشيق هو: الحسن بن رشيق القيرواني، أبو علي أديب، نقاد باحث. كان أبوه من موالي الأزد، ولد في المسبلة (بالمغرب)، وتعلم الصياغة ثم مال إلى الأدب. وقال الشعر، ولد ٣٩٠ هـ/ ١٠٠٠م، وتوفي بمازر (أحدى مدن صقلية) ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م. من كتبه: العمدة في صناعة الشعر ونقده، قراضة الذهب في النقد، الشذوذ في اللغة، وغيرها. [وفيات الأعيان ١/ ١٣٣، إنباء الرواة ١/ ٢٩٨، وفيه مولوده ٣٧٠هـ ووفاته ٤٥٠هـ].

[3] الغرر السافر للزركشي ص ٢٩١.

[4] ابن شرف القيرواني هو: محمد بن سعيد بن أحمد بن شرف الجذامي القيرواني، أبو عبد الله، كاتب مترسل، وشاعر أديب، ولد في القيروان ٣٩٠هـ/ ١٠٠٠م، ومات بأشبيلية ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م، من كتبه: أبكار الأفكار، ومقامات، وله ديوان شعر وكتب أخرى. [فوات الوفيات ٢/ ٢٠٤، الوافي بالوفيات ٣/ ٩٧، الذخيرة المجلد الأول من القسم الرابع ١٣٣-١٨٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن للبان [1]:

كـــأنما الأرض عنـــي غـــير راضـــية فلـــيس لي وطـــن فيهـــا ولا وطـــر

ويقول الشهاب الحجازي[2]:

إن عشـــت عشـــت بـــلا أهـــل ولا وطـــن وإن قضـــيت فـــلا قـــبر ولا كفـــن

أظـــن قـــبري بطـــون الـــوحش ترحـــل بي بعـــد المـــمات في الحـــالتين لي ظعـــن

وهناك فوائد أخرى للسفر وهي :

١- رفع الإنسان نفسه من الذل الذي كان بين قوم لئام، وقد خرج النبـي صـلى الله عليـه ةوسلم من مكة -شرفها الله تعالى- وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إلى المدينة لما نأى المقـام، فكـان من أمره ما كان، ثم عاد إليها، وفتحها الله عليه، فيستنبط منه مشروعية الانتقال من مكان الضرر.

---

[1] ابن اللبان هو: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسعردي الدمشقي، شمس الدين بن اللبان، ولد بدمشق سنة ٦٧٩هـ/ ١٢١٨م، مفسر، من علماء العربية، استقر واتوفي بمصر ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م، من كتبه: ألفية في النحو، ديوان خطب ومعاني الآيات المتشابهات إلى معاني الآيات المحكمات. [مـرآة الجنـان ٤/ ٣٣٣، الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٠، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢١٣].

[2] الشهاب الحجازي هو: أحمد بن محمدبن علي الأنصاري الخزرجي، شهاب الدين المعروف بالحجـازي من شيوخ الأدب في مصر، مولده في ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م في مصر، ونشأ وتوفي بها ٨٧٥هـ/ ١٧٤١م. نظم الشعر وغنى الموسيقى، وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدر للتدريس، من كتبه: قلائد النحور في جواهر البحور، رسالة فيما وقـع في القـرآن الكـريم عـلى أوزان البحـور العروضـية، شرح المقامـات الحريريـة، وغيرهـا. [نظـم العقيـان ٦٣، بـدائع الزهـور ٢/ ١٢٥، الضـوء اللامـع ٢/ ١٤٧، معجـم المطبوعـات ١١٥١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أنه فيه تعديلاً للبدن وصحة له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سافروا تصحوا»[1].

٣- يحصل مقام الغربة لنفسه، فإنه قد ورد فيه ما يبعث على ذلك، ذكر الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله- أن وكيعًا روى عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه: «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر؛ إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين».

وفي الغرر السافر: "وفي الطيوريات من حديث رشدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة يرفعه: «لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر لأصبح الناس على ظهر سفر؛ إن الله عز وجل بالمسافر رحيم»

٤- أنه إذا مات يحكم له بالشهادة؛ لما روى ابن ماجه في سننه من حيث ابن عباس يرفعه، وما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وصححه: «موت الغريب شهادة».

٥- روى النسائي وابن ماجه في سنيهما عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده»، قالوا: ولم ذاك يا رسو الله ؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة». وفي إسناد هذا الحديث نظر[1].

---

[1] رواه النسائي (٤/ ٧-٨) عن ابن وهب عن المعافري عن حيي بن عبد الله الحبلي، واللفظ له وابن ماجه برقم (١٦١٤) كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات غريبًا ١/ ٥١٥، وابن حبان (برقم ٢٩٤٣) طبعة مؤسسة الرسالة، وفي «حيي»كلام يسير، والصحيح قبول حديثه إذا روى عنه ثقة ، كما قال ابن عدي.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) من طريق ابن لهيعة عن حيي به. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١٧٢٨)، والشيخ شعيب الأرناؤط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٧/ ١٩٦١٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في الترمذي مصححًا: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها».

٦- إن الأعمال التي تفوته بسبب السفر تكتب له وإن لم يعملها، إذا كان العائق لها مجرد السفر؛ فعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله مقيمًا صحيحًا»

٧- أنه مستجاب الدعوة؛ فعن أبي هريرة يرفعه: «ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد ودعوة المسافر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن

وقد روى سفيان الثوري عن أي إسحاق عن مطر بن عكامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الله رجل أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة».

وأخرجه عن أبي حمزة عن أبي إسحاق: «ما جعل الله أجل رجل بأرض إلا حصلت فيها حاجة».

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث إسماعيل بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أتت له إليها حاجة، فإذا بلغ أقصى أثره فتوفاه الله، فتقول الأرض يوم القيامة: يا رب هذا ما استودعتني»[1].

---

[1] رواه ابن ماجه (برقم: ٤٢٦٣) كتاب الزهد، باب ذكر الموت ٢/ ١٤٢٤، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١-٤٢)، واللفظ له. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات قال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا وفي لفظ للحاكم: «إذا كان منية أحدكم بأرض أتيح له الحاجة، فيقصد إليها أقصى أثره فيقبض منها: فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعتني». قال الحاكم: وقد أسنده ثلاثة من الثقات عن إسماعيل. قال الزركشي في الغرر السافر: الثلاثة هم: (عمرو بن أبي علي المقدمي، ومحمد بن خالد الوهبي، وهشيم). وساق أسانيدهم. ثم قال -أي الحاكم- وأوقفه عنه سفيان بن عيينة، فيجي على شرطهما في إخراج الزيادة من الثقات في الوصل والسند. [وقد صحح الحديث الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٢)، (وعمرو بن علي) صوابه (عمر) بغير واو، كما في ابن ماجه (٢/ ١٤٢) ، والحاكم (١/ ٤١)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المعنى قال قائل :

إن إذا مـا حمـام المـرء كـان ببلـدة دعتـه إليهـا حاجـة فيطـير

وكان الشافعي -رضي الله عنه- ينشد قبل مجيئه إلى مصر[1]:

وأنـى أرى نفسي تتـوق إلى مصر ومـن دونهـا أرض المهامـة والفقـر

فـوالله مـا أدري أللخفـض والغنـى أقـاد إليهـا أم أقـاد إلى قـبري؟

وروى الزركشي في الغرر السافر[2]:

«اتفق في عصرنا أن شابًا سافر من مصر إلى مكة لقصد الحج، فتوفي هناك، فأقام أهله عليه العزاء فدخلت عليهم امرأة من العرب، فأنشدتهم :

إذا لم تزرنـا النائبـات بأرضـنا ركبنـا المطايـا نحوهـا فنزورهـا

---

[1] روى الجرجاني السهمي في تاريخ جرجان (صـ٩٠) بسنده إلى أحمد بن عبد الله بن فتيل، قال: سـمعت الشافعي يقول: قلت بيتين من الشعر :

وأنى أرى نفسي تتـوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والفقر

فوالله ما أدري أللخفض والغنـى أساق إليها؟ أم أساق إلى قبري؟

قال أبو سعيد (أحمد): فسيق - والله- إليها جميعًا. [انظر تاريخ بغداد ٢/ ٧٠، معجم الأدباء ٦/ ٢٤١٤، ديون الشافعي (٧٨)] أما ما ذكره الباحث من أن هذين البيتين للشافعي أنشدهما قبل مجيئه، فقد ذكرهما الزركشي في الغرر السافر صـ٢٩٨، نشرتها مجلة الحكمة في العدد العاشر.

[2] انظر: الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر، للإمام الزركشي صـ٢٩٨، ونشرتها مجلة الحكمة في العدد العاشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- قراءة معاني الوحدانية في دفتر الكون، ودراسة براهين العظمة في سفر الحياة.

٩- إذهاب الملل من طول المخالطة، والتلذذ بحلاوة اللقاء بعد طول الفراق .

١٠- أخذ العظة والعبرة من أحوال الأمم السابقة، فإن الأمم والدول والبشر مهما عاشوا فإن مصيرهم إلى الزوال والفناء، ومهما اكتسبوا من القوة والبطش والحضارة[١].

خامسًا : الدعاية : الدعاية الواسعة التي اضطلع بها الكتاب لجلب محبي السفر إلى أماكن بعيدة معينة، قد سلكوا فيها مسلكين [٢]:

المسلك الأول : وهو الأقدم : تعديد فضائل المكان الذين يكتبون عنه ومحاسنه، سواء كان هذا المكان قطرًا، مثل كتاب «الإنعام بفضائل الشام» للمنيني، أو مسجدًا مثل كتاب «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى» لشمس الدين السيوطي.

المسلك الثاني : الدعوة الصريحة إلى الزياة، كأن الكتاب أحد منشورات مكاتب السياحة، مثل كتاب: «الإشارات في أماكن الزيارات» لمحمود العدوي، و «مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام» لأحمد المقدسي، و «مثير الغرام في زيارة الخليل عليه السلام» لإسحاق التدميري.

هذا وقد أخذت الدعاية في السفر والسياحة تزداد وتنمو وتزدهر، خاصة ونحن في عصر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والتي أصبح بها العالم قرية صغيرة.

وعلى ذلك يمكن أن نوجز الأسباب الباعثة على السفر، والتي استخلصتها من الإحياء[٣] إلى سببين :

---

[١] أنيس المسافر أو عجائب الأسفار ورسائل الأبرار، محمد عبد الملك الزغبي صـ ٦: ١٠، ط١ مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

[٢] أدب الرحلة، د. حسين نصار صـ ١٧ .

[٣] إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٢٤٥، دار الشعب بالقاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) السفر كوسيلة للخلاص من مهروب عنه، كالطاعون، والوباء، والزلزال، وإنفجار البراكين، والفيضانات، وغلاء الأسعار، أو كمن دعي إلى بدعة، أو قبول فلسفة للحياة تخالف شرع الله، أو ولاية عمل لا تحل له مباشرته، ففي هذه الأمور وما شاكلها يطلب المرء الفرار منها.

٢) السفر لأجل الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه، سواء كان مما يتعلق بالأمر الدنيوي: كالمال والوظيفة، والجاه، ونحوها، أو كان يتعلق بالأمر الديني؛ كطلب العلم، أو أداة فريضة الحج والعمرة، وكزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصلاة، أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : في عيوب السفر

كما أن للسفر فوائد ومزايا -بيناها من قبل- فإن للسفر عيوبًا، هذه العيوب كثيرة، أجلها: فقد الأحباب، وتقطيع الأكباد، وترك المألوف، واقتحام المخوف، وقد روي في حديث[1]: «المسافر وماله على قلت»[2]. وأخرج البخاري في صحيحه -كما ذكرنا من قبل- من طريق مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

وروى عبد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الغروي عن عبد الملك بن الماجشون قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألون عن حديث «السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يَروه غيرك. فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به[1]

ومن معايبه :

أنه يورث ضيق الأخلاق: وقالوا: لا تعرف صاحبك حتى تعصيه أو تسافر معه.

وقالوا: «الحريص والمسافر مريضان لا يعادان». وقال بعضهم يمدح: أفلح بسان وإن طال السفر .

---

[1] رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري، من طريق أبي العلاء وحاله معروف، والديلمي في الفردوس، من طريق آخر، وفيه بشر بن زاذان، وأحمد بن الفرج الحمصي، وكلاهما ضعيف، وفي رواية السلفي أبو العلاء وبشير نفسه.. وقد أنكر الحديث الإمام النووي في شرح المهذب، ونسبه لعلي وهو أشبه، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٨)، والشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، وانظر: كشف الخفا (١/ ٦٦).

[2] قلت: أي هلاك: وهو بفتحتين، وبابه طرب، وفي مختار الصحاح: «وقال أعرابي: إن المسافر ومتاعه لعلى قلت إلا ما وقي الله. قال الرازي: قلت: وهكذا رواه الأزهري أيضًا، ولا أرعف أحدًا من أئمة اللغة يرويه حديثا كما يرويه بعض الفقهاء في كتبهم. [مختار الصحاح للرازي، صـ٥٤٧، «قلت»]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال علي رضي الله عنه: «السفر ميزان القوم. وقيل: عسرك في بلدك خير من يسرك في غربتك. وقيل لأعرابي: ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزوم الأوطان والجلوس مع الإخوان. قيل: ما الذلة؟ قال: التنقل في البلدان، والتنحي عن الأوطان[1].

وحكى ابن عبد البر: أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- خرج في بعض أسفاره فضمه الليل إلى مسجد فبات فيه، وإذا في المسجد قوم يتحدثون، يضربون المنا، وهجر المنطق فتمثل :

وأنزلني طول النوى دار غربة ... إذا شئت لاقيت امرؤا لا أشاكله[2]

وقيل :

وكل غريب سوف يمشي بذله ... إذا بات عن أوطانه وجفا الأهلا

وقيل:

وإن اغتراب المرء من غيرِ حاجةٍ ... ولا فاقةٍ يسمو لها لعجيب

وحسب الفتى ذلاً، وإن أدرك الغنى ... ولو نال ملكًا، أن يقال: غريب

---

[1] هذه الأقوال جميعها مذكورة في الغرر السافر للزركشي صـ ٣٠٠.

[2] معجم الأدباء، لياقوت (٦/ ٢٤٠٨) طبعة دار الغرب الإسلامي، ديوان الشافعي صـ ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى ابن السمعاني بإسناده عن الشافعي -رضي الله عنه- قوله[1]:

إن الغريـــب لـــه مخافـــة ســـارق وخضـــوع مـــديون وذلـــة موثـــقِ

فـــإذا تـــذكر أهلـــه وبـــلاده ففـــؤاده كجنـــاحِ طـــيرٍ خـــافقِ

وقد قال تعالى حاكيًا عن من دخل الجنة : ﴿**يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ**﴾[2]، وأنشد ابن عطية[3]:

عـــلى العـــز مطلـــوب وملـــتمس وأحســـنه مـــا نيـــل في الـــوطن[4].

وكان الحجاج يقول: لولا فرح الإياب لما عذبت أعدائي إلا بالسفر. وقيل: الغربة ذلة، فإن أعقبتها قلة فهي نفس مضمحلة.

---

[1] ديوان الشافعي صـ٩٦.

[2][يس: ٢٦]

[3] ابن عطية: هو محمد بن محمد بن علي بن عطية العوفي، الإسكندري الأصل، المزي ثم العاتكي، أبو الفتوح شمس الدين، من سلاله عبد الرحمن بن النعمان بن عوف، ولد بالإسكندرية ٨١٨ هـ/ ١٤١٥م، فقيه شافعي متصوف له علم بالأدب ونظم كثير. ورحل إلى مكة واليمن والهند ورجع إلى مصر ثم زار العراق واستقر بالمزة – من ضواحي دمشق- وتوفي بدمشق ٩٠٦هـ/ ١٥٠١م. من كتبه: الحجة الراجحة في سلوك المحجة الواضحة، وكتاب في اللغة، وكشف البيان عن صفات الحيوان، وديوان، وغيرها. [شذرات الذهب ٨/ ٣٠، الكواكب السائرة ١/ ١٤].

[4] انظر: الغرر السافر للزركشي ٣٠١-٣٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أبقراط: يداوى كل عليل بعقاقير أرضه، فإن الطبيعة تنزع إلى غذائها وعادتها.

وقال جالينوس: يستروح العليل إلى تربة أرضه، كما تستروح الأرض الجدية لوابل القطر.

ولله در ابن الرؤبى[1] حيث يقول:

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآب قضاها الفؤاد هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذَكّرَتهُم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذالكا

وأراد الحطيئة سفرًا، فلما أراد الركوب، قالت له زوجته: متى الرجوع؟ فأنشد قائلاً

عدى السنين إذا ارتحلت لرجعتي ... ودعي الشهور فإنهن قصار

---

[1] ابن الرؤبى: هو العجاج بن عبد الله بن رؤبة بن أسد بن صخر بن كنيف بن عميرة يتصل نسبه بزيد بن مناة، راجز من العظماء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأيوبية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكان يحتجون بشعره، ويقولون بإمامته في اللغة، مات في البادية ١٤٥هـ/ ٧٦٢م. وقد اسن، وله ديوان رجز. وفي الوفيات: لما مات رؤبة، قال الخليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة. [وفيات الأعيان ١/ ١٨٧، البداية والنهاية ١٠/ ٩٦، خزانة الأدب، ١/ ٤٣، لسان الميزان ٢/ ٤٦٤، الشعر والشعراء ٢٣٠، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب في معرفة الأديب، لياقوت الحموي ٣/ ٣٤١ وما بعدها. ط١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١هـ.].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنشدته :

اذكـــر صـــبابتنا إليـــك وشـــوقنا وارحـــم بناتـــك إنهـــن صـــغار

فحط رحله، ولم يخرج. قالوا وقد يكون الأكد مع الكد، والغيبة مع الغيبة كما قيل:

ومـا زلـت أقطـع عـرض الـبلاد مـــن المشرـــقين إلى المغـــربين

وادرع بـــالخوف تحـــت الـــدجا واســتعجب الجـدى والفرقـدين

وأطـــوي وانشرـــ الثـــوب العُـــلا إلى أن رجعـــت بخفـــي حنـــين

وقال امرؤ القيس[1] :

لقـــد طوفـــت في الآفـــاق حتـــى قنعـــت مـــن الغنيمـــة بالإيـــاب

---

[1] امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (نحو ١٣٠-٨٠ ق هـ/ ٤٩٧-٥٤٥م) من بني آكل المُرار - بضم الميم وتخفيف الراء- أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصلي، مولده بنجد، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: جندج، وقيل: مليكة. وقيل: عدي. وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه اخت المهلهل الشاعر، جمع بعض ما ينسب إليه من الشعر في ديوان صغير، وكثر الاختلاف فيما كان يدين به، ولعل الصحيح أنه على المزدكية [وهي عقيدة شاعت في أيام كسرى قباذ بن فيروز، وكان الداعي إليها رجل اسمه (مزدك) فنسبت إليه. (انظر: ما كتبه الأب انستاس الكرملي في مجلة المشرق ٨/ ١٨٦، ٩٤٩).] وقال ابن قتيبة: هو من أهل نجد. ويعرف امرؤ القيس بالملك الضليل (لاضطراب أمره طوال حياته) وذي القروح (لما أصابه في مرض موته) وكتب الأدب مشحونه بأخباره. [الأغاني ٩/ ٧٧، تهذيب ابن عساكر ٣/ ١٠٤، شرح شواهد المغني ٦، الشعر والشعراب لابن قتيبة ٣١، خزانة البغدادي ١/ ١٦٠ ثم ٣/ ٦٠٩-٦١٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

في آداب السفر

السفر نوعان: ظاهر وباطن، ولكل منهما آداب[1]:

أما الظاهر : فهو أن ينوي به طلب العلم، أو العبادة، أو يكون للهرب من مشوش في الدين أو في البدن كالمرض، أو في المال كالغلاء. فإذا أراد بدأ برد المظالم والديون والودائع، وأعد النفقه له ولعياله من الحلال، ثم يختار رفيقًا يعينه على الدينِ، وأن يستودع الله أهله عياله، ويصلي قبل السفر صلاة الاستخارة، وثم يصلي في بيته أربع ركعات إذا شد عليه ثياب سفره، ويخرج يوم الخميس، ولا ينزل حتى يحمى النهار، ولا يمشي منفردًا على القافلة ويرفق بالدابة راكبًا، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يضرب في وجهها، ويستصحب ستة أشياء: السجنجل (المرآة)، والسواك، والمكحلة، والمشط، والرَكَوَة[2]، والمقراض، ويزيد ما شاء مما يحتاج إليه، ويقدر عليه، وإذا قدم لا يطرق أهله ليلاً، بل يخبرهم قبل دخول البيت، ويدخل أولاً المسجد فيصلي ثم يدخل البيت، ويحمل لأهل بيته وأقاربه تحفًا من مطعوم أو ملبوس أو غير ذلك.

وأما الباطن: فهو أن لايسافر إلا لزيادة أمر ديني، ويستفيد في كل بلدة من مشائخها أدبًا بقدر الحاجة، لا أكثر من ذلك، ولا يجالس فيها إلا العلماء أو الصلحاء الصادقين المتبعين للكتاب والسنة، ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن، وشغل العلم والكتابة والعمل الصالح، وإذا تيسر خدمة قوم صالحين فبها ونعمت، وإن لم يحصل في السفر زيادة في الدين فليرجع، إذ لو كان بحق لظهر أثره.

---

[1] أبجد العلوم: السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصنفا العلوم، الصديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه: بعد الجبار زكار، جـ ٢ ق١/ ٥١، ٥٢.

[2] الركوة التي للماء وجمعها ركاء وركوات بفتح الكاف. [مختار الصحاح للرازي.« ر. ك.ا» صـ ٢٥٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

آداب ما قبل السفر

أولاً: صلاة الاستخارة : يستحب لمن يفكر في أمر السفر أن يستخير الله تعالى، ثم يفعل بعد صلاة الاستخارة ما هداه الله إليه وشرح صدره له.

وصلاة الاستخارة: وردت في صحيح البخاري[1] وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري –أو قال: عاجل أمري وآجله– فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، –أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» قال: «ويسمى حاجته».

وللاستخارة حكمة وهي: ترسيخ التعامل الإيماني والعلمي مع القضايا داخل أغوار النفس؛ إذ العقل العلمي المعقول برباط الإيمان يعرف يقيناً أن غير الله تعالى لا يستطيع أن يفعل شيئًا أو يلهم شيئًا.

---

[1] انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣/ ٤٨، ١٣/ ٣٧٥، كتاب الدعوات ١١/ ١٨٣ باب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث (٤٨٠) وقال: حسن غريب، والنسائي في النكاح باب الاستخارة حديث (٣٢٥٥)، وابن ماجه ١/ ٤٤٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة برقم (١٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٤ برقم (٤١٧٦، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٥٣ (حديث ١٠١٦)، وسنن البيهقي ٣/ ٢٥٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٤)، وانظر: أبواب صلاة الاستخارة باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها. [وسائل الشيعة ٢/ ٢٠٤ وما بعدها].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن تيمية: «وما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين وتثبت في أمره، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا لأرشد أمرهم[2].

وللاستخارة فوائد منها:

١ - أنها مظهر من مظاهر الرجوع إلى الله تعالى، ودليل على عجز العبد[3].

٢ - أنها سبب لجمع الخاطر ورفع التردد والاضطراب والحيرة من الشعور بالاطمئنان الإيماني الذي يصاحب التذلل أمام الله تعالى.

٣ - الاستخارة دليل على أن تحقيق النجاح والفلاح والآمال، لا يمكن باختيار الأسباب والتدابير الظاهرة وحدها، بل هناك رب قادر فوق الأسباب لابد من اللجوء إليه والاعتماد عليه، ولذلك قال بعض الصالحين: «عرفت ربي بفسخ العزائم».

٤ - الاستخارة دليل على التوكل على الله وتفويض الأمور إليه والثقة به والرضى بحكمه وقدره، قال ابن تيمية: المقدور يكتنفه أمران: التوكل قبله والرضى بعده، فمن توكل على الله قبل الفعل ورضى بالمُقْضَى له بعد الفعل فقد قام بالعبودية[4].

٥ - ومن فوائدها ما قاله بعض الحكماء: «من أعطى أربعًا لم يمنع أربعًا: من أعطى الشكر لم يمنع المزيد، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب»[5].

---

[1] [آل عمران: ١٥٩]

[2] الكلم الطيب لابن القيم ص ٧١، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

[3] انظر: فتح الباري ١١/ ١٨٦ كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

[4] مدارج السالكين، ابن القيم ٢/ ١٢٢، دار الكتب العلمية ببيروت.

[5] إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ -ومن أعظم فوائدها: ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل»[١].

٧ - قال ابن القيم[٢]: فهذا الدعاء -دعاء الاستخارة- هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والخذلان الذين يجعلون مع الله إلها آخر فسوف يعلمون[٣].

* إذا استخار المرء في أمر ولم يظهر له وجه الصواب من الفعل أو الترك ولم ينشرح صدره لشيء، فهل يستحب له تكرار الاستخارة والدعاء أم لا؟ قال ابن الصلاح: ويستحب له أن يكرر الصلاة مع الاستخارة ثلاث مرات وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»[٤].

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

[٢] ابن القيم : هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ بدمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد، مداج السالكين، وغيرها. [البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢١٤، ط١ دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦].

[٣] زاد المعاد، لابن القيم ٢/ ٣٨٢، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط٨، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.

[٤] رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة مرفوعًا، وفيه إبراهيم بن البراد بن النضر بن أنس بن مالك. ضعفه العقيلي وابن عدي وآخرون، قال الحافظ في الفتح: سنده واه جدًا. [انظر: فتح الباري ١١/ ١٨٧ كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة، والكامل ١/ ٢٥٥، ولسان الميزان ١/ ١٣٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد عن عروة أن عمر رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني -والله- لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا»[1].

ثانيًا: التوبة : إذا عزم على السفر فليبدأ بالتوبة من المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[2]، ثم يستحل ممن كان بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة ويكتب وصية[3]، ويشهد عليه بها، ويوكل من يقضي دينه ما لم يتمكن قضاءه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم.

ثالثًا: إرضاء والديه : لابد للمسافر أن يرضي والديه، ومن يتوجه عليه بره وطاعته فإن منعه أحد والديه، فالصحيح عدم جواز الخروج عند عدم حصول الإذن، إلا إذا أصبح الخروج أوجب من ذلك[4].

---

[1] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤).

[2] [النساء: ٥٨]

[3] كتابة الوصية واجبة على القول الصحيح لمن كان له أو عليه حقوق أو واجبات، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». [رواه البخاري ٤/ ٢، في الوصايا باب الوصايا، وفي مسلم في أول كتاب الوصية حديث ١٦٢٧. وفي الترمذي في الوصايا حديث ٢١١٩، باب في الحث على الوصية]، وفي سنن أبي داود بلفظ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصته مكتوبة عنده».[كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣ برقم (٢٨٦٢).

[4] **فمن أحكام السفر**: منع الولد منه إلا برضاء الوالدين، إلا في الحج إذا استغنيا عنه. [الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٦٩] ط. دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٨٥، كذلك فإنه لايجوز للولد السفر في تعلم ما هو فرض كفاية ولا في تجارة إذا منعه أحد الوالدين. [طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ٢٥٥] ط. هجر ط٢ ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : استصحاب ستة أشياء في السفر : يستحب للمسافر أن يأخذ معه ستة أشياء – كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم– وهي: المرآة والمكحلة والمقراط والمشط والقارورة. فقد أخرج الخطيب أبو بكر في كتابه الجامع من جهة محمد بن عقبة بن هرم السدوسي ثنا أبو أمية بن فضل الثقفي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك»[1]

وروى الطبراني في الأسوط من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء قالت: سألت عائشة. فذكر نحوه وزاد: «قارورة دهن».

وأخرج في الطيوريات عن الهيثم بن جميل ثنا رجل من قريش عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القوس والسيف في السفر بمنزلة الزاد»

قال بعضهم: وينبغي للمسافر أن يستصحب عصًا، تأسيًا بموسى عليه السلام، وفيها فوائد منها: أن تقتل الحية، والعقرب، والذئب والنحل الهائج، ويتوكأ عليها الكبير والسقيم والأقطع والأعرج، والخطيب. فتنوب للأعرج عن ساق أخرى، والأعمى عن قائد، وهي للقصار والرباع وهي سناد للمة، ومحرك للتنور، ولدق الحمص والسمس، وتخبط الشجر والشرط والمكارى للراعي في غنم، وللراكب مركبة، ووقتدًا من الحائط وتركزها فتجعلها قبلة. وإن شئت مظلة، فتدخلها في عروة المزود فطرفها في يديك، وإن كان فيها زج كانت عنزة، فإن زدت شيئًا كانت عكازًا، فإن زدت شيئًا كانت رمحًا، وكانت آية موسى عليه السلام في عصاه[1]، وكانت لا تفارق يد سليمان عليه السلام في مقامه حتى سلط الله الأرضة وهو ميت فسقط، وكانت للجن آية[2].

---

[1] قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى * فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى * قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾[طه: ١٩ – ٢١]

[2] قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾[سبأ: ١٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : أن لا يقصد اليوم بالسفر لما في ذلك من التطير، ولكن ذكر الزركشي- في الغرر السافر قال: أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن الهيثم عن عمرو بن مجاشع عن تميم بن الحارث عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر إذا كان القمر في محاق الشهر[1]. والتطير منهي عنه، فعن أبي ذر: من خرج يريد سفرًا فرجع من طيرة، فقد كفر بما أنزل الله على محمد[2]. وفي حديث عبادة بن الصامت: «لا أقول لن يدخل الجنة، ولكن لن يلج الدرجات من استقسم أو تطير أو رجع من سفره تطيرًا»[3].

[ملاحظة مكتوبة صـ ٣٧: ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير في السفر في أي يوم أنه شرع في سفر حجة الوداع يوم السبت[4].]

سادسًا : يستحب أن يكون السفر يوم الخميس وذلك لقول كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلما كان رسول الله صلى عليه وسلم يخرج إذا أراد سفرًا إلا يوم الخميس»[5].

---

[1] الغرر السافر للزركشي ص ٣٠٦، قال الهيثم: ولامحاق لثلاث بقين من الشهر.

[2] انظر: فردوس الأخبار للديلمي برقم ٥٩٠١ جـ ٤/ ١٢٨.

[3] رواه الطبراني عن أبي الدرداء (فيض ٥/ ٣٠٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. [مجمع الزوائد ٥/ ١١٨].

[4] فتح الباري ٦/ ١١٤.

[5] رواه البخاري، برقم (٢٩٤٩) كتاب الجهاد والسير باب من أراد غزوة ٦/ ١٣١، ١٣٢، وله لفظ آخر في البخاري، برقم (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسير باب من أراد غزوة ٦/ ١٣٢، وأبو داود برقم (٢٦٠٥) جـ ٣/ ٣٥، كتاب الجهاد باب (في أي يوم يستحب السفر؟). وعن البيهقي (٩/ ١٥١) كتاب السير، باب الخروج يوم الخميس، ورواه الدارمي (٢/ ٢١٤) كتاب السير، باب في الخروج يوم الخميس، وابن أبي شيبة برقم (١٥٤٦٤)، وبعد الرزاق برقم (٩٢٧٠) جـ ٥/ ١٦٩، باب صلاة الجماعة في السفر، وسعيد بن منصور (٢/ ١٥٦)، وانظر: ٥/ ٥٩ من الفتح الرباني، وفتح الباري ٥/ ٧٠ (من أحب إلى السفر يوم الخميس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك: لأن يوم الخميس يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى.

قال النووي[1]: فإن لم يكن فيوم الاثنين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين.

[ملاحظة صـ ٣٨ :

الحكمة من استحباب يوم الخميس: ما قاله ابن حجر: أما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس. وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث بيط بن شريط[2]، ولو كان الحديث صحيحًا لكفى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة أو إخباره بها لهذه الأمة في يوم الخميس، لكنه ضعيف.

ويمكن الاستئناس بما ورد أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس[3] على الله تعالى، وكانت أسفارهم كلهم طاعات، فأحبوا أن تعرض أعمالهم وهم في طاعة السفر.

قال ابن حجر: وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه[4].]

ويستحب أن يكون باكرًا، لحديث صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار، وكان صخرٌ رجلاً تاجرًا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله، قال أبو داود وهو: صخر بن وداعة.

وقد أورد ابن حزم استحباب أن يكون السفر يوم الخميس[5]، [وكذلك ابن القيم. ملاحظة صـ ٣٨] .

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٨٧ (باب: آداب السفر).

[2] فتح الباري ٦/ ١١٣.

[3] جامع الأصول ٦/ ٣٢٣.

[4] فتح الباري ٦/ ١١٣.

[5] المحلى ٧/ ٣٥١. زاد المعاد ١/ ٤٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[**ملاحظة صـ ٣٨** : أوصى النبي صلى الله عليه وسلم المسافرين بالخروج أول النهار فقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدجلة[١] فإن الأرض تطوى بالليل»[٢].

وأورد أبو داود في سننه بابًا، قال: باب في كراهية السير أول الليل، وذكر فيه حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»[٣].

وقد أخذ البيهقي من هذا الحديث القول بكراهة السير أول الليل، إلا أن النووي رد على إطلاق القول بالكراهة، فقال: وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر؛ وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين، فالاختيار أنه لا يكره[٤]، لكن النووي صرح بندب البكور والسُرى[٥] واستدل بحديث صخر الغامدي – ابن وداعة– والصحيح ما قاله أبو داود والبيهقي؛ إذ القول بندب السرى والبكور تقتضي ضده، وهو القول بكراهة السير أول الليل، أو أنه خلاف الأولى، ولا يستلزم عدم جواز ذلك

---

[١] الدلجة: البكور بالسير آخر الليل وفي السحر، لا في أول الليل.

[٢] سنن أبي داود كتاب/ ١٥، باب/ ٥٧، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد. [معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٩٦].

[٣] سنن أبي داود كتاب / ١٥، باب / ٧٦، والفواش جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر كالإبل والبقر والصبيان وغيرهم. وفحمة العشاء: إقباله، وأول سواده وهو أشد الليل سوادًا، وفي صحيح مسلم: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء». [كتاب الأشربة، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٨٦]

[٤] المجموع ٤/ ٣٩٣.

[٥] المجموع ٤/ ٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ثبت أن صلى الله عليه وسلم شرع في سفر الحج عقب الظهر، قال البخاري: باب الخروج بعد الظهر، وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1]. أورد هذا الحديث إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت نشاط [2].]

سابعًا: استصحاب الزوجة : ينبغي على من أراد السفر أن يستصحب معه زوجته – إذا كان متزوجًا– حتى يعف نفسه في السفر، ويكون بمعزل عن الفتن، والتي غالبًا ما يتعرض لها المسافرون، فضلاً عن أن وجود زوجته معه يجعلها بعيدا عن خطر الوحدة، وييسر للزوج كثيرًا من أمور المعيشة، وهذا على تفصيل بين المذاهب الفقهية:

عند الحنفية[3]: اختلفت الفتوى في مسألة سفر الزوج بزوجته، فأفتى بعضهم: بأنه ليس له السفر بها مطلقًا، وذلك لمظنة الضرر الذي يلحق بالمرأة حال غربتها وبعدها عن أهلها وعشيرتها.

لكن ظاهر الرواية: جواز السفر إذا كان مأمونًا عليها. وقال بعضهم[4]: إن الأحوال قد تختلف اختلافًا بينًا، فتارة يترتب على السفر بالمرأة إيذاء لها، وتارة يكون السفر مع زوجها لازمًا لضروريات الحياة، كما إذا كان موظفًا في جهة بعيدة عن وطنها، أو كان له ملك بعيد لا يثمر إلا بمباشرته، أو نحو ذلك فإنها إذا لم تسافر معه يتضرر هو لا هي. ولهذا ينبغي أن يترك ذلك للمفتي، فهو يفتي بحسب تطور الأحوال ومناسبتها.

---

[1] صحيح البخاري كتاب/ ٥٦، باب/ ١٠٤.

[2] فتح الباري ٦/ ١١٤.

[3] الدر المختار ٢/ ٣٦٠.

[4] الدر المختار ٢/ ٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث : أن الخلاف في ذلك خلاف لفظي؛ لأن الذي قال: ليس له السفر بها **علله**: بالمضرة التي تلحقها.

والذي قال: إنه يجوز السفر بها، **شرطه**: بأن يكون الرجل مأمونًا عليها، يعرف حقوقه الزوجية وواجباتها والدفاع عن عرضه، وليس شريرًا، ولا فاسد الأخلاق، ولا فاسقًا، وإلا لم يكن مأمونًا عليها، ومتى كان كذلك، فأي ضرر يلحقها؟ فلا فرق حينئذ بين القولين.

ومن قال: إن الأمر موكول للمفتي أو القاضي، فإنه رأى أن تقدير الحالتين منوط به، فإن وجده غير مأمون، ويلحقها ضرر، لا يجوز أن يفتي له بالسفر، وإلا جاز. على أن وجود المرأة بين أهلها وعشيرتها لا يصلح مقياسًا عامًا؛ لأننا إذا فرضنا أن المرأة ليس لها أهل وعشيرة في بلدها التي ولدت بها، ولها أهل وعشيرة في بلد بعيدة عنها، كما إذا كانت مولودة في مصر وتوفي أبواها، ولها عشيرة في أسوان، فهل يقال: إنه ينبغي أن يعاشرها بين أهلها وعشيرتها في أسوان؟ وذلك كثير، نعم، قد يقال: إذا كانت في مصر ـ ونقلت إلى قرية فإنها تتضرر بالنقل، لما يترتب على ذلك من اختلاف معيشتها، فتعيش منغصة زمنًا طويلاً، لأن الانتقال من المظاهر الجميلة إلى غيرها يشبه أن يكون حبسًا، فلذا قالوا: إنه لا ينقلها من المصر إلى قرية إلا إذا كانت ضاحية من ضواحي المصر، ومعنى هذا: أنه إذا نقلها إلى بلدة بها حضارة، كالمراكز والمديريات فلا وجه للاعتراض، على أن الصواب: الإفتاء بالسفر مطلقًا من المصر إلى القرية، وبالعكس ما دام في ذلك مصلحة، وما دام الزوج مأمونًا عليها، والجهة المنقولة إليها مستتب فيها الأمن، أما إذا كان الزوج فاسقًا ، لا يؤمن على عرضه، أو كان شريرًا يؤذيها بيده ولسانه، أو يضيق عليها في الإنفاق، أو نحو ذلك، فإنه لا يصح أن يفتي له بسفرها، وليس من المصلحة إتباع الهوى والشهوة وترك المصلحة الحقيقية التي يترتب عليها سعادة الزوجين والذرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية[1] **قالوا** : للزوج أن يسافر بزوجته إلى الجهة التي يريد سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولكن إذا لم يكن قد أعطى لها صداقًا، وأراد أن يخرج بها قبل الدخول، فلها منع نفسها من السفر معه، حتى يعطيها ما حل من صداقها، إن كان قد دخل بها. فإن كان موسرًا، فلها أيضًا منع نفسها حتى يدفع لها معجل صداقها، أما إذا كان معدمًا لا يملك الصداق، فليس لها أن تمنع نفسها، ويكون الصداق دينًا عليه، هذا إذا دخل بها ولم تمكنه من الوطء، أما إذا مكنته من الوطء فليس لها أن تمنع نفسها من السفر معه بعد ذلك، سواء وطئها بالفعل أو لا. وسواء كان موسرًا أو معسرًا. وهذا هو الظاهر .

وقد صرحوا بأن التمكين من الوطء مثل الوطء ثم إنما يصح أن يسافر بها إلى بلد آخر بشروط :

أحدها: أن يكون حرًا، فلا يمكن العبد من السفر بامرأته ولو أمة.

ثانيها : أن تكون الطرق مأمونة.

ثالثها: أن يكون الرجل مأمونًا عليها.

رابعها: أن تكون البلد قريبة بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها، ولا خبرها عن أهلها لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج موسرًا أو معسرًا .

الحنابلة[2] **قالوا** : للزوج السفر بزوجته الحرة إلى الجهة التي يريد، بشرط أن يكون مأمونًا عليها، وأن تكونا لجهة التي يسافر إليها غير مخوفة، ولم تشترط الزوجة عدم السفر بها، فإن اشترطت فإنه يوفي لها بالشرط، وإن لم يوف لها بالشرط كان لها الفسخ.

---

[1] الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٧٦١ وما بعدها.

[2] المغني والشرح الكبير ٨/ ١٥٨-١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية[1] **قالوا** : للزوج أن يسافر بزوجته متى كان مأمونا عليها، وإذا امتنعت عن السفر معه، كانت ناشزًا، لا تستحق نفقة ولا غيرها، إلا إذا كانت معذورة لمرض، أو حر، أو برد، لا تطيق معهما السفر، أو ضرر يلحقها بالسفر معه، ولو كان سفر معصية؛ لأن لم يدعها إلى المعصية وإنما يدعوها لاستيفاء حقه، وإذا سافر المتزوج أكثر من مرة واحدة، فلا يخلو إما أن يكون مسافرًا سفر انتقال من بلدة إلى أخرى ليستوطن بها، أو مسافرًا سفرًا مؤقتًا لقضاء حاجته، **فإن كان الأول** -أي سفر انتقال من بلده إلى أخرى ليستوطن بها-: فإنه لا يجوز له أن يترك بعضهن ويأخذ البعض الآخر، لما في ذلك من المضارة للباقيات، فإذا كان لا يستطيع أن يعيش معهن جميعًا في البلدة المنقول إليها، وجب عليه أن يسرح منهن البعض الذي لا يريده، وإلا وجب عليه: أن يقرع بينهن ويأخذ معه من عليها القرعة على أن تمكث معه زمنًا، ثم يعيدها ويأخذ غيرها لتمكث مثل الزمن الذي قضاه مع ضرتها، وهكذا. أما ما اعتاده بعض الناس الذين يتزوجون أكثر من واحدة في بلاد الأرياف ثم يسافرون بواحدة منهن إلى مصر، ويتركون الباقيات كالمعلقات بحجة أنه لا يمكن العيش بهن جميعًا في مصر، فإنه لا يجوز إلا برضاء الباقيات، وينبغي أن يكون هذا مما لا خلاف فيه؛ لأن لكل زوجة الحق في القسم في مثل هذه الحالة، إذ لا يقال للزوج إنه مسافر وإنما يقال له: إنه أقام في جهة وهجر نسائه في جهة أخرى، مع أن لهن عليه حقوقًا يجبر عليها.

وإن كانت الثانية -أي: سفر مؤقت لقضاء حاجة-: أي إن كان لغرض من الأغراض من تجارة وغزو وحج واستشفاء، ونحو ذلك، فإن في ذلك تفصيلاً بين المذاهب.

الحنفية[2] **قالوا**: للزوج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه؛ لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، ويعرف الصالحة له منهن، فهو صاحب الشأن، وربما كان ترك بعضهن لازمًا لتدبير المنزل، فلا يصح أخذها.

---

[1] العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٧٩ وما بعدها.

[2] الهداية فتح القدير وبهامشها العناية ٢/ ٥١٩، باب القسمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا التعليل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه عند السفر، فعن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكرت حديث الإفك[1].

والجواب عن هذا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك؛ لأنهن كن عنده صالحات لاحتمال مشقة السفر وتدبير المنزل؛ فأيتهن لم تخرج لها القرعة صلحت لتدبير المنزل لأنهن جميعًا كن متمسكات بدينهن كما أمرهن الله، فيعرفن واجباتهن في كل شأن من الشئون وحيث تساوين في هذا المعنى فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بينهن تطيبًا لخاطرهن لا فرضًا عليه؛ ولأن **مذهب الحنفية** إنما يقضي بأن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يفعله لما في طبيعته من حب العدل المطلق، فاقتراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه لا يقتضي وجوب ذلك على غيره، لما قد يعارض ذلك من المصلحة التي قررناها.

والذي يفهمه الباحث : أن عدم القرعة أحب، وذلك لأننا قلنا: إن المسألة منوطة بالمصلحة، وقد تخرج القرعة لمن لا تصلح.

نعم: إنهم قالوا: إن له في هذه الحالة أن يرد القرعة، ويأخذ الصالحة، ولكن هذا ينتج عكس المطلوب، وهو ترضية القلوب؛ لأن التي تخرج القرعة لها فلا تُنفذ معها ينكسر خاطرها وتسوء حالها، فأولى أن لايقرع بل يختار الصالحة من أول الأمر، نعم قد يقال: إذا كن متساويات في الصلاحية للسفر وتدبير المنزل ينبغي أن يقرع بينهن تطييبًا لخاطرهن.

هذا، وليس للباقيات قسم، فإذا سافر بإحداهن وقضى معها مدة أسقطت من الحساب وفازت المسافرة معه بها، فعند العودة لا يقضيها لضراتها، فلا فرق بين أن تكون مدة السفر أو مدة الإقامة، ولا فرق بين أن تكون من أجل الحج أو الغزو أو لا، ولا فرق كذلك بين أن يكون سفر معصية أو لا.

---

[1] صحيح: رواه البخاري برقم (٤٧٥٠)، وانظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ٩/ ٣١٠، ورواه البيهقي في السنن ٧/ ٧٤، والبغوي في شرح السنة ٩/ ١٥٣ برقم ٢٣٢٥، والشافعي في مسنده ٢ (٣٦٤-٣٦٥) وانظر: صحيح مسلم رقم (٢٧٧٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا سافرت الزوجة وحدها، وحضرت فلا حق لها في المطالبة بما مضى؛ لأن الذي مضى لا يعود ولو كان السفر بإذنه.

وإذا سافر بهن جميعًا، هل يجب عليه القسم بينهن في السفر أو لا ؟ نص على هذا في كتب الحنفية .

والذي يراه الباحث : إنه يجب عليه القسم، وقد صرح به **الحنابلة**.

المالكية[1] **قالوا** : للزوج أن يختار من يسافر بها من بين زوجاته بدون قرعة، وسواء كان السفر من أجل الحج أو الغزو أو لا، وهذا القول هو الظاهر.

وبعضهم حمل هذا على ما إذا كان السفر لغير الحج والغزو.

فإن كان لهما وجبت القرعة؛ لما فيها من ميزة توجب التزاحم والمشاحة، وهو المشهور ولكن السفر للحج في زماننا هو الذي يوجب المشاحة، أما الغزو فلا ولا تقضي مدة السفر ذهابًا وإيابًا ولا مدة الإقامة. والتي سافرت وحدها ولو بإذنه لا حق لها في المطالبة بما فاتها ولو كان ذلك لقضاء حاجتها.

وبالجملة : فالذي يفوت من أوقات القسم لا يقضى ولو لم يكن مسافرًا.

الشافعية[2] **قالوا**: إذا سافر سفرًا قصيرًا لغير نقلة من البلد إلى بلد آخر: فإنه لا يصح له أن يأخذ بعض نسائه ويترك البعض بشروط :

الأول : أن يقرع بينهن، فمن خرج سهمها أخذها حتمًا: غير إن الزوج إذا خرج بواحدة بغير قرعة، كان عليه أن يقسم لمن بقي منهن أيامًا أخر بقدر مغيبه مع التي خرج بها.

الثاني: أن يكون السفر مباحًا، فإذا كان عاصيًا بسفره، كما إذا سافر لتلصص، فإنه لا يحل له أن يأخذ واحدة منهن.

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٢.

[2] الأم للشافعي ٥/ ٩٩، ١١٠، ١٧٥، ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: أن عليه قضاء المدة التي يقطنها مع من يأخذ في الجهة التي سافر إليها بشرط أن يقيم مدة تقطع السفر وتوجب الإقامة، أما إذا أقام مدة لا تقطع السفر، كما إذا مكث لقضاء حاجة ينتظرها مدة ثمانية عشر يومًا فإنه لا يقضيها، وكل لا يقضي مدة السفر ذهابًا وإيابًا على كل حال.

وإذا سافرت المرأة وحدها بدون إذن، أو سافرت لقضاء حاجة لها، لا له، فلا حق لها في المطالبة بالمدة التي سافرت فيها: أي يسقط حقها من القسم، وكذلك النفقة[1] لأن القسم للأنس، والنفقه للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر وهو كذلك عند الإمامية[2]، أما إذا سافرت بإذنه لقضاء حاجة خاصة به، فإن لها حق المطالبة بالمدة التي سافرت فيها، ومثل ذلك ما إذا سافرت معه بدون إذنه، فإن لها حق القسم، أما إن كان لغرضها فلا يقضي.

الحنابلة قالو : إذا سافر المتزوج بأكثر من واحدة لغير نقلة من بلدة إلى بلدة أخرى، سواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا، وأراد أن يأخذ معه بعض نسائه، وجب عليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة لا يجوز له أن يأخذ غيرها. **وهو كذلك عند الظاهرية**

[كأن هناك سقط في الكلام كي تتصل العبارة التالية]

نعم، يجوز له أن يسافر وحده دون واحدة منهن وإن سافر بمن خرجت لها القرعة فإنه يغتفر لها مدة السفر من سير وحل ورحيل، فإذا عادت فإنها لا تحسب عليها هذه المدة، أما الإقامة المتخللة بين السفر، كأن أعجبها مناخ جهة فمكثنا بها أيامًا قبل أن يصلا إلى الجهة المطلوبة لهما، فإنه تحسب عليها ويقضي مثلها لضراتها عند عودته، وكذلك تحتسب عليها الأيام التي يقيمها في الجهة التي ينويان السفر إليها.

---

[1] الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٢١.

[2] وسائل الشعية إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي جـ ٢، المجلد السابع ص ٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا سافر بإحداهن من غير قرعة، فإنه يأثم وعليه قضاء الأيام التي يقضيها معها في مدة السفر والسير والحل والترحال.

ولا يغتفر لها إلا الأوقات التي ينفرد عنها إلا إذا رضيت ضرائرها، بسفرها بدون قرعة؛ لإنها تكون بمنزلة المسافرة بالقرعة وللزوج إكراه من خرجت قرعتها.

وإذا سافر باثنتين، وجب أن يقسم بينهما إذا لم يكونا في رحل واحد، أو خيمة واحدة، أما إذا كان لكل منهما رحل خاص؛ فإنه يجب القسم بينهما. هذا، ولا يشترط أن يكون السفر مباحًا.

ويسقط حق المرأة -عندهم- في القسم، وكذلك النفقة، إن سافرت بغير إذن لحاجتها أو حاجة غيرها، أو امتنعت من المبيت عنده، أو سافرت بإذنه لحاجتها، ولا يسقط حقها من نفقة ولا قسم إن بعثها الزوج لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه.

وقالوا -أيضا- لو سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره للعذر.

ثامنًا: يستحب لمريد السفر أن يطلب الوصية والدعاء من أهل الخير : وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد سفرًا، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف». فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر»[1]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودني، فقال: «زودك الله التقوى»، قال زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»[2].

---

[1] الفتح الرباني ٥/ ٥٩، سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٧١، فصل التكبير في سبيل الله كتاب الجهاد، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤، وانظر: الأذكار للنووي ص ٣٥٥، و (الشرف) فتحتين: المكان المرتفع. وزى الأرض: طيها وتقريب البعيد. [الدين الخالص للسبكي ٩/ ٨].

[2] تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤ (ما يقول إذا ودع إنسانًا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعًا: يستحب له أن يطلب رفيقًا : موافقًا راغبًا في الخير، كارهًا للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر له مع ذلك كونه عالمًا فليتمسك به، فإنه يمنعه بعلمه وعمله ما يطرأ على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه على مكارم الأخلاق ويحث عليها.

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب الجامع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل»[1].

وروى الخطيب بسنده -أيضًا- إلى الوليد عن الأوزاعي قال: «الرفيق بمنزلة الرقعة من الثوب، إذا لم تكن مثله شانته»[2].وذكر ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة خفاف ابن ندبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك»[3].

---

[1] أخرجه الخطيب من جهة محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب. [انظر: الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (برقم ١٧٧٢). وضعفه العجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٩١). وقد رواه الطبراني من حديث رافع بن خديج - أيضًا - في الكبير (٤/ ٢٦٨)، والخطيب في الجامع (برقم ١٧٧١) وفي سنده أبان، وهو متروك. قال الكمال بن أبي شرين: الحديث منكر. وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٢٤): سنده ضعيف. وانظر: مجم الزوائد (٨/ ١٦٤)، قال: وفيه أبان بن المحبر وهو متروك. وكشف الخفا (١/ ٢٠٤)، وفيض القدير (٢/ ١٥٧)، والميزان (٢/ ١٥٩) ترجمة رقم (٣٢٧٤).

[2] الجماع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢/ ٣٥١ برقم ١٧٧٤)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب.

[3] أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٣٣-٣٤)، والحافظ في الإصابة (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، والزبيدي في الإتحاف (٤/ ٣٢٤)، والعجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٠٥)، وأشار إلى ضعفه. [والرفد هو الإعانة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١)].

وخفاف: هو ابن عمر بن الحارث، بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه، وندبة: اسم أمه، وله هذا الحديث فقط كما في الاستيعاب (٢/ ٣٤).

وقد ذكره العسكري في الأمثال من حديث علي وسعيد بن معروف بن رافع عن أبيه عن جده مرفوعًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحلية لأبي نعيم عن سفيان الثوري: «جاء رجل إليه، فقال: إني أريد الحج، فقال: فلا تصحب من يكرم عليك، فإن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليه استذلك».

وفي مكارم الأخلاق: «إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا سافرتم فاصحبوا ذوي الجود والسير».

وقد روى أكثم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الرفقاء أربعة»، وقد تكلم على معناه السهيلي في التعريف.

وقال القاضي أبو بكر: أقل الصحبة ثلاثة؛ لأن أحدهم إن مضى يحتطب أو يستقي بقي اثنان.

وقال النووي: واستحب العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء ولا من الأقارب. قال والمختار أن الصديق المألوف به أولى لأنه أعون على مهماته وأرفق به في أموره، ثم قال: يحرص كل منهما على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل منهما صاحبه، ويرى له فضلاً، وخدمة، ويصبر على ما يقع منه بعض الأوقات.

ومسألة السفر مع غير الصاحب، إن تيسر له، لها أصل؛ فقد روى أكثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اغز مع غير قومك يحسن خلقك»[1].

ومعنى هذا: أن الرجل إذا غزا مع غير قومه يتحفظ ولم يسترسل، وتكلف من رياضة نفسه ما لا يتكلفه في صحبة من يثق باحتماله، لنظرهم إليه بعين الرضا. فلذلك يحسن خلقه لرياضة نفسه على الغير والاحتمال[2].

---

[1] رواه ابن ماجه برقم (٢٨٢٧)، كتاب الجهاد، باب السرايا ٢/ ١٤٤، والبغوي (١/ ١٦٨، وضعفه الحافظ البوصيري في الزوائد، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٢٢): ضعيف جدًا. ورواه البيهقي (٩/ ١٥٧) من طريق أخرى، وفيها مجاهيل.

[2] قال السهيلي في الروض: وهو أحسن من التأويل غير إن هذا الحديث مختلف في لفظه فقد ورد فيه: «سافر مع قومك»، وذكر الرواتين أبو عمر في حمواته. [انظر: الغرر السافر للزركشي ص٣٢٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن المستحب - **كما ذكر الباحث من قبل**- أن يرافق المسافر جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»

ولحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[1]

[ملاحظة صـ ٤٦ : قال الباحث: قوله صلى الله عليه وسلم «الراكب شيطان»: يريد -والله أعلم- حكم حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الإنس، وتركه الأنس بهم، وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم، ومرافقتهم، وتركه الجماعة المأمور بها، ويحتمل أن يريد به أن الواحد والاثنين يفرون من الناس ويستترون منهم ويخافون لقتلهم وأن الثلاثة ركب يأمنون ويأنسون بالناس يؤنس بهم[1]. ولكن نقل عن الإمام مالك أن ذلك خاص في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة. أما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه.

والذي يظهر -والله أعلم - أن الكم يختلف بحسب نوع الأسفار، والظروف والأزمان والوسائل الناقلة والأشخاص، لكن يبقى الحكم العام على عمومه، وهو أن الخير والسلامة في الجماعة والشر والهلاك في الشذوذ والانفراد؛ فإن الذئب لا يأكل م الغنم إلا القاصية.]

وحكمة النهي عن ذلك: أن الواحد لو مات في سفره قد لا يجد من يقوم بشأنه، وكذا الاثنان إذا ماتا أو إذا مات أحدهما لا يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة، ففي الغالب أنه لا يخشى عليهم شيء من ذلك وهذا زجر أدب وإرشاد، لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام.

---

[1] المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ملاحظة صـ ٤٧ : قال ابن عمر في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات، من أسأل عنه؟ فإن المنفرد في السفر لو مات لم يكن عنده من يغسله ويدفنه ولا من يوصى إليه في ماله وأهله ويحمل خبره إليهم»[١].]

ومحله إذا يدعُ إلى الإنفراد داعٍ كالتجسس وتعرف أحوال العدو، فإنه يجوز[٢]، لقول جابر رضي الله عنه: «ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير...»الحديث.

[ملاحظة صـ ٤٧ : ومما لا شك فيه: جواز السفر بمفرده، فقد أورد البخاري بابًا عنوانه بقوله: «باب هل يبعث الطليعة وحده ؟» وذكر فيه حديث جابر.

قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز السفر وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك

إلا أن إيراد البخاري عنوان الباب بصيغة الاستفهام يشعر بعدم الجزم بما قاله ابن حجر، ويؤكد هذا تكرار ندب النبي صلى الله عليه وسلم للناس بعد أن ندب الزبير نفسه، مما يشعر بالحاجة إلى أكثر من واحد، وحيث لم يتقدم أحد، فقد أرسل الزبير بمفرده، وهو المحل الذي استقى منه ابن حجر حكمه في قوله، إذ لو لم يكن جائزًا لما أرسله بمفرده في سفر تحفه المخاطر، ولو كان قصيرًا، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد أنه بعث بَسْبَسَه بن عمر الجهني ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، وبعث عتبة الخزاعي يوام الحديبية، وبعث حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية وسالم بن عمير كل واحد على انفرد في مهمة تحتاج إلى سفر ولو قصيرًا لا تقصر في مثله الصلاة[٣].

---

[١] جامع الأصول ٥/ ١٨.

[٢] انظر: الدين الخالص، محمود السبكي ٩/ ١٠.

[٣] فتح الباري ٦/ ١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى القول بجواز سفر الواحد بمفرده إلا أن عامة العلماء قد نصوا على كراهته، أما سفر الاثنين فهو أولى بالجواز، ودليله أصرح من سفر الواحد، فقد استأذن مالك بن الحويرث وصاحبه من النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إلى قومهما، فأذن لهما، وأوصاهما إذا حان وقت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما[1].

فإذنه صلى الله عليه وسلم لهما بالسفر صريح بجوازه وإباحته، وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح. فقال: «التمس صاحبا». فجاءني عمرو بن أمية الضمري قال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا. فقلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب. قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبلغته أني وجدت صاحبًا، فقال: «من»؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، فقال: «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره؛ فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه». قال: فخرجنا حتى إذا جئت الأبواء..» الحديث. وهذا صريح في جواز سفر الاثنين وفيه وصية بالحذر من رفيق السفر إذا كان اثنين ومعه ما يدعو إلى الحذر من مال وغيره. أما سفر الثلاثة فهو أولى وأفضل.]

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الواحد شيطانًا مجازًا؛ لأنه صَاحَبَ الشيطان، فحذف المضاف. فإن قيل: قد اشتهر عن خلائق أنها تستحب الوحدة في السفر؟ فأجاب: إن الوحدة إنما تكره لمن يستأنس بالناس، فيخاف عليه بالانفراد الضرر من الشياطين ونحوهم. أما الصالحون فإنهم استأنسوا بالله، واستوحشوا من الخلق في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة، بل مصلحة وراحة لهم.

ثم ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا ركب يباين الطريق، فإنه يخاف الآفات من ذلك.

---

[1] صحيح البخاري كتاب: ٥٦، باب: ٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشرًا : أن يُعلِّم إخوانه : فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم البركة»[1].

وأخرج الطبراني في الأوسط من جهة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليسلم على إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرًا»[2].

وأخرج العقيلي من طريق ليث بن أنس بن ذنيم قال: سمعت ابن سيرين يقول: من خرج إلى راض أو بلد فسلم علينا، لزمنا إتيانه إذا قدم، ومن لم يسلم علينا إذا خرج لم يلزمنا إتيانه إذا قدم إلا أن نأخذ عليه بالفضل[3].

وعن ابن عباص رضي الله عنها قال: «من السنة إذا أراد الرجل سفرًا أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم، وإذا قدم من سفر جاء إخوانه فسلموا عليه»[4].

---

[1] قال العراقي كما في الإتحاف (٦/ ٤٠١): رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف. اهـ. قال الزبيدي: وهو حديث غريب وسنده ضعيف جدًا. اهـ. فيه نفيع الأعمى وهو متهم بالكذب، وقد عد الذهبي في الميزان (ترجمة ٩١١٥) هذا من أكاذيبه.

[2] رواه الطبراني في الأوسط (برقم ٢٨٦٣)، طبعة دار المعارف، وأبو يعلى (٦٦٨٦)، قال الهيثمي (٣/ ٢١٠) ما يفعل إذا أراد السفر وفيه يحيى بن العلاء البجلي وهو ضعيف. اهـ. وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، متروك الحديث، ثم إن يحيى رمى بالوضع. وقد ضعف الحديث الحافظ العراقي كما في فيض القدير (١/ ٢٦٩)، والزبيدي وابن حجر كما في الإتحاف (٥/ ٤٠١).

[3] الأثر في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٨، برقم ١٥٧٠)، وفيه ليث بن أنس: مجهول. ونعيم تكلم فيه. [انظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧-١٨)، والذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٠)].

[4] رواه الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (برقم ١٧٨٤)، وروى عن يحيى بن معين مثله موقوفًا عليه (برقم ١٧٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذه الأحاديث وغيرها، ذهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى ندب توديع المسافر. قال النووي: يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقائه وسائر أحبابه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى وغفر ذنبك، ويسر الخير لك حيثما كنت[1].

والظاهر من كلام النووي أن هذه السنة يقوم بها المسافر، فيذهب بنفسه لتوديعهم، وهو ما صرح به المالكية أيضًا، قال الصاوي: اعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعون له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرًا[2].

قال الكمال: ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك، وهم يأتونه إذا قدم[3]، ثم قال: واستحب جماعة من العلماء أن يشيع المسافر بالمشي معه، الدعاء له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الفرقد حين وجههم، ثم قال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم»[4].

لكن البخاري رحمه الله أورد بابًا في صحيحه، جعل فيه من العموم ما يتسع لندبه للمسافر والمُودِّع، فقال: (باب التوديع)[5] ثم أورد حديثا وفيه: «ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج».

---

[1] المجموع ٤/ ٣٨٨.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٦٩.

[3] فتح القدير ٢/ ٤٠٧.

[4] رواه أحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

[5] صحيح البخاري كتاب: ٥٦، باب: ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: قول البخاري باب التوديع عند السفر، أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم وعكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع[1].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لابد من إعلام المسافر إخوانه وأصدقاءه بسفره ثم تؤدى السنة بما تيسر، وبحسب حال المسافر ؛ فإن كان الأيسر قيامه بذلك ذهب وودعهم، وإلا حضروا لتوديعه وتشييعه، ففي المدينة المنور مكان يسمى ثنية الوداع؛ لأن المسافر كان يودع ويشيع إليها[2].]

ويستحب الدعاء عند الوداع؛ فعن قزعة بن يحيى البصري: قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

وعن عبد الله الخطمي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم -إذا أراد أن يودع جيشًا- «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»[3].

وإنما ذكر الدين مع الوداع؛ لأن السفرَ موضع خوفٍ وخطرٍ، وقد يصيبه من المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة، والتوفيق فيهما.

وقيل: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي أودعه ويستحفظه أمينه ووكيله، ومن في معناه.

---

[1] فتح الباري ٦/ ١١٥.

[2] آداب السفر، بحث د. محمود بن حسين الحريري، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصر صـ١٥٤، ١٥٥، عدد (٤٦)، محرم -صفر- ربيع أول ١٤٢١هـ/ مايو -يونيه -يوليه ٢٠٠م.

[3] رواه أبو داود (برقم ٢٦٠١) كتاب الجهاد، ما يقال عند وداع المسافر (باب في الدعاء عند الوداع)، والحاكم (٢/ ٩٧-٩٨) وسكت عليه هو الذهبي، وصححه النووي في الأذكار (٥٨٥)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم ٢٢٦٦)، وانظر: الإتحاف (٤/ ٣٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه».

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلا من أصحابه قال: «زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك ولقاك الخير حيث توجهت»

حادي عشر : يستحب لإخوانه توديعه : ولا بأس بأن يكون هو راكب معهم، وهم مشاة، ولا سيما إذا كان المودع كبيرًا.

وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجيوش نحو الشام (يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة رضي الله عنهم) مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان[1].

ثاني عشر : أن تكون نفقته من حلال للتزود لسفره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾.

فالتزود بالحلال الطيب للأسفار، حث عليه الله تعالى في قوله حكاية عن موسى: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا * فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**﴾[2].

---

[1] المستدر للحاكم (٣/ ٨٠) عن سعيد بن المسيب به -وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- ووافقه الذهبي، لكن قال: مرسل.

[2] [الكهف: ٦١-٦٢] . قال القرطبي (١١/ ١١): قوله تعالى: ﴿**آتِنَا غَدَاءَنَا**﴾ **فيه مسألة واحدة وهو**: اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامة والفقار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، وهذا موسى عليه السلام نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه وتوكله على رب العباد.اهـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال[1]: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[4]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

وعن ابن عمر: كرمًا بالرجل أن يكون طيب الزاد في السفر[5].

وقد حث صلى الله عليه وسلم على اجتماع الرفقة المسافرين على طعام، فعن وحشي ابن حرب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفرقون»؟ قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

---

[1] رواه البخاري (برقم ١٥٢٣) كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[البقرة: ١٩٧] .[فتح الباري ٣/ ٤٤٩].

[2] [البقرة: ١٩٧]

[3] رواه مسلم (برقم ١٠١٥) كتاب: الزكاة، باب: قوب الصدقة من الكسب الطيب ٢/ ٧٠٢.

[4] [المؤمنون: ٥١]

[5] فردوس الأخبار للديلمي برقم (٤٩٢٤)، جـ ٣/ ٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالث عشر: استحباب الصلاة عند إرادة السفر: فتستحب الصلاة عند إرادة السفر، ففي الطبراني مرفوعًا: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا»[1].

ولقول عبد الله بن مسعود: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجار، فقال: «صل ركعتين»[2]. [ملاحظة صـ ٥١:

قال البهوتي: ويصلي في منزله ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد، ويدعو بذلك قبل السلام منها أفضل بعد السلام[3].

قال ابن مفلح: توديع المنزل بركعتين لم أجدها في السنة[4].

واستدل من رأى الصلاة في ابتداء السفر بما أورده الباحث في أدلة في الصفحة المقبلة، وبما رواه الحاكم عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين[5].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١) من حديث المعطم بن المقدام مرسلا، وابن عساكر في تاريخه (١٦/ ٢٩٧/ ٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، والطبراني في المناسك مرسلا، كما في الإتحاف (٣/ ٤٦٥)، والحديث للمطعم بن مقدام الصنعاني، وهو تابعي كبير، وليس للمقطم بن مقدام الصحابي، كما ذكر الزركشي في الغرر السافر ص ٣١٥، وهذا التصحيف قد وقع للزركشي تبعًا للنوي، كما نقله عنه الزبيدي في الاتحاف (٢/ ٢٢١)، وابن علان في شرحه للأذكار (٥/ ١٠٥)، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٢).

[2] أخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات. وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٣) باب: الصلاة إذا أراد سفرًا.

[3] كشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

[4] الفروع ٣/ ٢٧٤.

[5] المستدرك للحاكم ١/ ٣١٥، وأشار الحاكم إلى ضعفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنن الدارمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين أو يودع المنزل بركعتين ولكن في إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف[1]، فإذا كان المنزل اليسير يودعه بركعتين، فالمستفر والمنزل والطويل أولى بوداعه بركعتين والحديث عام يشمل ما كان خلال السفر وما كان في ابتدائه.]

قال النووي[2]: ويستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3]، وفي الثانية: (الإخلاص)، وأن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي)، فإنها عظيمة النفع. وقد جاء في حديث من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع»[4].

وقد أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من جهة سعيد بن مرداس عن إسماعيل ابن محمد عن أنس بن مالك، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت سفرًا وقد كتبت وصيتي من مال. أي الثلاثة أدفعها؟ إلى أبي، أم إلى أخي، أم إلى أبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما استخلف عبد في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقول: إن افتقرت بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي، فهن خليفته في أهله وماله وذود حول داره، حتى يرجع إلى أهله»[5].

---

[1] سنن الدارمي ٢/ ٢٨٩.

[2] الأذكار للنووي (٣٥٤) بتحقيق على الشريحي وقاسم الثوري، وإتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٥)، وفيض القدير (٥/ ٤٤٤)، وانظر المجموع ٤/ ٣٩٣.

[3] [الكافرون: ١]

[4] قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: لم أجده بهذا اللفظ. [انظر: الأذكار ٣٥٤، وأشار إليه في الإتحاف ٤/ ٣٣١، ولم يخرجه].

[5] قال العراقي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٠٣): رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وفيه من لا يعرف، وساقه الزبيدي بسنده، ثم قال: هذا حديث غريب. اهـ. وفيه أكثر من ضعيف، وبهذا يكون الحديث ضعيف جدا. [انظر: اتحاف السادة المتقين ٦/ ٤٠٣-٤٠٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابع عشر: يستحب للمسافر الصدقة : ذكر الزركشي في الغرر السافر: إن ذلك يستحب له -أي المسافر- في موضعين، إذا وضع رجله في الركاب، فيشتري سلامته من الله عز وجل، وإذا رجع شكر الله. قاله ابن سراقة في كتاب الأعداد[1].

خامس عشر : اختيار أمير أو قائم بالأعمال : فعلى المجموعة التي عقدت العزم على السفر في صحبة ،احدة أن تختار واحدًا من بين أفرادها لكي يتولى أمرها ويقوم على مصالحها فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2].

---

[1] الغرر السافر للزركشي ص ٣١٦.

[2] سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٠٨) (جـ٣/ ٨١). قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. وفيه دليل : على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية، فقضى بالحق فقد نفذ حكمه. وانظر: سنن أبي داود أيضًا برقم (٢٦٠٩) عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي آخره: قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. ونافع هو: أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي البيهقي عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحج، باب كراهية السفر وحده (٥/ ٢٥٧)، وكذلك عن أبي هريرة. كتاب الحج، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا بلفظ: «إذا كان سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم» ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي المصنف لعبد الرزاق (برقم ٩٢٥٦، ٣٨١٢) كتاب: المناسك، باب: من أحق بالإمامة في السفر وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع، (جـ٥/ ١٦٥). وفي شرح السنة للبغوي بلفظ: «إذا كان ثلاثة في سفر» كتاب: السير والجهاد، باب: كراهية السفر وحده، (١١/ ٢٢، ٢٣) برقم (٢٦٧٦). وقال الأرناؤط -محققه- إسناده حسن. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبس سلمة بلفظ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان أصغرهم سنًا، فإذا أمهم فهو أميرهم. قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم». (كتاب: الصلاة، باب: القوم يجتمعون من يؤمهم؟ ٢/ ٣٩٠). وفي كنز العمال بلفظ: «إذا كان سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم» (كتاب : السفر، الفصل الثاني في آداب السفر، آداب متفرقة ٦/ ٧٠٦، برقم ٧٥٠٠، جـ٦/ ١٧٧، برقمي ١٧٥٤٨، ١٧٨٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا قال عامة العلماء: يندب إتخاذ الأمير على الركب في السفر، قال النووي: يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ويطيعونه[1].

لكن الماوردي من الشافعية ذهب إلى وجوب ذلك[2].

وقد أفاض الغزالي في بيان أسباب اتخاذ الأمير وبيان صفاته فقال: وليؤمروا أحسنهم أخلاقًا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يحتاج إلى الأمير، لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة، ولا فساد إلا في الكثرة، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [3]. ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد، وأمير خاص كرب الدار، وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير، فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء، ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم[4].

وهكذا كان فعله صلى الله عليه وسلم في تعيين الأمراء واختيارهم، وكذلك عامة الصحابة رضوان الله عليهم وسلف هذه الأمة، نقل عن عبدالله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي، فقال المروزي: على أن تكون أنت الأمير، أو أنا، قال: بل أنت، فلم يزل المروزي يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ذات ليلة، فنام طول الليل على رأس فيقه، وفي يده كساء يمنع عنه المطر[5]، وهذه صورة من تاريخ زاخر **يمثلها** وعلى مر العصور.

---

[1] المجموع ٤/ ٣٩٠.

[2] نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/ ٧٢٠.

[3] [الأنبياء: ٢٢]

[4] إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٢.

[5] إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمستقرئ لتشريع الإسلام يرى حرصه على النظام دائما، وقطعه دابر الفوضى والاختلاف، حتى في الأمور العارضة والقصيرة كالسفر مثلا، كما يرى المطلع على تاريخ الإسلام استجابة خيار الأمة لذلك، منذ صدر الإسلام وحتى عصرنا الحاضر؛ لأن معظم ما ورد في مسألة الإمارة من نصوص ينساق على إمارة السفر، وإن كانت إمارة خاصة لا عامة.]

سادس عشر: ويستحب للمقيم توصية المسافر بالدعاء له في مواطن الخير: وذلك لقول عمر رضي الله عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي، وقال: «لا تنسنا أخي من دعائك»

وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : «يا أخي يا عمر، يا أبا حفص لا تنساني من دعائك».

سابع عشر: الدعاء عند النهوض للسفر والخروج من البيت : فقد أخرج البيهقي في سننه من جهة الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا، إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التوقى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت» ثم يخرج[1].

---

[1] رواه البيهقي (٥/ ٢٥٠) واللفظ له، وأبو يعلى (برقم ٢٧٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (برقم ٤٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٦)، والطبري في تهذيب الآثار من مسند علي (١/ ٩٧ برقم ١٦٦) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٠): رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن مساور وهو ضعيف.اهـ. وسكت عليه البوصيري (٢/ ٢٠)، وانظر: المطالب العالية، بتحقيق الشيخ الأعظمي (٣/ ٢٣٧). وعمرو: منكر الحديث، كما قال البخاري، والحديث ضعيف جدًا. وانظر: الميزان (٣/ ٢٢٣)، ومسند أبي يعلى بتحقيق الشيخ حسين أسد ٥/ ١٨٥. قال ابن الأثير في النهاية: (ابتسرت) وكذا رواه الأزهري، والمحدثون يروونه بالنون والشين المعجمة (يعني : انتشرت): أي تحركت وسرت.اهـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وكان الخطابي يقول في انتشرت: ابتسرت، يعني ابتدأت في سفري[1].

قال النووي[2]: والسنة أن يدعوا بما صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته: «بسم الله توكلت على الله. اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ».

ويستحب كذلك الدعاء بما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: كفيت وتنح عن الشيطان»[3].

ثامن عشر : استحباب اتخاذ الدليل في السفر : لمن خشي على نفسه أن يضل الطريق فعن عائشة رضي الله عنها ذكرت حديث الهجرة وفيه «واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدبل وهو من بني عبد بن عدي هاديًا خريتًا. والخريت الماهر بالهداية..» الحديث[4].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٥).

[2] الأذكار للنووي (ص ٦٠).

[3] رواه أبو داود (برقم ٥٠٩٥) كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته ٥/ ٣٢٨، والترمذي (برقم ٣٤٢٢) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج من بيته. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩)، ورواه البيقهي (٥/ ٢٥١) وصحح الحديث شيخ الإسيلام ابن تيمية، وابن حجر والنووي والألباني في صحيح سنن الترمذي (برقم ٢٧٢٤).

[4] صحيح، رواه البخاري (برقم ٣٩٠٥) كتاب: مناقب الأنصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الآداب المطلوبة أثناء السفر

١ - **استحباب الدعاء بوجه عام**: يسحبت للمسافر الدعاء، فإنه مستجاب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لوده»[١].

٢ - **استحباب الدعاء عند خروجه من البيت** : لقول أنس رضي الله عنه: لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا قط، إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم لك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي، وجهني للخير أينما توجهت» ثم يخرج[٢].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرًا أو غيره فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج»[٣].

---

[١] المنهل العذب المورود، للسبكي ٨/ ١٩٥ (الدعاء بظهر الغيب)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، ٣٠٥، ٣٤٣، ٣٤٨، وسنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٩ (دعوة الوالد والمظلوم)، وتحفة الأحوذي ٣/ ١١٨ (دعاء الوالدين)، ٢/ ٢٤٤ (دعوة المسافر)، والترمذي عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة ٤/ ٣١٤، وقد حسنه الترمذي، وفي سنده أبو جعفر المدني لا يعرف اسمه.

[٢] مجمع الزوائد، لليثمي ١٠/ ١٣٠ (ما يقول إذا نهض للسفر).

[٣] أخرجه أحمد بسند فيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات. [مسند أحمد ١/ ٦٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا قال: «اللهم بك أصول وبك أحول وبك أسير»

٣- استحباب الدعاء عند ركوب الدابة [ملاحظة ص٥٥: الوسيلة دابة أو غيرها]: لما ورد عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليًا رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾، ثم حمد الله ثلاثًا، كبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثً، ثم قال: « ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذار رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[1].

---

[1] انظر: الفتح الرباني ٥/ ٦٩، ومسلم بشرح النووي ٩/ ١١٠، (الذكر إذا ركب دابته مسافرًا..) وسنن أبي داود ٣/ ٣٣ كتاب الجهاد، (ما يقول المسافر) برقم (٢٥٩٩)، والترمذي برقم (٣٤٤٧) كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (٥/ ٥٠١)، وفي تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٥ (ما يقول إذا ركب دابة)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦/ ١٦)، وفي عمل اليوم والليلة (برقم ٥٤٨)، وأحمد ٢/ ١٤٤)، وابن خزيمة برقم (٢٥٤٢)، وابن حبان (برقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، و (وعثاء): بفتح فسكون: من الوعث، وهو في الاصل أرض فيها مال يقال: رمل أو عث، ورملة وعثاء والمراد به هنا مشقة السفر. و (كآبة المنقلب): رجوعه من سفره حزينًا لعدم قضاء حاجته أو لذهاب ماله. و (سوء المنظر في الأهل): مرض بعضهم أو فقده أو غير ذلك. [انظر: جزء فيه أحاديث السفر، لعبد الصمد بن عساكر، مخطوطة بدار الكتب برقم (ب ٢٥٥٧٧)، وانظر: الدين الخالص، للسبكي ٩/ ١٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرج المرعشي في سننه عن مجاهد عن أبي يعمر عن ابن مسعود قال: «إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان، فقال: تغنْ، فإذا لم يحسن. قال له: تمنْ»[1].

وأخرج أحمد في مسنده والحاكم من حديث محمد بنم إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن بالحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف بلج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: «ما من بعير إلا على ذورته شيطان، فاذكروا اسم الله عز وجل إذا ركبتموها كما أمركم الله ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله.

وفي حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة، ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي»

وأخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن موسى ثنا أساسة بن زيد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فوق كل ظهر بعير شيطان فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله، ولا تقتصروا عن حاجتكم».

وفي حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن على كل ذروة بعير شيطان، فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله عز وجل»

٤- **يستحب للمسافر التكبير والتحمد والتمجيد عند صعوده والتسبيح عند هبوطه؛** لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد أكمة أو نشزًا قال: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال».

---

[1] قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١): رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله رجال الصحيح.اهـ. وانظر: كنز العمال (برقم ٢٤٩٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال جابر رضي الله عنه: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا»[1].

وروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد سفرًا. فقال له: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»[2].

والتكبير عند أشراف الجبال استشعار لكبرياء الله عندما يقع عليه العين من عظم خلق الله، أنه أكبر من كل شيء. وأما تسبيح المسافر في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾[3].

فاستن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التسبيح في بطون الأودية لينجيه الله منها.

وقيل معنى التسبيح عند الهبوط: تنزيه الله تعالى عن صفات الانخفاض والضعة[4].

٥- ملازمة المسافر للدعاء في السفر : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اطو لنا الأرض وهون علينا السفر»

---

[1] انظر: الفتح الرباني ٥/ ٧٧، ورواه البخاري (برقم ٢٩٩٣)، فتح الباري ٦/ ٨٣ (التسبيح إذا هبط واديًا) والدارمي (٢/ ٢٨٨)، وابن خزيمة (برقم ٢٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣).

ومن السنة: أن يكون التكبير غير مرتفع جدًا، وأن يضاف إليه التهليل، كما في حديث أبي موسى الأشعري في البخاري (بالأرقام: ٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤).

[2] سبق تخريجه في مسألة: ثامنًا: يستحب لمن يريد السفر أن يطلب الوصية والدعاء من أهل الخير صـ .

[3] [الصافات: ١٤٣]

[4] انظر: فتح الباري (٦/ ١٥٨) ط. دار الريان، كتاب الجهاد والسير باب التكبير إذا علا شرفًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم

٦- **استحباب ذكر الله في حال سيره وإقامته** : فقدى روى جعفر الفريابي في كتاب فضل الذكر عن عون بن عبد الله، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه إن الجبل ليقول للجبل: يا فلان مر بك اليوم ذاكرًا لله عز وجل، فإن قال: نعم، سره ذلك» رواه البيهقي. وقال: استبشارًا بذكر الله

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «اذكروا في أسفاركم عند كل حجرة وشجرة لعلها تأتي يوم القيامة تشهد لكم»

٧- **الذكر عند كل اضطجاعه، وعند كل شيء** : فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة، ومن مشى ممشًى لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة»

٨- **الذكر عندما يمسي** : يستحب للمسافر إذا أمسى بأرض أن يدعو الله بما في حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

٩- **إذا ركب المسافر البحر** : يستحب للمسافر بالبحر أن يدعو بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا السفن أو البحر أن يقولوا: باسم الله الملك **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**[1]، **﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**

[1] [الزمر: ٦٧]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- **ما يقوله المسافر إذ نزل منزلاً**: يستحب لمن نزل منزلاً أن يدعو بما في حديث خوله بنت حيكم السُلمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[١].

١١- **ما يقوله المسافر في وقت السحر**: يستحب للمسافر أن يدعو وقت السحر بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صابحنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار». أخرجه مسلم والحاكم وزاد: «يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته»[٢].

١٢- **ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها**: يستحب لمن رأى بلدًا يقصدها الدعاء بما في حديث عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[٣].

---

[١] الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢١٠) (ما يؤمر به من الكلام في السفر)، وانظر: مسند أحمد؛ حديث خولة بنت حكيم (٦/ ٣٧٧)، وشرح النووي على مسلم (١٧/ ٣١) الدعوات والتعوذ، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٢) ما يقول إذا نزل منزلاً، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

[٢] انظر: مسلم بشرح النووي (١٧/ ٣٩) الأدعية.

[٣] مجمع الزوائد، للهيثمي (١٠/ ١٣٥)، وقال الهيثمي: أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح، غير عطاء وأبيه وكلاهما ثقة (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٥، ما يقول إذا رأى قرية). وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها، غنما هو باعتبار ما يحدث فيها من الخير والشر وأما هي فلا خير لها ولا شر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستحب له أن يدعو كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها ثلاثًا، اللهم ارزقنا جناها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا».

١٣- ما يقوله إذا خاف قومًا : عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم».

وأخرج أبو نعيم في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على سراقة حين اتبعه وأبا بكر فقال: «اللهم اكفناه بما شئت» فساخت فرسه في الأرض إلى بطنها.

وعن صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره قصة الملك والساحر والغلام وفيه: «... ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه غلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدا به إلى الجبل فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك...» الحديث[1].

١٤- إعانة الرفيق : يستحب للمسافر أن يعين رفيقه في السفر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2].

---

[1] حديث صحيح رواه مسلم (برقم ٣٠٠٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.

[2] صحيح: رواه مسلم (برقم ١٧٢٨) كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (٣/ ١٣٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: في هذا الحديث مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا وإن كان له راجلة، وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه[1].] [ملاحظة ص ٦١:

أورد البخاري بابًا في صحيحه عنونه بقوله: «فضل حمل متاع صاحبه في السفر» وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل سلامي عليه صدقة كل يوم، يعين الرجل في دابته يحامله عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة»

قال ابن حجر: ذِكْر البخاري هذه الحديث ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى.

وإذا كان من الصدقة إعانة الرجل فتأخذ بركات دابته ليتمكن من الركوب عليها، فإعانته ومساعدته بإركابه دابتك احتسابًا أعظم أجرًا وأفضل صدقة.

وإذا كان في السابق التصدق بفضل الماء والطعام، ففي الحاضر يكون التصدق به وبفضل قطع الغيار، والمساعدة في الإصلاح، والإنقاذ من مهالك الحر والصحراء.

وإذا نص الفقهاء على استحباب ذلك كما ذكر النووي، فالحق أن يقال: إن ذلك سنة، ولكنه قد يصح واجبًا ومفروضًا حسب الظروف والأحوال، كإنقاذ منقطع لا يتوقع المرور به أو حادث طارئ يحتاج إلى إسعاف سريع، وغير ذلكك مما يقع لأبناء السبيل، ويزداد الاستحباب ويتأكد إذا كان المساعد والمخدوم من ذوي الفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني، فقلت: لا تفعل، فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا آليت ألا أصحب واحدًا منهم إلا خدمته[2].]

---

[1] مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٣.

[2] البخاري كتاب ٥٦، باب: ٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحدة بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[1].

وفي الفتاووى الهندية[2]: «المسلمون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهمًا واشتروا طعامًا وأكلوا، فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل». وقال النووي[3]: «وليس المراد القسمة المعروفة في كتب الفقه، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضها ومواساتهم بالموجود».

١٥ - استحباب الخدمة في السفر: فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[4].

---

[1] صحيح : رواه البخاري (برقم ٢٤٨٦) جـ١١/ ٥٠ [باب الشركة في الطعام، والنهد -بكسر النون- والعروض] النووي بشرح مسلم (برقم ٢٥٠٠) جـ١٦/ ٦١ [في فضائل الأشعريين] .

[2] الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤١، وانظر كذلك: المغني لابن قدامة ٧/ ١٤ .

[3] المجموع للنووي ١٦/ ٦١

[4] صحيح: رواه البخاري (برقم ٢٨٩٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو ٦/ ٩٨، ومسلم (برقم ١١١٩) كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢/ ٧٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن سهل بن سعد: سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة[1].

١٦- **الرفق بالنساء في السفر**: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير»[2].

١٧- **مراعاة مصلحة الدواب في السير** : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة[3] فأسرعوا السير، وإذا عرستم [ملاحظة ص ٦٣ نمتم] بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»[4]. [ملاحظة ص ٦٣.

---

[1] عزاه البيهقي إلى سهل، ورواه في الشعب، وقال: إنه في ترجمة أبي الحسن النيسابوري الصفار من فقهاء أصحاب الرأي، ومن أهل الورع منهم من تاريخ شيخه ٢٤٦، وانظر: فيض القدير ٤/ ١٢٢، وفردوس الأخبار للديلمي برقم ٣٢٩٣ جـ ٢/ ٦٤١.

[2] صحيح : رواه البخاري برقم (٦١٤٩) كتاب: الآداب، ما يجوز نم الشعر والزجر والحداء وما يكره منه ١٠/ ٥٥٤، ومسلم (برقم ٢٣٢٣) كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء (٤/ ١٨١١). قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٦١): قال ابن بطال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء؛ لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط.

[3] السنة: القحط . [المعجم الوجيز (سن) ص ٣٢٥].

[4] رواه مسلم (برقم ١٩٦٢) كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (٣/ ١٥٢٥). وهذه المراعاة : محمولة على الدواب أثناء سيرها، وكذلك يقاس عليها ما يرك عليه في هذه الأزمان من الطائرات والبواخر والسيارات والقطارات وغيرها فيراعى فيها أيضًا المصلحة التي تعود على ركابها بالنفع وبالتالي يجب العناية بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد نقل لنا الصحابة رضوان الله عليهم كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم، وأدق هؤلاء الصحابة من كان رديفه حين أفاض صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، وهو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فقد سئل: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإن وجد فجوة نَصّ[1].

[والعنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقيل: هو سير سهل في سرعة، وسمي بذلك لأنه المشي به يحرك عنق الراحلة. والنص: سير أسرع من العنق[2].

ومنه يؤخذ أن السير حسب القدرة والمصلحة.

وعندما أراد الصحابة التعجل -ولأمر مشروع وهو الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة- أشار لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطه، وأمرهم بالتمهل وعدم السرعة، فقد روى عبد الله بن عباس -وقد دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رواءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»[3].

(والإيضاع: الإسراع) والمعنى: التزموا الهدوء فإن الخير ليس في السرعة.]

وإنما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الإسراع إبقاء عليهم، لئلا يجحفوا بأنسهم من بعد المسافة[4].

وهذا الوصف كاف لبيان الحكم في الاعتدال والتوسط في السير.

---

[1] البخاري كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة.

[2] فتح الباري ٣/ ٥١٨.

[3] البخاري ، كتاب: الحج، باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة.

[4] فتح الباري ٣/ ٥٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأحاديث التي تدعو إلى الإسراع في السير، فإن للإسراع دوافعه؛ فحديث أبي هريرة «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا السير» دافعه: أن التعجيل في السير في الجدب والقحط، للوصول بالإبل إلى مقصدها ولهم قوة وليس المراد إجهاد الإبل؛ لأنها أصلاً غير مطيقة لذلك، لقلة زادها، ولأن في صدر الحديث كما في رواية مالك «إن الله رفيق يحب الرف، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها...» الحديث[1].

قال الباجي[2]: يريد أجروها على ما فيه صلاحها من غير عنف عليها، ولا تقصر عن حاجتكم، يقال: أنزلت فلانًا منزلته: أي عاملته بما يجب في أمره، ويليق بحاله غير مقصر به، ولا مبلغ له ما لا يستأهله .

كذلك ورد التعجل في السير إذا وصل مشارف المدينة ورأى معالمها أو كان به لذلك حاجة، كما روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنها جدّ السير عندما بلغه شدة مرض **زوجته** لعله أن يدركها.

والمهم في المسألة: أن الأصل عدم الإسراع والرفق بنفسه وبراحلته، فمعظم سيره صلى الله عليه وسلم كان في مؤخرة الردف ليردف العاجز، ويسير بسير الضعيف.

قال ابن رشد: أجاز مالك رحمه الله أن يسرع الرجل في السير في سفر لحاجة تعرض وإن تجاوز في ذلك المراحل المعهودة فى المشى، ولم ير عليه حرجاً فى إتعاب دابته فى ذلك ، واستدل على جواز ذلك بسير عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فى ثلاثة أيام وهى مسيرة عشر مراحل على السير المعتاد. ثم قال ابن رشد: ومما يدل عليه الحديث أنه يكره له أن يفعل ذلك من غير حاجة، ويجوز له أن يفعله لحاجة[3].

---

[1] تخريج حديث :

[2] المنتقى للباجي ٧/ ٣٠٥.

[3] البيان والتحصيل ١٨/ ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاشك أن السرعة في العصر الحاضر مدعاة للهلاك فمعظم حوادث السير من عدم الإلتزام بقواعد السير في السرعة، فالمسرع نادم، لأنه في الغالب ما حفظ نفسه ولا وصل هدفه كما في المثل العربي المُنْبَتُّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[1].

[يقال لمن ركب راحلة فأوسعها ضربًا يريد منها السرعة، وفي منتصف الطريق هلكت الدابة فلا هو بالذي وصل إلى غايته ومقصده ولا هو بالذي حفظ فرسه وأبقى عليها.] [ملاحظة ص ٦٤

وهناك كثير من الآداب التي تتعلق بوسائل النقل :

يقول النووي[2]: ويجوز الارداف علي الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة. ثم يقول أيضا[3]: لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الله كتب الاحسان على كل شيء»[4]، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»[5].

والباعث لذلك الحكم وإن كان الرفق بالحيون فالأخذ بهذه القواعد حاليًا أولى؛ لأنها للرفق بالإنسان وبالصالح العام أولى منعًا للحوادث وحفظًا للطرق.

---

[1] كشف الخفاء ٢/ ٢١٧. [هذا ورد في حديث فلعل عزوه للحديث أولى]

[2] المجموع ٤/ ٣٩١.

[3] المجموع ٤/ ٣٩٠.

[4] أبو داود، كتاب: الأضاحي، باب: في الرفق بالذبيحة، انظر كذلك: مختصر سنني أبي داود ٤/ ١١١.

[5] الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. [المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/ ٥٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه القواعد: صيانة المركبة وتفقد أجزاءها وضمان سلامتها، قال النووي: السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعى، والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها.

ولقد مر صلى الله عليه وسلم بعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم العجم واركبوها صالحة»[1].

محل الشاهد: أي اركبوها (صالحة وسالمة) وصلاح المركبة المعاصرة صيانتها وتفقد أجزاءها.]

١٨ - **الحداء في السفر**: فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر ابن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعرًا فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لقينا

وألقين سكينة علينا

إنا إذا صيح بنا أتينا وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «يرحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به.. الحديث[1].

[ملاحظة ص ٦٤)

---

[1] رواه البخاري (برقم ٦١٤٨) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠/ ٥٥٣. ورواه مسلم (برقم ١٨٠٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حداة يحدون بين يديه في السفر، منه: عبد الله بن رواحة، وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع وأنجشة[1].

قال صلى الله عليه وسلم: «رويدًا يا أنجشة لا تكسر القوارير» يعني ضعفة النساء[2].

وفي رواية: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير»[3].

ولهذه الأحاديث قال العلماء بجواز الحداء، وقال عليه ابن حجر غناء الركبان المسمى بالنّصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط[4]، بل يرى النووي استحباب ذلك[5].

ولكن يجب التنبه له: هو عدم صحة القياس للأغاني الماجنة.

قال الماوردي: اختلف فيه؛ فأباحه قوم مطلقا، ومنعه قوم مطلقا، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل بن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولا.

قال بن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبًا للطرب وخروجا من مذاهب العرب وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم.

وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جدا، وأن يصحبه ما يمنعه منه.

---

[1] زاد المعاد ١/ ١٢٨.

[2] صحيح مسلم ، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن.

[3] صحيح البخاري ، كتاب: ٧٨، باب: ٩٠.

[4] فتح الباري ١٠/ ٥٤٣.

[5] المجموع ٤/ ٣٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتج من إباحه بأن فيه ترويحا للنفس فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع، أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة.

وأطنب الغزالي في الاستدلال ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة[1].]

١٩- استحباب السير ليلاً: فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة[2]؛ فإن الأرض تطوى بالليل»[3].

٢٠- عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة : يجب أن لا يغيب المسافر عن زوجته مدة طويلة، لما في ذلك من حرج شديد لها، وتروي لنا كتب السير، ومالك في موطئه: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن يوطأ مراكبه

---

[1] فتح الباري ١٠/ ٥٤٣.

[2] الدلجة: السير أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث. [المعجم الوجيز «أدلج» ص٢٣١]. الأرض تطوى بالليل: أي تقطع بالسير في الليل.

[3] رواه أبو داود (برقم ٢٥٧١) كتاب: الجهاد، باب: في الدلجة ٣/ ٦١، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٤)، وهو حسن بشواهده- قاله الحاكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسأل عنها عمر؟ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبل الله. فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفله -أي أرجعه- ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقال: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقال: خمسة أشهر.. ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر.. يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهرًا».

والحديث عن عدم الغياب عن الزوجة لمدة طويلة، إنما يجرنا إلى الحديث عن نوع جديد من أنواع الزواج؛ ألا وهو ما يعرف بزواج المسيار.

وزواج المسيار: هو زواج في جد في كثير من البلاد الإسلامية وهو نوع من الزواج اقتضته ضرورة المتغيرات الحياتية، وأوجدته في هذه الأيام سرعة التنقل بين بلدان العالم.

[ملاحظة ص ٦٤: يرى أ.د نيل غنايم أن زواج المسيار صحيح وضروري لحل كثير من مشاكل الطلاق والعنوسة، وكذلك أ.د. يوسف القرضاوي.

ويرى القرضاوي: أنه متى تحقق في الزواج أركان عقده وشروطه كان صحيحًا. وزواج المسيار متحقق فيه هذه الأركان الإيجاب والقبول *والإعلام* والدوام -الاستمرارية- والمهر لو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك فالزواج صحيح. والدليل أن سودة بنت زمعة تنازلت عن ليلتها لعائشة.]

وحقيقة هذا الزواج: أن يتزوج رجل امرأة بعقد صحيح مكتمل الأركان والشروط، لكن الزوجة تتنازل فيه عن حقها في الإقامة في بيت زوجها أو في المسكن الذي يعده لها أو في بلده الذي يستقر فيه، أو تتنازل عن النفقة عليها أو القسم بينها وبين زوجاته، وترتضي أن تعيش في بيت أهلها، فإذا ما سافر الزوج إلى هذه البلد كان عليه أن يأتيها أو أن يجعل لها في الاسبوع يومًا أو في الشهر أيامًا.

ولكي نناقش هذه الزواج مناقشة منصفة تناسب ما وصل إليه حال الناس من فساد الذمم وخراب الأخلاق وضياع الهمم والمروءة.. وذلك من خلال مراد الله من إقامة الحياة الأسرية، وليس من أجل التسلية ولا من أجل المتعة الوقتية، إنما الزواج مسئولية كبرى جعلها الله من أجل تعمير الأرض وإنجاب الذرية وصلاح الكون وإنجاب الأولاد أيضًا مسئولية كبرى، فلهم تبعات ويحتاجون إلى رعاية وعناية ليكون منهم من تنتفع به الأمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل يصح أن يتزوج رجل من أجل أن يمر ساعة كل أسبوع أو شهر على امرأة ثم يتركها بعد ذلك نهبًا لغوائل الدنيا ومفاسد الغواية؟

والشارع قد أوجب على الزوج أن يعد لزوجه مسكنًا شرعيًا.

ويرى الأحناف[1]: أن إعداد منزل الزوجية على الزوج؛ وذلك لأن النفقة بكل أنواعها عليه، والمهر ليس عوض الجهاز، لأن المهر ملك خالص للزوجة ولا دليل يوجب على الزوجة شيئا من متاع البيت.

ويرى المالكية[2]: أن مساهمة المرأة في إعداد بيت الزوجية، إنما يكون في حدود ما أخذته من المهر وما يجري به العرف في زواج مثيلاتها.

أما إذا كانت لم تتقاض شيئًا من المهر فليس عليها من شيء من ذلك إلا في حالتين:

١- إذا اشترط الزوج عليها ذلك.

٢- إذا وجد عرف يوجب ذلك.

وعلى هذا، فإن الإجماع على أن النفقة على الرجل، وأن الشارع قد جعل للمرأة بيتًا. أما وأن تصبح في بيت أبيها ليأتيها زوجها متى أراد، فذلك حتى ولو اشترط عليه إخلال بموازين الحياة.

كذلك أوجبت الشريعة الإسلامية العدالة في القسمة بين الزوجات، حتى ولو كانت إحدى زوجاته ذمية[3].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٢٩ وما بعدها.

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ٢٧٧ وما بعدها.

[3] أجمعوا على أن القسم بين المسلمين والذمة سواء. [الإجماع، لابن المنذر برقم ٣٨٧، س٧٨]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلابد أن يستوفي الزوج العدالة بين زوجاته حتى لا يقع في مخالفة شرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أصحاب السنن[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». فإذا كان الزوج يجمع بين أكثر من زوجة فلا ينبغي أن تقل المدة التي يقضيها الزوج عند زوجة عن ليلة كاملة، لكن الخلاف في الزيادة على ليلة[2].

الحنفية[3] **يرون**: أن للزوج أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحدى زوجاته، وذلك لأن المدة عند كل واحدة ليست مقدرة في الشريعة. لكن لم يترك للزوج تقدير مقدار الدور، وإنما يقيدبألا تزيد المدة أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الإيلاء[4] مدته أربعة أشهر.

المالكية[5] : أجازوا الزيادة عن يوم وليلة، وأجازوا -كذلك- تنصيف ذلك الوقت إذا جاء برضا الزوجات، فإذا لم يوافقن على الزيادة ولا النقصان وجبت هنا القسمة بينهن. هذا إذا كن يعشن في بلد واحد أو يعش في بلدين في حكم البلد الواحد.

الشافعية [6]: **يرون**: أن الأفضل للرجل أن يقسم بين زوجاته ليلة كاملة، ويجوز له أن يقسم ليلتين أو ثلاثا بغير رضاهن، ولا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام إلا برضاهن.

---

[1] سنن أبي داود، حديث رقم ٢١٣٣ كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج٢/ ٦٠٠.

[2] مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٦٥.

[3] رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٩٨، وانظر: الزواج لعمر كحالة ١/ ٢٣١.

[4] هو الحلف الزوج على الزوجة بعدم إتيانها أربعة أشهر [تبيين الحقائق ٢/ ٢٦١، الشرح الصغير ٢/ ٢٧٨].

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ٣٢٨ وما بعدها.

[6] العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة[1]: لم يجيزوا القسم في بيت الزوج أكثر من ليلة إلا برضا كل الزوجات.

واستدلوا على ذلك: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا.. وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»[2].

الظاهرية[3]: للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع؛ لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لوجوب العدل بين الزوجات المتعددات، فلو جاز أكثر من السبع لكان للزوج أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعوامًا، وهذا باطل وظلم.

وعند الإباضية[4]: للزوج أن يقسم بينهم في الليالي، وليعط كلا يومًا وليلة لا أكثر ولا أقل.

وعند الإمامية[5]: من كانت عنده مسلمة وذمية كان له أن يقسم للحرة المسلمة ليلتين وللذمية ليلة.

دليلهم: إجماع الفرقة وأخبارهم.

أما إذا كانت له زوجتان، كان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند الأخرى واحدة.

ودليلهم : إجماع الفرقة وأخبارهم؛ ولأن حق الثلاث ليال له بدلالة أن له أن يتزوج ثنتين اخراوين، فإذا جاز له أن يتزوج ثنتين اخراوين جاز له أن نصيبهما لواحدة منهما.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن التسوية بين الزوجات تكون في المبيت لا في الوطء وذلك لأن المبيت عندهن يحقق لهن الأنس ورفع الغربة والوحشة، ويكون سببًا في إشعارهن بمكانتهن عند الزوج وعدم إهمالهن.

---

[1] المغني والشرح الكبير ٨/ ١٣٩.

[2] مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٩٩، حديث رقم (١٤٦٠).

[3] المحلى لابن حزم ١٠/ ٦٨.

[4] النيل وشفاء العليل لابن إطفيش ٦/ ٥٠٠.

[5] الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٢/ ٤٢٤، ط. الحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أمر التسوية في الوطء، فإن ذلك مبني على الشهوة والإثارة الجنسية، وهو أمر موقوت لا يتحكم الإنسان فيه أو ربما يثار عند إحداهن ولا يثار عند الأخرى، أو يميل قوله لواحدة ولا يميل إلى الأخرى، لذا قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾. يعني في الحب والجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1].

ومن حق الزوجة أيضًا إن كان لزوجها زوجة غيرها أو زوجات غيرها أن لا يطأ غيرها في غير يومها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لعروة بن الزبير يا ابن أختي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هي يومها فيبيت عندها».

وبعد هذا العرض للرد على من أجازوا هذا النوع من الزواج بغير محاذير وكأنهم أرادوا أن يضيفوا هذا النوع من الزواج على ما نحن فيه من محن خلقية وبلوى سلوكية أمورًا جديدة يزداد الأمر بها ضياعًا للأسرة المسلمة وإن كان المالكية قد أجازوه فقالوا: «إذا كان الزوج متزوجًا من زوجات متفرقات في بلاد بعيدة عن بعضها، أن يجعل مدة القسمة بينهن اسبوعًا أو شهرًا، ما لم يكن ذلك مسببًا لضرر عليهن». وذلك لأن آية الفطرة أن المرأة تترك أهلها وذويها ثم تصل نفسها برجل غريب عنها تساهم معه في سرائه وضرائه وتكون سكنًا له يسكن إليها وتسكن إليه ثم تكون بينهما مودة ورحمة أقوى وأكبر مما يكون بينها وبين ذوي القربى[2]، وهذا هو الميثاق الغليظ الذي ذكره الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[3].

---

[1] مشكاة المصابيح للتبريزي ٢/ ٩٦٥، حديث رقم (٣٢٣٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٢١٣٤) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/ ٦٠١.

[2] زواج باطل، د. محمد فؤاد شاكر ص١٦.

[3] [النساء: ٢١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- **عدم السمر ليلا أثناء سفره** : لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا سمر لأحد رجلين لمصل أو مسافر»[1].

[قلت -حجازي- : لعل حدث سقط أثناء الكتابة، حيث إن نص الحديث في المسند هكذا -وكذلك في أكثر كتب المتون- عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : «**لا سمر الا لرجلين أو لأحد رجلين لمصل ولمسافر**» . تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي، وفي الصحيحة.

وعلى هذا فالأولى مراجعة ترجمة الفقرة وعنونتها]

---

[1] رواه أحمد عن ابن مسعود (١/ ٣٧٩، ٤١٢، ٤٤٤، ٤٦٣)، واكتفى الترمذي بقوله: روي (١/ ٣٩١)، ورواه الطيالسي عنه (ص ٤٨ برقم ٣٦٥)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٤-٣١٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن جرير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن معسود. وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن جرير، ورجال الجميع ثقاتن وعند أحمد في رواية عن خيثمة بن عبد الله بإسقاط الرجل. وانظر: فيض القدير ٦/ ٤٢٧، وفردوس الأخبار للديلمي بلفظه برقم (٧٨٩٥، ج ٥/ ٢٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : آداب ما بعد السفر

١ - ما يقوله المسافر إذا رجع من السفر : يستحب لمن رجع من السفر أن يكبر على شرف[١] ثلاثًا، ويقول ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَد[٢] كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٣].

٢ - ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته : يستحب لمن أشرف على بلده أن يقول ما في حديث أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدن، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة»

٣- استحباب سرعة رجوع المسافر إلى أهله إذا قضى حاجته: من الآداب التي يجب مراعاتها أنه فور انتهاء المسافر من مهمته التي سافر من أجلها، وتغرب بسببها وبعد عن أهله ووطنه، فإنه يستحب عليه العودة مباشرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته[٤] فليعجل إلى أهله»[٥].

---

[١] الشرف: المكان العالي الذي يشرف على غيره ويطل عليه. [مختار الصحاح «شرف» ص ٣٢٢].

[٢] الفدفد: بفتح فسكون ففتح، المرتفع أو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: هو الغليظ من الأرض ذات الحصى، أو الأرض الواسعة المستوية لا شيء فيها، جمعها فدافد. [المعجم الوجيز «فدفد» ص ٤٦٤].

[٣] فتح الباري (٣/ ٤٠١) ما يقول إذا رجع من الحج، ومسلم بشرح النووي (٩/ ١١٢).

[٤] نهمته: حاجته أو بلوغ همته. [المصباح المنير «نهم» ٢/ ٦٢٨].

[٥] سبق تخرج الحديث في: القسم الأول: الدراسات التي لها علاقة مباشرة ببحثنا، ص و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **النهي عن الطروق ليلا إذا طالت الغيبة**[١]: لابد أن يراعي المسافر أن لا يطرق أهله ليلاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»[٣]. [ملاحظة ص ٦٩

الذي يظهر من صريح النهي أن الحكم معلل بألا يرى من أهله ما يسؤه من مظهر المغيبة والشعثة، ولكيلا يصدر منه أمر مبني على التعجل، فقد كانت الإنارة ضعيفة، فيرى أمرًا على خلاف الحقيقة، كالذي حدث لعبد الله بن رواحة فقد قدم من سفر ليلاً فتعجل إلى امرأته فإذا في بيته مصباح، وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف، فقالت امرأته: إليك، إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا.

وأيضًا لئلا يفسر فعله بالتخون وتلمس العثرات: ولذلك عنون البخاري من فقهه بذلك فقال: باب: لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

---

[١] قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥١): من أعلم بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا، لا يتناوله هذا النهي.اهـ.

والطروق: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. [مختار الصحاح «طرق» ص ٣٧٣].

[٢] صحيح : رواه البخاري برقم (٥٢٤٤) كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ٩/ ٢٥٠، ومسلم (طرف حديث رقم ١٩٢٨) كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق ٣/ ١٥٢٧.

[٣] رواه مسلم (طرف حديث رقم ١٩٢٨) كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق ٣/ ١٥٢٧. ويتخونهم : التخون: طلب الخيانة والتهمة. [أساس البلاغة للزمخشي «خون» عدد ١٠٨، طبعة كتاب الشعب ص ٢٥٦، ط/ ١٩٦١] وتخونته: تعهدته، ومنه : الحمى تتخونه: أي تتعهده وتأتيه في وقتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الفقهاء بكراهة دخول المسافر على أهله ليلا وبغتة إذا طال سفره.

قال النووي: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريبًا، تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس[1].

أما إذا سبق علمهم بقدوم المسافر، كأن يقدم في قفل عظيم أو يعلمون بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فلا بأس بدخوله متى شاء لزوال المعنى الذي جاء النهي من أجله.

نص المالكية: على استحباب دخول المسافر ضحى؛ لأنه أبلغ في السرور.

والظاهر ألا دليل يقوى على معارضة الثابت من الأحاديث من دخوله صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية ثم صرح المالكية بكراهة الدخول ليلا في حق ذي الزوجة إذا كان غير معلوم القدوم، وساء كان الغيبة قريبة أم بعيدة. قال الدسوقي: وهو المعتد خلافًا للزرقاني الذي يرى اختصاصه بطويل الغيبة، وهو الصحيح المقصود بالدليل، فإن علم أهله قدومه ليلاً فلا كراهة في دخوله[2].

والراجح: المسألة ليست على إطلاقها بالكراهة، بل هي معللة ومقيدة، تدور مع علتها حيث دارت، خاصة في هذه الأزمنة التي تطورت فيها وسائل الاتصال الحديث وأصبح التأخر في الوصول أكثر إساءة من دخول المسافر على أهله ليلاً.]

وعند الظاهرية[3]: من قدم من سفر نهارًا فلا يدخل إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهارًا إلا لعذر.

---

[1] مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧١.

[2] حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

[3] المحلى ٧/ ٣٥١ مسألة ٩٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». فقلنا: ومن؟ قال: «ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية»[2].

و عن جابر رضي الله عنه[3] قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فذكر الحديث، وفيه قال: «.. فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

٥- **ابتداء القادم من سفر بالمسجد، والصلاة فيه** : فعن كعب بن مالك رضي الله عنه وذكر قصة تخلفه عن غزوة تبوك إلى أن قال: «.. وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادمًا، وكان إذا قد من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين». وقال جابر بن عبد الله: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة، قال لي: «ادخل المسجد فصل ركعتين»[4]. [ملاحظة ص ٧٠).

---

[1] لم لا يسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾[الجن: ١٤]، والشياطين من أبناء إبليس، وقد قال الله فيه: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]. [ملاحظة ص٦٩ ، وتركت الحاشية الأصلية؛ لأنه كتب فوقها خطأ]

[2] صحيح، رواه البخاري (برقم ١٨٠٠)، كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي ٣/ ٧٢٥، ومسلم برقم (١٩٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر ٣/ ١٥٧٣.

[3] رواه البخاري (برقم ٥٢٤٥) كتاب: النكاح، باب: طلب الولد ٩/ ٢٥٢، ومسلم (باب: ٢١، كتاب المساقاة ٧١٥). ومسلم كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.

[4] انظر: فتح الباري ٦/ ١١٧ (الصلاة إذا قدم من سفر، وانظر -كذلك-: الدين الخالص، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود خطاب السبكي، ط٤ المكتبة المحمودية، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م، ج ٥/ ٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الثابت أنه صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً، فصلى فيه ركعتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ على باب مسجد، ثم دخل فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته[1].

والركعتان هنا سنة القدوم يصليها حيث شاء وإن كان الأولى الإتيان بهما في المسجد، إذ من السنة البداءة بالمسجدة عند القدوم من السفر.

قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها[2].

قال صاحب الدر وهو يعدد الصلوات المسنونة: ومن المندوبات: ركعتا السفر والقدوم

قال ابن عابدين بعد ذكر الدليل على ذكل من السنة: ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم بالمسجد، وبه صرح الشافعية.]

٦- **ما يقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته:** فقد روى ابن السني[3] عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفر، فدخل على أهله قال: «توبًا[4] توبًا لربنا أوبًا[5]، لا يغادر حوبًا[6]».

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الجهاد في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح. وإن قال المنذر: فيه محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمه فيه. [عون المعبود ٣/ ٤٦، جامع الأصول ٥/ ٣٥].

[2] فتح الباري ١/ ٥٣٧.

[3] عمل اليوم والليلة، لأبي بكر بن السني، تحقيق عبد الله حجاج، ص ١٥٥، دار الجيل بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

[4] توبا توبا: سؤال التوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا، وإما على تقدير: نسألك توبا. [مختار الصحاح «توب» ص ٨٩].

[5] أوبا: من آب إذا رجع، والمآب المرجع. [مختار الصحاح «أوب» ص ٤٥].

[6] لا يغادر حوبا: لا يترك إثمًا، وحوبًا - بفتح الحاء وضمها- لغتان. [لسان العرب ٢٢/ ٣٤٠ «حوب»].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- **استقبال القادمين من السفر** : فعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: «ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع، مقدمه من غزوة تبوك»[١].

وفي سنن الترمذي عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، فخرجت مع الناس وأنا غلام»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه. [ملاحظة ص ٧٠

عنون البخاري لذلك بابًا قال فيه: «باب استقبال الحاج القادمين»، قال ابن حجر: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج، ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى

قال ابن القيم: فكانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد -وهو أكثرها-، وسفره للعمرة، وسفره للحج . [ملاحظة ص ٧٢)

وهناك دليل آخر على استقبال المسافر عند قدومه:

لما سمع المسلمون المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا كانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه، حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مُبيضين، يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة.]

---

[١] جامع الأصول ٥/ ٣٤.

[٢] صحيح: رواه البخاري (برقم ٣٠٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: استقبال الغزاة فتح الباري ٦/ ٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- **المصافحة عند اللقاء والمعانقة عند الرجوع من السفر**: فعن أنس قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[١].

ومن السنة معانقة القادم غير الأمرد ومصافحته[٢].[ملاحظة ص ٧٠)

وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه [٣]، وكان قادمًا من مهجره في الحبشة.

وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتى زيد فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله

وعن عروة رضي الله عنه قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام تلقاه الناس وعظماء الأرض، فقال عمر: أين أخي؟ قالوا: من؟ قال: أبو عبيدة رضي الله عنه. قالوا: الآن يأتيك، فلما أتاه نزل فاعتنقه[٤].

---

[١] رجاله: رجال اصحيح عدا شيخ الطبراني، واسمه: أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي، ولم أقف على ترجمته إلا في طبقات الحنابلة (١/ ٨٤)، قال: أحد من روى عن إمامنا أحمد. ولمعانقة القادمين من السفر شواهد، وإن كان في إفرادها مقال، ولكن بمجموعها تدل على مشروعيته، وبالاستحباب، قال أهل العلم ونقله عنهم النووي في شرحه على مسلم (١٥/ ١٩٣). [وانظر: الطبراني في الأوسط (٩٧) والبيهقي عن الشعبي (٧/ ١٠٠)].

[٢] حاشية ابن حجر الهيثمي على مناسك النووي ص ٥٦٤.

[٣] سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قبلة ما بين العينين. قال المنذري: هذا مرسل، وفي إسناده أجلح.

[٤] الحلية ١/ ١٠١. ط. دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي البخاري أن التابعي أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا -أي ابن مالك- حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر [1].

لهذا ذهب الفهقاء إلى ندب استقبال المسافر وتلقيه حال عودته، قال الدسوقي: وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه[2]، وقال النووي [3]: يسن تلقي المسافرين.]

٩- دعام المقيم للعائد من السفر: ويستحب أن يقال للعائد من السفر: الحمد لله الذي سلمك[4]، أو : الحمد لله الذي جمع الشمل بك[5].

١٠- استحباب أن يشتري المسافر هدايا لأهل بيته: فقد أورد البيهقي في سننه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرفهم ولو كان حجارة»[6]. [ملاحظة ص ٧١).

---

[1] صحيح البخاري كتاب:١٨، باب: ١٠، وعين التمر: موضع بطريق العراق مما يلي الشام. [فتح الباري ٢/ ٥٧٦].

[2] حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٧.

[3] المجموع ٤/ ٣٩٩.

[4] الأذكار للنووي، كتاب أذكار المسافر، باب: ما يقال لمن يقدم من سفره، ص ٤٠٣.

[5] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[6] رواه البيهقي في سننه ٢/ ٢٠٠، من حديث عتيق بن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة،قال البيهقي: تفرد به عتيق عن يحيى. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وقال الألباني في ضعيف الجامع: ١/ ٢٥١: ضعيف جدا. وانظر: فردوس الأخبار للديلمي برقم ١١٨٨، ج ١/ ٣٦٨، وانظر: الدر المنثور ١/ ٢٣٨، وكنز العمال برقم ١٧٥٠٧ ج ٦/ ٧٠٨، وانظر: الدعاء المستجاب للشيخ عبد الجواد -رحمه الله- (١٠٠-١٠٣)، قال المناوي في الفيض: تفرد به عتيق عن يحيى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث وإن ضعيفا إلا أن الفقهاء رحمه الله قالوا باستحباب حمكل الهدايا للمسافر إذا قدم إلى أهله، قال الغزالي: وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره، ومقدار إمكانه فهو سنه، فقد روي أنه إن لم يجد شيئا فليصنع في مخلاته حجرًا، وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة؛ لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر، والقلوب تفرح به، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم[1].

قال النووي: ومن صرح باستحباب حمل المسافر هدية: القاضي أبو الطيب[2].

ومن المالكية: قال أبو البركات الدردير: وندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه؛ لأنه أبلغ في السرور[3].

قال أبو الطيب محمد آبادي: أي ولو حجارة زناد، ولا يَقْدِمُ عليهم بغير شيء جبرًا لخواطرهم ما أمكن، ولشتوقهم إلى ما يقدم به.]

١١- **كما يستحب أن يصنع له أهله ما تيسر من الطعام**: وأن يطعم هو عند قدومه الطعام

وصنع الطعام للقادم من السفر، لعل دليله أحاديث إكرام الضيف؛ لأنه إما قادم على غير أهله فهو ضيف حقيقة؛ لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة»، أو أنه قادم على أهله وهذا أبلغ من الضيف، والاحتفاء به أدعى.

---

[1] إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٧.

[2] المجموع ٤/ ٢٩٩.

[3] الشرح الصغير على حاشية الصاوي ١/ ٦٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية ذلك لم ويصرح بندبها واستحبابها كالحنابلة[1]، لكن الظاهر إلى أسبابها وآثارها يرجح ندبها، إذ في ذلك إظهار لنعم الله وشكرها، ونشر للمحبة والمودة واكتساب للأجر بإطعام الطعام.

[ملاحظة ص ٧١ النصف الثاني من الصفحة:

من الأطعمة التي يدعى إليها الناس: النقيعة، وهي ما يذبح للقادم من السفر. والتحفة: هو ما يذبحه المسافر إذا قدم ليطعم الزائرين ومهنئيه.

قال البهوتي الحنبلي: والأعمة التي يدعى الناس إليها أحد عشر، السابع منها: النقيعة: من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل، تصنع للقادم من سفر، ظاهره طويلا كان أو قصيرا . والثامن: التحفة : طعام القادم يصنعه هو [2].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب النقيعة والتحفة، قال الشيرازي: الطعام الذي يدعى إليه الناس سنة: الوليمة للعرس، والخرس للولادة، والإعذار للختان، والوكيزة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب -أي جميعها- ما سوى الوليمة[3]، فقد قيل بوجوبها.

وقد جمع النووي بين النقيعة والتحفة فقال: وقول الأصحاب النقيعة لقدوم المسافر ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادم أو المقدوم عليهم؟ وفيه خلاف لاهل اللغة؛ فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم: هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر[4].

---

[1] حاشية النجدي ٦/ ٤٠٤.

[2] كشاف القناع ٥/ ١٦٥.

[3] المهذب ٢/ ٦٤.

[4] روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المجموع: يستحب النقعية وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى يعمله غيره له[1].

ودليل الندب: فعله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة[2]. -شك من الراوي-

وهذ دليل على أن الصانع لها هو المسافر.

كذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم من السفر أفطر أيامًا؛ لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يعود إلى الصيام.

وهذا دليل على أنه كان يطعم من يأتيه ويأكل معه.

لكن ابن بطال خص ذلك بالرجل العظيم أخذًا من خبر ابن عمر فقال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة[3].]

---

[1] المجموع ٤/ ٤٠٠.

[2] البخاري، كتاب: الجهاد، باب: ١٩٩.

[3] فتح الباري ٦/ ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع

في رخص السفر

وهذا الفصل يتكون من عشرة مباحث :

المبحث الأول

تعريف العزيمة لغة واصطلاحًا

[ملاحظة ص ٧٢ فنبدأ بتعريف الرخصة أولا، وإلا كان ينبغي الحديث عن العزيمة كتمهيد، فكان ينبغي أن نقول: لما كانت الرخصة تخفيفا من العزيمة أو استثناء منها فإننا بحاجة إلى الترعيف بما كما يلي.]

أولا: العزيمة **لغة**: من عزم على الأمر، أراد فعله، وقطع عليه أو جد فيه[1].

ثانيًا: العزيمة **شرعًا**: من أوفى التعريفات لها تعريف الشاطبي لها؛ فعرفها بأنها: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً.

ومعنى كونها كلية: أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا ببعض الأزمان والأحوال دون البعض الآخر، فهي تطبق على جميع المكلفين دون فرق بين مكلف وآخر، كما أنها تطبق عليهم في كل زمان ومكان.

ومعنى أنها ابتداء: أي أن قصد الشارع بها إنشاء هذه الأحكام على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك -كالصلاة والصوم -ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات وغيرها من شعائر الإسلام الكلية.

---

[1] القاموس المحيط ٤/ ١٤٩، ١٥٠، «رخص».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن سبقت بحكم قبلها ثم نسخ هذا الحكم الأخير الناسخ كالحكم الابتدائي؛ لأن الحكم المنسوخ أصبح العمل به غير قائم[1].

والأمثلة على هذا كثيرة، يذكر الباحث من بينها: التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، الذي ثبت بالسنة، فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قِبَل -بكسر القاف وفتح الباء- بيت المقدس ستة عشرة شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت[2].

ثم نسخ هذا الحكم بالتوجه إلى الكعبة الثابت بقوله عز وجل : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[3].

وعلى هذا فإن التوجه إلى الكعبة كالحكم الابتدائي من حيث كونه عزيمة.

---

[1] الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

[2] فتح الباري ١/ ٥٩٨، ٥٩٩، كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبل حديث كان برقم (٣٩٩).

[3] [البقرة: ١٤٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تعريف الرخصة لغة واصطلاحًا

أولا: الرخصة **لغة**: تطلق الرخصة في عرف اللغويين على ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، كما تطلق على التسهيل، يقال: رخص له في كذا ترخيصًا، فترخص هو : أي لم يستقص، وترخص في الأمور: إذا أخذ منها بالرخصة.

ثانيا: الرخصة **اصطلاحًا**: عرفت الرخصة بعدة تعريفات، منها:

١- **تعريف الشاطبي**: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي، يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه.

أي الحكم الذي شرع لعذر شاق كإباحة الفطر للمسافر، فهذا حكم جزئي شرع لعذر شاق وهو السفر، وهذا الحكم مستثنى من أصل كلي وهو وجوب الصوم، وهذا الأصل الكلي وهو جوب الصوم، يقتضي المنع من الفطر، فوجوب الصوم هو العزيمة، وإباحة الفطر للمسافر هو الرخصة، وهذه الرخصة يقتصر فيها على موضع الحاجة هو العذر، والعذر هنا هو السفر، والرخصة هنا يصح تناولها ما دام السفر موجودًا، فإذا انقطع لا يصح الترخص؛ لأن موضوع الحاجة قد زال ويجب الرجوع إلى العزيمة وهي الصوم.

ومن هذا التعريف : نعلم أن الرخصة حكم جزئي خاص يكون مخالفًا للحكم الأصلي، كما أنه لا يباح لكل المكلفين، بل لمن وجد عنده عذر من الأعذار التي اعتبرها الشارع لإجازة الترخص، وتزول هذه الإجازة بزوال عذرها.

٢- **تعريف البيضاوي**[1]: الرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، ونلاحظ أنه قريب من معنى الرخصة عند الشاطبي.

---

[1] البيضاوي هو: عبد الله بن عمر على الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، قاض ومفسر وعلامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، ولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز، فتوفي سنة ٦٨٥هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: منهاج الأصول إلى علم الأصول، وله تفسير. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الله علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الاستاذين/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو -عليهما رحمة من الله تعالى- ٨/ ١٥٧-١٥٨ برقم ١١٥٣، ط١، عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **تعريف الآمدي**: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[١].

ويلاحظ على تعريف الآمدي للرخصة أنه غير جامع لكل أفراد المعرف، وذلك لأنه قصر الرخصة على ما كان منها مجوزًا للفعل، مع قيام الدليل المحرم له، والرخصة تشمل هذا، وغيره؛ لأن من الرخص ما يقتضي جواز الفعل مع قيام الدليل المقتضي- للتحريم، كالترخيص بأكل الميتة للمضطر، ومن الرخص ما يقتضي- جواز الترك مع قيام الدليل المقتضي لوجوب الفعل: كفطر المسافر في رمضان أو المقتضي للندب: كترك الجماعة بعذر المرض أو المطر.

أما تعريف البيضاوي، فقد جاء فيه ذكر دليل العزيمة مطلقًا بحيث يدل في الرخصة ما خرج عنها بتعريف الآمدي. ولهذا كان تعريف البيضاوي أدق في بيان الرخصة من تعريف الآمدي.

ويستفاد من تعريف الأصوليين للرخصة أنهم يعتبرون فيها شروطًا ثلاثة هي:

(١) بقاء دليل الحكم الذي شرع أولاً، وبقاء الحكم معمولاً به في حق من لم يقم به سبب الرخصة.

(٢) أن يكون ثمة عذر قام بالمكلف، بحيث يلحقه مشقة وحرج من أداء ما كلف به مع هذا العذر.

(٣) أن يثبت عن الشارع دليل يفيد جواز الترخص[٢].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ١/ ١٨٨، ط. الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م.

[٢] ويستفاد هذا من تعريف البيضاوي والآمدي وكذلك تعريف الشاطبي .[انظر: نهاية السول للأسنوي ١/ ١٢٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٨٨، الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٠ وما بعدها].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

دليل مشروعية الأخذ بالرخصة

استدل على مشروعية الأخذ بالرخصة بما يلي :

أولاً: من الكتاب: بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج والعسر عن المكلفين، ولما كان في الأخذ بالرخصة تيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم فيما كلفوا به، كان الأخذ بها مُحققًا مقصد الشارع الحكيم من التخفيف والتيسير عليهم في التكاليف الشرعية.

ثانيًا: من السنة النبوية: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3].

ووجه الاستدلا بالحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تعالى يحب من المكلفين أن يترخصوا بما رخص فيه، وحبه سبحانه وتعالى لهذا، دليل على مشروعية الأخذ بالرخصة.

---

[1] [الحج: ٧٨]

[2] [البقرة: ١٨٥]

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه ، والهيثمي في زوائده وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار في الزوائد، ورجال البزار والطبراني ثقات، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف. [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبا، لابن بلبان ٤/ ١٨٢، ٥/ ٢٣١، مسند أحمد ٢/ ١٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٠٤، مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ١٦٢، الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٧٦] وفي رواية: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه». قال عنه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٤٦: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم الرخصة

اختلفت الأقوال في حكم الرخصة بين الوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى -أي خلاف أن يأتي بالعزيمة- والكراهة، وذلك بالنظر إلى أقسامها.

فقد ذكر السيوطي: أنها قد توصف بالكراهة، وذلك كالمسافر يقصر دون ثلاثة أيام[1].

إلا أن الإمام الشاطبي يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا[2]، واستدل بما يأتي :

١- الآيات الواردة في الرخص ورفع الحرج، تدل على رفع الإثم والجناح ولم يرد في أي منها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة كقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[4]، فهي لا تفيد إلا بما هو المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل؛ كقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[5].

٢- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩١.

[2] الموافقات ١/ ٣٠٠.

[3] [البقرة: ١٧٣]

[4] [النساء: ١٠١]

[5] [البقرة: ١٩٨]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لو كانت الرخص مأمورًا بها ندبًا أو وجوبًا لكانت عزائم لا رخصًا. والحال غير ذلك، فالواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيار فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فلا يقال في المندوبات إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها، وإذا كان ذلك، ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين، وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورًا بها من حيث هي رخصة. وقد أورد الشاطبي -رحمه الله- على وجهة نظره اعتراضين وأجاب عنهما بنفسه فقال:

الاعتراض الأول: أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم أن يكون الشيء مباحًا، فإنه قد يكون واجبًا أو مندوبًا كقوله: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[1]، والطواف بهما واجب. وكقوله في التعجل والتأخر أيام منى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[2]، والتأخر مطلوب ندبًا.

والجواب عن ذلك: إن رفع الحرج والإثم في وضع الإنسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال، وأما كونه واجبًا أو مندوبًا فمأخوذ من دليل آخر، وهو في مثال السعي قوله: ﴿**مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[3]، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع إضافة إلى ما ورد في السنة في هذا الشأن.

الاعتراض الثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها، كالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات العادية في المندوبات، كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما لا يسمح معها إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون تفصيل.

---

[1] [البقرة: ١٥٨]

[2] [البقرة: ٢٠٣]

[3] [البقرة: ١٥٨]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب عن ذلك: أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، فلابد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها، فإحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، فمن خاف التلف إن ترك أكل الميتة فهو مأمور بإحياء نفسه، فلا يسمى من هذا الوجه وإن سمي رخصة من وجهة رفع الحرج عن نفسه، فتبين بذلك عدم اتحاد جهتي الرخصة والعزيمة في مثال الاضطرار.

أما في مثال جمع عرفة ومزدلفة فيرى الشاطبي: أنه عزيمة لا رخصة[1]، هذا ما يتعلق بحكم الرخصة عند الشاطبي، أما غيره من الأصوليين فلم يتعرضوا لهذا التفصيل الذي ذكره.

فنجد الشافعية مثلاً يذكرون أن الرخصة قد تكون واجبة، وذلك كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها بها إلا الخمر، وجبت إساغتها بالخمر، وكذلك أكل الميتة للمضطر -على الراجح عند الأصحاب من الشافعية[2]- خاصة للمسافر، وقد تكون الرخصة مندوبة وذلك كقصر الصلاة للمسافر إذا كان سفره ثلاثة أيام فصاعدًا. وكذلك الفطر للمسافر الذي يجهده الصوم.

وقد تكون الرخصة مباحة كالسلم والعرايا، وقد يكون فعل الرخصة خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم بمعنى أن الأولى لهذا المسافر أن يأتي بالعزيمة وهي الصوم، فإذا أخذ بالرخصة وهي الفطر فلا حرج عليه، ويكون قد أتى بغير الأولى في حقه.

وعلى ذلك يتضح للباحث: أن حقيقة الترخص أساسها العذر والتخفيف واليسر والسهولة ورفع الحرج والإثم عن المكلف، والانتقال من الحالة الشديدة إلى الحالفة الخفيفة للعذر.

---

[1] الموافقات للشاطبي ١/ ٢٠٩-٢١٣.

[2] الإقناع وحاشية البيجيرمي ٤/ ٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس :

أسباب الترخص وحكمة مشروعية الترخص في السفر

من الأسباب المقتضية للترخص: السفر، والمرض والإكراه، والاضطرار.

وسوف يكون حديثنا – هنا– عن السفر كسبب من أسباب الترخص. والدليل على أن السفر من أسباب الترخص، ما يلي :

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ووجه الاستدلا بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب صيام رمضان على من شهده إلا أن يكون مريضًا أو مسافرًا فإنه يرخص له الفطر حال ذلك، وقضاء ما أفطره في عدة من أيام أخر.

٢ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

٣– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[٣].

٤ – قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤].

---

[١] [البقرة: ١٨٥]

[٢] [المائدة: ٦]

[٣] [النساء: ١٠٢]

[٤] [النساء: ١٠١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»

أما حكمة مشروعية الترخص في السفر فمن المعلوم أن الإسلام وهو خاتم الأديان، ولذا فإن شريعته صالحة لكل زمان ومكان، بما احتوته من أحكام تحقق المصالح الدنيوية والأخروية، وتتناسب مع الظروف والأحوال لكل شخص وبيئة. ولما كانت تلك الظروف مختلفة، وهذه الأحوال متباينة، إذ هي لا تسير على منوال واحد فقد يعرض لشخص وضع ما لايد له فيه، فالناس في الحياة دائرون بين صحة ومرض، وقوة وضعف، وسفر وإقامة، وأمن وخوف ومن ثم فإن إلزام الجميع بتكاليف واحدة، وبصورة ثابتة يؤدي إلى لحوق ضرر ببعضهم ، وهنا تتجلى رحمة الله بالمكلفين من عباده، إذ يشرع لهم أحكامًا تكفل رفع الرحج، وتتناسب مع ما هم فيه من ظروف، والسفر بين ما يتغير به الحال.

ويلاحظ: أن السفر قد جعله الشارع من أسباب التخفيف مطلقًا، من غير نظر إلى إقترانه بالمشقة أو تجرده منها؛ لأنه من أسبابها المؤدية لها غالبًا، وهو كما قيل: قطعة من العذاب؛ نظرًا لما يلحق المسافر من تغيير - على الأقل- نفسي، بالنسبة لحال إقامته، والمغزى من إقامة المسافر مقام المشقة ، وربط التخفيف به بدلا عنها: أن المشقة غير منضبطة، لكونها أمرًا تقديريًا، تتفاوت نسبته من القوة إلى الضعف، وتتغير درجته بحسب الظروف والأحوال والأزمان التي تمر على السافر، بل إنها قد تنعدم مطلقًا، بالنسبة لمن يقوى على تحملها ويعظم تأثيرها في حق غيره، لذلك لما سئل إمام الحرمين حيث جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؛ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

ويوضح ابن القيم هذا المعنى بقوله: «وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود، الذي هو في غاية المشقة، فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض. وهذا من كمال حكمة الشارع، فإنه -السفر- في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد. ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد يحسبه، فكان من رحمة الله بعباده، وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأصل قد قرر في الشريعة، رحمة بالعباد وتخفيفًا عليهم وتيسيرًا، حتى لا تتهم بالعسر والمشقة، وتكليف الإنسان بما لا يسمح له أن يساير الحياة، وكل ذلك راجع إلى أن هذه الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فهي عدل الله بين عباده ورحمته في خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وذلك لأن الله عز وجل قد وضع هذه الشريعة سمحة سهلة، راعى فيها الإنسان وإمكاناته ومشاغله في حياته، كما راعى سبحانه صيانة النفس الإنسانية من الحظر والأضرار، حتى تؤتي ثمارها المطلوبة منها، كما أراده الله لها، وهذا ما يكشف بجلاء عن محاسن الشريعة الإسلامية ومرونتها وبعدها عن الجمود، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولذلك كان من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء قاعدة «المشقة تجلب التيسير»[1] والمشقة تجلب التيسير هي التي لا يكون فيها نص يدعو إلى تحملها، فإن وجد النص فلا يجوز العمل بخلاف هذا النص، رغبة في التيسير.

وقد أقامت الشريعة أسباب المشقة مقام المشقة نفسها في بعض الأعمال، فكلما حصل سبب المشقة فيها جاز للمكلف الأخذ بالرخصة، رغم أن حصول السبب لا يستلزم حصول المسبب، فالسفر مثلا سبب ظاهر أقامه الشرع مقام وجود المشقة فأباح الفطر فيه فالمشقة أمر باطني تختلف فيه أحوال الناس، ولكن لها سببًا ظاهرًا يدل على وقوعها أو توقع حدوثها كالسير الطويل، أو ركوب ما يخشى على النفس فيه من الضرر، مع الشعور بالغربة والبعد عن الأهل والتعرض للمؤثرات الجوية وغيرها. فمهما كانت الوسائل في السفر مريحة فإن السفر من شأنه أن يكون قطعة من العذاب، فإن لم يكن كذلك فهو مظنة أنيكون كذلك؛ لذا أباح الشرع فيه الأخذ بالرخصة على كل حال.

---

[1] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل ص ٩٠، ٨٤، ٨٨، دار المنار بالقاهرة ط ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس :شروط السفر المبيح للترخص

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :تحـديـد المسـافـة

وفيه ست مسائل :

* **المسألة الأولى**: مذاهب العلماء في مقدار مسافة القصر أو الترخص عمومًا.

اختلف العلماء في مقدار مسافة القصر التي إذا قطعها المسافر، صح له الترخص برخص السفر ولا يصح له في أقل منها، وقد اتسعت دائرة الخلاف في هذا المقام بين العلماء، حتى أن ابن المنذر حكى نحوًا من عشرين قولاً في المسألة.

ولكن الباحث سيقتصر هنا على ذكر أهم المذاهب في ذلك :

المذهب الأول: قدرت مسافة القصر بأربعة برد فما فوقها، وكل برد فيه أربعة فراسخ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال، فتكون المسافة بالأميال لا تقل عن ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية. وهي المنسوبة إلى بني هاشم وقدرت بالزمان بمرحلتين وهما سير الإبل المثقلة بالأحمال سيرًا معتادًا مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والمالكية والشافعية.

* **أدلة المذهب الأول**: استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة

أولاً : الأدلة من السنة النبوية :

١ – ما أخرجه البيهقي، والطبراني والدارقطني[1]، من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفان».

---

[1] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها وقدر المدة ١/ ٣٨٧، دار المحاسن للطباعة. قال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به. عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. [سنن البيهقي ٣/ ١٣٧، دار المعرفة] وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الجازيين ضعيفة. والصحيح عن ابن عباس من قوله. [تلخيص الحبير ٢/ ٤٦، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة]. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. [مجمع الزوائد ٢/ ١٥٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما أخرجه البخاري تعليقًا، بلفظ: «كان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة بردوهي ستة عشر فرسخًا».

٣- ما أخرجه البخاري في صحيحة عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد[1].

٤- ما رواه عطاء قال: سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف. قال صاحب سبل السلام: وهذه الأمكنة كل واحد منها، وبين مكة أربعة برد فما فوقها

وجه الاستدلال : دلالة هذه الأحاديث صراحة إلى أنه لا يمكن للمسافر أن يقصر ولا يفطر في نهار رمضان في أقل من أربعة برد.

ذلك لأن الغرض من تشريع الرخص هو رفع الحرج والمشقة.

مناقشة أدلة المذهب الأول

أولاً: ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقصرون فيما هو دون تلك المسافة، والدليل على ذلك:

١ - ما روه مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة[2] ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل[3].

---

[1] فتح الباري ٢/ ٦٦٠، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة؟.

[2] ذي الحليفة: هو ما يعرف الآن (بأبيار علي)، ويبعد عن المدينة المنور ثلاثة أميال تقريبا وقيل: ستة. [مغني المحتاج ١/ ٧٤٢].

[3] صحيح مسلم ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – ما أخرجه أبو داودعن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين.

ثانيًا: كما استدل المذهب الأول بأن ابن عمر وابن عباس كانا يترخصان في أربعة برد فما فوق ذلك، إلا أنه قد روي عنهما أيضًا الترخص فيما دون تلك المسافة وما فوقها والدليل على ذلك.

١ – ما ذكره صاحب الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، لا تقصروا فيما دون ذلك»[١].

٢ – ما روي عن ابن عمر قوله: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة»[٢].

٣– روي عن ابن عمر –أيضا– ما يفيد الترخص فيما فوق ذلك، فقد روي رضي الله عنهما أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء، ومقدار المسافة بينهما اثنان وسبعون ميلاً»[٣].

ومع هذا التعارض؛ فإن ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جيمعًا في هذا المجال حجة.

الرد على ذلك: إذا تضاربت الروايات في مسألة تحديد مسافة القصر؛ فإنه يكون مناسبًا أن تأخذ بالأوسط منها؛ إذ هو الأقرب إلى الاعتبار[٤].

ثانيًا: **الدليل بالمعقول** : أن الرخصة إنما استهدف من تشريعها رفع المشقة المتوقعة وهذه المسافة –أربعة برد فما فوقها– هي مظنة وجود المشقة أما ما قل عنها، فإنه مما يمكن تحمله[٥].

---

[١] فتح الباري ٢/ ٦٦٠، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟.

[٢] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٣] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٤] المغني لابن قدامة ٢/ ٢١١.

[٥] المغني لابن قدامة ٢/ ٢١١ [إلا أن الدليل قد ثبت بالقصر فيما دون هذه المسافة كما سيأتي].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المذهب الثاني** : حددت مسافة السفر بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وروي عن أبي يوسف أنها يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواه ابن سماعة عن محمد بن الحسن.

ومن ذهب غلى تحديدها بمسافة ثلاثة أيام: عبد الله بن مسعود، والشعبي والنخعي، والحسن ابن صالح والثوري[1].

أدلة المذهب الثاني :

١- ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

ووجه الدلالة هنا: أن تخصيص العدد هنا -ثلاثًا- له فائدة وهي: أنها بيان بمسافة السفر مقدرة بالزمن فهي ثلاثة أيام، ولو لم تكن لما خصصت بالثلاثة أيام، ولم كان في تخصيصها بها معنى وعلى ذلك فإن مسافة السفر الشرعي الذي تجوز به الرخصة هو ما كان مسافته ثلاثة أيام، وما قل عنها ليس معتبرًا سفرًا شرعًا.

٢- ما أخرجه الترمذي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة».

ووجه الدلالة هنا: كما قلنا سابقًا أن ذكر الثلاثة هنا تحديدًا له فائد، وهي: أنها هي مسافة السفر الشرعي، وما دونها لا يعد مسافة سفر شرعي، فلا يتصور أن تقدر مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها، وتكون مدة السفر الشرعي من ذلك وإلا لما كان للتصريح بها في الحديث فائدة.

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وقالوا -أيضًا- في وجه الاستدلال على مذهبهم: إن الحديثين في حد الاستفاضة والاشتهار، فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخًا. لذا جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] خاليا عن تقدير السفر، وورد الحديث بتقديره فوجب العمل به.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ما استدل به الحنيفة ومن معهم على تحديد مسافة السفر بثلاثة أيام لا يثبت دعواهم لما يلي:

١ - أن الحديث الأول ، وهو المتعلق بالنهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام بدون محرم؛ لأنه لا يدل على أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام. وإنما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر هذا السفر الخاص -الذي سئل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - بدون محرم ولا يلزم من تحديد سفر المرأة المنهي عنه أن يكون ذلك تحديدًا للسفر الذي يجوز الترخص فيه؛ لأن لا تلازم بين الاثنين، ومما يدل على أن الحديث إنما جاء للنهي عن هذا السفر، وليس لتحديد مسافة السفر، أنه ثبت في أكثر من رواية تحريم سفر المرأة بدون محرم في أقل من هذه المسافة، ومن هذه الروايات:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»، وفي رواية مسلم: «مسيرة يوم»[2]، وفي رواية لمسلم -أيضًا- «مسيرة ليلة»، وفي رواية أبي داود: «لا تسافر بريدًا»، ورواية أبي سعيد الخدري: «يومين من الدهر».

والحقيقة أنه ليس ثمة اختلاف بين هذه الروايات، ويمكن حملها كلها على أنها صدرت عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة. أي يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرهيا يومين بغير محرم، فقال: لا. وأدى كل واحد من الرواة ما سمعه، ولا يكون شيء من هذا حدًا للسفر.

كذلك فإن التحديد الوارد في الروايات، لم يرد به حقيقته، إنما قصد به التمثل لجميع مراتب الأعداد، فذكر اليوم الواحد، إنما هو مثال لأول العدد وأقله، واليومين بداية لأول الكثير منه، والثلاث أول الجمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على أن شيئا من هذا لا يكون حدًا للسفر، حديث ابن عباس أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1]، وعلى ذلك فيلاحظ أن الحديث قد ذكر السفر مطلقًا غير مقيد بمسافة أو زمن. وهذا دليل على أن اسم السفر يطلق على ما دون الثلاثة أيام، إذ الحكم على الأقل حكم على الأكثر[2].

٢- أما الحديث الثاني الذي يرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة ايام فلا يصح الاحتجاج به على أنه: تحديد لمسافة السفر الذي يصح الترخص فيه، إذ أنه جاء لبيان مدة المسح للمسافر، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم السير لمدة أقل من الثلاثة سفرًا في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[3]، ولأنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام.

ومع هذا يصح له مسح المسافر؛ لأن هذه المسافة القصيرة تسمى سفرًا.

* **المذهب الثالث** : ويرى أن أقل مسافة للسفر الذي يجوز فيه الترخص هي ميل واحد، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري.

أدلة المذهب الثالث : استدل ابن حزم لمذهبه من عدم جواز الترخص لمن كانت مسافة سفره أقل من الميل بالكتاب والسنة والأثر :

---

[1] صحيح مسلم ٢/ كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٤/ ١٠٣). ط. دار إحياء الكتب العربية، وفي لفظ البخاري: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم». [فتح الباري ٦/ ٤٨٣] صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ٣٥.

[2] نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٢٠.

[3] صحيح مسلم ج ٢، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ - **أما عن الكتاب** فقوله تعالى[١] : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية[٢]: أن السفر -في الآية- قد ورد مطلقًا، غير مقيد بمسافة أو زمن، فيرجع في تحديده إلى الشرع، وقد وجدنا أن ما قل عن الميل لا يسمى سفرًا، ومن ثم يثبت الترخص فيه وفيما زاد عنه دون ما نقص.

٢ - **من السنة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج غلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه فلم يقصر ولا يفطر[٣].

وجه الدلالة : إن فيه عدم جواز الترخص في أقل من ميل لخروج النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع، وهي مسافة أقل من الميل[٤]، وهذا لا يسمى سفرًا.

٣ - ومن الأثر : بما روي عن ابن عمر قوله : «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة»[٥].

ووجه الدلالة من الأثر : أن ابن عمر معروف عنه أنه كان شديد التحري والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وينبني على ذلك قول ابن حزم: إن اسم السفر وحكمه في الفطر والقصر- إنما يقع على الميل فصاعدًا، إذ لم يوجد عربيًا وشريعيًا عالمًا أوقع على أقل من ميل اسم سفر[٦].

---

[١] [النساء: ١٠١]

[٢] نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢١٨، ط٣.

[٣] نيل الأوطار ٢/ ٢٠٦.

[٤] الميل عند الجمهور يساوي ستة آلاف ذراعًا.

[٥] نيل الأوطار ٣/ ٢٠٦.

[٦] المحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ١٩، ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – قول ابن حزم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع ولم يقصر ولم يفطر، وإن في هذا دلالة على أنه لايسمى سفرًا.

يرى الباحث : أن عدم ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه إلى البقيع لا يدل على أن هذا لا يسمى سفرًا؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترخص في كل ما يسمى سفرًا. بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد ترك الترخص في بعض أسفاره.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى أنه كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»[1]. فعدم ترخصه صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ومثلها. **يرى الباحث** أنه صلى الله عليه وسلم قد أخذ فيها بالعزيمة. وهذا لا ينفي اسم السفر عنها. مما يدل على أن تركه صلى الله عليه وسلم للترخص في خروجه إلى البقيع لا يدل على انتفاء اسم السفر عنه.

٢ – وأما استدلال ابن حزم بما رواه ابن عمر في قوله: «لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة». في أن أقل ما يطلق عليه اسم السفر هو ميل.

فيرى الباحث: أن قول ابن عمر لا يدل على نفي اسم السفر عما كان دون الميل، وما دام الأمر كذلك فلا حجة لابن حزم فيما ذكره، ويظل ما يطلق عليه اسم السفر غير محدد المسافة حتى يثبت لنا من طريق يعتد به عند أهل اللغة تحديد أقل ما يطلق عليه هذا الاسم فنعمل به[2].

---

[1] صحيح مسلم ٢/ ٧٩٠، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١٠٨ – ١١٢٢).

[2] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٧، مسلم الثبوت ٣٥٤، ط. الحسينية، التلويح على التوضيح ١/ ١٤٦، ط صبيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – لقد ناقش ابن حزم[١] الحنفية –أصحاب القول الثاني– تساءل عن المراد بهذه الأيام الثلاثة التي استدلوا بها، هل هي من أقصر أيام السنة أو أطولها أو بينهما، وهل هي معتبرة بسير العساكر، أو سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير أو البغال؟

ويرى الباحث : أنه ليس هناك وجه لهذا التساؤل، فالحنفية كشفوا عن المراد، فقالوا: إن المعتبر هو زمن الاعتدال؛ لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والمعتبر كذلك سير الإبل، ومشي الأقدام بالسير المعتدل وهو سير القافلة مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك[٢]، والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر.

المذهب الرابع : ويرى أنه يثبت الترخص في كل سفر، طويلاً كان أو قصيرًا، طال زمنه أو قصر وهو مذهب داود الظاهري وبقية أهل الظاهر ما عدا ابن حزم وهو مذهب الزيدية أيضًا[٣].

وقد نص الزيدية على أن: «الخارج لسفر يقصر الصلاة إذا خرج من بلده قدر ما بين المدينة وذي الحليفة، وهي ستة أميال... ثم قالوا: ... ولكن هذا لا يدل على عدم القصر فيما دون هذه المسافة، وإنما من قصد السفر قصر إذا حضرته الصلاة، ولو كان في ميل بلده.

وأما نهاية السفر: فلم يرد ما يدل على أن السفر الذي يقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدًا لمقدار كذا من المسافة فما فوقها»، وإلى هذا أيضًا جنح ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، والموفق ابن قدامة، وبعض المحدثين.

---

[١] المحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ٢٣، ٢٤ ، مكتبة الجمهورية العربية المصرية.

[٢] انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٧، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ١/ ١٦١، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٠٤.

[٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ج ١/ ٣٠٦ – ٣٠٨، ط٢، تحقيق قاسم غالب أحمد و آخرون. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٣هـ.

[٤] مجموع الفتاوي ٤/ ١٥.

[٥] زاد المعاد ١/ ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الرابع: داود الظاهري ومن وافقه من الظاهرية عدا ابن حزم والزيدية؛ استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿..**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**..﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[2].

ومن السنة:

١ - ما أخرجه النسائي في سننه عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم»[3].

٢ - ما أخرجه النسائي -أيضًا[4]- في سننه عن ابن عباس، أنه قال: فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعًا وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة».

وجه الدلالة من هذه الأدلة : كلمة السفر في كل النصوص السابقة وردت مطلقة، والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه حتى يظهر ما يقيده بنص أو إجماع، وحيث إنه لم يوجد نص أو إجماع يقيد هذا الإطلاق، وجب أن كل ما يطلق عليه لفظ سفر يصلح مبيحًا للترخص.

---

[1] [البقرة: ١٨٥]

[2] [النساء: ١٠١]

[3] سنن النسائي ١/ ٥٥٨، كتاب: قصر الصلاة في السفر برقم (١٨٩٨).

[4] سنن النسائي ١/ ٥٥٨ برقم (١٨٩٩) كتاب: قصر الصلاة في السفر، وانظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن زيد قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقالوا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة»[1].

٤ - ما أخرجه مسلم -أيضًا- في صحيحه عن جبير بن نفير أنه قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على أس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين: فقلت له: كيف ذلك؟ فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»[1]

ووجه الدلالة من الحديثين الثالث والرابع : أن الحديثين قد نصا على قليل المسافة وكثيرها، وهذا يبين أن كل ما يسمى سفرًا يتعلق به هذا الحكم، وأن السفر المبيح للترخص غير مقيد بمسافة معينة.

٥- صلاة أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم قصرًا وجمعًا، فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا برعفة، ولا مزدلفة، ولا منى: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» وإنما قال ذلك في نفس مكة عام الفتح.

---

[1] مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٠٠ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها. [والشك في تحديد المسافة من الراوي عن أنس، أي أنه شك في أن أنسا قال له ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ وعلى هذا فالشك ليس من أنس]. قال الحافظ: إن حديث أنس أصح حديث ورد في بيان مسافة السفر وأصرحه. وبين وجه الاستدلال به لمذهب داود، على أساس أن مسافة السفر عنده ثلاثة أميال، كما ذكر هو ذلك نقلا عن النووي. [فتح الباري ٢/ ٢٨٤].

ولكن الصواب : هو أن مذهب داود هو إطلاق المسافة عن التقييد كما بيناه في ذكر مذهبه قبل ذلك اعتمادا على ما ذكره النووي في المجموع، وما ذكره صاحب البحر الزخار وغيرهما في بيان مذهبه. [المجموع ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/ ٤٣، بدائع الصنائع للكساني ١/ ٩٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ١٦٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام : «وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر... وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، والله لم يرخص في الصلاة لركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين»[1].

مناقشة أدلة المذهب الرابع :

أولاً : استدلال داود الظاهري ومن وافقه بالإطلاق الوارد في النصوص التي استدل بها مردود عليه: بأن الروايات الصحيحة من السنة والتي استدل بها الجمهور – أصحاب المذهب الأول– قد قيدت هذا الإطلاق.

ثانيًا : حديث يحيى بن زيد لا يفيد إثبات ما ادعوه[2] إذ ليس معناه أن نهاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل المقصود به بيان حد المسافة التي يبتدئ منها ممارسة القصر.

وإنما يكون الاستدلال به على أنه لم يرد تحديد صريح لمسافة السفر؛ لأن حديث يحيى لم يرد به تحديد أقل مسافة للسفر، وإلا قال أنس للسائل: لم يقصر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما دون ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ. أو لم يبح الرسول –صلى الله عليه وسلم – القصر في أقل من ثلاثة أميال، مثلا. ويكون ذلك تحديدًا صريحًا لأقل مسافة السفر الذي يجوز الترخص فيه.

وكل ما يفيده حديث يحيى بن يزيد أنه بيان لأقل مسافة رأى الرسولَ صلى الله عليه وسلم قصر فيها الصلاة، فهذا يروى لنا واقعة حدثت أمامه.

ولا يلزم من هذا انتفاء جواز القصر فيما دون هذ ه المسافة، وإلا لصرح به أنس؛ لأن المقام مقام بيان.

---

[1] مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ، أحمد بن تيمية الحراني ٤/ ٤٦، ٤٧ .

[2] المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يشرع في السفر إلا بعد تأديه الصلاة التي دخل وقتها، وعلى ذلك فإنه لن تدركه الصلاة الأخرى إلا بعد تباعده عن مكان انتقاله.

كذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع من الترخص في أقل من هذه المسافة كما يقول ابن حزم[1].

* **المذهب الخامس** : ويجب القصر في بريدين، ثمانية فراسخ فصاعدًا أو مسيرة يوم معتدل السير؛ لأن ثمانية فراسخ هي مسيرة الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير[2].

وهو مذهب الإمامية : وهم يرون أن ذلك أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة وهو بريدين، بريد ذاهبًا وبريد جائيًا، أي أربعة فراسخ ذهابًا ومثلها إيابًا[3].

* **المذهب السادس** : وحد السفر فيه فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهي ثلاثة أميال[4].

وهذا مذهب الإباضية، وهو رأي جابر بن زيد الأزدي[5].

وهذان المذهبان لا دليل معهما يستندان إليه.

---

[1] المحلى ٥/ ٢٠.

[2] الانتصار للمرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي ص ٥١، ط. النجف ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للعلامة محمد بن الحسن الحر العاملي، ج ٢ م المجلد الأول ٤٩٠ – ٤٩١، ط ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م. [وفيه: ٨ فراسخ × ٣ أميال = ٢٤ ميلا × ٤٠٠٠ ذراعًا = ٩٦٠٠٠٠ ١ذراعًا × ٢٤ إصبع = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبع × ٧ شعيرات = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة].

[3] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعاملي ص ٤٩٤.

[4] كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف اطفيش جـ ٢ / ٣٥٢ ، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

[5] انظر: الإمام جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، ص ٥٠ ، للدكتور عبد الله شحاته ، دار غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح

بعد عرض الآراء والمناقشات التي وردت عليها، يظهر للباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، الذين يرون: أن مسافة السفر أربعة برد فما فوقها، وكل برد فيه أربعة فراسخ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال، فتكون المسافة بالأميال -كما قلنا سابقًا- لا تقل عن ثمانية وأربعة ميلا هاشمية. وأسباب ترجيح الباحث لهذا الرأي ما يلي :

١ - أن العرب لا يطلقون لفظ السفر إلا عند قطع تلك المسافة وعلى ذلك فورود اللفظ على إطلاقه إنما هو تعويلا عَلِمَ العرب به.

٢ - فع الصحابة ، كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والذي كان شديد التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- هذه المسافة التي قدرها أصحاب المذهب الأول تتناسب مع الحكمة من تشريع الرخص، إذ يضظن معها وجود المشقة[1].

٤- التقدير بالمسافة هو الذي يتناسب مع تطور الحياة وتقدم وسائل المواصلات، بعكس التقدير بالزمن.

المسألة لثانية : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها: اعتبر المحددون لمسافة الترخص نية تلك المسافة لا حقيقتها ، وعليه فإنه يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا.

وهذا أيضًا ما يقتيضه كلام من جعل الترخص منوطًا بالسفر عرفًا إذا تقرر ذلك فهل يترخص هذا الشخص الذي بدا له الرجوع في عوده إلى بلده؟

إذا كان ما بقي يسمى سفرًا في العرف، فلا مانع من قصره، بناء على أصل من لم ير تحديد المسافة.

---

[1] معني الحرج والمشقة - كما جاء في المبسوط - أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله. [المبسوط ١/ ٢٣٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحددون فيشترطون أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها، لو كان رجوعه لشيء نسيه في وطنه، ويعود لإتمام سفره؛ لأن الرجوع يعتبر سفرًا بنفسه، وهو ما عليه الجمهور.

وقال ابن الماجشون: إذا رجع لشيء نسيه يقصر ؛ لأنه لم يرفض سفره، وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلاشك في إتمامه.

* **المسألة الثالثة : الشك في المسافة** : إذا شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًا في سحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكًا في دخول الوقت. وهذا عند **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **والحنابلة**[3]، **والإمامية**[4]. **ويرى الشافعية**[5]: إن من شك في المسافة لم يجتهد، وقد نص الشافعي في الأم[6] أنه إذا شك في المسافة لم يجز له القصر.

وهذا على ما قاله النووي[7] محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٦، ٥٢٧ .

[2] حاشية الشيخ على العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٦٠، دار صادر.

[3] المغني ٣/ ١١٠، هجر للطباعة والنشر، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣١٩، كشاف القناع ٢/ ٥٠٨، عالم الكتب.

[4] العروة الوثقى للطباطبائي اليزدي ٢/ ١١٣ .

[5] المجموع للنووي ٤/ ٣٢٣.

[6] الأم للشافعي ١/ ١٦٦.

[7] المجموع ٤/ ٣٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح

ويرى الباحث : أن ما ذهب إليه الشافعية هو أولى بالقبول؛ لأن له نظيرًا يقاس عليه فيما إذا شك المصلي في القبلة، وصلى باجتهاده.

* **المسألة الرابعة** : المسافة عند المحددين تقريب لا تحديد المسافة المعتبرة عند جمهور العلماء المحددين تقريب لا تحديد. وهذا ما يقتضيه كلام الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وهو أحد القولين عند الشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4] والقول بالتحديد مذهب المالكية[5]، وصححه النووي[6]، وقال به أبو المعالي من الحنابلة[7]، وهو الصحيح الراجح في هذه المسألة؛ لأن تقدير الأميال ثابت عند الصحابة رضي الله عنهم ويترتب على القول بأن المسافة تقريب لا تحديد اغتفار ما يحصل من نقص عن المسافة المعتبرة.

وقد ذكر ابن رشد: أنه لا إعادة على من صلى وقد قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا إلى الأربعين[8]. وحد بعض الشافعية النقص المغتفر بميلين. وحد بعضهم[9] بستة أميال وعلى القول بأن المسافة تحديد لا يجوز الإقدام على القصر فيما دونها.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٦، ٥٢٧ .

[2] مقدمات ابن رشد ١/ ١٥٧ .

[3] المجموع ٤/ ٣٢٣ . [نقله الإسنوي عن النووي] .

[4] الإنصاف ٢/ ٣١٨، كشاف القناع ١/ ٥٠٤ .

[5] حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٥٩ .

[6] المجموع ٤/ ٣٢٣ .

[7] الإنصاف ٢/ ٣١٨ .

[8] المقدمات لابن رشد ص ١٥٨ .

[9] المصدر السابق بنفس الصفحات [وهو قول البلقيني].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما باقي المذاهب: فإنه لا يوجد ذكر لهذه المسألة في كتبهم التي وقعت تحت يدي.

* **المسألة الخامسة** : الحكم فيمن كان لمسلكه طريقان، لا يبلغ أحدهما مسافة الترخص فقد الأبعد قاصدًا بذلك السفر للترخص :

إذا لمقصد المسافر طريقان، يبلغ كل منهما المسافة للترخص وأحدهما أبعد من الآخر، فسلك الأبعد فله الترخص، بلا خلاف، **حكاه النووي رحمه الله**[1] **وكذلك عند الإمامية**، وسواء في ذلك أسلكه لغرض أم لمجرد الترخص؛ لأنه سافر المسافة المبيحة للترخص.

وإذا بلغ أحد الطريقين مسافة الترخص، ونقص الآخر عنها فعلى ضربين:

* **أحدهما** : أن يسلك البعيد منهما لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته أو سهولته، أو كثرة الماء أو لزيارة أو عيادة ، أو بيع متاع، ونحو ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا، فإن له الترخص بلا خلاف أيضًا[2].

* **الثاني** : أن يقصد الترخص ، وليس له غرض سواه، وفي ذلك قولان :

* القول الأول : له الترخص أيضًا ؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا، فأبيح له القصر كما يباح له لو لم يجد سوى هذا الطريق أو كان الطريق مخوفًا أو شاقًا، قاله **الحنفية**[3]، **والحنابلة**[4]، **والشافعية في أحد القولين**[5].

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ١/ ٩٤، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٠، المغني ٣/ ١١٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٢٦، العروة الوثقى للطباطبائي ٢/ ١١٥.

[2] نفس المراجع السابقة بنفس الصفحات.

[3] بدائ الصنائع ١/ ٩٤، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٧.

[4] وهو المذهب وعليه الأصحاب . [الإنصاف ٢/ ٣٢٦]، المغني ٢/ ٩٦.

[5] المجموع ٤/ ٣٣١، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني** : لا يجوز له الترخص، **قاله المالكية**[1]، **وهو الأظهر عند الشافعية**[2]، **وقال به بعض الحنابلة** لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يمينا وشمالا، وطول على نفسه حتى بلغ المسافة المعتبرة.

قال صاحب الأشباه والنظائر : من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر ـ لا غيره، لا يقصر في الأصح[3].

الراجح

يرى الباحث: أن ما أخذ به أصحاب القول الأول هو الراجح لما يلي:

لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفًا أو شاقًا..

نقصد بذلك: أن الحكم معلق بالسفر دون ما سواه .

وإذا ثبت ترجحي الترخص لسالك الطريق الأبعد معتمدًا الترخص، فمن باب أولى أن يقال بالجواز لسالك هذا الطريق، غالطًا أو جاهلاً بالأقرب غير أن يكون له غرض في سلوكه.

* **المسألة السادسة** : احتساب مسافة الإياب عند المحددين: لا تحتسب مسافة الإياب في الحد المذكور، فالعلماء يشترطون في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان، فلو قصد موضعًا بينه وبينه مرحلة بنية ألا يقيم فيه، لم يكن له القصر لا ذاهبًا ولا راجعًا، وإن كان له مشقة مرحلتين متواليتين؛ لأنه لا يسمى سفرًا طويلاً[3].

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٠.

[2] المجموع ٤/ ٣٣١ ، الأم ١/ ١٦٣.

[3] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٦١، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٩٣، ٩٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤ (مكتبة الرياض الحديثة) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٩، المجموع للنووي ٤/ ٣٢٤، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/ ٣٩٩ (مكتبة الدار بالمدينة) الفروع ٢/ ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى بعض الشافعية[1] وجها بجواز الترخص والحالة هذه . وتحتسب مسافة الإياب عند **الإمامية**[2]: فعندهم أن القصر واجب على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهابًا وأربعة إيابًا.

الراجح

يرى الباحث : جواز الترخص إذا كان الذهاب والعودة مما يسمى سفرًا في اللغة والعرف.

المطلب الثاني :ارتباط المسافر بمقصد معلوم

وفيه ثلاث مسائل :

* **المسألة الأولى** : ترخص الهائم ومن هو ملحق به: **اشترط جمهو العلماء**[3] لجواز الترخص أن يربط المسافر قصده بمقصد معلوم، وبناء عليه فلا يقصر الهائم الذي لا يدري أين يتوجه؟ ولا له قصد معلوم .

ومن الصور التي يمكن إدراجها ضمن هذه المسألة :

١ – الرعاة الذين يتبعون الكلأ بمواشيهم ولا يقصدون مكانًا معينًا.

٢ – الجيش الخارج لإدراك العدو، ولا يعلم أين يتم ذلك ؟

٣– من خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه .

٤ – السائح في الأرض لا يقصد مكانًا معينًا إلى غير ذلك من الصور التي يمكن إلحاقها بما سبق.

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٢٤ .

[2] وسائل الشيعة ٢ / ٤٩٤.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٢٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٠، المجموع للنووي ٤/ ٣٣٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١١٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٢٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٥٠٦، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تقرر ذلك، فإن العلماء استثنوا مما تقدم من علم في ابتداء سفره أنه لن يدرك مطلوبه قبل المسافة المحددة للترخص، فإن له أن يترخص في هذه الحالة؛ لأنه عزم في الابتداء على قطع مسافة الترخص. اما من لم يعلم المسافة والمقصد، فإنه لا يترخص ولو طال سفره وتجاوز مسافة الترخص .

واختار بعض الشافعية، والحنابلة: إباحة الترص لمن سبق في الصور المتقدمة، إذا بلغ المسافة المبيحة للترخص، لأنه مسافر سفرًا طويلاً. **وعند الظاهرية**[1]: «من كان هائما... فسار من منزله على ثلاثة ليال فإنه يقصر ويفطر».

الترجيح

والذي يراه الباحث : أن لا يستبيح من كان بهذه الصفة رخص السفر، بمجرد خروجه من البلد حتى يجاوز مسافة يعد فيها مسافرًا بالعرف واللغة، ويحتاج إلى حمل زاد ومزاده، وهذا يتمشى على أصل من جعل الترخص معلقًا بمطلق السفر.

* **المسألة الثانية** : حكم التابع مع المتبوع سفرًا وإقامة : إذا كان المسافر تابعًا لغيره كالزوجة مع زوجها، والعبد مع سيده، والجندي مع قائده، والأسير مع آسره، ونحو هؤلاء ممن يلزمه طاعة غيره.

فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

* **الحالة الأولى** : علمهم بأن متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر، وحينئذ يجوز لهم الترخص ابتداء، وإن لم يترخص متبوعهم.

* **الحالة الثانية** : علمهم بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخص، فيجوز لهم الترخص -أيضًا- وإن لم يجاوزوا مسافة الترخص؛ لأن ذلك يدل على طول السفر.

* **الحالة الثالثة** : أن لا يعلم التابع بقصد المتبوع ولا ما يدل عليه.

---

[1] المحلى ٥/ ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك إذا كانت الإقامة بطريق التبعية: فإن الأصل في حال السفر أن العبرة بنية الأصل؛ لأنه المتبوع، فإن صار الأصل مقيمًا صار التابع مقيمًا بإقامة الأصل، كالعبد التابع لسيده، والزوجة التابعة لزوجها، والأسير مع العدو. هذا **عند الحنفية**[1] **والحنابلة كذلك**[2]. قال ابن عابدين في الحاشية: «إن المسلم إذا أسره العدو، إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سألهم، فإن لم يخبره، وكان العدو مقيما أتم، وإن كان مسافرًا قصر... وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره، وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة وسفر... وكل من لزمه طاعة غيره، فإنه يتبع ذلك الغير»، ولا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع، قولان :

* **القول الأول**: هو مسافر ، حتى يعلم على الأصح.

* **القول الثاني** : أنه يلزمه الإتمام، كالعزل الحكمي، أي يموت الموكل، وهذا القول هو الأحوط، وهو ظاهر الرواية. وهذا مذهب **الحنفية والحنابلة**[3] **والإباضية**[4] **وعند الشافعية**[5]: لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره – أي السيد أو الزوج أو الأمير– في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده، فلا قصر لهم؛ لأن الشرط –وهو قصد موضع معين– لم يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا.

---

[1] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٧٤٤، ٧٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٩٤، المبسوط ٢/ ١٠٦.

[2] المغني ٣/ ١١١، الإنصاف ٢/ ٣١٦، كشاف القناع ١/ ٥٠٥.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع، وبهامشه منتهى الإرادات ١/ ٣٢٥.

[4] شرح النيل وشفاء العليل ١/ ٥٢٠ .

[5] روضة الطالبين ١/ ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، مغني المحتاج ١/ ٢٦٩، المجموع ٤/ ٣٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة يقصر وحدهم دون متبوعهم، أو جهلوا حالهم، قصر الجندي غير المثبت في الديوان دون الزوجة والعبد؛ لأن الجندي حينئذ ليس تحت الأمير وقهره، بخلاف العبد والزوجة فنيتهما كالعدم. أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت الأمير، ومثله الجيش؛ إذ لو قيل: بإنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد، لعظم الفساد.

يقول البغوي[1]: لو نوى المولى والزوج الإقامة، لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، بل لهما الترخص[2].

وخالف العلامة ابن قاسم[3]في العلم إذ قال: «الوجه أنه يلزمهم أيضًا إعادة ما قصروه من وقت نية إقامة متبوعهم؛ لأن العبرة به»؛ كما تقدم[4].

فإذا أعد المتبوع عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل، وعلم التابع ذلك، فهل ينزل منزل العلم بالمقصد؟

---

[1] البغوي هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد ، ويلقب: بمحيي السنة، البغوي : فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا)من قرى خراسان بين هراة ومرو. له : التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة، ولد في ٤٣٦ هـ/ ١٠٤٤ م، وتوفي بمرو والروذ في ٥١٠ هـ/ ١١١٧ م. [وفيات الأعيان ١/ ١٤٥].

[2] المجموع ٤/ ٣٣٣.

[3] ابن قاسم هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، المصري الشافعي، الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر، توفي سنة ٩٩٢ هـ، ١٥٨٤ م، له : حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، سماها: الآيات البينات شرح الورقات لإمام الحرمين، حاشية على شرح المنهج . [شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤].

[4] المحلى على المنهاج وحواشيه ١/ ٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر **الشافعية** في ذلك وجهين[1]:

* **الوجه الأول** : لا يترخص؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل؛ لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنًا طويلاً.

* **الوجه الثاني** : يترخص حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر؛ لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف. وهذ هو رأي الإمامية أيضًا.

أما عند المالكية: جاء في الخطاب[2]: إذا سافر العبد بسفر سيده، والمرأة بسفر زوجها والجند بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم، لم يترخص واحد منهم ابتداء إلا أن يبلغوا مسافة الترخص فإن بلغوها جاز الترخص من حين بلوغها إلى انتهاء السفر، فإن علموا، ونووا القصر، قصروا. وفي الموطأ: سئل مالك[3] عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم -هذا في الأسير المقيم- قال في المدونة: ويتم الأسير بدار الحرب، إلا أن يسافر فيقصر.

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٠.

[2] مواهب الخليل لشرح مختصر خليل للخطاب، والتاج والإكليل للمواق ٢/ ١٤٧، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٠.

[3] مالك هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أجمعت الأمة على علمه، وورعه، وحفظه، وضبطه، وصلاحه ، وأمانته، وإحاطته بالكتاب والسنة، وهو غني عن التعريف، وأعرف من أن يعرف، كتبت فيه الكتب المستقلة، من شيوخه: ربعية الرأي، عبد الرحمن بن هرمز، نافع مولى ابن عمر، الزهري، من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، وغيرهم، يبلغون الألف، من تأليفه: الموطأ، تفسير غريب القرآن، رسالة في القدر. ولد عام ٩٣ هـ، وتوفي عام ١٧٩هـ. [تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، للذهبي، ط. دار إحياء التراث العربي. ترتيب المدارك، للقاضي عياض ١/ ١٠٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٢٨٤، ط ١، ١٣٦٧هـ.]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنابلة[1]: إذا خرج الإنسان إلى السفر مكرهًا، كالأسير فله القصر، إذا كان سفره بعيدًا[2].

نص على ذلك الإمام أحمد، وهو كذلك عند الإمامية[3].

وعلى هذا يجب عليه الإتمام، إذا صار في حصون الكفار؛ لأنه قد انقضى سفره ويحتمل أنه يلازمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلمًا.

وهذا الأمر كذلك **عند الظاهرية**[4]، فهم يرون أنه: «من كان ... أو مكرها ... فصار من منزله على ثلاث ليال، فإنه يقصر ويفطر».

وعند الزيدية: يصير التابع مسافرًا بسفر المتبوع كالعسكر مع السلطان، والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها، والأجير الخاص مع المستأجر، والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم ألا يفارق غريمه حتى يوفيه، والملازم أيضًا حيث حلف أو عزم ألا يفارق حتى يقضيه.

---

[1] المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٩٧.

[2] **الإكراه لغة**: الكره بالفتح: المشقة. وبالضم: القهر. وقيل: بالفتح الإكراه وبالضم : المشقة. وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا. [المصباح المنير للفيومي (مادة: كره) ٢/ ٧٣٠، ط٤، الأميرية ١٩٢١م].

واصطلاحًا: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به. [كشف الأسرار ١/ ٣٨٣].

أو هو : سلب الاختيار والعمل بالاضطرار. [التاج المذهب، باب إكراه، ٤/ ١٨٢].

أو هو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه. [شرح النيل ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨].

[3] وسائل الشيعة ٣/ ٥٥٤ [**ويرى الإمامية**: لو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا. وحيث يبلغ مسافة القصر، يقصر في الرجوع مطلقًا]. انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي ١/ ١١٤، الزبدة الفقهية لترحيني العاملي ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧.

[4] المحلى لابن حزم ٥/ ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح

مما سبق يترجح لدي أن ما جنح إليه الحنفية والحنابلة من أن: السفر والإقامة إذا كانتا بطريق التبعية فإن الأمر أن يكون حسب المتبوع، فإن صار الأصل مسافرًا أو مقيمًا صار التابع بسفره وإقامته. وهذا أقرب إلى قواعد الشريعة الغراء .

* **المسألة الثالثة** : تنقل السلطان في مملكته وولايته : تعرض العلماء لهذه المسألة: ذكر **الحنفية**[1]: أن السلطان إذا طاف في ولايته، لا يترخص، على اعتبار أن جميع ولايته بمنزلة البلد الواحد له. وصحح البعض -أي الشافعية-[2]: أن السلطان في هذا الأمر كغيره، فيترخص إذا قصد مسيرة السفر المبيح، وإن كان داخل ولايته، والنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة. وهذا الرأي **عند الشافعية**[3].

وعند الزيدية: يجب قصر الرباعي إلى اثنين على من تعدى ميل بلده.

[وهذا -في رأي الباحث- يدل على أن التنقل في داخل بلده لا يبيح القصر، وإن بلغ مسافة القصر، فيشترط أن يخرج من بلده قدر ما بين المدينة وذي الحليفة، وهي مسافة ستة أميال].

وعند الظاهرية[4]: القصر لمن خرج من بيوت مدينته أو قريته أو موضوع سكناه فمشي ميلاً فصاعدًا. [وهذا يدل على: أن التنقل في البلدة -ويشبهه تنقل السلطان في مملكته- لا يجيز القصر].

وعند الإمامية: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرًا، إلا أنه كل سنة مثلا في مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٣٥.

[2] المجموع ٤/ ٣٥١.

[3] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[4] المحلى ٥/ ٢، مسألة (٥١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح

يرى الباحث : أن الرأي الثاني -الشافعية: الذي يرى أن السلطان كغيره فيترخص إذا قصد مسافة السفر- : هو قول ظاهر الوجاهة وما استدل به الحنيفة لمنع الترخص تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه.

المطلب الثالث

مفارقة العمران ، للترخص

وفيه تسع مسائل :

* **المسألة الأولى** : اشتراط المفارقة للترخص: من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت ميدينته أو بلدته التي خرج منها، وهذا محل إجماع حكاه ابن المنذر[1]، وغيره.

واختلف العلماء في اشتراط المفارقة للترخص :

***ذهب الجمهور**[2] : إلى أنه لابد من المفارقة، وأنه ليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيوت بلده أو قريته، أو يتوارى عن الجدران والآذان.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3].

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[2] بدائع الصنائع ١/ ٩٤، مجمع الأنهر ١/ ١٦٠، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، المقدمات لابن رشد ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٧، ٥٨، المجموع ٤/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٨، المغني ٣/ ١١١، شرح الزركشي ٢/ ١٤١ (ط ١. مطابع العبيكان)، الإنصاف ٢/ ٣٢٠، كشاف القناع ١/ ٥٠٧، وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٤.

[3] [النساء: ١٠١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى علق القصر على ضرب في الأرض، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

ومن السنة النبوية :

١- بما رواه أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين»[١].

ووجه الدلالة من الحديث : أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتديء القصر إذا خرج من المدينة.

٢- عن علي بن ربيعة[٢] قال: «خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعًا؟ قال : حتى ندخلها»[٣].

٣- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها[٤].

* ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض الكوفيين القول: بأن من أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله[٥].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ١٤٤.

[٢] علي بن ربعية بن فضلة الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، كبار الثالثة. [تقريب التهذيب ص ٤٠١].

[٣] صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٣٦، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج؟ ٢/ ٥٣٠. [توزيع المكتب الإسلامي].

[٤] مصنف عبد الرزاق كتاب: الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج؟ ٢/ ٥٣٠.

[٥] فتح الباري على شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/ ٥٦٩، ط. السلفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما رواه عبيد بن جبر[1] قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

* **وجه الدلالة** : أن هذا الأثر فيه دلالة على جواز الترخص قبل الخروج.

الرد على الاستدلال : أن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع، وقوله : «لم يجاوز البيوت» معناه: لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: «ألست ترى البيوت؟»[3].

* وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال: إذا خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإذا خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار[4].

* وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره قصر.

وهذان المذهبان فاسدان؛ فإن مذهب مجاهد مخالف لما صح في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة، روى أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»

ومذهب عطاء منابذ لاسم السفر، وقد علق القصر على السفر في قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾.الآية.

---

[1] عبيد بن جبر القبطي مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعثه به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. [تقريب التهذيب ص ٣٧٦].

[2] سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج.

[3] انظر: المغني ٣/ ١١٢.

[4] المجموع ٤/ ٣٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

يرى الباحث أن الراجح هو ما عليه الجمهو من اشتراط المفارقة للترخص، فعدم الاشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، فضلا عن مخالفته لاسم السفر والضرب في الأرض.

المسألة الثانية : المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى : د

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمران من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى.

والخراب المتخلل العمران معدود من البلد، أما المساكن الخرجة في أطراف البلد فإن خلت من السكان ولم يكن ثمة عمران وراءها، فإنه لا يشترط مجاوزتها؛ لأن غير مسكونة فأشبهت الصحراء[1].

واشترط الشافعية[2]: مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العامر؛ لأن السكنى فيها ممكنة.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، فإن كانت غير معدة للسكنى فإنه لا يشترط مجاوزتها.

أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكن بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكها ولو في بعض العام فهل يشترط مجاوزتها؟

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٩٤، مجمع الأنهر ١/ ١٦٠، ١٦١، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، مقدمات ابن رشد ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٧، ٥٨، المغني ٣/ ١٣٣، الفروع ٢/ ٥٤، ٥٥، شرح الزركشي ٢/ ١٤١، الإنصاف ٢/ ٣٢٠، ١/ ٥٧٠.

[2] المجموع للنووي ٤/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولان للعلماء:

* **القول الأول** : لا تشترط المجاوزة؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول، وبهذا قال **الحنفية**[1]، **والشافعية**[2].

* **القول الثاني** : اشتراط المجاوزة، وذلك **مقتضى مذهب المالكية**[3]، **والصحيح عند الحنابلة**[4]، **وبه قال الرافعي من الشافعية**[5]، **ونظره النووي**[6]، مع استظهار عدم الاشتراط.

ولعل الأولى هنا التفريق بين: سكنى هذه البساتين طوال العام، أو في بعض العام للنزهة ونحو ذلك، فإذا كان السكن فيها دائما فهي ملحقة بالبلد ما دامت متصلة به، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام أو في بعض الأوقات فلا تشترط المجاوزة.

وينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان للبلد سور مختص به فإنه يشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين أو مزارع أو لم يكن، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد، محسوب من موضع الإقامة، فلا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بمجرد المفارقة.

وإذا كان خارج السور دور ونحوها، فهل تشترط المجاوزة؟ **مقتضى مذهب الحنفية**، **والمالكية، والصحيح عند الحنابلة** اشتراط مجاوزة العمران المتصل بالبلد، وإن كان خارج السور قال الشافعية: العبرة بمجاوزة السور، بشرط اختصاصه ببلد المسافر.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٩٤، مجمع الأنهر ١/ ١٦٠، ١٦١.

[2] المجموع للنووي ٤/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٠.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٧، ٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

[4] الإنصاف ٢/ ٣٢٠، كشاف القناع ١/ ٥٠٧.

[5] فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٣٦، (ط. دار الفكر) [قال الرافعي: يشترط للترخص مجاوزة العمران والمقابر].

[6] المجموع ٤/ ٣٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عند الزيدية[1]: فإن المفارقة المعتبرة تعني: الخروج من الوطن إلى مكان آخر قدر ما بين المدينة وذي الحليفة، وهي ستة أميال.

وعند الإمامية[2]: أن يتوارى عند جدران بلده بالضرب في الأرض، لا مطلق المواراة، أو يخفى عليه أذانه.

وعند الإباضية [3]: فإن المفارقة المعتبرة: ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن، أو فرسخان من باب العمران، فرسخان من سور البلد.

الراجح

يرى الباحث أن مذهب الجمهور الذي يشترط المجاوزة هو أولى بالقبول، خاصة إذا كان يشمل الجميع اسم واحد.

وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائما في أكثر البلدان، كما كان الحال عليه سابقًا، وكان فيه السور قائما فلا اعتبار له، فالمعتبر وقوع البنيان تحت اسم واحد.

* وينبغي ملاحظة: أنه إذا كان للبلد الواحد جانبان بينهما ميدان، أو نهر فضابط المفارقة مجاوزة الجانب الثاني لمن عبر إليه من الجانب الأول.

* **المسألة الثانية** : مفارقة المقيم بالصحراء: من كان مقيما في الصحراء، فالمشترط للترخيص مفارقته للبقعة التي فيها رحله وينسب إليه، فإن سكن واديًا وسار في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه إذا كان هذا العرض معتادًا.

---

[1] السيل الجرار ١/ ٣٠٧.

[2] الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، تأليف : السيد محمد حسن ترحيني العاملي ٢/ ٤٩١، ٤٩٢، ٢ ط ١، دار الهادي، بيروت ١٤١٥هـ.

[3] شرح النيل لابن اطفيش ٢/ ٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضوع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر[1]، وأجرى القاضي أبو الطيب كلام الشافعي على إطلاقه[2] من اشتراط مجاوزة جميع العرض مطلقًا. ولو كان نازلاً في ربوة[3] اشترط أن يهبط منها، وإن كان في وهدة[4] اشترط أن يصعد، وهذا إذا كانتا معتدلتين. ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام.

* **المسألة الرابعة** : المفارقة المعتبرة لأهل الخيام: من كان من أهل الخيام فإنه يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد.

وضابط التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٨.

حاشية الدسوقي على شرح الخرشي ٢/ ٥٨، المجموع ٤/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠، حاشية الشبراملي مع نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٠، المغني ٣/ ١١٣.

[2] المجموع ٤/ ٣٤٨.

[القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبري، من أئمة المذهب الشافعي، ولد بطبرسان سنة ٣٤٨ هـ، وعنه أخذ العراقيون العلم، وحملوا المذهب. من تلامذته الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وتفقه على أبي علي الزجاجي وابن كج. توفي سنة ٤٥٠ هـ. [طبقات السبكي ٥/ ١٢، الأنساب ٣٦٧، البداية والنهاية ١٢/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨].

[3] الربوة: المكان المرتفع من الأرض. [الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٤٩ وما بعدها].

[4] الوهدة : الموضع المنخفض من الأرض، أو المكان المطمئن، والجمع وهد ووهاد. [الصحاح للجوهري ٢/ ٥٥٤ «هد»].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي، ومراح الإبل؛ لأنها من موضع إقامتهم[1]. وإذا نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفًا.

وحكى ابن كج وجهًا: أنه لا يشترط في الساكن مع أهل الخيام مفارقته جميع الخيام، بل مفارقة خيمته فقط، وقال النووي: هذا وجه شاذ ضعيف.

* **المسألة الخامسة** : مفارقة المسافر بحرًا: من كانت إقامته في بلدة ساحلية على البحر، وأراد أن يستقل سفينة في سفره، فالمعتبر للترخص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجري محاذيًا للبلد كالمسافر من جدة إلى السودان مثلا.

أما إذا كان جريها محاذيًا للبلد كمن سافر من جدة إلى مصر- فلابد من مجاوزة العمران.

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق في الانتقال غليها فإنه يجوز الترخص بمجرد مغادرة هذا الزورق إليها، بشرط أن تكون هذه المغادرة إليها الأخيرة، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به، ولا لمن بالسفينة أن يترخص بقصر- ولا غيره[2].

* **المسألة السادسة** : مفارقة المسافر جوًا: بعد تتبع أقوال أهل العلم -رحمه الله - لإيجاد نظير يقاس عليه في هذه المسألة -وجد أنهم اعتبروا فيمن صعد جبلا مفارقته المكان المحاذي لرؤوس الحيطان.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٥، شرح الخرشي على مختصر- خليل ٢/ ٥٨، حاشية الدسوقي على شرح الخرشي ٢/ ٥٨، المجموع ٤/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠، حاشية الشبراملسي- على نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٠، المغني ٣/ ١١٣.

[2] نهاية المحتاج ٢/ ٢٤١، وحاشية الشبراملسي على النهاية ٢/ ٢٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأ،ه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها.

وبناء عليه؛ فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفرًا مستقلا الطائرة، فالمفارقة المعتبرة في حقه تحصل بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذي لسمت البنيان، وعند الهبوط لا يزال في سفر حتى تحاذي الطائرة سمت البناين إذا كان المطار داخل البلد، وبذلك يندفع ما قد يتوهم من أن المفارقة لا تحصل غلا بخروج الطائر عن المجال الجوي للبلد.

* **المسألة السابعة** : الترخص في المطارات والموانئ : الترخص بالمطارات والموانئ المتصلة بالبلد -خاصة قصر الصلاة- مما شاع عن بعض الناس اعتقادًا منهم أن من وصل إلى المطار، أو الميناء، قد شرع في السفر وجاز له الترخص.

وتحرير القول الصحيح المتفق مع الأدلة والضوابط الفقهية في هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهيًا على ضوء ما قدره العلماء في ضابط المفارقة المعتبرة للترخص.

وقد تبين لنا - في مبحث سابق-أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد، حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة.

جاء في حاشية ابن عابدين: يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر.

وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة، أو مزرعة فلا. وحقق الشرنبلالي في رسالته: أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر، وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة كما روى عن محمد ولا ميل أو ميلين كما ورى عن أبي يوسف وبناء على ذلك: فإن المطار أو الميناء القائم في البلد، أو المتصل به يعتبر منه، ومن حصل به لا يعد مجاوزًا أو مفارقًا فلا يسوغ له الترخص، كما هو الحال في المسافر مثلا من مطار القاهرة الدولي.

ولعل الأولى: الأخذ بالأحوط وإتمام الصلاة لمن وجد في مطار القاهرة الدولي من أهل القاهرة، مسافرًا منها أو قادمًا إليها، بناء على ما شرطه العلماء من مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، وأن ذلك في حكم المصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي منطقة المطار فندق شيراتون المطار، وهو يعد بالطبع من توابع القاهرة.

هذا إذا كان المطار متصلا بالمدينة أما إذا كان المطار منفصلا عنها بحيث يقال: إنه خارج المدينة، وإن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذ من الترخص.

وإذا تقرر إباحة الترخص في المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازمًا بالسفر كالحاجز على لائحة الانتظار مثلا؟

ذكر العلماء[1] – رحمهم الله – أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع، فإنه لا يجوز له القصر أو الترخص عمومًا؛ لأنه لم يجزم بالسفر.

والحاجز انتظارًا مقيس على المنتظر رفقته في هذه المسألة؛ لأن كليهما غير جازم بالسفر؛ وإن كان قد فارق العمران.

* **المسألة الثامنة** : مفارقته المدن المتقاربة: إذا كانت إحدى المدن أو القرى قريبة من الأخرى، فهل يشترط للمسافر من أحدهما مجاوزة الأخرى، أو أنه يكتفي بمجاوزة مدينته؛ لأنه يشملها اسمها الخاص بها ، وقد فارقها؟

الذي تدل عليه أقوال العلماء–رحمهم الله– أن المدينتين المتصلتين بالبنيان في حكم المدينة الواحدة، وعليه فلا يسوغ للمفارق أحدهما أن يترخص حتى يجاوز الأخرى إذا كانت في طريق سفره، فالمسافر مثلا من الجيزة لا يباح له الترخص في القاهرة، بل عليه أن يجاوز العمران في المدينتين.

وإن انفصلت إحدى المدينتين عن الأخرى فجاوز مدينته جاز له الترخص وإن قربت الأخرى.

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٥٧، المهذب على المجموع ٤/ ٣٤٦: ٣٥٠، الإنصاف ٢/ ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة التاسعة : رجوع المفارق** : إذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع لحاجة كأخذ شيء مثلاً، فإن ذلك لا يخلوا من ثلاث حالات:

* **الحالة الأولى** : أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه، فلا يصير مقيمًا بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخص بالقصر، وغيره في رجوعه وفي نفس البلد.

* **الحالة الثانية**: أن يكون وطنه، فليس له الترخص إذا عاد إليه، إلا إذا كانت مسافة العودة مبيحة بنفسها، أو مما تسمى سفرًا بالعرف.. على الخلاف المقدم[1] وإذا فارق بلده ثانيًا بعد عودة إليه، فإنه يترخص.

* **الحالة الثالثة**: أن لا يكون وطنه، ولكنه أقام فيه مدة؛ فهل له الترخص في رجوعه؟ حكى الشافعي في ذلك وجهين[2]:

الأول: عدم الترخص .

الثاني : الترخص، وهو أصحهما؛ لأنه مسافر غير ناو الإقامة.

---

[1] انظر: مسألة احتساب مسافة الإياب عند المحددين ص ٩٨، ومسألة: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ص ٩٧.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٤١، المجموع ٤/ ٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم الترخص في السفر

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : بيان السفر الذي اتفق العلماء على جواز الترخص معه، والدليل على ذلك.

المسألة الثانية : حكم الترخص مع سفر التنزه.

المسألة الثالثة : حكم الترخص في السفر لزيارة المقابر.

المسألة الرابعة : حكم الترخص في سفر المعصية.

*** المسألة الأولى : بيان السفر الذي اتفق العلماء على جواز الترخص معه والدليل على ذلك:**

*** القول الأول** : اتفق جمهور الفقهاء على جواز الترخص للمسافر، إذا كان سفره واجبًا – كالسفر للحج أو الجهاد– أو مندوبًا كالسفر لصلة الرحم –أو مباحًا– كالسفر للتجارة وبهذا قال **الشافعية**[1] **والحنابلة**[2]**، والأوزاعي، وإسحاق، وأهل المدينة، وأصحاب الرأي.**

---

[1] المجموع للنووي ٤/ ٣٤٦ .

[2] المغني ٣/ ٩٩، ١٠٠، الشرح الكبير ٢/ ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممن روي عنهم هذا من الصحابة علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم جميعا.

واستدل الجمهور على مذهبهم بأن النصوص التي وردت في الكتاب والسنة بإباحة الترخص في السفر عامة تشمل كل سفر .

*** فمن الكتاب :**

١ - قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[١].

٢- قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآيتين : وردت فيهما كلمة سفر مطلقة، وعلى ذلك فهي تشمل كل ما يسمى سفرًا، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا.

*** ومن السنة :**

١ - ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «إن الصلاة أو ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»[٣].

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٤].

---

[١][النساء: ١٠١]

[٢][البقرة: ١٨٥]

[٣] فتح الباري ٢/ ٦٣٣ . [كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٩٠). صحيح مسلم ٢/ ١٤٣ .

[٤] صحيح مسلم ١/ ٤٧٩، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٥ - ٦٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - ما روي عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي صلى الله عليه وسلم»[١].

٤ - ما روي عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»[٢].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن هذه النصوص تدل على إباحة الترخص في كل سفر؛ لأنها مطلقة.

* **القول الثاني**: إن ممارسة الرخص لا تشرع إلا في السفر الواجب كالحج والجهاد، وهو مذهب **ابن مسعود وإبراهيم التيمي**[٣]، **وطاووس**[٤].

واستدلوا على ذلك : بأن الواجب لا يترك إلا لواجب .

وقد اعترض عليه : بأن أسفار النبي صلى الله عليه وسلم كانت ما بين حج وجهاد، وليس في ذلك دليل على اختصاص القصر بهما.

---

[١] سنن النسائي ١/ ٥٨٥، كتاب: قصر الصلاة في السفر، برقم (١٨٩٨).

[٢] جامع الترمذي ١/ ١٥٩، أبواب الطهارة، المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٥).

[٣] إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن عبد الله بن محرز التيمي بن عمرو بن أمية، سمع عمر قوله، سمع من ابن أبي ذئب، حديثه في أهل المدينة [التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٠٠ برقم (٩٥٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠٨ برقم (٣١٣)، باب من يسمى إبراهيم، باب: العين].

[٤] طاووس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث، وتقشفًا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ٣٣هـ/ ٦٥٣م باليمن ، والتي نشأ بها أيضًا. توفي حاجًا بالمزدلفة أو بمنى ١٠٦هـ/ ٧٢٤م ، وكان هشام بن عبد الملك حاجًا تلك السنة، فصلى عليه. وكان رحمه الله يأبى القرب من الملوك والأمراء. قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري. [تهذيب التهذيب ٥/ ٨، صفة الصفوة ٢/ ١٦٠، الحلية ٤/ ٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثالث** : لا ترخص إلا في سفر مباح فقط ، وهو مذهب **المالكية**[1]، **والإمامية**[2]، **والإباضية**[3].

ودليلهم : أنهم اعتبروا دليل الفعل فقالوا: إنه لا يجوز -أي الترخص- إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به[4].

* **القول الرابع** : الترخص في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية وهو مذهب **الحنيفة**[5]، **والظاهرية**[6]، **والزيدية**[7].

ودليلهم : إطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية[8].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٦٨، ط ١٠، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

[2] وسائل الشيعة للعاملي ٣/ ٥٠٩ .

[3] شرح النيل وشفاء العليل لابن إطفيش ٢/ ٣٥٢.

[4] المختار من كتاب اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي، ص ٩١، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

[5] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[6] المحلى لابن حزم الظاهري ٤/ ٢٦٤ مسألة رقم (٥١٢).

[7] السيل الجرار ١/ ٣٠٨.

[8] المختار من كتاب اللباب، لعبد الغني الغنيمي ص ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الخامس : وإليه ذهب عطاء**[1]، وقد روي عنه روايتان :

* **الرواية الأولى** : موافقة للقول الأول [الترخص في كل سفر مشروع واجب أو مندوب أو مباح] – مذهب الجمهور–.

* **الراوية الثانية** : أنه لا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة، إلا إذا كان سفره في سبيل من سبل الخير، وذلك خاص بالسفر الواجب والمندوب.

ودليله في هذه الرواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب ولم يقصر صلى الله عليه وسلم إلا في هذين النوعين.

ووجه الاعتراض هنا: أن قصره صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذين النوعين من السفر، لا يعني عدم جواز قصره في غيرهما، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم مطلقًا لمأرب دنيوي، وعلى ذلك فلا يكون عدم الفعل دليلا على عدم المشروعية.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لنا أن الراجح منها: هو القول الأول –مذهب الجمهور – وهو أن الترخص في كل سفر ما دام مشروعًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة .

* **المسألة الثانية** : حكم الترخص في سفر التنزه : في ذلك آراء :

* **الرأي الأول** : **وذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في وجه، والشافعية في الراجح، والظاهرية ويرون**: أن من قصد بسفره التنزه والمتعة فيجوز له أن يترخص بفعل ما هو مقرر للمسافر.

---

[1] عطاء : هو عطاب بن صفوان ، عرف بعطاء بن أبي رباح ، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبدا أسودا، ولد في جند باليمن عام ٢٧ هـ، ونشأ وترعرع بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي عام ١١٤هـ. [صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٤٥٢ برقم (٢٠٩)، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٢٦١-٢٦٣ برقم (٤١٩)، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/ ٣١٠- ٣٢٦ برقم (٢٤٤) ط. دار الفكر، بيروت ، د. ت]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم : من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١].

٢– قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

من السنة :

١ – ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣].. فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

٢ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعًا وصلاة السفر ركعتين»[٤].

ووجه الدلالة من كل هذه الأدلة التي استدلوا بها : – أن سفر التنزه سفر مباح، فدخل في عموم النصوص الواردة في شأن الترخص في السفر؛ لأنها تدل على إباحة الترخص في كل سفر كما قال الخرقي[٥]. وقال النووي: هذا السفر هو المذهب[٦]. كما أن كلمة السفر قد جاءت في الأدلة السابقة مطلقة عن التقييد، فكانت تلك إشارة إلى جواز الترخص في كل سفر.

---

[١][النساء: ١٠١]

[٢][البقرة: ١٨٤]

[٣][النساء: ١٠١]

[٤] سنن النسائي ١/ ٥٨٥، كتاب قصر الصلاة في السفر (١) تقصير الصلاة في السفر.

[٥] المغني ٢/ ١٠٣.

[٦] المجموع للنووي ٤/ ٣٣٠، ٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني : وذهب إليه المالكية [1]**، والشافعية**[2]**، والحنابلة في قول**[3] **وكذلك الإمامية**[4] **والإباضية**[5] **ويرون** : أن من خرج لنزهة أو صيد أو سياحة فلا يجوز له القصر.

ودليلهم :

أن الرخص إنما شرعت من أجل الإعانة على تحصيل المصلحة المعتد بها شرعًا. والسفر لمجرد رؤية البلاد وقضاء الوقت أو الترويح عن النفس ليس من الأغراض الصحيحة المقتضية لإباحة الرخصة، كما أن السفر من أجل اللهو بقتل الطير والحيوان حرام، إذ لا يجوز قتل الحيوان لغرض غير الأكل[6].

ويرى بعض فقهاء الشافعية كالشيخ زكريا الأنصاري في شرحه للمنهاج: «أن السفر بقصد التنزه ليس غرضًا صحيحًا يصح معه الترخص» ويفصلون في سفر التنزه تفصيلا يترتب عليه عدم الترخص في حالة، وجواز الترخص في حالة أخرى.

فيقولون: إذا كان الحامل على أصل السفر هو التنزه فلا يصح الترخص؛ لأن التنزه ليس غرضًا صحيحًا في السفر.

---

[1] تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٥.

[2] المجموع للنووي ٢/ ٢٢٧.

[3] المغني ٢/ ١٠٣.

[4] وسائل الشيعة ٣/ ٥٠٩.

[5] شرح النيل ٢/ ٣٥٢.

[6] قال الإمام أحمد : إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذًا، ليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا. [المغني ٢/ ١٠٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الحاغمل على أصل السفر غرضًا صحيحًا كالتجارة مثلا، جاز الترخص، ووجود التنزه مع هذا الغرض الصحيح لا يؤثر في جوازه[1].

الرأي الثالث : وهو المشهور عند المالكية[2] **ويرون**: أن من قصد بسفره التنزه وإشباع الرغبة فإنه يكره له الترخص برخص السفر، إلا أنه إذا قصر كانت صلاته صحيحة، دون مطالبة بالإعادة، ومستندهم: أنه ليس ثمة دليل مفيد للمنع قطعًا[3].

الترجيح

بعد أن عرض الباحث لآراء الفقهاء جميعًا، وبعد أن بسط أدلتهم، يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول – الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه والشافعية في الراجح والظاهرية والزيدية – من جواز الترخص لمن قصد بسفره التنزه والمتعة. [ملاحظة ص ١١٩ : الرأي الثاني هو الأقوى وكان ينبغي أن يقدم على الرأي الأول الضعيف كعادة الباحثين]

*** وسبب ترجيح الباحث لهذا الرأي :**

١ – قوة أدلتهم .

٢ – سلامتها من المعارضة .

٣ – إطلاق النصوص الواردة بشأن الترخص في السفر، والأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه حتى يظهر ما يقيده وحيث إنه لم يوجد هذا القيد، فإن القول بالجواز هو الأولى بالقبول.

---

[1] حاشية البيجرمي على شرح المنهج ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، حاشية البرماوي على ابن قاسم ص ١٠٠، مغني المحتاج ١/ ٢٦٧، ٢٦٨، حاشية القليوبي مع شرح المحلى على المنهاج ١/ ٢٦٠.

[2] الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٨، ط. عيسى الحلبي وجاء في بلغة السالك «وأما السفر للهو فيكره القصر فيه، والصلاة صحيحة» [بلغة السالك ١/ ٥٩ ط التجارية].

[3] صحيح الترمذي ، بشرح بن العربي المالكي ٣/ ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة الثالثة : حكم الترخص في السفر لزيارة المقابر :**

اختلف الفقهاء في حكم الترخص في هذا السفر لزيارة القبور وانحصر خلافهم في رأيين:

* **الرأي الأول** : أنه لا يباح الترخص في هذا السفر[1] وصاحب هذا الرأي **ابن عقيل**[2] من الحنابلة **واستدل على ذلك** : بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[3].

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث تضمن النهي عن السفر إلا لتلك المساجد الثلاثة، والنهي هنا للتحريم، وما دام هذا السفر منهيًا عنه فلا يباح معه الترخص.

* الرأي الثاني : أن السفر لزيارة القبور مباح، ولذا يجوز الترخص فيه. وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء من **الحنفية**[4] **والمالكية**[5] **والشافعية**[6] **والحنابلة**[7] **-عدا ابن عقيل- والظاهرية**[8].

---

[1] المغني لابن قدامة ٢/ ٢١٨.

[2] ابن عقيل هو : قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل، الفقيه البغدادي، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وماتع في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، وهو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. [طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ٢٥٩ برقم (٥٠٧) ط. السنة المحمدية].

[3] صحيح مسلم ٢/ ٩٧٦ في الحج (برقمخ ١٣٩٧) ، في سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة ٢/ ٥٢٩ برقم (٢٠٣٣).

[4] فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٠٥ ط (١) الأميرية.

[5] الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٥٨.

[6] المجموع للنووي ٤/ ٢١٧.

[7] المغني ٢/ ٢١٨.

[8] المحلى لابن حزم ٢/ ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك: بما رواه بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور - فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه- فزورها، فإنها تذكره الآخرة»[1]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبًا وماشيًا، وكان يزور القبور[2].

ووجه الدلالة : الحديث قد تضمن الأمر بزيارة القبور وهذا الأمر قد ورد بعد حظر، لذا فمعناه الإباحة لا الوجوب.

وإذا كانت زيارة القبور مباحة، فلا مانع حينئذ من إباحة الترخص مع السفر لزيارتها[3].

المناقشة:

ناقش الجمهور ما ذهب إليه ابن عقيل مخن القول بتحريم السفر لزيارة القبور، فقالوا: إن حديث «لا تشد الرحال» محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم. ولا يلزم من نفي الفضيلة نفي إباحة القصر؛ لأن الفضيلة ليست شرطًا في إباحته فلا يلزم من عدمها عدمه[4].

كما يرى الباحث : أن حديث «لا تشد الرحال» ليس دليلا على تحريم زيارة القبور؛ لأن الحديث إنما ذكر لبيان أن المساجد كلها ما عدا المساجد الثلاثة المذكورة فيه قيم متساوية في في فضيلة الصلاة فيها وما دام الأمر كذلك فلا داعي لسفر الإنسان للصلاة في مسجد معين للإعتقاد بأن الصلاة في هذا المسجد أكبر ثوابًا من الصلاة في غيره.

---

[1] نيل الأوطار ٤/ ١١٧، وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٤٢٥٥٩)، وانظر: سنن البيهقي ٨/ ٣١١.

[2] المغني ٢/ ٢١٨.

[3] نظرية الإباحة عند الأصوليين، د. محمد سلام مدكور ص ٧٥، ط٣ دار النهضية العربية.

[4] المغني ٢/ ٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي الثاني – للجمهور– هو الراجح لقوة هذا الدليل، ومما يعضد هذا الرأي –أيضًا– أن نصوص الترخص في السفر عامة.

* **المسألة الرابعة** : حكم الترخص مع سفر المعصية: اختلف الفقهاء في جواز الترخص مع سفر المعصية على قولين :

* **القول الأول**: لا يجوز الترخص برخص السفر في سفر المعصية، وهو قول الجمهور من **الشافعية –عدا المزني– والمالكية والحنابلة والإمامية والإباضية والظاهرية**

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز الترخص في سفر المعصية بأدلة من الكتاب ومن المعقول :

أولا: الدليل من الكتاب الكريم : قول الله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين : أن الله – عز وجل – أباح للمضطر أن يأكل من الميتة إذا لم يكن باغيًا ولا عاديًا، أي غير باغٍ على المسلمين ولا عاد عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطرق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله[3]. وعلى هذا فإن من اتصف بشيء من ذلك –البغي والعدوان– لا يباح له الترخص في السفر.

---

[1] [البقرة: ١٧٣]

[2] [المائدة: ٣]

[3] الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣١، ٢٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا الديل من المعقول : أن الرخصة نعمة، فلا تنال بالمعصية، فيجعل سفر المعصية بالنسبة للترخص في حكم عدم السفر. كما جعل السكر معدومًا في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية.

١ – أن الرخصة إنما شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة. فلو شرع الترخص في سفر المعصية لكان شرعه حينئذ إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

٢ – أن نصوص الترخص وردت في حق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أسفارهم مباحة، وعلى ذلك فإنه لا يثبت حكم الترخص في حق من كان سفره مخالفًا لسفرهم[١].

* **القول الثاني**[٢]: يجوز الترخص برخص السفر في سفر المعصية، **وهو قول أبي حنيفة**[٣]، **والمزني من الشافعية، والأوزاعي والثوري، وكذلك الزيدية**[٤].

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي على أن من أنشأ سفرًا بنية المعصية، فيجوز له الترخص وقد استدلوا على ذلك بآيات من الكتاب الكريم ونصوص من السنة النبوية المشرفة.

---

[١] المغني لابن قدامة ٢/ ١٠١، التقرير والتحبير ٢/ ١٩٤.

[٢] بدائع الصناع للكاساني ١/ ٩٣، المجموع للنووي ٤/ ٣٤٦، السيل الجرار ١/ ٣٠٨.

[٣] أبو حنيفة : هو الإمام النعان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربعة، وأكبرهم سنًا. قيل: إنه أدرك أنس بن مالك، فيكون تابعيًا، وقيل غير ذلك. من شيوخه: حماد بن سليمان، وعطاءس بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، ومن تلاميذه: أبو يسف، ومحمد بن الحسن، وزفر. ومن تآليفه: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب له الفقه الأكبر. ولد عام ٨٠ هـ، وتوفي عام ١٥٠ هـ. [وفيات الأعيان ٥/ ٣٩، تذكر الحفاظ ١/ ١٦٨]. [تقدم هذه الترجمة عند أول ذكر لأبي حنيفة]

[٤] السيل الجرار ١/ ٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الأدلة من الكتاب الكريم :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[١].

٢ – وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآيتين : أن لفظ السفر في الآيتين مطلق عن التقييد، أي أن لفظ السفر عام لا يخص سفرًا دون سفر، لا فرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة.

ثانيًا الأدلة من السنة النبوية :

١ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»[٣].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٤].

ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية : أن هذين الحديثين قد أطلقا السفر، ولم يقيداه بكونه سفر طاعة، وليس سفر معصية، فالنصوص – التي استدل بها أصحاب القول الثاني – شاملة بعمومها لكل أنواع السفر، ولا توجب الفصل بين مسافر ومسافر.

فوجب العمل بعمومها .

---

[١][البقرة: ١٨٤]

[٢][النساء: ١٠١]

[٣] نيل الأوطار ١/ ٢١٧، وفي سنن أبي داود بلفظ : «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». [سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح برقم ١٥٧، جـ/ ١٠٩، الترمذي في الطهارة برقم (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح].

[٤] صحيح مسلم ٢/ ١٤٣، في صلاة المسافرين، وفي سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/ ٤٠ برقم (١٢٤٧) والنسائي في صلاة الخوف برقم (١٥٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **ومما يؤدي رأي الحنفية ومن وافقهم : ابن خويز منداد**[1] قال: «فأما الأكل عند الاضطرار، فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي، أن يسقط عنه حكم المقيم، بل إنه أسوأ حالة عن أن يكون مقيمًا»، كما قال: «وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى؟!».

وقال أيضًا: «إنه لا خلاف على أن الإنسان لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه».

* **وقال الجصاص**: والقول بأنه لا رخصة للعاصي قضية فاسدة؛ لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضًا، وكذلك يرخصون له التيمم في السفر عند فقد الماء، ويرخصون للمقيم أن يمسح على الخف يوما وليلة... وقد اتفق الفقهاء على أن المسافر لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحج أو جهاد أو تجارة، وكان مع ذلك باغيًا على رجل في أخذ ماله، أو عاديًا في ترك الصلاة أو الزكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعًا من استباحة الميتة للضرورة، فثبت إذن أن قوله تعالى : ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه، وليس في آية الضرورة ذكر شيء منه مخصوص، فيوجب هذا كون اللفظ مجملاً مفتقرًا إلى البيان، فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به، لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره، ومتى حملناه على البغي والتعدي في الأكل -أي الزيادة على قدر الضرورة استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته».

---

[1] ابن خويز منداد: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العالم المتكلم الفقيه الأصولي. لم ننقف على تاريخ وفاته. [شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ١٠٣ ، ط. الكتاب العربي].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **ومن رجح ذلك القول محمد رشيد رضا**[1]، قال: «فمن اضطر إلى الأكل مما ذكر بأن لم يجد ما يسد به رمقه سواه (غير باغ) أي غير طالب له ، راغب فيه لذاته (ولا عاد) متجاوز قدر الضرورة، (فلا إثم عليه)؛ لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعا أشد ضررا من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، بل الضرر في ترك الأكل محقق ، وهو في فعله مظنون ، وربما كانت شدة الحاجة إلى الأكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر... وفسر الجلال[2] كلمة (باغ) بالخارج على المسلمين، و (عاد) بالمعتدي عليهم بقطع الطريق.. ويلحق بهم كل عاص بسفره كالآبق وغيره، ولا خلاف بين المسلمين في أن العاصي كغيره، يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة، ويجب عليه توقي الضرر، ويجب عليه دفعه عنها، إن استطعنا، فكيف لا تتناوله إباحة الرخص».

* **وعند الظاهرية**[3]: من أكره على سفر لا يحل، فلم يجد شيئًا يأكله إلا الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو بعض ما حرم عليه، فلا يباح له، إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم ولا باغيًا ولا عاديًا.

---

[1] محمد رشيد رضا: هو محمد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن متلا على خليفة القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد ١٢٨٢ هـ/ ١٨٦٥ م. وهو صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد ونشأ في القلمون - من أعال طرابلس الشام - وتعلم فيها وفي طرابلس ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ عليه. وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، وتوفي ودفن بالقاهرة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥، له كتب كثيرة، منها: تفسير القرآن الكريم، ولم يكمله، وتاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، وغيرها. [الأعلام للزركلي ٦/ ١٢٦].

[2] الجلال: هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي جلال الدين، إمام حافظ له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبيروالرسالة الصغيرة، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، تفسير الجلالين. ولد سنة ٨٤٩ هـ - وتوفي سنة ٩١١ هـ. [الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١ - ٣٠٢].

[3] المحلى ٨/ ٣٣١ مسألة رقم (١٤٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **وأخيرا**، ما قاله القرطبي في رده على ابن العربي بقوله: «قلت الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في المعصية، أشد معصية، مما هو عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان».

وبعد أن استعرض الباحث آراء الفقهاء في مسألة: حكم الترخص مع سفر المعصية، بقي للباحث أن يناقش أقوال الفريقين ثم يرجح ما يراه راجحًا في المسألة، دون تعصب لرأي على رأي آخر، وإنما العمدة في الترجيح قوة الدليل ومدى تمشيه مع الشريعة الغراء.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني – الذين يجوزون الترخص في سفر المعصية – أصحاب القول الأول – المانعين لجواز الترخص في سفر المعصية– بما يلي :

١ – **إن قولكم** : «إن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية».

نقول : إن المعصية هي البغي والتمرد والإباق مثلا، وليست المعصية هي نفس السفر؛ لأن السفر منفصل عنها من كل وجه، فقد توجد المعصية بدون سفر كالباغي أو الآبق المقيم، وقد يوجد السفر بدون معصية، كمن خرج غازيًا فاستقبله الغير، فقطع عليه الطريق.

والسبب الذي اعتبره الشارع للترخص هو السفر وليس المعصية وكون المعصية – هنا– مجاورة السفرح فإن ذلك لا يعد مانعًا من اعتباره سببًا في الترخص.

ولهذا نظير كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها صحيحة مع أن المعصية مجاورة لها وهي الغصب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا بخلاف ما إذا كان السبب نفسه معصية كما في زوال العقل، مثلا، فإنه سبب في الترخص ببعض الرخص، ولكن إذا كان زوال العقل نشأ نتيجة لتناول مسكر محرم، فإنه هنا لا اعتباره له في جواز الترخص؛ لأن زوال العقل إنما نشأ عن معصية، فلا تناط به الرخصة، لأن سبب الرخصة لابد وأن يكون مباحًا، والفرض انتفاء الإباحة الشرعية فيه[1].

٢ - **أما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[2].

نقول : إن الإثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار، بل يتعلق بالأكل، وحينئذ لابد في الآية من تقدير فعل عامل في الحال، وبذا يصير المعني: فمن اضطر فأكل حال كونه غير باغ ولا عاد، وعلى هذا فيكون البغي والعدوان في الأكل الذي سيقت الآية من أجله بيان حرمته وحله. أي غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة، على أن لفظ (عاد) يكون مكررًا للتأكيد أو غير طالب للمحرم وهو يجد غيره، ولا مجاوز قدر ما يسد الرمق أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه، ولا مجاوز سد الجوعة[3].

٣ - **لو سلمنا بأن الأكل لا يباح للمضطر العاصي**، إلا أنه مع هذا لا يصح قياس السفر على أكل الميتة المنوط بالاضطرار في اشتراط نفي عصيان المسافر كما في الأكل؛ لأن ذلك يعارض إطلاق نص إناطة الترخص بالسفر.

والنص أطلق السفر ولم يقيده، وما دام النص مطلقًا فتثبت تلك الرخص بمجرد تحقق السفر حتى لو كان هذا التحقق في ضمن المعصية، وموجب القياس المذكور عدم ثبوت الرخص في سفر المعصية، ولذلك يحدث التعارض بين القياس والنص، ولا يصح قياس تعارض مع النص. وعلى هذا لا يصح هذا القياس لتعارضه مع النص المذكور.

---

[1] التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤، التلويح ٢/ ١٩٤.

[2] [البقرة: ١٧٣]

[3] انظر في ذلك: نيل الأوطار ٨/ ١٥١ وما بعدها باب الميتة للمضطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - **أما استدلالكم على عدم جواز الترخص لمن كان سفره مخالفًا لأسفار الصحابة** - وكلها مباحة -.

فنقول : إن الآيات والأحاديث قد ورد فيها لفظ السفر مطلقًا، ولا يصلح ما ذكرتموه أن يكون قيدًا له، ولذلك يبقى اللفظ على عمومه شاملاً كل الأسفار، وذلك إعمالا لمقتضى هذه النصوص.

* **ناقش أصحاب القول الأول** - المانعين لجواز الترخص في سفر المعصية- **أصحاب القول الثاني** -الذين يجوزون الترخص في سفر المعصية - **بما يلي** :

١ - قالوا - أي أصحاب القول الأول - : إن اعتراضكم على دليلنا «أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية» إنما هو دليل صحيح، ويتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الرخص، واعتراض الحنفية ومن وافقهم عليه، إنما هو تقوية لهذا الدليل وليس هدمًا له؛ لأن الحنفية ومن وافقهم قالوا: إن المانع من الترخص برخص زوال العقل هو كون هذا السبب نشأ عن معصية وهو شرب الخمر، والرخصة لابد أن يكون سببها مباحًا.

وسفر المعصية عندهم وهو السبب في الترخص ليس هو المعصية، ولهذا فيباح الترخص عندهم في هذا السفر؛ لأنه سبب الترخص وهو سبب مباح. وما دام الحنفية قد قالوا: بأن المانع من الترخص برخص زوال العقل هو كون هذا السبب نشأ عن معصية وهي شرب المسكر.

والواقع أن سفر المعصية هو أيضًا يعد معصية، بخلاف المعصية التي ستقع في السفر، ويكون العاصي بسفره قد ارتكب معصيتين:

المعصية الأولى : سفره الذي جعله المسافر وسيلة لارتكاب المحرم.

المعصية الثانية : الجريمة التي سيرتكبها المسافر في سفره.

فمثلاً : المسافر الذي يقصد بسفره الذهاب للزنا، فإن سفره هذا يعد وسيلة للتوصل إلى ارتكاب هذا الفعل (المعصية) ولولا هذا السفر، ما تحققت هذه المعصية. وإذا كان السفر ركنًا أساسيًا في ارتكاب هذه المعصية، فكيف يقال بعد ذلك: إن السفر ليس معصية؟ وهذا بخلاف المعصية الأخرى التي ستقع في هذا السفر وهي الزنا فإذا ثبت لنا أن هذا السفر في حد ذاته معصية، فكيف يباح الترخص معه؟ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – قلتم بأن زوال العقل الناشيء عن تناول المسكر، لا يبيح الترخص بالرخص الخاصة بزوال العقل.

لأن هذا السبب قد نشأ عن وسيلة محرمة وكانت هذه الوسيلة هي العلة في عدم اعتبار السبب في إباحة الترخص بدليل: أنه إذا زال العقل بدون سبب محرم، فإنه في هذه الحالة يكون السبب معتبرًا في إباحة الترخص برخصه.

فإذا كان المشرع قد ألقى السبب – وهو زوال العقل – لأن وسيلته محرمة، فمن باب أولى إلغاء سبب الترخص وعدم اعتباره في إباحة الترخص إذا كان هذا السبب هو نفسه معصية وهذا ما نجده متحققًا بعينه في سفر المعصية – كما وضحنا– .

٣– وبالنسبه لقياسكم لصحة الترخص في سفر المعصية على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة بجامع أن المعصية مجاورة للعبادة في كل منها.

فنقول: إن هذا القياس ليس في محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو الترخص مع سفر المعصية، والصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الرخص في شيء. حتى تقولوا: إن صحة الترخص فيها مع وجود المعصية وهي الغصب يجعل الترخص مع سفر المعصية صحيحًا أيضًا بناء على هذا القياس.

ولذلك فإن الصلاة في الأرض المغصوبة لم يقل أحد بأنه صحة الصلاة فيها رخصة؛ لأنه ليس من شروط صحتها أن لا يكون المكان الذي يصلى فيه مغصوبًا، حتى إذا ما أسقطنا هذا الشرط عن الغاصب وحكمنا بصحة صلاته يكون إسقاطنا لهذا الشرط رخصة.

٤ – إن إباحتكم للعاصي بسفره يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية؛ لأن من مقاصد الشريعة محاربة المعصية ومنعها وتحريم الوسائل المؤدية إليها. فكيف تبيحون مع هذا الترخص للعاصي بسفره؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح

بناء على ذلك؛ فإن الباحث يرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول - الذي يمنع الترخص للعاصي بسفره في رخص السفر؛ لأن ذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي ومقصده من تشريع الرخص للمسافر. **وهو ما يختاره الباحث**[1].

والله تعالى أعلم

---

[1] لذا جاء في الفروق: «فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر بسبب هذا السفر؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها. [الفروق، للقرافي ٢/ ٣٣، قاعدة: «كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة». ط. عالم الكتب بيروت].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع

الإقامة التي تنتهي بها مشروعية الترخص

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في تعريف الإقامة لغة واصطلاحًا

أولاً: الإقامة لغة: إقامة مصدر فعله أقام المزيدة بالهمزة، فأصل مادته: قام، يقال: قام يقوم قومًا وقيامًا، إذا انتصب واقفًا، والقيام نقيض الجلوس، ويأتي بمعنى العزم.

كقول العماني الراجز للرشيد عندما هم بأن يعهد إلى ابنه قاسم :

قل للإمام المقتدي بأمه ما قاسم دون مدى ابن أمه

فقد رضيناه فقم فسمه أي فاعزم ونص عليه

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ**﴾[1] أي لما عزم.

وقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[2] أي: عزموا فقالوا.

وقد يجيء القيام بمعنى: المحافظة والصلاح، ومنه :

قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[3].

---

[1] [الجن: ١٩]

[2] [الكهف: ١٤]

[3] [النساء: ٣٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾[1] أي: ملازمًا محافظًا.

ويجيء القيام بمعنى: الوقوف والثبات، يقال: للماشي: قف لي، أي تحبس في مكانك حتى آتيك.

وكذلك قم لي بمعنى: قف لي. وعليه فسروا قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**﴾[2].

فقد قال أهل اللغة والتفسير: قاموا هنا بمعنى وقفوا وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين. ومنه: التوقف في الأمر، وهو الوقف عنده من غير مجاوزة له. ومنه: أقام بالمكان، بمعنى: الثبات، يقال: أقام بالمكان إقامًا، وإقامةً، ومقامًا، إذا لبث فيه واتخذه وطنًا، وأقام الشيء أدامه، وأقام الشيء أنشأه موفى حقه، وعلى المعنيين قوله تعالى: ﴿**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**﴾[3].

وأقام الشيء: أتمه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[4]، أي: من تمامها وكمالها.

---

[1] [آل عمران: ٧٥]

[2] [البقرة: ٢٠]

[3] [البقرة: ٣]

[4] رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٤) في باب: الصفوف ، عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الصفوف، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة» رقم (٢٤٢٤)، ورواه البخاري ١/ ١٧٧، في (١٠) كتاب: الآذان (٧٤) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة. ورواه مسلم (١/ ٣٢٤) في (٤) كتاب: الصلاة، (٢٨) باب: تسوية الصفوف وإقامتها. ورواه أحمد ١٦/ ٥٥ (رقم ٨١٤٢ / ٤٥)، وعند أبي داود فيما روي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». [سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف. ١/ ٤٣٤ برقم ٦٦٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقام للصلاة: نادى لها وقد قامت الصلاة: أي قد قام أهلها أو حان قيامهم، وأقام العود والبناء ونحوهما إذاعدله وأزال عوجه. وأقام الشرع أو الحد: أظهره وعمل به.

ثانيًا: الإقامة اصطلاحًا: الإقامة المقصودة هنا التي بمعنى اللبث والدوام.

* والفقهاء يطلقون على المكان الذي يقيم فيه الإنسان على سبيل الدوام والاستقرار الوطن الأصلي.

* ويطلقون على المكان الذي يقيم فيه بمدة محدودة تنقطع بها رخص السفر وطن إقامته.

* فإذا كانت المدة المحدودة لا تنقطع بها رخص السفر أطلقوا عليه وطن السكنى[1].

[ملاحظة ص ١٣١).

في القانون:

الموطن العام: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[2].

وهذا التعريف يتوافر به عنصران:

عنصر مادي : وهو الوجود على إقليم الدولة أو الإقامة فيها.

عنصر معنوي: وهو نية البقاء والاستقرار على هذا الإقليم.

الموطن الخاص: وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة[3].

الموطن ا لمختار: هو المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني[4].

محل الإقامة : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص دون أن يتوافر لديه نية الاستقرار[5].]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٠٣.

[2] م. ٤٠ مدني.

[3] م. ٤١ مدني .

[4] م. ٤٣/ ٣ مدني.

[5] تنازع القوانين . د. عبد السند يمامة ص ٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط إقامة المسافر

وفيه أربع مسائل :

* **المسألة الأولى** : الوطن الأصلي ، وسوف يتناول الحديث عنه أمرين :

* **الأمر الأول : في تعريف الوطن الأصلي :**

الوطن الأصلي: ويسمى عند **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4] **والظاهرية**[5]: بالوطن الأهلي ووطن الفطرة والقرار، وهو موطن ولادة الإنسان[6] أو موطن تأهله – تزوجه–، ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه.

أو مكان توطن فيه؛ أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال عنه. وإن لم يتأهل به ولا يحتاج للوطن الأصلي إلى نية الإقامة.

إلا أن هناك اختلافات يسيرة في بعض المسائل وهي :

أولا : مكان الزوجة : يعتبر الحنفية على ما نقل ابن عابدين في حاشيته[7]: أن المسافر لو تزوج ببلد ولم ينو الإقامة به، فقيل: لا يصير مقيمًا. وقيل: يصير مقيمًا.. وهو الأوجه، وهو كذلك **عند الزيدية**.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤٢، ٧٤٣.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٦٢، ٣٦٤.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ١/ ٢٦٢، ٢٧٩.

[4] كشاف القناع مع منتهي ١/ ١٧٣، المغني ٢/ ١٧٣.

[5] المحلى ٥/ ٢٤.

[6] وعند الإباضية: وطن الرجل والمرأة: وطن أبائهما ولو أمواتا. [النيل ٢/ ٣٦٨].

[7] رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤٢، ٧٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ماتت زوجته، وبقى له في هذا المكان دور وعقار، قيل: لا يبقى وطنًا له، إذ المعتبر الأهل دون الدار، وقيل: يبقى وطنًا له.

ويشترط **المالكية** في المكان الذي تأهل به أن تكون الزوجة مدخولاً بها، غير ناشز[1]، فإن ذلك يلحقه بالوطن الأصلي من حيث الأحكام التي تتعلق به، ولو لم يتخذه وطنًا.

ويلحق بمكان الزوجة مكان السُرّيَة وأم الولد كما قال ابن الحاجب وابن عرفة.

وعلى ذلك فالمسافر إذا تأهل ببلد وأصبح له فيه زوجة، فإنه يعد مقيمًا متى دخل هذا البلد، حتى ولو لم ينو الإقامة، وهذا هو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرحمن بن أبي ذياب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إن تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم»[2]، وعن عطجاء بن أبي عباس رضي الله عنهما قال: «إن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة»[3].

---

[1] النشوز أو الناشز: هي التي نشزت على زوجها؛ أي أبغضته: من حد دخل وضرب جميعا، ومصدر الناشز: النشوز، وقيل: هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته، فالنشوز هو الارتفاع أيضا؛ لأن الناشز: بالحركة والسكون المكان المرتفع . [انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٢/ ٣٠٣، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب– وانظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، ص ١٤٢ ، ط١، دار النفائس ١٩٩٥م.].

[2] مسند أحمد ١/ ٦٢، مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦، قال الهيثمي : ر واه أحمد وله عند أبي يعلى.. وفيه عكرمه بن إبراهيم وهو ضعيف. وذكر الحديث ابن حجر في الفتح وأعله بالانقطاع. [فتح الباري ٢/ ٥٧٠].

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به ٣/ ١٥٥، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ٥٢٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ٤٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو انتقلت الزوجة لبلد بإذنه، فإنه يصير وطنًا أيضًا، فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ وطنًا إذا كان مستوطنًا غيره[1].

والأصح من قولين مشهورين عند **الشافعية**[2]: إن بلد الأهل والعشرة لا يأخذ حكم الوطن إذا لم يكن مستوطنًا الآن.

وبهذا قطع الشيخ **أبو حامد والبندنيجي** يعتبران المكان الذي له فيه زوجة أو البلد الذي تزوج فيه له حكم الوطن الأصلي.

قال في كشاف القناع: وظاهره لو بعد فراق الزوجة.

ثانيًا: مكان الأقارب : يقول الحنفية[3]: لو كان للشخص أبوان ببلد غير مولده، وهو بالغ، ولم يتأهل به فليس ذلك وطنًا له، إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله، وهذا أيضًا رأي **المالكية**[4]، **والشافعية**[5]، **والحنابلة**[6].

المكان الذي له فيه دور وعقار وماشية: الحنفية، وكما جاء في الفتاوى الهندية[7]: ولو انتقل الإنسان بأهله ومتاعه إلى بلد، وبقى له دور وعقار في الأول قيل: بقي الأول وطنًا له -وإليه أشار محمد -رحمه الله- في الكتاب؟.

---

[1] شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٦١.

[2] المجموع شرح المهذب للنوي ٤/ ٣٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٢٦٢.

[3] حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤٢.

[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، مع التاج والإكليل للمواق ٢/ ١٤٩.

[5] المجموع للنووي ٤/ ٣٥٠.

[6] كشاف القناع لابن يونس البهوتي ١/ ٣٢٨.

[7] الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية للأوزجندي وبهامشها فتاوى قاضيخان ١/ ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن عابدين في حاشيته[1] -نقلا عن النهر-: ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد، لا تبقى وطنًا له، وقيل: تبقى - كذا في المحيط وغيره.

أما المالكية[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4]: فلا يعتبرونه وطنًا.

الظاهرية[5]: يعتبرونه وطنًا كما يؤخذ من كلام ابن حزم، حيث يقول: فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك، أتم، فإن رحل ميلاً فصاعدًا قصر.

أما الزيدية: فيعرفون الوطن الأصلي بأنه ما نوى الحر البالغ العاقل أن يتخذه وطنًا.

وقيل: إنما يصير بشرط أن يعزم على اللبث فيه أبدًا غير مقيد الانتهاء، وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلا وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية، بل هو وطن؟ إلا أن يضرب عنه، وكذا يعتبر وطنًا إذا نوى استيطانه مدة لا يعيش أكثر منها عادة.

وقيل: أقل الاستيطان سنة، ولو نوى أن يستوطن في زمان مستقبل، نحو أن يقول: عزمت على أن أستوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا، أو أكثر، فإنه يصير وطنًا بهذا العزم، وتتبه أحكام الوطن.

قيل: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وقت بمضيه مقدارًا بدون سنة، فأما لو عزم على أن يستوطنه بعد مضي سنة فصاعدًا لم يصر بذلك العزم وطنًا، حتى يبقى منه دون سنة.

---

[1] حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤٢، ٧٤٣ .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ١٤٩.

[3] المجموع للنووي ٤/ ٣٥٠، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٢٦٢.

[4] كشاف القناع مع منتهى الإرادات ١/ ٣٢٨.

[5] المحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ٢٢، مسألة رقم ٥١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمامية[1]: يقولون إن الوطن: هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدًا، متوالية كانت أو متفرقة، أو بلده الذي لا يخرج عن حدودها المعتبرة ستة أشهر فصاعدًا، بنية الإقامة الموجبة للإتمام، متوالية أو متفرقة، أو المكان المنوي الإقامة فيه على الدوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك.

الإباضية[2]: يرون أن الوطن هو: كل مكان يتخذه الإنسان وطنًا، أرضًا مبنية أو غير مثبتة، طاهر تمكن فيه الصلاة أو هو محل قصد أن يتم فيه الصلاة، فالمدار على نية الإتمام، لا على نية الإقامة.

*** الأمر الثاني: إمكان تعدد الوطن الأصلي: الحنفية**[3]**، والمالكية**[4]**، والشافعية**[5]**، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية**[6] على أنه يجوز أن يكون الوطن الأصلي واحدًا أو أكثر من ذلك، وذلك مثل: أن يكون له أهل ودار في بلدين أو أكثر؛ ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة، حتى أنه لو خرج مسافرًا من بلده فيها أهله، ودخل بلدة أخرى فيها أهله فإنه يصير مقيمًا من غير نية الإقامة.

---

[1] شرائع الإسلام، للمحقق المحلي ١/ ٧٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد الجبعي العاملي ١/ ١٢٤.

[2] شرح النيل وشفاء العليل، لابن إطفيش ١/ ٥٢٩، ٥٣٠ .

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٠٣، ١٠٤.

[4] شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٦١.

[5] المجموع للنووي ٤/ ٣٥٠.

[6] شرح النيل وشفاء العليل، لابن يوسف إطفيش ١/ ٥٢٦: ٥٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة الثانية : وطن الإقامة** : وسوف يتناوله الباحث في ثلاثة أمور :

* **الأمر الأول : في تعريف وطن الإقامة :**

وطن الإقامة: ويسمى الوطن المستعار والحادث وهو كما عرفه الجمهور من **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.**

وهو: المكان الصالح للإقامة الذي يقصد المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر على نية أن يسافر بعد ذلك.

أما الإباضية فإنهم يخالفون بالنسبة لمقدار الإقامة التي تقطع حكم السفر، ويخالفون كذلك في اشتراط صلاحية المكان للإقامة.

* **الأمر الثاني : شروط وطن الإقامة: الحنفية:** ذكر الكرخي في جامعه كما جاء في بدائع الصنائع للكاساني: روايتين عن محمد:

الرواية الأولى: أن المكان يصير وطن إقامة بشرطين :

الشرط الأول: أن يتقدمه سفر.

الشرط الثاني : أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي نوى الإقامة فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وبدونها لا يصير وطن إقامة. وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما ولو كان ذلك في مكان صالح للإقامة حتى أن الرجل المقيم إذا خرج من مصر إلى قرية من قراها لا لقصد السفر، ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يومًا لا تيصير تلك الفترة وطن إقامة له، وإن كان بينهما مسيرة سفر إذ لم يتحقق السفر الشرعي؛ لانعدام نيته، وكذا إذا قصد مسيرة سفر، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر، ونوى أن يقيم بها خمشة عشر يومًا، لا يصير مقيمًا ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرواية الثانية: وهي رواية ابن سماعة[1] عن محمد أيضا، وهي: أنه يصير مقيمًا من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الرواية[2]. ونقل ابن عابدين في حاشيته: أن رواية ابن سماعة عن محمد، هي المختارة عند الأكثرين[3].

أما المالكية[4]: فيشترطون تقدم السفر، كذلك مسافة القصر، إذا وجدت نية الإقامة في ابتداء السير، أما إن حدثت النية في أثناء السفر فلا تشترط المسافة على المعتمد.

الشافعية، والحنابلة، والزيدية[5]**، والإمامية**: فيشترطون كذلك مسافة السفر بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة.

أما الإباضية[6] فليس عندهم ما يسمى بوطن الإقامة كما هو الظاهر من كلامهم، فقد جاء في شرح النيل: اتخاذ الوطن ليس هو نية الإقامة، بل نية الإتمام فيه، فالمسافر يقصر ما دام على نية سفر، وإن أقام في بلد عشرة عامًا أو أكثر[7].

---

[1] ابن سماعة : هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التيمي، أبو عبد الله ، حافظ الحديث، ثقة. ولد ١٣٠هـ / ٧٤٨م. تجاوز المائة، وهو كام القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وكف بصره فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة. وصنف كتبًا منها: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، النوادر عن أبي يوسف، [الوافي بالوفيات ٣/ ١٣٩، الجواهر المضية ٢/ ٥٨، مفتاح السعادة ٢/ ١٢٤، تاريخ بغداد ٥/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦ برقم ٢٢٨].

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٠٤.

[3] حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢٣.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٦٣.

[5] شرح الأزهار ، لابن مفتاح ١/ ٣٦٦.

[6] شرح النيل وشفاء العليل ، لابن إطفيش ١/ ٥٣٠.

[7] شرح النيل وشفاء العليل ، لابن إطفيش ١/ ٥٣٠. [مكرر]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **الأمر الثالث : ما ينتفض به وطن الإقامة: الحنفية**[1] يذهبون إلى أن وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي؛ لأنه فوقه. قال القهستاني: كما إذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل بمنى. وينتفض بوطن الإقامة -أيضًا- ؛ لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، وقال القهستاني: سواء كان بينهما مسيرة سفر، أو لا.

ولا ينقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنه دونه فلا ينسخه.

وينقض كذلك بإنشاء السفر منه؛ لأنه توطنه في هذا المقام ليس للقرار، ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته، فصار معرضًا عن التوطن به فصار ناقضًا له. أما إنشاء السفر من غيره، فإن وطن الإقامة ينتقض به إذا لم يكن فيه مرور عليه، أو كان يمر عليه ولكن بعد سير ثلاثة ايام، أو كان المرور عليه قبل مسيرة ثلاثة أيام، فلا يبطل وطن الإقامة بل يبطل السفر؛ لأن قيام الوطن مانع من صحته.

المالكية قريب من مذهب **لحنفية** في أن وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلى وبوطن الإقامة.

ويرون أيضًا : أن المسافر إن خرج من محل إقامته إلى محل دون مسافر القصر، ثم عاد إلى محل إقامته، فلا يبطل وطن الإقامة.

أما إذا رجع إليه بعد مسافة القصر، فإن وطن الإقامة ينتقض، **والشافعية**[2] **يوافقون المالكية في ذلك.**

الحنابلة ينتقض وطن الإقامة - عندهم - بالوطن الأصلي. فقد جاء في كشاف القناع: من رجع إلى بلد كان أقام به ما يمنع القصر، ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر، قصر، وليس كمن مر بوطنه.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٠٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤٣، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٠٦، ١٠٧، مجمع الأنهر ١/ ١٦٢.

[2] المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزيدية[1]: وطن الإقامة يبطل بالخروج منه مع الإضراب عنه، أما لو خرج منه، ولم يضرب عنه؟ قيل: يقصر، وقيل لا يقصر.

*** المسألة الثانية : وطن السكنى .**

وسوف يتناول الباحث هذه المسألة في ثلاثة أمور:

*** الأمر الأول : في تعريف وطن السكنى :**

وطن السكنى هو: المكان الذي يقصد المسافر المقام فيه أقل من خمسة عشر يومًا، أي أقل من المدة القاطعة لحكم السفر، ولأنها تختلف عند المذاهب، وهذا هو تعريف **الحنفية**[2]، ولم تذكر بقية المذاهب تعريفًا لوطن السكنى، وإن كانوا يتفقون مع الحنفية: في أن الإقامة بمكان مدة لا تقطع حكم السفر لا توجب الإتمام لبقاء السفر، على أن بعض الحنفية، لم يعتبر هذا الوطن[3].

*** الأمر الثاني : شروط وطن السكنى :**

١ – ذكر ابن عابدين في حشايته[4]: أنه لابد أن يكون بين وطن السكنى وبين الوطن الأصلي أقل من مدة السفر، وكذلك بين وطن الإقامة ووطن السكنى.

---

[1] شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لابن مفتاح ١/ ٣٧٠.

[2] بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، ١٠٤، فتح القدير شرح الهداية، وبهامشه شرح العناية، وحاشية سعد جلبي ١/ ٤٠٣.

[3] انظر: الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان، للأوزجندي ١/ ١٤٢.

وقد جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن الكفاية، وعبارة المحققين من مشايخ الحنفية: إن الوطن: وطنان: وطن أصلي، ووطن إقامة. ولم يعتبروا وطن السكنى وطنًا وهو الصحيح. [الفتاوى الهندية ١/ ١٤٢]، وذكر صاحب بدائع الصنائع مثل ذلك عن أبي أحمد العياضي. [بدائع الصنائع ١/ ١٠٣].

[4] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- نية عدم الإقامة المدة القاطعة لحكم السفر، وكذلك يعتبر مسافرًا بهذا النية وإن طال مقامه[١]، لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[٢]. وما روي عن نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»[٣].

وعلى ذلك فإن من أقام في بلد لقضاء حاجة يرجو نجاحها، والفراغ منها في كل يوم بأن يقول: أخرج اليوم أو غدا، ولم يقصد إقامة معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي فإن انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة له الترخص مدة إقامته، طالت المدة أم قصرت.

كذلك إقامة المسافر في الأماكن التي ينزل فيها مع سفره حتى ينتهي إلى المحل الذي قصده، والمجاهد المنتظر أن تضع الحرب أوزارها، ومن حبسه مرض أو خوف أو ريح أو ثلج أو نحو ذلك كما بينا آنفًا.

---

[١] وبه قال جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلا أن هذا الحكم ليس الاتفاق عليه كاملا بين المذاهب، فعند بعض المذاهب يعتبر مقيمًا إذا زاد مدة إقامته عن المدة القاطعة لحكم السفر، ولو بدون نية لتردد في السفر أو الجهاد أو لقضاء حاجة. [مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٦٢، حاشية رد المختار ١/ ٥٢٩، مقدمات ابن رشد ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٣، المغني ٣/ ١٥٣، الفروع ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٣٠، كشاف القناع ١/ ٥١٣].

[٢] مسند أحمد ٣/ ٢٥٩. سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/ ١١، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثًا ٣/ ١٥٢، قال البيهقي: ولا أراه محفوظًا، وصحح الحديث النووي في المجموع ٤/ ٣٦١.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب: الصلاة، باب: من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثًا ٣/ ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **الأمر الثالث** : ما ينقض به وطن السكنى: وطن السكنى ينتفض بالوطن الأصلي، وبوطني الإقامة؛ لأنهما فوقه وينتقض بوطن السكنى، لأنه مثله. وينتقض بالسفر؛ لأنه توطنه في هذا المقام ليس للقرار، ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به، فصار ناقضًا له[1].

* **المسألة الرابعة** : عدم انتقاض الوطن بالوطنين الآخرين: ينتقض الوطن الأصلي بمثله لا غير، إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي له بالأول أهل، لم يبطل، بل يتم فيهما.

والمثل الذي ينتقض به وطنه الأول: هو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى، وينقل الأهل إليها من بلدته مضربًا عن الوطن الأول، ورافضًا سكناه فإن الوطن الأول يخرج بذلك عن أن يكون وطنًا أصليًا له، حتى لو دخل فيه مسافرًا، لا تصير صلاته أربعًا.

وأصله[2]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من أصحابه رضي الله عنهم كانوا من أهل مكة، وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة جعلوها دارًا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بأهل مكة: «أتموا يا أهل مكة صلاتكم، فإنا قوم سفر»، وإنما قال ذلك في نفس عام الفتح.

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة، ولا بوطن السكنى؛ لأنهما دونه والشيء لا يفسخ بما هو دونه، وكذا لا ينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى أنه يصير مقيمًا بالعودة إليه من غير نية الإقامة. وهذا عند الجمهور.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٠٤.

[2] فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر». [سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر ٢/ ٩، ١٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط الإقامة من السفر

وفيه ثماني مسائل :

* **المسألة الأولى** : إذا كانت الإقامة مطلقة: من نوى إقامة مطلقة في مكان صالح للإقامة، ولم يحدها بزمن معين، امتنع عليه الترخص **عند جمهور الفقهاء**؛ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

ودليلهم : ما رواه البيهقي بإسناده عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع المقام ببلدة أتم الصلاة».

عند الزيدية: الذي لم يعزم على إقامة مدة معينة – وإنما نوى إقامة مطلقة– لا يزال يقصر حتى يمضي له المدة التي اقامها الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح وفي تبوك (عشرون ليلة) وبعدها يتم صلاته.

* **المسألة الثانية** : إذا كانت الإقامة عارضة: وتتفرع هذه المسألة إلى نوعين هما:

الفرع الأول : إذا كانت مدة الإقامة معلومة: المدة التي يصبح بها المسافر مقيمًا إذا ما قصد الإقامة ببلد، مما شاع فيه الخلاف بين العلماء، حتى أن بعضهم حكى فيه نحوا من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها ما عليه **فقهاء الأمصار**.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن ذلك أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام فيها مقصرًا أو أنه جعل لها حكم السفر.

ويرى **أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزني وأصحاب الرأي**: أن مدة الإقامة خمسة عشر يومًا – فإذا نوى إقامة خمسة عشرة يومًا فأكثر امتنع عليه الترخص، وإن نوى دون ذلك ترخص وقد روي ذلك عن **ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد**[1]

ودليلهم: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قال: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا، أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها»[1].

---

[1] قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما. [نصب الراية ٢/ ١٨٣]، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٦، المغني ٢/ ٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحنفية[1]: وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما -أي ابن عباس وابن عمر- التكلم جزافًا، فالظاهر أنهما قالاه سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل صراحة على أن نية إقامة خمسة عشر يومًا هي سبب في وجوب إتمام الصلاة، فيدل عندهم أن أقل مدة الإقامة هو خمسة عشرة يومًا.

مناقشة الدليل : أنه لا حجة في أقوال الصحابة في مسائل التي للإجتهاد فيها مسرح وهذه منها.

وأيضًا فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم خلاف ما حكى عنهم، إضافة إلى ثبوت خلاف ذلك عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بدليل من القياس هو:

أنهم يقيسون مدة السفر على مدة الطهر، وقال: إنه لابد من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض -[ملاحظة ص ١٤٢: أي إعادة الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها فتعاد هذه الأيام في الطهر]- والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدرنا أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يومًا، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين[2].

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٩٧، مجمع الأنهر ١/ ١٦٢، حاشية رد المختار ١/ ٥٣٢.

[2] سنن أبي داود ١/ ١٨٠، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى المالكية[1]، **والشافعية**[2]، **والحنابلة في إحدى الروايتين**[3] أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه. **وهو مذهب عثمان بن أبي عفان، وابن المسيب، وأبي ثور.**

وفي كيفية احتساب الأربعة خلاف: فالصحيح عند المالكية والشافعية عدم احتساب يومي الدخول والخروج **والصحيح عند الحنابلة** احتسابها.

فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال، صار مقيمًا عند **الحنابلة**، غير مقيم عند **المالكية والشافعية**؛ لأنه مسافر في هذا اليوم وإقامته في بعض لا تمنع من كونه مسافرًا، فما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم؛ ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

الدليل من القرآن :

قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾

وجه الدلالة : إن الله تعالى علق القصر بالضرب في الأرض، فمفهومه يقتضي أنه متى ترك الضرب والمسير لا يباح له القصر، ومن نوى الإقامة فقد ترك الضرب، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، إلا أنا تركنا ما دون الأربعة بدليل الإجماع، فبقي الباقي على ظاهره، ودل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة.

---

[1] الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤، المقدمات لابن رشد ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٢.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٤٦، المجموع ٤/ ٣٦٤، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٢، مغني المحتاج ١/ ٢٦٤.

[3] شرح الزركشي ٢/ ١٥٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة من السنة :

١ – ما روه العلاء بن ا لحضرمي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[١].

٢ – ما رواه أيضًا –العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين أن يقيموا ثلاثًا بعد الصدر بمكة»[٢].

٣ – عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال: سألت السائب بن يزيد، ماذا سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للمهاجر ثلاثًا بعد الصدر»

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت وطنًا لهم، فأخرجوا عنها في الله تعالى؛ حتى يلقوا ربهم سبحانه وتعالى غرباء عن أوطانهم، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثًا بعد تمام النسك، والترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها؛ لأن الثلاث لا يصير مقيمًا، بخلاف الأربعة، وقد بينت السنة –أيضًا– أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه، وألحق بإقامتها نية إقامتها.

مناقشة الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في الثلاث؛ لأنه مظنة قضاء حوائجهم وتهيئة أحوالهم للسفر، ولا حجة لهم في الأحاديث، إذ ليس فيها نص، ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن تقاس إقامة المسافر على إقامة المهاجر؟

---

[١] صحيح مسلم، كتاب: ألحج، باب: جواز الإقامة بمكة ٤/ ١٠٨، سنن الدارمي ١/ ٢٩٣، مسند أحمد ٥/ ٥٢.

[٢] سنن الدارمي ١/ ٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثًا وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد قضاء النسك أكثر من ثلاث، فأي نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة.

وأيضًا؛ فإن ما زاد على الثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرًا لا مقيمًا، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامته صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، وأيضًا فقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يومًا، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر[1].

٤ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون بها حوائجهم، ولا يقيم أحد فوق ثلاث ليال»[2].

وجه الدلالة: دل ذلك على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة[3].

مناقشة الدليل: أجيب عن الأثر بما أجيب عن الأحاديث الثلاثة السابقة، إضافة إلى أن ذلك استدلال بغير مورد النزاع.

قال الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فهو مقيم يمتنع عن الترخص، ووافقه على ذلك داود الظاهري فقال: إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، وكذلك عند ابن حزم. قال ابنه عبد الله-أي ابن الإمام أحمد-: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم في الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

---

[1] المحلى لابن حزم ٥/ ٣٤، ٣٥.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع إقامة أربع أتم ٣/ ١٤٨، قال النووي: إسناده صحيح. [المجموع ٤/ ٣٦٠].

[3] المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

١ – ما رواه جابر وابن عباس[1] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيح رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منة، وكان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

قال الإمام أحمد[2]: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

٢ – ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

وجه الدلالة : قال الإمام أحمد: قوله «أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرًا يقصر الصلاة»، إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بمكة يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة.

فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام.

وحديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة..» الحديث.

قال في نيل الأوطار: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس. ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى بمنى.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٨، سنن النسائين كتاب: الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٥/ ٢٠١، مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٦٢.

[2] المغني ٣/ ١٤٧، ١٤٨، الإنصاف ٢/ ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة ما احتج به الإمام أحمد : لا دليل في الحديث على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين.

لكن، أين الدليل أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك[1].

عند الزيدية[2]: الإقامة عندهم عشرة أيام فصاعدًا، غير يوم الدخول والخروج يتم.

وفي قول : لا يزال يقصر حتى يمضي له قدر المدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح وفي تبوك، وهي تسع عشرة ليلة.

ولو دخل بلدًا وتردد هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أو بعدها فإنه يقصر.

وقيل: يتم، ويكون ذلك منتهى سفره، ورجح المتأخرون منهم: أن المتردد يقصر، ومن زاد وقوفه في أي موضع على شهر، وكان في عزمه النهوض قبل مضي عشرة أيام لكنه يقول: أخرج اليوم أو غدًا، فيعرض له ما يثبطه، فإنه يقصر حتى يتعدى مُكْثه شهرًا، ومتى زاد على الشهر أتم. وقد ذهب إلى ذلك الهادي والقاسم من الزيدية ووافقهم على ذلك الإمامية[3] في أن المقيم يتم إذا عزم على إقامة عشرة أيام أو متى كملت إقامته ثلاثين يومًا بغير نية.

---

[1] مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٨.

[2] البحر الزخار ٣/ ٤٥، ٤٦، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.

[3] الروضية البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد الجعبي العاملي ١/ ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم : قول الإمام علي: «إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة»[1].

وهو أيضا مذهب **ابن عباس والعترة وهو قول محمد بن علي وابنه الحسن ابن صالح**.

وذهب النخعي[2]: إلى أن أقلها اثنا عشر يومًا. وقاله أيضًا: ابن عمر في رواية عنه، **والأوزاعي وعبد الله وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وربيعة** زاد ليلة على اليوم.

والبصري[3] قال: يصير مقيمًا بدخول البلد، **وعائشة** بوضع الحمل. وكلام النخعي وما بعده مستند له[4].

---

[1] روى هذا عن جعفر الصادق عن آبائه عن علي أنه قال: «إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة» وعنه أيضًا بهذا الإسناد أنه قال: «يتم الذي يقيم عشرًا، والذي يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، يقصر شهرًا». [جواهر الأخبار والآثار على البحر الزخار ٢/ ٥٤].

[2] النخعي : هو إبراهيم النخعي ، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، من التابعين، كان بصيرا بعلم عبد الله بن مسعود، واسع الرواية، فقه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة وهو الشعبي في زمانها. قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي حديث. توفي سنة ست وتسعين وله تسع وأربعون سنة. [سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠-٥٢٧]، وفي الحلية وصفة والصفوة: توفي عام ٧٥هـ. [حلية الأولياء، لأبي نعيم ٢/ ١٠٢ - ١٠٥، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧ رقم ٣٧٩].

[3] الحسن البصري: هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً. وكان شيخ أهل البصر. روى عنه كثير من الصحابة، توفي سنة ١١٠ هـ. [سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨. ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤، حلية الأولياء ٢/ ١٣١].

[4] الروض النضير - السباغي ٢/ ٢٥٢، ط. مطبعة السعادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم ما روي عن الإمام علي قال: «إذا أزمع المسافر على إقامة عشر أتم»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المسافر إذا عزم على إقامة عشر في أي موضع وجب عليه الإتمام، فيدل عندهم أن عشرة أيام هي أقل مدة الإقامة.

عند الإباضية: إذا نوى المسافر المقام في بلد والإتمام فيه أتم، فإن كان على نية السفر قصر، ولو طالت إقامته[2]، ويقصر في الرجوع حتى يدخل وطنه، ولو أقام في البلاد الجبلية أيامًا كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله. وقيل: إذا دخل عمرانه أتم. وقيل: إذا دخل الأميال أتم، وقيل: يقصر إلى حد سور المنزل[3].

وذهب ابن عباس وإسحاق بن راهوية: إن نوى إقامة أكثر من تسعة عشر يومًا، أتم وإن نوى تسعة عشر فما دونها قصر الصلاة. وقد ذكره ابن قدامة في المغني[4] والحافظ في فتح الباري[5]، **وهو الصحيح** في حكاية هذا المذهب عنهما.

وهذا مخالف لما ذكره النووي في المجموع، حيث حكى أن مذهب ابن عباس وابن راهوية أنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يومًا أتم.

والصواب ما ذكره الباحث نقلا عن المغني والفتح.

وقد حكى أيضًا عن ابن راهوية: أنه يقصر أبدًا، حتى يدخل وطنه أو بلدًا له فيه أهل ومال. قال أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عباس وأنس.

---

[1] انظر: الروض النضير ٢/ ٢٥٢ .

[2] شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش ١/ ٥٣٠، طبع مطبعة يوسف الباروني وشركاه بمصر ١٣٤٣هـ.

[3] شرح النيل وشفاء العليل، لمحد بن يوسف إطفيش ١/ ٣٥٤.

[4] المغني ٢/ ١٣٣.

[5] فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن المنذر: وروي عن سعيد بن المسيب رواية أخرى غير التي ذكرناها في مذهب الشافعية، قال: إن أقام ثلاثًا أتم.

قال ابن المنذر - أيضًا- : قال الحسن البصري: يقصر إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا[1].

قال ابن تيمية: «وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد، لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر.

كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام.

وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورا»[2].

---

[1] انظر في هذه الأقوال جميعها: المصدر السابق بنفس الصفحات وما بعدها. وقد ردت تلك الأقوال؛ لأنه ليس لها سند شرعي، وإنما هي اجتهادات من قائليها. [البحر الزخار ٢/ ٤٦، نيل الأوطار ٣/ ٢٢١، المجموع للنووي ٤/ ٣٥٩].

[2] فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتمد شيخ الإسلام في كلامه في هذا الحكم على أمور :

١ - أن الشارع لم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا مدة معينة.

وسبب الخلاف كما قال في بداية المجتهد: إنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع[١].

ويرى الباحث: أن هذه الوقائع حدثت اتفاقًا، وما كان اتفاقًا لا يجعل حدًا.

٢ - أن المسافر ما دام مسافرًا فله القصر، ولو أقام في مكان شهورًا. كذلك فإن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلا، فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر به *[غير موجودة بالمصادر]* له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس؟ فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن؛ بل هو إما متعذر وإما متعسر ؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض»[٢].

---

[١] بداية المجتهد ١/ ١٦٩.

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، ج ٢ / ٢٤٧، ٢٤٨، قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان، وغير ذلك. [أيضا في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩-٤٠)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:

١ - **أدلة الحنفية ضعيفة مرسلة**، وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح، ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح، وهذه منها.

٢ - **قالت الحنفية**: إن الخمسة عشر يومًا التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح، إنما أقامها وهو أبدًا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم أقام مقصرًا أكثر من ذلك الزمان، فيحتمل أن يكون أقامه؛ لأنه جائز للمسافر. ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي يجوز إقامته فيه مقصرًا باتفاق، فعرض له أنه أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل.

٣ - حديث أنس معناه: أنه أقام في مكة وما حواليها، لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، فقد مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر.

فمدة إقامته - صلى الله عليه وسلم - في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليس إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذا الجملة قال الشافعي[1].

٤ - ناقش الحنفية بأن وجه دلالة المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بالآية غير صحيح؛ لأن ترك الضرب يحصل بنية ثلاثة أيام أيضًا. والإجماع على عدم جوازها في الأربعة كالإجماع على ما دونها.

---

[1] [تقدمت ترجمته في ص ٤٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ – ورد على إستدلال المالكية ومن وافقهم بالأحاديث: بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج، لا لكونها غير إقامة، وهذه ليس فيها حجة على أنه النهاية للتقصير وإنما فيه حجة على أن يقصر في الثلاثة فما دونها. ثم إن حديث أسلم – كما بينا في موضعه– استدلال بغير مورد النزاع.

٦ – يظهر للناظر والمتأمل فيما تقدم عرضه من أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما استدل به لهذه الأقوال: أن العلماء –رحمهم الله تعالى – راموا استنباط الأدلة من فعله صلى الله عليه وسلم ومن وقوله، وهي أدلة غير صريحة في محل النزاع، فليس في قوله صلى الله عليه وسلم ولا فعله ما يدل على التحديد، ولو كان هناك حد فاصيل بين المقيم والمسافر لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾[1]، فالتمييز بين المقيم والمسافر بينة أيام معدودة يقيمها ليس أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف.

فالشرع : علق الترخص على وجود حقيقة السفر، الذي يسمى سفرًا ولم يحد لذلك مدة، **والقاعدة**: «أن النص المطلق في كلام الله ورسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله»[2].

وإذا تقرر أن ما استدل به غير صريح في التحديد فالأحوط لمن حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من غير تردد أن يقتصر في الترخص على ما ثبت في حجته صلى الله عليه وسلم من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عن الأربعة إذا كان مزمعًا الإقامة لم يقم به دليل صريح خال عن معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ووجب التمسك بالأصل[3].

---

[1] [التوبة: ١١٥]

[2] المحلى لابن حزم ٥/ ٣٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٣٨، الروض النضير للسباعي ٢/ ٣٦٢، مكتبة المؤيد المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٣، مطبعة المدني.

[3] بداية المجتهد ١/ ١٧٠، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يرى الباحث: أن الراجح هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الراوايتين بأن: أقل مدة للإقامة أربعة أيام فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه.

الفرع الثاني : إذا كانت مدة الإقامة غير معلومة .

ولها حالتان :

الحالة الأولى : من أقام في بلد لقضاء حاجته[1]، يرجو الفراغ من حاجته كل يوم، فيقول: أخرج اليوم أو غدًا، وهو بذلك تعد إقامته مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي- فيسافر. ففي هذه الحالة له الترخص مدة إقامته ولو طالت[2]، وهذا عند **الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية، والإمام يحيى من الزيدية والظاهرية كذلك وهو رأي جابر بن زيد من الإباضية.**

الأدلة :

١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[3].

٢ – عن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»[4].

---

[1] سبق الكلام في هذا من قبل عند حديثنا عن شروط وطن السكنى ص ١٣٩ .

[2] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٦٢، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٩، مقدمات ابن رشد ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٦٣، مغني المحتاج ١/ ٢٦٥، المغني ٣/ ١٥٣، الفروع ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٣٠، البحر الزخار ٢/ ٤٦، المحلى ٥/ ٢٩، وانظر كذلك النيل ٢/ ٣٧٩.

[3] سبق تخريجه ص ١٣٩ .

[4] سبق تخريجه ص ١٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة»[١].

٤ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين»[٢].

وفصل الشافعية[٣]، فقالوا: لا يخلو إما أن يكون صاحب الشغل محاربًا وهو المقيم على القتال بحق أو غير محارب.

فإن كان محاربًا ينتظر أن تضع الحرب أوزارها فله القصر ثمانية عشر يومًا.

ودليلهم: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفر»[٤].

* فإذا جاوز ذلك، ففي جواز الترخص قولان :

الأول : يقصر ما دامت الحرب قائمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر هذه المرة لبقاء الحرب، والظاهر أنه لو زادت الحاجة لداوم صلى الله عليه وسلم على القصر.

الثاني : لا يترخص؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة؛ والقصر رخصة في السفر، والمقيم غير مسافر، فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها، فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ٢/ ٣٤، سنن أبي داود، كتاب: ألصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ ٢/ ٩، الترمذي في الصلاة، في با: في كم تقصر الصلاة؟ .

[٢] مصنف عبد الرزاق؛ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة ٢/ ٥٣٢.

[٣] فتح العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٩٩ وما بعدها. المجموع ٤/ ٣٦١ وما بعدها.

[٤] سنن أبي داود؛ كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ ٢/ ١٠. قال النووي: في إسناده من لا يحتج به. [انظر: المجموع ٤/ ٣٦٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* إذا كان المقيم لحاجته غير محارب، كالتاجر والمتفقه، ومن ينتظر زوال المرض والخوف ونحو ذلك؛ فإنه يقصر أربعة أيام؛ لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة، أو بوجود فعل الإقامة، فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة، وذلك أربعة أيام. فإذا أكمل هذه الأيام فهل له الترخص؟

على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول** : ليس له الترخص؛ لأن فعل الإقامة آكد من العزم على المقام.

* **القول الثاني**: يقصر إلى ثمانية عشر يومًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قصر هذه المدة توقعًا لانتهاء الحرب، وهذا المعنى موجود في غير المحارب.

* **القول الثالث** : له أن يقصر ما دام مقيمًا على تنجيز أمره، وإن طال الزمان؛ لأنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز عمله، فجاز له القصر كالمحارب.

المسافر الذي لم يعزم على إقامة عشرة أيام، بأن كان مترددًا يتوقع قضاء حاجته اليوم أو غدًا فإذا قضيت رحل، فإنه يقصر إلى شهر، ثم يتم الصلاة بعد ذلك[1]، وهذا مذهب **القاسم**[2]**والهادي من الزيدية**[2]**، والإمامية**[2]

ودليلهم: قول الإمام علي رضي الله عنه: «يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرًا»[3].

---

[1] البحر الزخار ٢/ ٤٦.

[2] الهادي : هو أبو الحسن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسين الهادي إلى الحق، الرسي، ولد في المدينة سنة ٢٢٠ هـ، وعاش عند أقارب له في الفرع بالحجاز، ودرس الفقه وسائر العلوم، وكان علمه وورعه سبيلا وأملا في نجاح الزيدية. له مؤلفات، حوالي (٣٩ مؤلفًا) منها: تفسير القرآن، الرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه، أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٢٩٨ هـ. [تاريخ اليمن للواسعي ٢١ -٢٣، المقتطف من تاريخ اليمن ١٠٤، ١٠٦، الفهرست لابن النديم ١٩٤، الأعلام ٨/ ١٤١].

[3] جواهر الأخبار والآثار على البحر الزخار ٢/ ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

يرى الباحث : أن القول بالترخص على العموم لصاحب الشغل لا يعلم متى ينتهي في مدة قصيرة أو طويلة، هو قول أولى بالرجحان؛ لأن هذا ما يتمشى مع الأدلة السابقة، فالظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أنهم ترخصوا هذه المدد لبقاء الحاجة، ولو زادت الحاجة لاستمروا في الترخص، فالروايات التي بينت قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك لا تدل على أن ما زاد على المدة التي وردت في هذه الروايات يمتنع فيها الترخص، وأقصى ما يؤخذ من هذه الروايات: أن القدر الزائد عن المدة مسكوت عنه، وإذا كان مسكوتًا عنه، فإننا في هذه الحالة نرجع إلى الأصل، ولما كان هذا الأصل هو السفر، وكان المسافر لا يسمى بقامته في حال تردده كل يوم بين الإقامة والرحيل مقيمًا، وإن طالت مدة إقامته؛ لأن إطلاق اسم المسافر يصدق عليه، والمعتبر في الترخص في السفر، هو السفر نفسه لانضباطه، وليست المشقة هي المعتبرة في الترخص في السفر؛ لعدم انضباطها.

والدليل على أن هذ الإطلاق إطلاق صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في حديث عمران بن حصين حين كان مقيما صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح يستعد لحرب هوازن «يا أهل البلد صلوا أربعًا؛ فإنا سفر»[1].

«وما نقله الشوكان من هذا الحديث في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف»[2].

فالجواب عنه: أن الترمذي حسنه؛ لأن له شواهد تشهد له[3].

وما دام اسم المسافر لم ينتف عن المتردد بين الإقامة والرحيل، فإن حكم السفر وهو جواز الترخص له يظل باقيًا.

---

[1] سبق تخريجه ص

[2] نيل الأوطار ٣/ ٢١١.

[3] تلخيص الحبير ٤/ ٤٤٩، وانظر: سنن الترمذي، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ ٢/ ٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فإنه مما يدل على رجحان المذهب الأول : أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم تحديد مدة في ذلك، كما هو المعهود عنه صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، ونجد ذلك في تحديده المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن.

فلو كانت هناك مدة محددة للمتردد بين الإقامة والرحيل يمتنع عليه بعدها الترخص لبينها صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك بالنسبة لمدة المسح على الخفين للمسافر، فعدم بيانها دليل على أنها مطلقة، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم. لذلك نجد أن كثيرًا منهم قد ترخص برخص السفر في سفره الذي لم ينو فيه إقامة تقطع حكم سفره مهما طالت هذه المدة على النحو الذي أورده الباحث في ذكره لأدلة المذهب الأول، ولم ينقل عن واحد من الصحابة أن أنكر على من ترخص منهم مددًا طويلة في مثل هذه الحالة، فدل هذا أيضًا على ترجيح ما رآه الباحث.

الحالة الثانية: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن شغله لن ينتهي إلا بعد مضي مدة طويلة – أي ما كان أكثر من مدة القصر على الخلاف السابق– فهل له أن يترخص؟

قولان للعلماء:

* **القول الأول** : ليس له الترخص، وهو قول **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3] **في قول.**

* **القول الثاني** : له الترخص وذلك قول عند **الشافعية**[4]، **والحنابلة**[5].

الدليل : نفس الأحاديث والآثار التي استدل بها في الحالة الأولى.

---

[1] حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٨، ٥٢٩.

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٢، ٦٣.

[3] المجموع للنووي بشرح المهذب للشيرازي ٤/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

[4] المجموع ٤/ ٣٦٣.

[5] الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٠، كشاف القناع ١/ ٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

يرى الباحث : أن المنع من الترخص في هذه الحالة هو ما يطمئن إليه القلب وتركن إليه النفس، فالحق فيه واضح، والوجاهة فيه ظاهرة، فمن عزم الإقامة لحاجة مدة طويلة في بلد هو إنسان ساكن مطمئن، بعيد عن هيئة المسافرين، ومن كان هذا شأنه، فالأحرى له أن يحتاط ويمتنع عن الترخص، سيما والأخذ بالأصل هنا يتمشى مع الأدلة الشرعية التي علقت الترخص على وجود حقيقة السفر من غير تحديد.

وعليه: فليس من المناسب أن يترخص طالب أقام للدراسة في أحد البلدان عدة سنوات، أو تاجر استقر في بلد لإبرام بعض الصفقات، وكل منهما ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين.

* **المسألة الثالثة** : اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة: المدة التي يقيمها المسافر، ويصير بها مقيمًا يشترط فيها:

أن تقضي في مكان واحد، أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأن الإقامة قرار، والانتقال يضاده.

فإذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يومًا في موضعين، فإن كانا في مصر واحد، أو قرية واحدة، صار مقيمًا؛ لأنهما متحدان حكمًا، وإن مصرين نحو مكة ومنى، أو الكوفة والحيرة، أو كانا قريتين أو كان أحدهما مصرًا والآخر قرية، فلا يصير مقيمًا، ولا تزول حالة السفر؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكمًا، فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين، ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولا الموضع الذي نوى المقام فيه بالليل يصير مقيمًا، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرًا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، هذا مذهب **الحنفية**[1].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٩٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عند الحنابلة[1]: إن عزم المسافر على إقامة طويلة في رستاق[2]، ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا يعزم على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر - أي فوق أربعة أيام- فإنه يقصر .

أما عند الزيدية[3]: فإن من عزم على إقامة العشر في موضعين متقاربين، وبأن يكون بينهما دون ميل، فإنه يتم، ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين؛ لأنهما في حكم الموضع الواحد. أما لو كان بينهما ميل فصاعدًا فهما متباعدان، فلا تنفع نية الإقامة فيهما في قطع حكم السفر.

ولابد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة، فلو عزم مسافر على إقامة في موضع سنة أو أكثر، على أن يخرج في كل عشرة أيام إلى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه، فيحتمل أن يقال: لا يزال يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة. ويحتمل أن يقال: يتم؛ لأن مثل هذه الأمور يفهمها المقيم، وأيضًا فإنه لايسمى مسافرًا، وهذا أقرب.

* **المسألة الرابعة** : صلاحية المكان للإقامة .

اتفق جمهور العلماء- رحمهم الله تعالى- : على أن الإقامة المعتبرة لابد وأن تكون في مكان صالح لها، وهو اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى.

---

[1] المغني ٣/ ١٥٥، كشاف القناع مع هامش منتهى الإرادات ١/ ٣٣١.

[2] الرستاق هو موضع فيه زرع وقرى أو بيوت مجتمعة، الجمع: رساتيق. [المعجم الوجيز ص ٢٦٣، مادة «رستق»]. أو هو: ناحية من أطراف الإقليم. [موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠/ ١٦٥، ط. ١٩٨٩م].

[3] شرح الأزهار وهامشه ١/ ٣٦٤، وانظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/ ٣٠٦: ٣١١، ط ٢. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠٣ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرب البدو الذين وجدوا المرعى رعوه مقيموه في أوطانهم، فلا يحق لهم الترخص، وإذا كان لهم سفر خلال فصول السنة، فإنه يترخصون في مدة هذا السفر، حيث بلغ المسافة، لعموم الأخبار[1].

فإن كانت الإقامة في مفازة أو نحوها، ففي انقطاع السفر والرخص، قولان للعماء :

* **القول الأول : انقطاع السفر والترخص**؛ لأن المقيم بالمفازة ونحوها، غير مسافر فلا يترخص حتى يفارقها وبذلك قال **أبو يوسف من الحنفية**[2]، **والشافعية في الصحيح من القولين**[3]، **وهو أحد الوجهين عند الحنابلة**[4]، **والزيدية**[5]، هذا إذا كانت الإقامة بالاستقلال.

* **القول الثاني : لا ينقطع وله الترخص**؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت النية لغوا، وبذلك قال **أبو حنيفة**[6]، **والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في أحد الوجهين**[7].

* والملاح الذي يسير في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وحاجته، لا يباح له الترخص، في الأظهر من قول الحنابلة[8]؛ لأنه ليس ظاعنًا عن منزله، أشبه المقيم ببلد؛ ولأنه لو جاز له القصر، لقصر أبدًا؛ ولأن السفر صار عادة له، فلا يجد مشقة ، والترخص إنما جاز لمظنة المشقة.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٩٩، كشاف القناع ١/ ٥١٤.

[2] بدائع الصنائع ١/ ٩٨.

[3] المجموع ٤/ ٣٦١.

[4] الإنصاف ٢/ ٣٣٠.

[5] شرح الأزهار لابن مفتاغ ١/ ٣٦٤.

[6] بدائع الصنائع ١/ ٩٨.

[7] الإنصاف ٢/ ٣٣٠.

[8] المغني ٣/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٢٣٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* ويناقش من استدل بعموم النصوص بأن المراد بها الظاعن عن منزله، وليس هذا كذلك.

وأما ما يشترط لذلك فأمران :

الأمر الأول : أن يكون معه أهله.

الأمر الثاني: أن لاينوي الإقامة ببلد.

فإن اختل شرط منهما، جاز له الترخص؛ لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم.

وعند انتفاء شرط مما ذكروه يخرج عن الشبه، فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر، السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم.

والأظهر جواز الترص لقائد الطائرة، وسائق سيارة الأجرة، وساعي البريد، المواظبين على السفر ونحوهم، وإن كان معهم أهلهم لدخولهم في عموم النصوص، فهم مسافرون مشقوق عليهم.

ويمتنع قياسهم على ملاح السفينة، فالملاح في منزله سفرًا وحضرًا، ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله، كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص[1].

* ولو سافر جماعة في البحر، فركدت بهم الريح، فأقاموا لانتظار هبوبها، فهو كالإقامة لتنجيز حاجة، فلو فارقوا ذلك الموضع، ثم أدارتهم الريح، وردتهم إليه، فأقاموا فيه، فهي إقامة جديدة، تعتبر مدتها وحدها، ولا تنضم إلى الأولى[2].

* **المسألة الخامسة** : الإقامة المشروطة: من نوى إقامة مشروطة – بأن قال مثلا: إذا لقيت فلانًا في هذا البلد أقمت فيه، وإن لم ألقه لم أقم– لم يصر مقيمًا بذلك، ولا يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يجزم بالإقامة؛ ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد.

---

[1] المغني ٣/ ١١٩.

[2] المجموع للنووي ٤/ ٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ننظر: فإن لم يلقه في البلد: فله حكم السفر، لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة.

وإن لقيه صار مقيمًا، لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه، فإن فسخها إذن فله القصر، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها، فليس له أن يقصر في موضع إقامته؛ لأن محل ثبت له حكم الإقامة أشبه وطنه[1].

* **المسألة السادسة** : العزم على العودة إلى الوطن: إذا كان الإنسان مسافرًا، ثم عزم على العودة إلى وطنه، فإن كان بين المكان الذي عزم فيه، على العودة إلى الوطن وبين الوطن أقل من مسيرة مدة السفر، فإنه يصير مقيمًا من حين عزم على اغلعودة، ويصلي تمامًا؛ لأن العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السفر، بمنزلة نية الإقامة **هذا مذهب الجمهور**[2].

إلا أن الشافعية[3]: اشترطوا مع ذلك: أن ينوي وهو ماكث، أما لو نوى وهو سائر، فلا يقصر حتى يدخل وطنه. وإن كان بين المكان الذي عزم فيه على العودة إلى الوطن، وبين الوطن مدة سفر، فلا يصير مقيمًا؛ لأنه بالعزم على العودة قصد ترك السفر إلى جهة وقصد السفر إلى جهة أخرى، فلم يكمل العزم على العود لوقوع التعارض، فبقي مسافرًا كما كان إلى أن يدخل وطنه. و**جميع المذاهب متفقة على ذلك**[4].

---

[1] المجموع ٤/ ٣٦٤، المغني ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٢/ ٣٣١.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٠٤، الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٢٦٢، كشاف القناع وبهامشه شرح منتهي الإرادات ١/ ٣٢٧، المحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ٢١، ٢٢، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ١/ ٣٦٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١١٥، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف إطفيش ١/ ٥١٩.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٢٦٢.

[4] جميع المصادر السابقة ، بنفس الصفحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة السابعة** : دخول الوطن: إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وصار مقيمًا سواء دخل وطنه للإقامة أو للاجتياز[1]، أو لقضاء حاجة، أو لجأته الريح إلى دخوله، ولا يحتاج إلى نية، لأن وطنه متعين للإقامة، فلا حاجة إلى التعيين بالنية، وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الفقهية الثمانية.

ولدخول الوطن الذي يتغير به فرض المسافر شرائط، تختلف باختلاف المذاهب، وهي كما يلي :

مذهب الحنفية: الشرط الأول: الانتهاء إلى بيوت الوطن، وهو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإن قرب من مصره فحضرت الصلاة، فهو مسافر، ما لم يدخل، لما روي «أن عليًّا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة المسافر، وهو ينظر إلى أبيات الكوفة»[2].

---

[1] لابد أن نبين أنه إذا مر المسافر بوطنه مجتازًا، فإن هذا المرور لا يمنعه من الترخص ما دام لم يعزم على الإقامة، ولم يكن له حاجة سوى المرور، **وبذلك قال المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في إحدى الروايتين**. [انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦١، المجموع للنوي ٤/ ٣٥٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣١].

* **ومن الصور التي يمكن تخريجها على هذه المسألة** : ما لو استقل أحد سكان أسوان مثلا طائرة من مطار القاهرة الدولي في طريقه إلى خارج الجمهورية، فمرت الطائرة بأسوان لحمل بعض الركاب أو نحو ذلك، فإن لهذا المسافر أن يقصر الصلاة أثناء مروره بأسوان وإن كانت أسوان وطنًا له.

وذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح من الوجهين، والحنابلة في الصحيح من الروايتين: إلى أن المار يصير مقيمًا بدخوله وطنه، لأنه في وطنه، فيكف يكون مسافرًا. [انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٥٨٢، المجموع للنوي، بشرح المهذب للشيرازي ٤/ ٣٥٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣١].

[2] صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج عن موضعه ٢/ ٣٦، المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٥٣٠، كتاب: الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا ٢/ ٥٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للمسافر : «صل ركعتين ما لم تدخل منزلك»[1].

الشرط الثاني: أن يدخل وطنه في الوقت: إذا دخل المسافر وطنه في الوقت، تغير فرضه الذي دخل في وقته من القصر إلى التمام، وإذا دخل وطنه بعد خروج الوقت فلا يتغير فرضه في هذا الوقت، ويصليه قصرًا؛ لأنه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير بالدخول في وطنه، والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت، وهو قدر ما يسع التحريمة، فإن كان المكلف في آخره مسافرًا، وجب ركعتان، وإلا فأربع، لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله، وعلى هذا قالوا: لو صلى الظهر أربعًا ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء، صلى الظهر ركعتين والعصر أربعًا؛ لأنه كان مسافرًا في آخر وقت الظهر، ومقيمًا في العصر، وفائدة ذلك أيضًا اعتبار حال المكلف فيه، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر في آخره، لزمتهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله.

مذهب المالكية : الشرط الأول[2]: الانتهاء إلى بيوت الوطن: المسافر إذا رجع إلى وطنه، لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه، فإذا أتاه أتم حينئذ؛ لأن منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج، هذا قول...

قول آخر: إن المسافر إذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها، وهذا يدل على أن منتهى القصر ليس كمبدئه.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارج البلد في العودة بأقل من الميل، وعليه العصر، ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس، **فعلى القول الأول**: يصلي العصر ـ سفرية. **وعلى القول الثاني** : يصليها حضرية .

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٠، كتاب:الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا؟ .

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه الشيخ علي العدوي ٢/ ٥٩، ط. المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني[1]: **أن يدخل وطنه في الوقت**: فالمعتبر في تغيير الفرض – عندهم – آخر الوقت بمقدار ركعة كاملة.

مذهب الشافعية:

الشرط الأول[2]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن**: إذا رجع المسافر من السفر الطويل، انتهى سفره ببلوغه ما شُرِطَ مجاوزته، ابتداء من سور أو غيره، فيترخص إلى أن يصل إلى ذلك، والسفر ينقطع بمجرد الوصول إلى مبدا سفره من وطنه، وإن لم يدخل.

الشرط الثاني[3]: **أن يدخل وطنه في الوقت** : يختلف الشافعية فيما تدر به الصلاة آخر الوقت، فقيل: بقدر ركعة، وقيل: بقدر تكبيرة الإحرام.

مذهب الحنابلة :

الشرط الأول[4]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن**: يقصر المسافر الصلاة حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه القصر، وهو مفارقة الخيام وبيوت القرية العامرة، بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفًا.

الشرط الثاني: **أن يدخل وطنه في الوقت** : المعتبر في إدراك الصلاة –عندهم– آخر الوقت وهو بمقدار تكبيرة الإحرام.

---

[1] بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير جـ ١/ ٨٢.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٢٦٢.

[3] المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٥٣.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع وبهامشه منتهى الإرادات ١/ ١٧٦، ٣٢٦، والمغني على الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢/ ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الظاهرية :

الشرط الأول[1]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن**: فمن رجع من سفره فكان على أقل من ميل فإنه يتم صلاته؛ لأنه ليس في سفر يقصر فيه.

الشرط الثاني[2]: **أن يدخل وطنه في الوقت**: والصلاة إنما تدرك عندهم -الظاهرية- آخر الوقت، بمقدار التكبيرة.

مذهب الزيدية :

الشرط الأول[3]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن**: المسافر إذا رجع إلى وطنه، فإنه يتم، إذا دخل قَبِلَ بلده.

الشرط الثاني[4]: **أن يدخل وطنه في الوقت**: وتدرك الصلاة عندهم - آخر الوقت بمقدار ركعة.

مذهب الإمامية :

الشرط الأول [5]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن: رأيان :**

الأول: المسافر إذا عاد فلا يزال يقصر حتى يبلاغ سماع الآذان من مصره وهذا الرأي هو الأظهر.

الثاني: يتم عند دخوله منزله.

---

[1] المحلى لابن حزم الظاهري ٥/ ٢١، ٢٢.

[2] المحلى لابن حزم الظاهري ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

[3] شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ١/ ٣٦٣.

[4] نفس المصدر السابق ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

[5] شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، للمحقق الحلي ١/ ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني[1]: **أن يدخل وطنه في الوقت**، وتدرك الصلاة – عندهم كالزيدية– آخر الوقت بمقدار ركعة.

مذهب الإباضية :

الشرط الأول[2]: **الانتهاء إلى بيوت الوطن، أقوال :**

الأول: المسافر يقصر في الرجوع حتى يدخل وطنه، ولو أقام في الأميال أيامًا كثيرة.

الثاني: إذا دخل عمرانه أتم.

الثالث: إذا دخل الأميال أتم .

الشرط الثاني[3]: **أن يدخل وطنه في الوقت**، وتدرك الصلاة عندهم – الإباضية– من آخر الوقت بمقدار ركعة.

---

[1] نفس المصدر السابق ١/ ٤٤، ٤٥.

[2] شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف إطفيش ١/ ٥١٩.

[3] نفس المصدرالسابق ١/ ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث العاشر

هل الرخصة مازلت قائمة

مع تيسير سبل السفر ، وتقدم وسائله ؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

إشارات من القرآن الكريم والسنة تدل على أن الرخصة مازالت قائمة

تشكل وسائل السفر والانتقال المعاصرة ظاهرة حضارية متقدمة، حتى أصبحت إحدى السمات المميزة لهذا العصر، وهي التي جعلت العالم أو الكرة الأرضية قرية صغيرة.

وإذا قرأنا القرآن الكريم نجد أن الخالق سبحانه وتعالى قد منّ على الإنسان بخلق الخيل والبغال والحمير، التي ينتقل بها، ويحمل عليها أثقاله في سفره، وانتقاله الفردي ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وكذلكب منّ الله تعالى علينا بالإبل والسفن التي استخدمها الإنسان في السفر الجماعي ونقل البضائع: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[2].

لقد تضمن القرآن الكريم[3] ذكرًا لوسائل السفر والركوب الجماعية المعاصرة المنتظمة المتتابعة وما وراءها من مؤسسات وأجهزة ومهندسين وسائقين وفنيين وإداريين وعلماء وباحثين، بغيرهم ما كان لها أن تنتظم وتتابع في مواعيد محددة بشكل دوري حتى أصبح الانتقال أمرًا ميسورًا – ليس تلميحًا بل تصريحًا:

---

[1] [النحل: ٨]

[2] [يس: ٤١]

[3] موسوعة أشراط الساعة، القيامة الصغرى على الأبواب، أمارات القيامة العلمية والتكنولوجية في الكتاب والسنة، جـ٣/ ١٤٩، أ.د. فاروق الدسوقي ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا* فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا * وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا * فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا * فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا * عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾[1].

وسوف يعرض الباحث - هنا- تفسيرًا علميًا لهذه الآيات يتبين لنا من خلاله أنها تدل وتشير إلى وسائل السفر والانتقال الحديثة مما يدل على أن الرخصة في السفر ما زالت قائمة.

والمرسلات: جمع المرسلة، وهو اسم مفعول مؤنث.

وعرفًا: أصلها عرف، قال ابن فارس في معجمه[2]: «العين والراء والفاء: أصلان صحيحان يدل إحداهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخ على السكون والطمأنينة».

ثم قال: «من الأول عرف الفرس لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفًا عرفًا؛ أي بعضها خلف بعض».

وهذا هو الذي يفسر لنا: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فالمرسلات[3]: ترسل من الجهة التي ترسلها، عرفا: أي متتابعة متصلة بعضها ببعض وبعضها خلف بعض، فتصل أيضًا إلى الجهة المرسلة إليها متتابعة متصلة بعضها خلف بعض.

إذن فالمرسلات المتتابعات بعضها خلف بعض، إنما هي جميع الرحلات المتتابعة في جميع أنواع وسائل السفر والركوب الجماعي للبشر ولنقل البضائع من قطارات السكك الحديدة وخطوط مترو الأنفاق ثم العبارات والسفن.

---

[1] [المرسلات: ١ - ٦]

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مجلد ٤/ ٢٨١.

[3] أمارات القيامة العلمية والتكنولوجية في الكتاب والسنة، د. فارق الدسوقي ص ١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبع هذا كله وسيلة أسرع، ومن ثم تعتبر الجيل الثاني من المرسلات من حيث السرعة، وهي الطائرات، ولذلك جاء القسم بها بعد المرسلات من حيث السرعة بحرف العطف (الفاء) لأن العاصفات ليست إضافة نوع جديد مغاير للمرسلات، إذ هي من المرسلات، ولكنها جاءت بعد الأولى متطورة عنها ومتفوقة في ظيفتها، فأخذت حرف الفاء، ولو عطفت بحرف الواو لدل هذا على أنها قسم جديد بشيء جديد؛ لأن الواو للجمع والفاء للتعقيب، ولكنه قال: ﴿**فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا**﴾ أي: والمرسلات التي تعصف عصفًا.

والدليل على أن العاصفات إنما هي الطائرات، ما قاله ابن فارس[1]: «عصف أصل واحد صحيح يدل على خفة وسرعة فالأول من ذلك العصف، وهو ما على الحب من قشور التبن، وتقول: عصفت الزرع إذا جززت أطرافه وأكلته، والريح العاصف الشديدة؛ لأنه تجز أطراف الأشياء وتذهب بها، وقوله تعالى: ﴿**جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ**﴾، أي أنها تستخف الأشياء فتذهب بها، أي تعصف بها. فالعاصفات إذن ليست هي الريح، لكنها كل الحاملات للأشياء المعصوف بها بخفة وبسرعة، وقول العامة عن الريح الشديدة: العاصفة خطأ لغوي، والصحيح: الريح العاصفة، وقولنا: ريح عاصف أي ريح شديدة قوية مسرعة تعصف بالأشياء أي تحملها وتذهب بها.

ومن ثم يصح لغويًا وصف أي شيء يحمل الأشياء والأحياء ويذهب بهم بسرعة وبخفة بأنه عاصف حتى ولو لم يكن ريحًا، فتكون المرسلة السريعة عاصفة وجمعها عاصفات.

وعصفًا: مفعول مطلق يدل على شدة العصف؛ أي شدة السرعة في الذهاب، فكأن الفاء للعطف جعلت القسم هكذا (والمرسلات العاصفات)، ومن ثم ورد عن الخليل: أن معنى ريح عاصف: أي شديدة، فكل ما يحمل الأشياء ويذهب بها بسرعة وبشدة فهو عاصف، ومن ثم قالوا: النافة العصوف: أي التي تعصف براكبها لسرعتها. والحرب تعصف بالقوم تذهب بهم، ونعامة عصوف: مسرعة».

---

[1] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مجلد ٤/ ٢٨١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالعاصفات عصفًا بعد المرسلات عرفا هي من جنسها ولكنها تذهب بما تحمله بسرعة وخفة أشد، وهذا الوصفان ينطبقات تمامًا على الطيراني المدني المستخدم في السفر، الذي أهم ما يميزه أنه رحلات متتابعة منتظمة يحمل الناس وحقائبهم بخفة وبسرعة، وهذا هو المعني اللغوي الدقيق لقوله تعالى: ﴿**فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا**﴾، وكذا ليس أدق لغويا من القول عن﴿**وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**﴾: أنها الرحلات المتتابعة المنتظمة بعضها خلف بعض لوسائل السفر والنقل.

بل إن ﴿**فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا**﴾ هي نفس القطارات وجميع وسائل النقل مع الطائرات بعد أن تطورت من خلال أجيال متعددة حتى أصبحت جميعًا شديدة السرعة بينما الأجيال الأولى منها أقل سرعة. ﴿**وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا**﴾ : أول ما نلاحظه العطف بحرف الواو وليس الفاء، مما يفيد إضافة جديدة، أي قسم جديد غير المرسلات.

والنشر: فتح الشيء وتشعبه ، والنشر أن تنشر الغنم بالليل فترعى، والناشرات: جمع مؤنث، مفرده الناشرة، وهو اسم فاعل بخلاف المرسلات جمع مرسلة، اسم مفعول. وكأن الناشرة هي التي ترسل المرسلات وتعمل على نشرها وتشعبها في الأرض فتنتشر في جميع خطوطها وطرقها وتصل إلى جميع أرجائها.

والمعني: إما أن يكون إشارة إلى أن هذه المرسلات خلفها مؤسسات وشكرات وإدارات تعمل على تعميم الخطوط والرحلات فتنتشر وتتشعب في الأرض، فإذا بالكرة الأرضية مليئة بآلاف بل بعشرات الألوف من خطوط السكك الحديدية والطرق البرية والجوية التي تنقل الناس.

ويدخل في معنى الناشرات -أيضًا- مراكز الأرصاد الجوية، التي تمد الخطوط البرية والبحرية والجوية بما هو ضروري لإقلاعها، من النشرات الجوية وأحوال الطقس وتوقعات الرياح والعواصف والأعاصير حتى تتجنب الخطر، والتي يعتمد عليها الطيارون والملاحون والربابنة في الإقلاع والهبوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا﴾: تلاحظ العطف، بالفاء «وهي تعقيبية كمجيء النتيجة في عقب المقدمة وتحقق الهدف، عقب العمل مباشرة، فهي في النهاية الفارقات للأهل والأحباب عن بعضهم البعض، والفارقات بين المسافرين وبين أوطانهم وبلدانهم. وكأن هذا القسم - والله تعالى أعلم- هو بمحطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات، والتي عندهم يكون الوداع بين المسافر وأهله وإخوانه، وهي المنطلقات التي تنطلق منها المرسلات بإنتظام إلى محطات وموانئ ومطارات أخرى تنتهي وتقف وترسو وتهبط عندها، وجميعها الآن ذات خطوط فاصلة بين المسافرين الذي يحجزون خلف هذه الخطوط بعد تأشيرة الخروج وبين أهليهم الذين يمنعون من اجتياز هذه الخطوط.

فالفارقات هو المعني الجوهري المميز للموانئ والمحطات والمطارات، حتى قبل بدء حركة المرسلات، فالمحطات والموانئ والمطارات التي هي أبواب المدن والعواصم والدول هي الفارقات فرقا بمقتضى القوانين، والخطوط الفاصلة والوسائل الناقلة هي الفارقات بمقتضى العصف بالعصف عصفًا، وبمقتضى المسافات البعيدة الشاسعة.

﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا * عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ : وهو قسم معطوف على سابقه وليس بالواو، أي أنه ملحق بما سبق وليس مغايرًا له. وهذا الذكر هو ما يلقى على المسافرين في المحطات والمطارات والموانئ ثم في السفن والقطارات والطائرات، بمكبرات الصوت من قيادة الرحلة وهي عبارة عن توجيهات وبيانات وتعليمات ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ عذرًا بالسماح لهم بممارسة النشاط المسموح به، ونذرًا ببيان الممنوع من هذا النشاط والالتزام بمقاعدهم وربط الأحزمة في الطائرات أو اللجوء إلى قوارب النجاة التي في السفن ساعة الخطر التي تتعرض لها هذه الوسائل إما بالغرق وإما بالاصطدام وإما بالاحتراق والسقوط.

وكذلك تكون الناشرات نشرًا التي هي مراكز الأرصاد الجوية ملقيات ذكرًا عذرًا أو نذرًا من خلال أجهزة الاتصال اللاسلكية للربابنة والملاحين والطيارين والسائقين بحرا وجوًا وبرًا بالسماح لهم بالرحلة أو بإنذارهم من تقلبات الطقس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤكد هذا الذي يراه الباحث قوله تعالى عن وسائل السفر الجماعة بما يفيد أنه سبحانه سيخلق للبشر الجديد في هذا المجال مما يدل على أن هذه الوسائل الحديثة في السفر والانتقال، لا تغني عن الرخصة ولا تسقطها مطلقًا، قال تعالى: ﴿**وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ * وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ * إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[1].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿**وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ**﴾: يعني الإبل خلقها الله تعالى كما رأيت، فهي سفن البر يحملون عليها يركبونها»[2].

لكن على هذا التفسير تحفظين :

* **الأول**: لقوله تعالى: ﴿**أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾، فالضمير في ﴿**ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ كما يتبادر إلى الذهن يعود على الذين نزل عليهم القرآن الكريم، المخاطبين به، وهم العرب وسائر البشر إلى يوم القيامة، وقد فسر ابن كثير ﴿**ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ بمعنى آباءهم، وهذا مخالف للغة؛ لأن المعني اللغوي يلزم أن يكون هذا الذي خلقه الله من مثله ليركبوه هو لذرية الذين نزل عليهم القرآن، أي أنه سيحدث في المستقبل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ * وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ**﴾ وتحديدا حول تفسير ﴿**مِنْ مِثْلِهِ**﴾ بالإبل، لأن الإبل لا يغرق راكبوها، وقد قال تعالى عنهم : ﴿**وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ**﴾ مما يجعل هذا الذي خلقه الله تعالى لذريتهم للركوب والسفر بديلا عن النفلك المشحون هو من مثله، وليس مثله؛ أي ليس من نوعه، إذ يؤدي نفس الهدف، وهو النقل والسفر الجماعي، ولكن ليس هو أو ليس مثله، ولكن من مثله أي ليس نفس النوع، ولكن من نفس الصنف الذي يؤدي نفس الأهداف، إذ ثم فرق جوهري بين قوله تعالى ﴿**مِثْلِهِ**﴾ وبين قوله: ﴿**مِنْ مِثْلِهِ**﴾.

---

[1] [يس: ٤١ – ٤٤]

[2] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ٥/ ٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن تفسير ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ بالإبل، لا ينطبق على الذرية فقط إذ كان الآباء والأجداد يركبونها، أما قصرها على الذرية فيفيد أنها ستأتي للأجيال اللاحقة ولم تكن عند الأجيال السابقة. وقد قارن صاحب «مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية»[1] بين القطارات والسفن العظيمة كالأعلام من ناحية وبين الإبل من ناحية أخرى من حيث السرعة والقوة والتفوق الهائل للوسائل الحديثة والمعاصرة في الكم الذي يحمله من المسافرين ومن أمتعتهم وبضائعهم، وانتهى إلى أن القطارات والسفن العملاقة عبارات المحيطات عبارات المحيطات، والشاحنات التي كالجبال هي (المرادة بالآية جزمً).

فلو كان الكلام عن سفينة نوح عليه السلام لما نوه السياق إلى أن الله تعالى خلق لهم ما سيركبونه من السفن أيضًا؛ لأن هذا أمر معلوم، لذلك قال من قال : إنها الإبل؛ لأن ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ تقتضي أنه وسيلة كالفلك وليست هي الفلك، فقال: إنها الإبل باعتبار أنها وسيلة السفر الجماعية البرية الوحيدة في عصره غير السفن، لكن يمنع كونها الإبل أنهم معرضون للغرق كركاب السفن، كما أن الله تعالى منّ على البشرية جميعًا بحملها في سفينة نوح عليه السلام وليس فقط الذرية أو الأجداد فقط، فقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾[2].

ومن ثم دل هذا كله على أنها وسيلة ركوب جماعية إذا أصابها العطب غالبًا ما يغرق ركابها في البحر ولا منقذ لهم؛ أي أن إمكانية الإنقاذ ضئيلة جدًا، والأمر ينتهي بسرعة خاطفة حتى أنهم لا يكادون يصرخون، وهذا لا يكون إلا في حوادث الطائرات التي غالبًا ما تقع في المحيطات والبحار، لأن أكثر خطوط الطيران تكون فوقها ولذلك يخصص طوق للنجاة من الغرق لكل مسافر في حالة سقوط الطائرة.

---

[1] مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، للشيخ الغماري ص ٦، المكتبة الشعبية بيروت، نشر دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء. د.ت.

[2][الحاقة: ١١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا كله إشارة وتلميح، بل وتصريح إلى أنها الطائرة بأكثر من لازم من لوازم السياق، وهي :

١- حمل الذرية وليس الآباء في الفلك المشحون .

٢- أنه سبحانه خلقها من مثل الفلك المشحون وليس مثله، فهي أمثال الفلك وليست فلكًا.

٣- أن المسافرين عليها معرضون للغرق السريع حتى إنهم لا يتمكنون من الصريخ.

٤ - أنه تعالى سمح لهم بهذه الوسيلة رحمة منه سبحانه ومتاعًا إلى حين، أي فيها متاع بالرغم من أن السفر -ولا يزال- قطعة من العذاب[1] كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

وهذا يشير إلى الرفاهية الموجودة على العبارات والقطارات والطائرات من غرفات للنوم ومطاعم ووسائل تعليمية وحمامات للسباحة والملاعب والملاهي مما أشار إليه السياق بقوله: ﴿...**وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ أنه لا مصيبة ولا عذاب إلا بكثرة وغلبة المعاصي وطغيان الذنوب، وفي هذا إشارة إلى ما يرتكب في هذا العصر داخل وسائل السفر من معاصي وكبائر، إذ جهزوها وأمدوها بوسائل اللهو والمتاع الحرام، ففي قوله: ﴿**وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ**﴾ إشارة إلى هذا. وفي قوله تعالى: ﴿**إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ إشارة إلى صبره وحلمه وعفوه - سبحانه وتعالى- عن كثير.

---

[1] سبق تخريج الحديث في الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة ببحثنا ص و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذكر المتاع في السياق الذي يتحدث عن السفر بحرًا أو جوًا يدل على أن السفر أصبح أمرًا سهلاً ميسورًا خاليًا من العذاب والمشقة[1]، بل يكتنفه المتعة والراحة، فالسفر بالطائرة ألف ميل يستغرق تسعين دقيقة -مثلا- يشرب خلالها المسافر المشروبات ويتناول الطعام، ولا يتعرض المسافر حتى للأتربة، فهو سفر سهل ميسور، حتى على الشيخ الكبير الذي لم يكن من قبل مستطيعًا لقطع هذه المسافات القديمة.

كذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ**﴾[2]، فقد أورد السيوطي بسنده عن مجاهد: «إذا العشار، عشار الإبل عطلت، لا راعي لها»[3]، فهي قد أهملت ولم تعد تربى للركوب. وقال ابن فارس: «وناقة عشراء وهي التي اقتربت، سميت عشراء لتمام عشرة أشهر لحملها، وجمعها عشار، ويقال: بل يقع اسم الجمع على النوق التي نتج بعضها، وبعضها قد اقترب ينتظر نتاجها»

وعطلت أي أهملت وفي هذا إشارة إلى أن الناس سيهملونها كوسائل للسفر لوجود وسائل بديلة أسرع وأفضل راحة.

ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم عن نزول المسيح ابن مريم عليهما السلام «والله لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها»[4].

---

[1] في هذا إشارة إلى المشقة الحسية والتعب والمعاناة والسفر، والتي لم يعد لها وجود بعد تقدم وسائل السفر، إلا أن العذاب والمشقة والألم المعنوي من ترك الأحباب والأهل ومفارقة الأوطان، ما زال مصاحبًا للسفر، مما يدل على أن الرخصة ما زالت قائمة.

[2] [التكوير: ٤]

[3] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ألسيوطي ٦/ ٣٥٤.

[4] رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٥ برقم ٢٤٢، كتاب: الإيمان، في باب: نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. كنز العمال برقم ٣٨٨٤١ في ذكر أشراط الساعة، نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ١٤/ ٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقلاص: جمع قُلُص، والقلص: جمع القلوص، وهي النوق الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء[1].

فالقلاص جمع الجمع، وهذا يعني أنها جميعًا ستترك وتتوقف قوافل السفر بها؛ لأن قوله: «فلا يسعى عليها» أي فلا يسافر الناس عليها.

إن اللطيف الخبير العليم -سبحانه وتعالى- وهو الذي جعل الرخصة للمسافر على الخيل والبغال والحمير، كان يعلم أن الزمن سيدور دورته وأن العلم سيتقدم - كما بينا سابقًا- لذا فرخصة السفر ما زالت قائمة. ومما يؤكد كلامنا -أيضًا- قوله صلى الله عليه وسلم[2]: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم؛ ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة بالنار»[3].

والمعنى: أن ما تقطعه الطائرة النفاثة في ثانية تقطعه وسيلة أخرى في ساعة، ونفس المسافة تقطعها الوسائل القديمة في يوم، وما تقطعه السيارة في يوم تقطعه الإبل في شهر، وتقطعه الطائرة في ساعة، وهكذا.

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، سواء شق عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء، ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر»[4].

---

[1] مختار الصحاح ص ٢٢٩ «قلص».

[2] جامع الترمذي، حديث رقم ٢٣٦٩، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٥٨٣، ٥٨٥، مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٨ برقم ١٠٥٦.

[3] كالضرمة بالنار: أي كالسعفة المحترقة لا يستغرق حرقها إلا ثواني أو ثانية. [لسان العرب «ضرم» ١٢/ ٣٥٤].

[4] فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

في حكم قطع مسافة السفر

في زمن قصير

سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها القصر ونحوه.

ولكن ما الحكم لو قطعت هذه المسافة في زمن قصير، كما هو الشأن في زماننا حيث استبدلت وسائل النقل الحديثة من طائرات وسيارات وسفن بوسائل النقل القديمة، وصارت الطائرات تقطع في الساعة الواحدة ما تقطعه الجمال في الشهر.

وقد بينا في المطلب السابق أنه قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية إشارات على أن وسائل التقدم الحديثة قد جاء ذكرها فيهما ومن ثم دل ذلك على أن الرخصة ما زالت قائمة.

وللعلماء في ذلك قولان :

* **الأول**: يرى أن قطع مسافة القصر في الزمن القصير مبيح لأحكام السفر؛ أي مبيح للرخص فإذا قطع المسافر مسافة القصر على فرس جواد أو سفينة أو سيارة أو طائرة أو غيرها من وسائل النقل المتجددة في كل زمان – كما بينا في المطلب الأول– جاز له قصر الصلاة والفطر وغيرها من رخص السفر. فالعبرة بقطع المسافة سواء طال زمنها أو قصر، **وهذا رأي الجمهور**[1].

ودليلهم: أن الجمهور اعتبروا مسافة القصر، ولم يعتبروا الزمن الذي تقطع فيه هذه المسافة، فإذا قطع المسافة مسافة القصر جاز له الترخص سواء قطعها في زمن طويل أم قصير، فالعبرة بالمسافة وحدها، بدليل أن الناس في الصدر الأول كانت وسائل سفرهم مختلفة سرعة وبطأ ومع ذلك لم يفرقوا في الحكم.

---

[1] الفتاوى الهندية ١/ ١٣٩، الدر المختار ٢/ ١٢٣، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، مغني المحتاج ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، كشاف القناع ١/ ٥٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني** : ويرى أن قطع المسافة في زمن قصير غير مبيح لأحكام السفر كالفطر والقصر، وبهذا قال **ابن تيمية من الحنابلة**[1] **وابن الهمام من الحنفية**[2].

وقال ابن تيمية : إن العبرة في السفر بالعمل في زمان يحتاج معه المسافر إلى اصطحاب زاد فإذا طال العمل وزمانه، فإحتاج إلى الزاد سمي مسافرًا، والمرجع في ذلك العرف.

فلو قطع المسافة القصيرة في الزمن الطويل عد مسافرًا، ولو قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير لا يعد مسافرًا[3].

واستدل على هذا: بما روى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم[4].

فقال: «لو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرًا، فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثًا أم بطيئًا سواء كانت الأيام طوالاً أم قصارًا[5].

وقال أيضًا: والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل[6].

---

[1] مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٦٧، ٦٨، ٨٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٩، ١٣٥.

[2] فتح القدير ٢/ ٣٠، ٣١.

[3] مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٦٧، ٦٨، ٨٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٥.

[4] مسند أحمد ٦/ ٢٧.

[5] مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٩.

[6] مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب على كلام ابن تيمية : بأنه لا يرى تحديد السفر بالمسافة، وإنما مرجعه للعرف، وقد بينا أن الرأي الراجح اعتبار السفر بالمسافة، وعليه فالمسافة هي المحكمة لانضباطها طال الزمن أم قصر، بدليل أن الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون بوسائل عدة بعضها السريع كراكب الجواد وسفر البريد، وبعضها الوسط كالسفر بالإبل ومعلوم أن السفر بالطريق الأولى قد تقطع فيها المسافة في نصف الزمن الذي تقطع فيه بالطريقة الثانية أو أقل، ومع ذلك لم يختلف الحكم.

على أنه يتناقض مع العرف قوله: من خرج إلى صحراء ليحتطب ومكث يومين أو ثلاثة فإنه يعد مسافرًا ولو كانت المسافة أقل من ميل، فكيف يعد من بعد عن وطنه أقل من ميل مسافرًا؟

أما قول ابن الهمام: إن لو قطع مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد أو أقل لا يقصر، لأنه لم يسر المدة التي حدها الشارع للقصر، وغيره في الحديث «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[1]، ولأن سفره حينئذ قد خلي من الحكمة، وهي المشقة[2].

فيجاب عنه: أن المراد بالمدة التي حدها الشارع، المدة التي تستغرق سير المرء بالسير المعتاد، وهو ما كان بسير الإبل والأقدام في البر، وبسير السفينة في البحر عند اعتدال الريح، لأنه المتبادر من تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا قطع المسافر هذه المدة في زمن فصبر صدق عليه أنه مسافر، وبناء على هذا: يجوز له الترخص بالفطر والقصر ونحوهما.

ويجاب: عن خلو السفر عن المشقة بأن أحكام الشارع مبنية على الغالب فلا يضر الخلو عن الحكمة في بعض الأفراد كالملك المرفّه، كما قرر ابن الهمام نفسه تبعًا للأصوليين في كتابه التحرير[3].

---

[1] رواه أبو داود في سننه كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح ١/ ١٠٩، وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٣.

[2] فتح القدير ٢/ ٣٠ - ٣١.

[3] التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/ ٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن

محظورات السفر

للسفر محظورات ينبغي التنبه لها، ومن هذه المحظورات :

* **أولا : التفرق في الشعاب والأودية** : وذلك عند التوقف في السفر للاستراحة أو التخلي أو نحوه.

[ملاحظة ص ١٧٠ : للاستراحة نعم، وللتخلي مطلوب]

فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: ولو بسط عليهم ثوب لعمهم.

وفي ذلك دلالة على كراهة التفرق في السفر في الشعاب والأودية؛ لما فيه من المفسدة الراجحة من نيل عدو أو من تعرض إلى قطاع طرق أو من افتراس حيوان أو من وقوع ضرر لا يستطيع المسافر دفعه وحده.

* **ثانيًا: التعريس على الطريق** : ذلك لأنه طريق المارة بالسيارات والشاحنات وغيرها وهو طريق الدواب -أيضًا- ومأوى الهوام من الحشرات أو الحيوانات المفترسة التي تؤم الطريق، والتي قد تمر بالإنسان وهو نائم فتؤذيه أو تقتله. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعريس على الطريق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل»[1].

---

[1] صحيح : أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٥٢٥/ ٣) كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، برقم (١٩٢٦)، والترمذي برقم ٢٨٥٨ من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. [انظر: كتاب الأدب ٥/ ١٤٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ملاحظة ص ١٧٠ قال النووي: النهي عن التعريس في الطريق أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها فاذا عرس الأنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق[١].

فالنهي الوادر في الحديث للكراهة؛ لأنه من باب سد الذرائع والاحتياط لطلب السلامة، لكن النص على حكمة النهي لا يستلزم حصرها فيه، فلو أمن النازل الدواب والهوام، ما ارتفعت الكراهة لاحتمال حِكم وعِلل أُخر، ونحن نلمس فائدة هذا الأدب النبوي الآن، فكم من كارثة معاصرة وقعت لمخالفة هذا النهي، ونتيجة التعريس على قارعة الطريق، بل يؤكد هذا المعنى خبراء السلامة في إدارات الطرق والمرور.]

* **ثالثًا: تعليق الأجراس** : ومن محظورات السفر -أيضًا- تعليق الأجراس على الدواب أو في الدراجات، أو السيارات ونحوها. [إلا إذا استدعت ضرورة]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصحب الملائكة رفقه فيها كلب أو جرس»[٢].

[ملاحظة ص ١٧٠: قال الفقهاء بكراهة اصطحاب كلب أو جرس في سفر.

قال النووي: أما فقه الحديث ففيه كراهة اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقه فيها أحدهما، والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة[٣].

---

[١] شرح النووي على مسلم ٣/ ٦٩.

[٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٧٢/ ٣) من طريق: بشر بن المفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر برقم (٢١١٣).

[٣] مسلم شرح النووي ١٤/ ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل النووي عن ابن عبد البر وابن الصلاح أنه إن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته، فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم[1].

قال العلماء: إن سبب عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب، وعدم مرافقتهم لركب معهم كلب أن الكلاب تكثر من أكل النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانًا - كما جاء به الحديث- والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنه منهي عن اتخاذها واقتنائها، فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة[2].

أما الجرس: فسبب النهي منافرة الملائكة له، وأنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، أو لكراهة صوته، ويؤيد هذا حديث مروي عن أبي هريرة «الجرس مزامير الشيطان»[3].

ثم قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: بكره الجرس الكبير دون الصغير[4].

وقد خص الخطابي عدم دخول الملائكة بكلاب اللهو واللعب، وهو المنهي عنها دون الكلاب التي رخص فيها، فقال في شرح الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب» وإنما يكره الكلب إذا اتخذه صاحبه للهو ولعب، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذه لحراسة زرع أو غنم أو لقنص وصيد[5].

---

[1] المجموع ٤/ ٣٩٠.

[2] مسلم بشرح النووي ١٤/ ٨٤.

[3] مسلم ، كتاب: اللباس والزينة ، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢ / ٣).

[4] مسلم بشرح النووي ١٤/ ٩٥.

[5] معالم السنن للخطابي ٦/ ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا القول إن دعت حاجة الراكب إلى اصطحاب كلب حراسة فلا كراهة، ولعلهم لا يحرمون صحبة الملائكة ورفقتهم.]

* **رابعًا : السفر إلى بلاد الكفار** : وهو على نوعين :

أحدهما: السفر للضرورة كالعلاج والتجارة والتخصصات العلمية التي لا يوجد لها بديل مماثل في الداخل، فيجوز السفر لذلك مع التحفظ والصيانة والتحصن من كيد الأعداء، وإظهار العداوة لهم والبراءة منهم وإقامة الشعائر الدينية كالآذان والصلاة والصيام.

ثانيهما : السفر إليهم لغير ذلك كالنزهة والسياحة في بلاد الكفار أو السفر للدراسة التي ليست ضرورية أو يوجد لها بديل في الداخل مماثل كالعلوم الدينية واللغة العربية فلا يجوز السفر لذلك إلى بلاد الكفار، كما لا يجوز السكن معهم، **ويستثنى من ذلك**: السفر إلى تلك الديار للدعوة إلى الله تعالى لمن يجيد لغتهم أو كان معه مترجم فإنه من أفضل الأعمال لمن صلحت نيته[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[2].

لقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله.

ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقدًا وغيظًا، وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وودوا لو يسلبون المسلمين من هذه النعمة ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾[3].

---

[1] تذكير البشر بخطر السفر إلى بلاد الكفر، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، ص ٦، ط ١، مطابع دار طيبة بالرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

[2][فصلت: ٣٣]

[3][النساء: ٨٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فهم لا يألون جهدًا ولا يتركون سبيلا للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه.

وقد سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[1] عن حكم السفر إلى بلاد الشرك؟ فأجاب[2]: «إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة كأبي بكر -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين لأجل التجارة، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد في مسنده[3]، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا عدم موالاتهم، لم يجز له السفر إلى ديارهم كما نص على ذلك العلماء وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك[4].

ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط ذلك، لم يجز. وأيضًا فقد يجره ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع كثيرًا ممن يسافر إلى بلاد المشركين من فساق المسلمين.

---

[1] سبق التعريف به في الدراسات السابقة ص ز.

[2] فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٥/ ٢١٠: ٢١١.

[3] انظر: المسند ٦/ ٣١٦.

[4] أخرج البخاري في الصحيح (برقم ٤٥٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**﴾[النساء: ٩٧].

وأخرج أبو داود في السنن (برقم ٤٦٢٥) كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة ٥/ ٢٤، والترمذي في الجامع (برقم ١٦٠٤) كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». وذكره ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بلاد الكفار فيها من مظاهر الحضارة الزائفة ودواعي الفتنة ما يخدع ضعاف الإيمان فتعظم تلك البلاد وأهلها في صدورهم وتهون في أنظارهم بلاد المسلمين.

وهذا مما يخطط له الأعداء، فهم - وكما بين الباحث من قبل- لا يألون جهدا ولا يتركون سبيلا للوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم من النيل من المسلمين إلا سلكوه، ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما ظهر من قيام بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية، ووضع لذلك برنامجًا يشتمل على فقرات عديدة منها ما يلي :

١ - اختيار عائلة إنجليزية كافرة لإقامة الطالب لديها، مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

٢ - حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي تقيم فيها.

٣ - زيارة أماكن الرقص والترفيه.

٤ - ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات إنجليزيات ومسابقات في الرقص.

وتهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها:

١ - العمل على إنحراف شباب المسلمين وإضلالهم.

٢ - إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد، وجعلها في متناول اليد.

٣ - تشكيك المسلم في عقيدته.

٤ - تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب.

٥ - تخلقه بالكثير من تقاليد الغرب وعاداته السيئة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.

٧ – تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة التغريب في بلادهم. بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الغرب وعاداته وطرق معيشته[1].

لذلك فإن الباحث يرى: عدم الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها، مع أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها، فإنها سم زعاف، ومخططات من أعداءالإسلام تفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفت بينهم كما ذكر الله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[2].

فعلى المسافر أن ينأى عن السفر إلى بلاد الكفر والشرك وهل يرضى المسلم أن يكون:

نزيل دار خص أهلها بالبعاد،

وحرموا لذة المنى والإسعاد،

بدلت وضاءة وجوههم بالسواد

وضربوا بمقامع أقوى من الأطواد

عليها ملائكة غلاظ شداد

---

[1] التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقيدة والأخلاق، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– نشرت بمجلة البحوث الإسلامية الصادر من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد (١٠) ص (١٢٥).

[2] [البقرة: ١٢٠]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـــو رأيـــتهم في الحمـــيم يسرـــحون

وعـــــلى الزمهريـــــر يطرحـــــون

فحـــــزنهم دائـــــما فـــــما يفرحـــــون

مقـــــامهم محتـــــوم فـــــما يبرحـــــون

أبـــــــــــــد الآبـــــــــــــاء

عليهـــــا ملائكـــــة غـــــلاظ شـــــداد

تـــــوبيخهم أعظـــــم مـــــن العـــــذاب

تأســـــفهم أقـــــوى مـــــن المصـــــاب

يبكـون عـلى تضـييع أوقـات الشـباب

وكلـــــــما جـــــــاء البكـــــــاء زاد

عليهـــــا ملائكـــــة غـــــلاظ شـــــداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يـــا حسرـــتهم لغضـــب الخـــالق

ويـــا محنـــتهم لعظـــم البوائـــق

ويـــا فضـــيحتهم بـــين الخلائـــق

عـــــلى رؤءوس الأشـــــهاد

أيـــــن كســـــبهم للحكـــــام،

أيـــــن ســـــيعهم في الآثـــــام

كأنـــه كـــان أضـــغاث أحـــلام

عليهـــا ملائكـــة غـــلاظ شـــداد[1]

---

[1] زاد المسافرين إلى غير بلاد المسلمين، ربيع بن محمد السعودي، ص ٢٠، دار الصحوة للنشر بالقـاهرة، ودار الفتية بالرياض. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : السفر بالمصحف إلى بلاد العدو : وذلك خشية أن يصيبه العدو فيهينوه أو يسيئوا إليه فعن عبد الله بن عمر، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1].[ملاحظة ص ١٧٤].

في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»، وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[2].

وبما أن النهي منصوص العلة، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهو الخوف على المصحف من الإهانة والابتذال.

---

[1] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٦/ ٢) عن نافع عن ابن عمر به، ورواه مسلم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» .

وفي فردوس الأخبار للديلمي برقم ٧٦٢٦، جـ ٥/ ٢٠٨، ورواه ابن حبان (٤٧١٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٧٦٧، ١٣/ ١٧٨٣ . ومن طريق عن نافع به : أخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، والطيالسي (١٨٥٥)، والإمام أحمد ٢/ ٦، ١٠/ ٥٥ . والحميدي (٦٩٩) والبيهقي في السنن ٩/ ١٠٨، والاستذكار لابن عبد البر، ١٤/ ٥٠، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض البدع برقم (٩٣٥)، وانظر: المحلى ٧/ ٣٤٩ برقم (٩٦١) ومن طريق مالك. أخرجه البخاري (١٦٨/ ٢) في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» عن ابن عمر برقم (٢٩٩٠)، ومسلم (١٤٩٠/ ٣)في الإمارة، باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم برقم ٩٢ - ١٨٦٩ . (ط. عبد الباقي)، وأبو داود (برقم ٢٦١٠)، كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو جـ ٣/ ٣٦، وابن ماجه (برقم ٢٨٧٩) ٢/ ٩٦١، في الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. **وعلة النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون**. [تأويل الدعائم ص ٢٢٨].

[2] صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم (١٤٩٠/ ٣) برقم ٩٢ - ١٨٦٩ (ط. عبد الباقي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقهاء الأقدمون، فقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء ألا يسافر المصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضًا مطلقًا[1].

وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضُهم كالمالكية[2] -أي بالمنع مطلقًا-. لكن رجح النووي تعليق الحكم على العلة، فقال: النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمته، فإن أُمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع حينئذ، لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والبخاري وآخرون[3].

والذي يراه الباحث: ألا خلاف بين أقوالهم؛ لأن من قال بالكراهة مطلقًا، فقوله مبني على ترجيح جانب الخوف من العدو أن ينال المصحف بأذى، ولذا نرى القول باتفاق الفقهاء على جواز السفر بالمصحف إذا أُمن عليه من المهانة والنيل منه، بل قد يكون مندوبًا أو واجبًا، كطالب مبتعث إلى الغرب، حافظ للقرآن الكريم ويخشى على نفسه النسيان، أو تاجر لا يحفظ، ويريد أن يقرأ حزبه، ويبقى على صلة بالقرآن، أو داعية لا يحفظ جميع القرآن، وليس أمامه سوى اصطحاب المصحف إلى ديار غير المسلمين، وهم لا يخشون الإساءة إلى المصحف، بل يغلب على ظنهم تعظيمه والانتفاع به حتى من غير المسلمين، فلا شك بجوازه أو ندبه أو وجوبه حسب الظروف والأحوال.

---

[1] المنتقى للباجي ٣/ ١٦٥.

[2] فتح الباري ٦/ ١٣٤.

[3] شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسري هذا الحكم جوازًا ومنعًا على كل شيء معظم عند المسلمين ككتب السنة المطهرة وغيره، حتى عمم بعض أهل العلم على دراهم والدنانير المنقوشة بأسماء الله تعالى، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى[1].

قال الشيخ مبارك الأحسائي: وحرم إرسال مصحف للكفار، وينبغي تحريم كتاب مشتمل على آيات كثيرة كصحيح البخاري[2].]

* **سادسًا: السفر للمعصية** : وذلك كشد الرحال إلى قبور الصالحين، أوة السفر إلى الكهنة والمشعوذين، أو السفر لهجر الزوج والإضرار به، أو السفر لقضاء نذر محرم، أو السفر للإختلاط المحرم، كما عند كثير من العائلات الذين يسافرون في فترة الصيف إلى أماكن العري وشواطئ البحار التي تكثر فيها المعاصي والآثام، أو السفر إلى الدول الأجنبية -بلاد الكفر كما بينا من قبل- بحجة الترفيه والسياحة، وما فيه من المفاسد الكثيرة ونحوها من المعاصي التي يأثم بها المسافر إذا سافر إليها.

* **سابعًا: السفر إلى مواطن الخسف ، وزيارة آثار المغضوب عليه**: فشد الرحال إلى مواضع الخسف أو إلى آثار المغضوب عليهم ممن أنزل الله تعالى عليهم عذابه وشديد نقمته على ذنوبهم ومعاصيهم من القرون القديمة والأمم الخالية.

[ملاحظة ص ١٧٥ : إذا كان للعظة والاعتبار فلا بأس لقوله تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ**﴾[3].]

---

[1] شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤.

[2] التسهيل ٤/ ١١٠٥.

[3][الروم: ٤٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللأسف الشديد أصبحت هذه الآثار والمواضع اليوم مزارت كثير من الناس مع أن الورود عليها والذهاب إليها منهي عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابة لما وصلوا الحجر -ديار ثمود-: «لا تدخلوا على هؤلفاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»[1].

وفي رواية[2]: ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

فهذا لشدة ما كانوا عليه من المعصية، وحذر من العذاب الذي وقع بهم أن يقع بمن يمر في ديارهم، وإشهاد الله تعالى التبرء من هدي هؤلاء المغضوب عليهم وما كانوا عليه.

* **ثامنًا: السياحة في الأرض على وجه العبادة:** وهذه مسألة يجب التنبيه على خطورتها، فالسياحة في الأرض على وجه التأله والعبادة، وإظهار الزهد في الدنيا، وحب الله، والطمع في الآخرة، ليس من شرعنا في شيء، بل إن البعض قد يتمادى في هذه المسألة حتى تصل به إلى تعطيل التوحيد في قلبه، بتتبع الموالد والقبور والسير إليها والسفر إلى أصحابها، والمسلم مطالب بإصلاح شأنه ونفسه وبيته والوصاية بمن يعول.

وقد اختلف في الترخص للسائح:

فالإمامية: السايح في الأرض الذي لم يتخذ وطنًا منها، يتم، والأحوط الجمع.

وعند الإباضية: السايح يتم؛ لأنه لا بيت له ولا قرار.

---

[1] رواه مسلم برقم (٢٩٨٠) كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة، برقم (١٦٢٥).

[2] انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة، برقم (١٦٢١). [وقنع رأسه: أي غشاه بثوب أو ثصبه ولم ينظر يمينًا أو شمالاً]. مصنف عبد الرزاق ١/ ٤١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سئل الإمام أحمد: عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أو المقام في الأمصار؟ فقال: ما السياحة في الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين[1].

* **تاسعًا: النهي عن السير في أول الليل** : فهذا منهي عنه، لما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[2].

* **عاشرًا: النهي عن الإنفراد في السفر:** وهذا -أيضًا- منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»[3].

---

[1] مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (١٩٦٢) باب: الأدب. جـ ٢/ ١٧٦، طبعة المكتب الإسلامي، ط١، تحقيق زهير الشاويشي، بدء بطبعة ١٣٩٤هـ، وانتهى ١٤٠٠ هـ بيروت.

[2] صحيح: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٥) كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء، برقم (٢٠١٣)، وأبو داود من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر به، برقم (٢٦٠٤) كتاب: الجهاد، باب: في كراهية السير في أول الليل.

[3] صحيح : أخرجه الترمذي برقم (١٦٧٣) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٤/ ١٩٣، وابن ماجه برقم (٣٧٦٨)، كتاب: الأدب، باب: كراهية الوحدة (٢/ ١٢٣٩)، وذلك من طريق : عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التاسع

وثائق السفر «الجوازات» في القانون الوضعي

تعتبر وثائق السفر الأداة الرئيسية التي يتحقق من خلالها أهم الحريات العامة وأولى هذه الحريات جميعًا «حرية البدن» أو «حرية الفرد في بدنه» وهي التي تمكنه من ممارسة طاقاته البدنية من سكون وحركة[1].

فللفرد أن يستقر في مكان فتتجلى بذلك على الأخص حرية أساسية هي «حرمة المسكن»، أو يتحرك متنقلاً من مكان إلى آخر، قريبًا كان هذا المكان أو بعيدًا فتتجلى بذلك «حرية التنقل».

وقد يكون هذا التنقل داخل الدولة أو قد يتخذ صورة الخروج من إقليمها إلى خارج حدودها، كما يتخذ على العكس من ذلك، صورة الدخول عبر حدودها إلى إقليمها.

وفي هذا المقام، تنص المادة ١٢/ ٢ من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ على أن «لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده»، وقد صدقت مصر على هذه الإتفاقية في ١٦/ ٢/ ١٩٦٦م.

وقد مضت هذه الحرية الأساسية تكتسب في الحياة المعاصرة أبعادًا جديدة، ويعزى ذلك على الأخص إلى التطور الحديث في التنقل ووسائل الاتصال، وإلى النمو المذهل في المعاملات التجارية الدولية، والاستثمارات السياحية ونشر ثمار التكنولوجيا والهجرات المشروعة، واختيار الأحرار من أصحاب الرأي المعارض منابر خارج بلادهم لمواصلة الدعوة لمعتقداتهم ومسلماتهم. هذا فضلاً عن التوسع المطرد في تبادل الخبرات والتفاهم بين أعضاء الأسرة الدولية، مما استدعى مزيدا من الحاجة إلى السماح بالدخول والخروج عبر حدود الدول وهو ما يستتبع أيضًا مزيدًا من اليقظة من جانب السلطات الأجنبية في كل دولة.

---

[1] جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة، د. طه أحمد طه متولي ص ١١، مطابع الطوبجي ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإنه وإن كانت حرية التنقل من مكان إلى آخر هي إحدى الحريات التي كفلها الدستور المصري سواء في ذلك دستور ١٩٢٣م، أو الدستور المؤقت الصادر بالإعلان الدستوري في ديسمبر ١٩٥٢م، أو دستور يونيه ١٩٥٦م ، أو دستور ١٩٦٤م المؤقت، او الدستور الدائم ١٩٧١م وهو الدستور الحالي، إلا أن كفالة هذه الدساتير لحرية التنقل ليس معناه إطلاقها للأفراد، بل إن هذه الدساتير بذاتها تجعل ممارسة هذ الحريات خاضعة للتنظيم الشرعي اللائحي لحرية الأفراد في التنقل والسفر خارج البلاد بما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن العام، وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومي، وهو أمر لا يخل بمبدأ الحرية في ذاته وإن كان يبين حدودها.

وحقيقة فإن المشرع –سواء في مصر أو فرنسا– لم ينص على تعريف محدد لوثيقة السفر أو تذاكر السفر، ولكن أوضحت محكمة النقض في هذه الدول المراد منها حيث قضت أن هذه التذاكر في جملتها هي «جوازات تعطى من قبل المصالح الحكومية لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة إلى أخرى فترفع عنه هذا الخطر».

وتذاكر السفر: هي جوازت السفر المعروفة باسم les passports وهي: «تصريح يعطى للشخص من قبل حكومة البلد التي يقيم فيها ليجتاز حدودها إلى إقليم آخر، وفي الأصل فهو لا يستطيع اجتياز الحدود إلا بهذا التصريح» أو هو «جواز السفر»: محرر يتسلمه شخص من السلطة العامة يثبت هوية الشخص ويسمح له بالخروج من الإقليم الوطني بحرية[1]، لهذا الإقليم أو ذاك» أو هو: «وثيقة تضعها السلطة الإدارية تثبت هوية شخص وتصرح له بالخروج بحرية من الإقليم الوطني»[2].

---

[1] Marcel Riguax et paul - Em Trousse "Les crimes et Les pelits du code penal "Tome3. paris 1957.p. 126.

[2] الحريات العامة ، جاك روبير ص ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك: فجوازات السفر ما هي إلا أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هي: فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويفدون على الوجه المأذون لهم به في هذه الورقة[1].

ويعتبر هذا المستند وثيقة تحقيق شخصية للفرد بجانب أنه تصريح له بالسفر. وفي فرنسا يعتبر جواز السفر معادلاً للبطاقة الشخصية -المثبتة لهوية الفرد المواطن في الداخل- حتى بعد انتهاء مدته[2].

ولقد كان في فرنسا نوعان من الجوازات :جواز داخلي وآخر خارجي أو دولي، وقد اندثر **هذا الجوازا لداخلي** والذي كان يتيح حركة التنقل في داخل البلاد الصادر عنها هذا الجواز. **أما جواز السفر الخارجي أو الدولي** فهو يتيح لحامله تخطي حدود الدولة المصدرة لهذا الجواز[3].

ويرجع التشريع الحالي بصدد جوازات السفر إلى مرسوم ٧ ديسمبر ١٧٩٢ م الصادر عن الجمعية الوطنية، والذي كان ينص على أن: «لكل فرد يضطر للسفر من الإقليم الوطني للجمورية لمصلحته أو شأنه ، حق مخاطبة مجلس الإقليم في ذلك، ولهذا المجلس إن رأى قانونية الأسباب التي يتذرع بها المواطن وتحققها بدرجة كافية، أن يصرح بمنح جواز السفر طبقًا للإجراءات التي نص عليها القانون»[4].

---

[1] نقض ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٠، مج ٣١، عدد ١٢٣، محاماة ١١، عدد ١٣٥.

[2] الحريات العامة ، جاك روبير ص ٣٢٥ وعبارته:

(Le caractere de piece d'identite est atteste par le fait que la presentation d'un passport a d'identite.....)

[3] Garraud, Traite " Theorique et pratique du droit penal Francais "Tome 4, No 1450, Note 7.

[4] الحريات العامة، كوليار ص ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ[1] أن هذا ينطبق على كل الدول الحديثة اليوم إلا أن هناك بجانب جواز السفر هذا، جوازات سفر أخرى -خاصة- وتتيح هذه الجوازات الخاصة مميزات لحامليها، ومن هذه، جوازات السفر: الدبلوماسية، والخاصة، وجوازات المهام الخاصة، وتتضمن النص على هذه الوثائق والمستندات اتفاقيات بين دولتين أو أكثر غالبًا، إذ تعفي هذه الجوازات حامليها - عادة- من الحصول على تأشيرات الدخول للدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية.. ويكون هذا الإعفاء مؤقتًا، كما ورد بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٨م، بالموافقة على الخطاب المتبادل بين مصر وتركيا.

وتتفاوت هذه الحرية -ضيقًا أو سعة- بحسب ظروف كل دولة، إلا أنه من الملاحظ: أنه بعد الحرب العالمية عرفت -على مستوى معظم الدول- رقابة واضحة على حق تنقل المواطنين للخارج بالتحكم في إصدار جواز السفر، حتى ليمكن القول: إنه مما استقر في معظم هذه الدول المبدأ القاضي بأنه لا يوجد حق فردي للسفر للخارج[2].

فللإدارة -إذن- سلطة تقديرية في رفض تسليم جواز السفر، وهذا الرفض رأى فيه مجلس الدولة الفرنسي منذ قديم أنه إجراء من إجراءات الأمن الإداري، فقضى فيه بعدم قبول الدعوى المرفوعة بسبب تجاوز السلطة[3].[ملاحظة ص ١٧٩].

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد الصادر في ٨/ ٩/ ١٩٨٨.

[2] الحريات العامة، كوليار، ص ٣٢٣٤، وعبارته :

(On peut dire qu' il n' existe pas de droit indivduel a se rendre a l'etranger).

[3] نفس المرجع السابق، بنفس الصفحة، وراجع: قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٢٣/ ٨/ ١٨٨٦ ، ٢٢/ ٤/ ١٩٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١، من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر، واللتين كانتا تنصان على تخويل وزير الداخلية سلطة تحديد منح جواز السفر أو تجديه وحتى سحبه لأسباب يقدرها هو.

وقضت المحكمة في ذات الوقت بسقطة م ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م والتي كانت تشترط لمنح جواز السفر للزوجة موافقه زوجها على سفرها إلى الخارج وإلغاء هذه الموافقة بإقرار من الزوج؛ لأن هذا يتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل للمواطن حق استخراج وحمل جواز ا لسفر، كما أن تقييد حرية المواطن المكفولة بالدستور لا تكون إلا للسلطة التشريعية فقط دون غيرها، وليس بقرار من وزير الداخلية.]

إلا أن التطور قد انتهى في فرنسا بخضوع هذا الرفض الإداري للرقابة القضائية[١]، وإن لم يحدد مجلس الدولة بوضوح القرار -الصادر عن مدير المقاطعة- الذي يخضع لرقابة الملاءمة إذا انحصرت الرقابة في تقدير مشروعية الأسباب، والتحقق من فحص الوقائع المادية التي يستند عليها القرار، إلا أن المستقر في فقه القانون الإداري: أن الرقابة القضائية في نطاق الحريات العامة تتجاوز رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة[٢].

---

[١] قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٤/ ٥/ ١٩٤٨ .

[٢] الحريات العامة ، كوليار، ص ٣٢٣، دروس في القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤، ص ١١٩، أ.د . لوبادير- القضاء الإدار، د. ماجد الحلو، ص ٥٨، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - القضاء الإداري، د. محمود حافظ ص ٦٦١، دار النهضة العربية ١٩٧٩، حيث يرى: أن السلطة التقديرية ليست تحكمية ولا مطلقة بل يرد عليها قيد هام هو جوب مباشرتها بقصد تحقيق الصالح العام، وإلا كانت مشوبة بعيب اساءة استعمال السلطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصبحت القيود – في حدود المشروعية المستقرة قضاء– في شأن التصريح بالسفر من الأمور المسلم بها، في كل الدول، ففي المملكة المتحدة تضمنت قواعد الهجرة الصادرة عام ١٩٨٣م[١] وكذلك في غيرها من الدول[٢].

وغني عن البيان: أن التصريح بالسفر من سلطة الدولة التقديرية، أما التأشيرة بالدخول فذلك من حق الدولة المضيفة، وعلى كل فقد تأثر حق الأجنبي أخيرًا في الدخول بالظروف المضطربة التي سادت معظم دول العالم، وتضافرت عوامل متشابكة في إثارة هذا الحذر الدولي[٣].

---

[١] الحريات المدنية، قضايا وأساسيات، بيللي، ص ٤٨٥ وما بعدها.

[٢] قد تنحرف السلطات العامة في التطبيق، ففي تركيا يذكر نجم الدين أربيكان رئيس حزب الرفاة الإسلامي: أنه لا يمكن لأي فتاة تركية أن تحصل على جواز سفر إلا بتقديم صورة لها، وهي حاسرة الرأس، كما لا يسمح بالدخول للسيدات المحجبات. [مجلة المجتمع الكويتية، عدد، (٨٦٦) بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٨٨].

[٣] الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة من د. محمد شوقي مصطفى الجرف، ص ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

في أحكام العبادات في السفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

في أحكام العبادات في السفر

وقد اشتمل على ستة فصول :

الفصـــــــل الأول : أحكـــام الطهـــارة في الســـفر.

الفصـــــل الثـــاني : أحكـــام الصـــلاة في الســـفر.

الفصـــــل الثالـــث : فطـــر المســـافر في رمضـــان.

الفصـــــل الرابـــع : في أحكـــام ابـــن الســـبيل.

الفصـــــل الخـــامس : في أحكـــام حـــج المســـافر.

الفصـــــل الســـادس : في أحكـــام الأضـــحية في الســـفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

في أحكام العبادات في السفر

وقد اشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول

أحكام الطهارة في السفر

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول

في المسح على الخفين للمسافر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم المسح على الخفين في السفر

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين، فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه في السفر دون الحضر، ومنهم من منعه مطلقًا حضرًا أو سفرًا.

وسبب الخلاف[1]: ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، فقال: بمنع المسح، ومن رأى أن الآية ليست ناسخة قال: بالجواز؛ لأنه عندهم ليس من الآية، والآثار تعارض؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف.

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانحصر خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول** : ويرى أن المسح على الخفين جائز، ويقوم مقام غسل الرجلين في الوضوء دون الغسل، وإلى هذا ذهب **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **في المشهور، و الشافعية**[3]، **والحنابلة**[4]، **وروي عن كثير من الصحابة أمثال: عمرو وعلي وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وحذيفة وعمار وأبو هريرة وابن المبارك**[5] **كما ذهب إلى جوازه الظاهرية**[6].

---

[1] الهداية ١/ ٩٩، المبسوط ١/ ٩٧.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، شرح الخرشي ١/ ١٧٦، الوفاكه الدواني ١/ ١٦٠، ١٦٩.

[3] حاشية البجيرمي ١/ ٩٠، المجموع ١/ ٥٠٠.

[4] المغني ١/ ٢٨٣، الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٦٩.

[5] نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف، أنه جائز. [المغني ١/ ٢٨٢، فتح الباري ١/ ٢٦١].

و ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي ، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، ولد ١١٨ هـ/ ٧٣٦م. وهو صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان ومات بهيت (على الفرات) منصرفًا من غزو الروم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، والرقائق، توفي سنة ١٨١ هـ/ ٧٩٧م. [تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٣، الرسالة المستطرفة ٣٧، الحلية ٨/ ١٦٢، الشذرات ١/ ٢٩٥، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٢].

[6] المحلى ٢/ ١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم: ما وري عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ فمسح خفيه، فقلت يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت! بهذا أمرني ربي».

وجه الدلالة: أن الاحديث ظاهر الدلالة على جواز المسح، وإجزائه عن غسل الرجلين.

المناقشة:

* **ورد على استدلال الجمهور بالحديث السابق**: أن الأحاديث النبوية الدالة على المسح إنما هي منسوخة بآية المائدة؛ لأن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً.

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ فرع التعارض، ولا تعارض بين أحاديث المسح وبين آية المائدة؛ لأن الآية عامة تشمل حالة لبس الخف وعدم لبسه، والأحاديث خاصة بلبس الخف، فتكون مخصصة لعموم الآية طبقًا لما هو مقرر في الأصول: العام يبنى على الخاص مطلقًا، تقدم أو تأخر؛ لأن في هذا عملا بالدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

ولو سلم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، فإن الآية أيضًا لا تنسخ أحاديث المسح؛ لأن المسح قد استمر الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله بعد نزول الآية؛ بدليل حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وكذا حديث المغيرة، إذ وردا بعد نزول الآية، فهي قد نزلت في غزوة المريسيع[1]، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك[2] وغزوة تبوك وقعت بالاتفاق بعد نزول الآية، وبذا بطلت دعوى النسخ، وثبت تخصيص الآية بالأحاديث.

---

[1] غزوة المريسيع نزلت فيها سورة المائدة وكانت سنة أربع أو ست هجرية. [ملاحظة ص ١٨٥: التعريف بها]

[2] غزوة تبوك كانت في جرب سنة ٩ هـ. [ملاحظة ص ١٨٥: التعريف بها]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **ورد عليهم من قبل الزيدية والإمامية**: أن حديث جرير لا يحتج به؛ لأنه ممن خرجوا على الإمام علي، ومن ثم لا تقبل روايته.

وأجيب عن ذلك: بأن إجماع الأئمة منعقد على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها.

ورد عليهم في الاستدلال بحديث المغيرة: أنه لا يصح الاحتجاج به، لعدم الوثوق به عندهم.

وأجيب عن ذلك: هذا الحديث قد رواه عنه ستون رجلاً، فكانت تلك الكثرة دليلاً على ثبوته.

* **القول الثاني**: أن المسح على الخفين غير جائز مطلقًا، لا في سفر ولا حضر، ولا في وضوء ولا غسل، وإليه ذهب **العترة والإمامية والرافضة والخوارج، والإباضية**[1]، **وأبو بكر بن داود الظاهري**[2] **ومالك في القول الثاني**[3].

ودليلهم: أولاً من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمباشرة الرجلين بالتطهير في الوضوء، ولا تتحقق المباشرة مع وجود حائل عليهما، كالخف ونحوه، ومن ثم لا يجوز المسح على الخفين.

---

[1] شرح النيل ١/ ٥٠.

[2] كفاية الأخيار ١/ ٢٩، نيل الأوطار ١/ ١٧٧.

أبو بكر بن داود الظاهري : هو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع ذو الفنون، أبو بكر مصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر ، وله كتاب في الفرائض، حديث عن أبيه وعباس الدوري وغيرهم. وله بصر تام في الحديث، وبأقوال الصحابة وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا. [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ١٠٩، رقم الترجمة ٥٦].

[3] قال القرطبي : إن هذه الرواية منكرة وليست صحيحة. [الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٠، وانظر في ذلك : موطأ مالك ١/ ٣٧، المدونة لسحنون ١/ ١٤٤، المنتقى للباجي ١/ ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قالوا: إن آية الوضوء هذه نزلت متأخرة عن الأحاديث الدالة على جواز المسح، فتكون ناسخة لها.

وردوا على ذلك: بأن الآية نزلت في غزوة المريسيع، وكان حديث المغيرة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

ثانيًا: ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة، ولأن أمسح على ظهر عنزة في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين[1].

قال غير واحد من أهل العلم: صح عن ابن عباس رجوعه، قال عطاء بن أبي رباح: «لم يمت ابن عباس رضي الله عنهما حتى ابتع أصحابه في المسح على الخفين»[2].

ويرى الباحث: أنه لا يصح ذلك عنه رضي الله عنهما فالذي جاء عنه إثبات المسح بالقرآن.

ثالثًا: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما». أي: لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليها.

وقد رد على ذلك: بأنه حديث باطل فيه محمد بن مهاجر البغدادي، قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث، وكذلك بأنه قد روي عنهما ما يخالفه، فقد قالت للذي جاءها يسألها عن مدة المسح: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[3].

---

[1] السنن الكبرى ١/ ٢٧٢، مسند أحمد ٢/ ٥٨.

[2] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨، فتح القدير ١/ ٩٩.

[3] رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح. حديث رقم (٢٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشاهد هنا: أنها لم تستنكر المسح على الخفين، ولكنها كانت تجهل تحديد المدة فأحالت على من كان ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عبد البر: ما روي عن عائشة وابن عباس من إنكار المسح لا يثبت[1].

رابعًا: ما روي عن علي بن أبي طالب من عدم مشروعية المسح على الخفين وقد رد ذلك بما يلي:

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه[2].

٢ - ما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عليًّا، فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: كنا نؤمر إذا كنا سفرًا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين يومًا وليلة[3].

خامسًا: قوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية الوضوء: «واغسل رجلك»[4] ولم يذكر المسح.

---

[1] العناية على الهداية ١/ ٩٩، ١٠٠.

[2] سنن أبي داود ١/ ٢٧٨ كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، ورواه الدارقطني ١/ ١٩٩، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٩٢، باب : الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وقد ذكره الألباني -رحمة الله تعالى عليه- في صحيح أبي داود برقم (١٥٣)، وفي الإرواء (١٠٣).

[3] صحيح مسلم ١/ ١٧٥، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، عن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتبة ، عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح به رقم (٨٥/ ٢٧٦).

[4] نيل الأوطار ١/ ٢١١، وقد ترجم لذلك صاحب الفتح، فقال: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، في كتاب: الوضوء حديث رقم ١٦٣، قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين. [الفتح ١/ ٣٢٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث : أن أقصى ما في الحديث الأمر بغسل الرجلين، وليس فيه ما يدل على قصر هذا الأمر على الغسل فقط.

وحتى لو سلمنا بوجود ما يدل على ذلك، لكان المسح على الخفين مخصصًا بأحاديث المسح المتواترة.

ويكون المعنى: أن الواجب غسل الرجلين إلا في حالة لبس الخفين، فيقوم المسح عليهما مقام غسل الرجلين لمن أراد المسح عليهما، ويكون المخصص لهذه الحالة هو الأحاديث المتواترة التي وردت في مشروعية المسح. وهذا ما أثبته كذلك صاحب نيل الأوطار[1].

سادسًا : ما أخرجه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها.

سابعًا: قوله صلى الله عليه وسلم بعد غسلهما -أي الرجلين-: «لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي : بغسل الرجلين.

ورد على هذا: بأن هذا الحديث «لا يقبل الله الصلاة بدونه» لا ينتهض للاحتجاج به، وإذا كان هذا حاله فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة.

قال الشوكاني[2]: لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ من وجه يعتد به.

---

[1] نيل الأوطار ١/ ٢١١.

[2] الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان -من بلاد خولان باليمن- سنة ١١٧٣هـ - ١٧٦٠ م، ونشأ بصنعاء، وولي قضاؤها ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤ م . وكان يرى تحريم التقليد. له كثير من المؤلفات، مثل: نيل الأوطار في أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الفوائد المجموع فتح القدير، السيل الجرار، وغيرها. [البدر الطالع ٢/ ١١٤ - ٢٢٥، نيل الأوطار ١/ ٣ ثم ٢/ ٢٩٧، معجم المطبوعات ١١٦٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»[1].

ورد على هذا : بأن هذا الحديث وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما، ولم يرد في المسح على الخفين[2].

تاسعًا: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، أنه قال: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار»[3].

ورد على ذلك[4]: بأن هذا الحديث لا يصح، وهو باطل، وقال ابن عبد البر: لا يثبت.

* **القول الثالث** : يرى أنه لا يجوز المسح للحاضرين - أي المقيمين- وهذه هي الرواية الثالثة للإمام مالك[5]، رواها عنه ابن القاسم.

دليله: ما رواه صفوان بن عسال[6]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.

فدل الحديث على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا للمسافر. [ملاحظة ص ١٨٩: كذلك يجو المسح للمقيم].

---

[1] نيل الأوطار ١/ ٢١١، ورواه أبو داود في سننه برقم (٩٧) جـ ١/ ٧٣، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء.

[2] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦، فتح القدير ١/ ٦٩.

[3] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ برقم ١٩٥١.

[4] نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

[5] المدونة لسحنون ١/ ١٤٤، المنتقى للباجي ١/ ٧٧، الخرشي ١/ ١٧٦.

[6] صفوان بن عَسّال -بفتح العين وتشديد السين- المرادي من بين مراد، صحابي مشهور، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عن ابن مسعود وغيره. [الإصابة ٣/ ٤٣٦، تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

وبعد أن عرضنا حكم المسح عند سائر الفقهاء، ولأدلة كل فريق، وبعد مناقشة هذه الآراء، **تبين لدى الباحث**: أن الراجح هو رأي الجمهو من جواز المسح على الخفين، ومما يؤيد هذا الراي، ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية[1] حيث يقول: «وقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين».

المطلب الثاني : تحديد مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في تحديد مدة المسح على الخفين على أربعة أقوال :

* **القول الأول** : إن مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم، **وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واختاره ابن عبد البر من المالكية. وقال به كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب[2]وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبو زيد الأنصاري وحذيفة بن اليمان وخزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال، ومن التابعين : شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح[2] وسفيان الثوري[3] وإسحاق[4]**.

---

[1] منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ٤/ ١٧٤، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[2] شرح السنة ١/ ٤٦١.

[3] اختلاف العلماء للمروزي ٩/ ب.

[4] اختلاف العلماء ١/ أ.

إسحاق بن راهوية: هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهوية عالم خراسان في عصره، ولد ١٦١ هـ/ ٨٥٣م، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث. وأخذ من الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهوية) أن أباه ولد في طريق مكة. فقال أهل مرو: راهوية -أي ولد في الطريق- وكان إسحاق ثقة في الحديث. له تصانيف كثيرة، منها: (المسند -خ) واستوطن نيسابور وتوفي بها ٢٣٨هـ/ ٨٥٣ م. [تهذيب ابن عساكر ٢/ ٤٠٩-٤٣٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، ميزان الاعتدال ١/ ٨٥، ابن خلكان ١/ ٦٤، الحلية ٩/ ٢٣٤، طبقات الحنابلة ٦٨، وفيه ولادته ١٦٦هـ، ووفاته ٢٤٣هـ].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجتهم :

١ – ما روي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[١].

٢ – حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : في لفظ «لكن» الذي يفيد الاستدراك، ليحصل العلم أن الرخصة في المسح إنما هي في الحدث الأصغر، أما الجنب وإن كان مسافرًا فعليه أن يخلعها إذا أراد أن يغتسل.

٣ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[٣].

---

[١] رواه مسلم في الطهارة باب: التوقيت على المسح على الخفين حديث ٢٧٦ جـ ١/ ١٧٥، وفي سنن النسائي في المسح على الخفين باب التوقيت حديث ١٢٨ – ١/ ٨٤، والبخاري في الصحيحة منها باب ٩٩ برقم ١٢٥، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح ٨٦ حديث ٥٥٢، وذكره الألباني في الصحيحة منها باب ٨٦ حديث ٤٤٧، ورواه أحمد في مسنده ١/ ١٢٠، مصنف عبد الرزاق ٧٨٩.

[٢] أخرجه الترمذي في الطهارة باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الألباني في الصحيحه باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم ١٢٦ – ١/ ٨٣.

[٣] رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم، حديث (٥٥٥) وذكره الألباني في الصحيحة منها، باب ٨٦ برقم (٤٥٠) وأشار إليه الترمذي في سننه ١/ ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يومًا وليلة[١].

٥ - حديث عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[٢].

*** القول الثاني: وهو أنه يمسح بدون تحديد للمدة: وهذا مذهب المالكية[٣]، والليث ابن سعد ونسب للأزاعي وهو القول القديم للشافعي، وهو المروي عن خزيمة بن ثابت، وأبي بن عمارة ، وأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم، وأبي سلمة[٤].**

وحجتهم:

١ - ما رواه أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يومًا؟. قال: «يومًا». قال: ويومين؟. قال: «ويومين». قال: وثلاثة؟. قال: «نعم وما شئت»[٥].

---

[١] رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم (٥٥٦) وذكره الألباني في الصحيحة برقم (٤٥١)، وذكر ابن حجر في التلخيص من وراه، ونقل تصحيح الشافعي له (١/ ١٦٦).

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠، والبيهقي ١/ ٢٧٥، وصححه الألباني في إرواه الغليل.

[٣] المدونة ١/ ٣٩، الكافي ١/ ١٧٧.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤.

[٥] رواه أبو داود في الطهارة، باب: التوقيت في المسح حديث (١٥٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم (٥٥٣)، وذكره الألباني في الصحيح منها برقم (٤٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي لفظ: «حتى يبلغ سببًا»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم وما بدا لك».

٢- حديث خزيمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام، ولو استزدناه لزادنا». وفي طريق آخر: لجلعها خمسًا[١].

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها قال: «قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: نعم»[٢].

* **القول الثالث** : إن المقيم يمسح خمس صلوات، وإن تجاوز اليوم والليلة، وخمس عشرة صلاة للمسافر.

وهذا قول الشعبي وإسحاق ابن راهوية وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور.

وحجتهم: ما يفهم من اليوم والليلة أي عدد صلواتهما، وهن خمس، وخمس عشرة.

* **القول الرابع** : المسافر الذي يكون في حاجة المسلمين كالبريد يمسح ما يشاء حتى يصل من سفره، اختار هذا **ابن تيمية**[٣].

---

[١] رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٣)، وذكره الألباني في الصحيح منها (٤٤٨).

[٢] رواه أحمد في المسند مع الفتح الرباني ٢/ ٦٧ برقم ٣٤١.

[ملاحظة ص ١٩٢: وفي شرح معاني الآثار للطحاوي في الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ١٢/ ٨٤.

وفي جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي، ط. مجمع البحوث الإسلامية، من موسوعة السنة (٦)، العدد العشرون من الجزء السادس (المسانيد) ص ٢٥٥٨، برقم (٣٩٤- ٢٩٣٧٥) ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.]

[٣] اختاره ابن تيمية في صاحب البريد الذي يشق عليه نزع خفيه وغسل القدمين. وما أشبه ذلك مما يكون فيه حاجة، ونزل هذه المسألة منزلة المسح على الجبيرة فجعلها طهارة مزورة. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢١٥]. ومثل ذلك ما إذا كان يتضرر بنزع الخف من الرجل. [الاختيارات ص ١٥، الإنصاف ١/ ١٧٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجتهم : ما روي عن عمر رضي الله عنه وعقبة بن عامر عندما أرسله أبو عبيدة رضي الله عنه يخبر عمر بفتح مصر، فقال له عمر رضي الله عنه: منذ كم لم تنزع الخفين؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة[1]. وفي لفظ: أصبت. بدون ذكر لفظ السنة.

[ملاحظة ص ١٩٣:

٥ – ما روي عن عقبة بن عامر أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.]

المناقشة والترجيح :مناقشة أدلة القول الثاني

أولاً: خبر أبي بن عمارة: ضعيف، ضعفه أبو داود، قال عقبة: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي[2]، وضعفه ابن حزم.

ثانيًا: خبر خزيمة : صححه الألباني في صحيح ابن ماجه[3]، وضعفه الترمذي، وقال عنه البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة[4]. وضعفه ابن حزم بالجدلي ولم يسله له[5]. ولا شك أن بينة الجارح مقدمة على بينة المعدل.

وذكر ابن حزم: أن غاية ما في الحديث أن السائل قال: ولو استزدناه. قال: وهذا غيب لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف بذلك في أمر الدين[6].

---

[1] رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت برقم (٥٥٨) جـ ١/ ١٨٥. [انظر تخريجه بالصفحة المقابلة].

[2] سنن أبي داود ١/ ١١١، في الطهارة، باب: التوقيت في المسح.

[3] سنن ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٨).

[4] سنن ابن خزيمة ١/ ١٦٠.

[5] المحلى ٢/ ٨٩.

[6] المحلى ٢/ ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو صح فإنه يحمل على أن الإنسان كلما انتهت مدة مسحه ثم خلع الخفين ثم لبسهما مع طهارة متجددة، فإن المسح إلى مثل تلك المدة ثم إن العبادة إذا وردت مقيدة ومحددة بوقت توقتت به ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل قوي ليس فيه احتمال.

ثالثًا: قياسكم المسح على الخفين على المسح على الرأس والجبيرة ينقض بالتيمم[1] فإن المسح في التيمم مسح في طهارة، ومع هذا فليس المسح بالنسبة للتيمم مطلقًا بل هو مقيد بعدم وجود الماء أو بقاء العذر المبيح للتيمم، فإذا وجد الماء أو زال العذر فلا يجوز التيمم.

الراجح: فالذي يظهر، بل الذي يقطع به أن الصحابة انتهو إلى أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[2].

ويود الباحث أن يشير إلى أن مسألة التوقيت في المسح يندرج تحتها مسألتين مجمع عليهما، ووقع الخلاف في مسألتين.

أما المسألتان المجمع عليهما فهما :

١ – ما إذا أحدث وهو مقيم ولم يمسح إلا في السفر، فإن له المسح ثلاثة أيام بلياليهن، ويحسب من ابتداء جواز المسح؛ أي من الحدث، إلا رواية عن الإمام أحمد: أنه من المسح إلى المسح.

٢ – ما إذا مسح وهو مسافر ثم أقام، فإن له حكم المقيم، إن استتم في مسحه يومًا وليلة، وجب عليه خلع الخفين، وإن بقي له من اليوم والليلة شيء، فله أن يمسح حتى يتم مدته، **وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة** ممن يرى توقيت المسح. **واختار بعض الحنابلة** أنه يمسح مسح مسافر إن كان مسح في سفره أكثر من يوم وليلة[3] ولا أعلم له دليلاً.

---

[1] المغني ١/ ٢٩٠.

[2] اختيارات ابن تيمية الفقهية، قسم العبادات ١٨١– ١٨٤، التمهيد ١١/ ١٥٨.

[3] الإنصاف ١/ ١٧٧، وقد شذذ هذا القول الزركشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المسألتان التي وقع فيهما الخلاف فهما :

المسألة الأولى: ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر أثناء مدة المسح، فهل يتم مسح مقيم، أم يتم المسح مدة المسافر؟

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

*** القول الأول: لا يزيد عن مدة المقيم**: وهذا مذهب **الشافعية**[1] **والحنابلة**[2] **ومروي عن إسحاق**[3] **والثوري**[4] **وهو اختيار المزني**[5].

دليلهم :

١ - أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فيغلب حكم الحضر؛ أي أن المسح عبادة يختلف حكمها باختلاف الحضر والسفر، وكان أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه على حكم السفر؛ لأنه أحوط.

٢ - القياس على مسألة الصلاة فلو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فدفعت ثم فارقت البلد مسافرة في أثناء صلاته، فالإجماع منعقد على أن يتمها صلاة حاضر، ولا يقصرها اعتبارًا بالابتداء.

*** القول الثاني : أن له أن يتم مدة مسافر**: وقد نسب هذا القول ابن المنذر **للثوري**[6] **وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية.**

---

[1] المجموع ١/ ٤٧٢، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٢.

[2] كشاف القناع ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ١٧٩.

[3] المغني ١/ ٣٧١.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[5] الحاوي ١/ ٣٥٩، المجموع ١/ ٥١٣.

[6] اختلاف العلماء ١٠/ ب حكاه ابن نصر المروزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

١ - أن هذا مسافر، والرسول صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهو من جملة المسافرين.

٢ - ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح.

المناقشة والترجيح

وبعد أن عرضنا أدلة الفريقين، يتبين رجحان القول الثاني؛ لأن الشارع أرخص له في المسح ثلاثًا وهو مسافر بدون شك، ولازالت رخصة المسح مستمرة في حقه، فتمتد إلى نهاية مسح المسافر لعدم قيام الدليل على عدم منعه من المسح.

أما تغليب جانب الحضر، فالأمر ليس فيه تعارض، وإنما يجوز له المسح، فإذا سافر رخص له ثلاثة أيام بلياليهن، ولكن لما كان الشرع قد حد أعلى مدة بثلاثة أيام، تبينا أنه يجمع ما مسح في الحضر، ويتم الباقي من الثلاثة أيام في السفر، فلا يزيد في مجموع مسحه على الثلاث، والقياس على الصلاة قياس مع الفارق، فإن تلك عبادة لا يمكن تجزئتها، فإما أن تصلي بصفة الحصر والسفر، بخلاف عبادة المسح، فيمكن إيقاع بعضها في الحضر والباقي في السفر، وكذا العكس. ولم أقف على مانع يمنع من امتداد مدة المسافر رحمة به، وهو الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ويسرها.

صحيح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فيه حيطة للعبادة، وهو أفضل، لكن القطع بوجوبه مسألة فيها نظر.

وبالتالي: يترجح لدى الباحث القول الثاني.

والله تعالى أعلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة الثانية : وهي مدة المسح في سفر المعصية** : لا خلاف بين أهل العلم على أن من سفره سفر معصية يترخص بمسح مقيم؛ لأن الشارع جعل للمقيم يومًا وليلة، ولم يفرق بين كونه عاصٍ بإقامته أو غير عاص.

لكن الخلاف قد وقع في مسألة اعتابر أنه مسافر، ولا عبرة بأن يكون سفره معصية، أي أنه: هل يمسح ثلاثة أيام بلياليهن – على اعتبار أنه مسافر– أم يمسح مسح المقيم؟

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول : له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الحنفية[1] وهو المعتمد عند المالكية[2] وهو احتمال عند الحنابلة[3] ووافقهم الظاهرية[4] وهو قياس شيخ الإسلام ابن تيمية[5].**

أدلتهم:

١ – عموم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أو حكم به من إطلاق في تحديد المدة ولم يفرق بين سفر طاعة أو معصية.

٢ – السفر بذاته لا يوصف بعصيان ولا بطاعة، وإنما تكون المعصية أو الطاعة مما يفعل فيه، فلا يقال سفر طائع أو عاصي، وإنما يتصف بالطاعة والمعصية العبد بحسب أفعاله.

---

[1] الهداية ١/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٧، مراقي الفلاح ص ١٦٣، الاختيار ١/ ٨١، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٩، البحر الرائق ٢/ ١٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٢١٥، ٢١٦.

[2] جواهر الإكليل ١/ ٢٤.

[3] الإنصاف ١/ ١٧٦.

[4] المحلى ٢/ ٩٩.

[5] الاختيارات الفقهية، باب : صلاة أهل الأعذار ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – إن من جملة من يسافر معه صلى الله عليه وسلم المنافقين، وهم عصاة بسفرهم لأن همهم تخذيل المسلمين والفت في عضدهم، ومع ذلك لم يؤثر أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدًا منهم أو ممن كان يعلم أنه يغل في الجهاد أو يقتل نفسه، لم ينقل أنه نهاهم عن المسح ثلاثًا.

٤ – إن المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين، وعدون عليهم، وفي ذلك ما هو أشد أحيانًا من سفر المعصية، وقد يكون في العاصي بسفره بعض الطاعة في بعض أعماله، ومنها الوضوء الذي يمسح فيه، والمسح طاعة كغسل الرجل فهو طاعة، فكيف يؤمر بأحدهما ويمنع من الآخر.

*** القول الثاني : لا يزيد من مسافر سفر معصية على مسح المقيم؛ أي يمسح يومًا وليلة. وهو مذهب الشافعية[1] والصحيح من مذهب الحنابلة[2].**

دليلهم:

١ – إن ما زاد على اليوم والليلة إنما يستبيحه بسبب السفر، وهو معصية ولا تكون الرخصة طريقًا إلى المعصية.

٢ – أن في ذلك تذكيرًا له بأن يتوب ويرجع عما عصى فيه، فلو مسح وصلى أعاد.

٣ – القياس على الميتة ومن كان به جرح بسبب سفر المعصية –كقاطع الطريق– فإنه لا يباح للمسافر العاصي بسفره الأكل من الميتة مع إباحتها في الحضر للضرورة، وكذا من جرح وهو قاطع طريق لا يترخص بالتيمم لإمكان أن يتوب فيستبيح الرخصة.

---

[1] المجموع ١٤/ ٤٦٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠، الأم ١/ ١١٩.

[2] الإقناع ١/ ١١٤، المنتهى بشرحه ١/ ٥٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٧٦، المغني ٢/ ٥١، مطالب أولي النهى ١/ ٧٣٠، الفروع / ١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثالث : إن العاصي بسفره لا يرخص له المسح، ولو يومًا وليلة كالمقيم على معصية.**

وهو قول عند المالكية وبعض الشافعية ونسبه النووي إلى البندنيجي والرافعي[1] وحكاه المرداوي وجهًا آخر عند بعض علماء الحنابلة كأبي المعالي. وهو قول ضعيف.

ودليلهم :

١ - إن العاصي بسفره لا يعد مسافرًا، وبالتالي لا يحظى برخص السفر؛ لأن الرخص إنما يحظى بها من سافر سفر طاعة، وإلا اتهمت الشريعة الإسلامية بأنها تساعد العاصي وتعين على عصيانه.

ثم إن العاصي بسفره لا يعد مقيمًا، لأنه مسافر بالفعل ومن ثم لا يمسح مسح المقيم، وكذلك لا يخرص له بالمسح كمسافر.

٢- وقالوا: إنه لا يجوز له الترخص في المسح تغليظًا عليه، كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف فإن أراد فليتب.

المناقشة والترجيح

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين فنميل إلى ترجيح القول الأول؛ لأن الشارع الحكيم يعلم أن الناس فيهم مطيع وعاصي، ولما ضرب المدة لم يكن يخفى عليه ذلك فحدد للمقيم يومًا وليلة، فيشمل من كان طائعًا بإقامته، ومن كان عاصيًا، وكذلك بالنسبة للمسافر فقد حدد له ثلاثة أيام بلياليهن، ولم يفرق.

---

[1] الرافعي: هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، ولد في ٥٥٧ هـ - ١١٦٢م. وتوفي بقزوين في ٦٢٣ هـ - ١٢٢٦م. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له : التدوين في أخبار قزوين، الإيجاز في أخبار قزوين، المحرر في الفقه، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي وغيرها. [فوات الوفيات ٢/ ٣. مفتاح السعادة ١/ ٤٣٣ ثم ٢/ ٢١٣، طبقات الشافعية ٥/ ١١٩].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قولهم: السفر رخصة، ولا تكون طريقًا على المحرم. ففيه نظر من جهة أن أكثر المسافرين لا يخلون عن معاصٍ، فهل ينهون عن الترخص بسبب ذلك.

ثم لا يقال لفعل الطاعة: إنه معصية، ولا نختلف أن العاصي بسفره يأثم، والإثم شيء، والترخص بسبب السفر شيء آخر، فالجهة منفكة.

وأما مسألة الميتة والتيمم، فإن المضطر ولو كا في سفر معصية، فيجب عليه أن يأكل ما يدفع به عن نفس الهلاك، لأن حفظ النفس أعظم من ارتكاب مفسدة الأكل من الميتة، وإذا تعارض ارتكاب مفسدتين، قدم ارتكاب الأخف لدفع الأعظم.

وكذلك حكم التيمم، إذا عجز عن استعمال الماء فهو بين أن يستعمله ويهلك، وهذه مفسدة كبرى، وبين أن يترك الصلاة فلا يتيمم ولا يغتسل، ومن ثم لا يصلي، فهذا أعظم. وبين أن يتيمم ويؤدي الصلاة، ويأثم بسفره، وهذا هو أخف الضررين، وأقرب إلى العدل، وأوفق ليسر الشريعة وسماحتها، ومن شدد في أمر الناس فيه سعة شدد الله عليه.

المطلب الثالث : ابتداء مدة المسح

وهذا المطلب ينقسم إلى مسألتين :

* **المسألة الأولى** : معرفة المدة التي يبدأ منها حساب مدة المسح، وقع الخلاف بين الفقهاء في معرفة المدة التي يبدأ حساب مدة المسح، على أربعة أقوال:

* **القول الأول : أن مدة المسح** – اليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر– **تبدأ من أول حدث بعد اللبس للخف. وهو مذهب الحنفية**[1] **وابن عبد البر وبعض أهل المدينة من المالكية**[1]**والشافعية وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة**[2] **وداود الظاهري**[3] **وسفيان الثوري**[4].

---

[1] المبسوط ١/ ٩٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١، مراقي الفلاح ص ٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٨.

[2] كشاف القناع ١/ ١١٥، المغني ١/ ٢١٢، الإنصاف ١/ ١٧٧، المبدع ١/ ١٤٢، الفروع ١/ ١٦٧.

[3] المجموع ١/ ٤٧٠.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

١ - رواية القاسم بن زكريا والرازي في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث»[١].

٢ - ولأن الخف عهد مانعًا من سريان الحدث إلى القدمين، فيعتبر من وقت المنع.

٣- ولأن ما قبل الحدث ليس بطهارة المسح، وإنما هو طهارة الغسل.

٤ - ولأن العبادة المؤقتة بوقت يبدأ وقتها من أول جواز فعلها[٢]، فإذا تراخى في ترك المسح يكون هو الذي فوت على نفسه.

*** القول الثاني : تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث: وهي الرواية الثابتة في مذهب أحمد[٣] وداود[٤] وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، واختار هذا القول ابن المنذر[٥]، وحكى نحوه عمر رضي الله عنه[٦]، وقال النووي : وهو المختار الراجح دليلاً[٧].**

أدلتهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[٨].

وجه الدلالة: أنه علق الحكم بالمسح، فيكون ابتداء المدة من أول مسح لمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

---

[١] قال عنها النووي : «وهي زيادة غريبة وليست ثابتة». [المجموع ١/ ٤٧١].

[٢] كفاية الأخيار ١/ ٣١، وهذا قياسًا على الصلاة. [المجموع ١/ ٤٨٧].

[٣] الإنصاف ١/ ١٧٧، مسائل أبي داود ص ١٧.

[٤] المجموع ١/ ٤٧٠، المحلى ٢/ ٩٥.

[٥] الأوسط ١/ ٤٤٣.

[٦] المجموع ١/ ٤٧٠.

[٧] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٨] الإحسان بترتيب ابن حبان ٢/ ٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – ما روي عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعة من يوم وليلته.

٣– ولأن ما قبل المسح وبعد الحدث مدة لا تصح فيها الصلاة. فلما مسح صحت الصلاة فينبغي أن يبدأ حساب المدة من وقت جواز الصلاة.

*** القول الثالث : تبدأ المدة من اللبس: وقد حكاه النووي والماوردي[١] عن الحسن البصري[٢].**

ودليلهم :

أن الخف باللبس استحق المسح، فيبدأ من أول وقته وهو اللبس .

*** القول الرابع: المعتبر بعدد الصلوات،** فيمسح المقيم خمس صلوات، ولو كانت المدة أقل من يوم وليلة أو أكثر، ويمسح المسافر خمس عشرة صلاة؛ أي خمس عشرة مسحة سواء كانت في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر. وهو قول مهجور[٣]. **وهو قول الشعبي وأبي ثور وإسحاق وسليمان بن داود**

دليلهم :

استنباط من مفهوم اليوم والليلة ففسروه بخمس صلوات، وكذا في المسافر.

---

[١] الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد بالبصرة ٣٦٤ هـ – ٢٧٤ م، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمرالله العباس، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي ببغداد ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨ م. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، الحاوي، وغيرها. [طبقات السبكي ٣/ ١٠٣، الوفيات ١/ ٣٢٦، الشذرات ٣/ ٢٨٥، مفتاح السعادة ٢/ ١٩٠].

[٢] المجموع ١/ ٤٧٠ وما بعدها.

[٣] المغني ١/ ٣٧٠، ط. هجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يترجح لدينا بعد هذا العرض لأقوال وأدلة الفقهاء: **هو القول الأول** الذي يرى أن ابتداء مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس للخف؛ لكونه أول وقت جواز العبادة، ولأنه أحوط.

وإن كانت النفس تميل إلى ما قواه النووي من القول الثاني، وتعليق الحكم بالمسح.

وللحق فإن الجمهو في حقيقة قولهم يقولون به من الناحية العملية، وهو أن اللابس للخف إذا أحدث فله المسح من يوم يحدث، فيكون ذلك تمام ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولاشك فإنه يمكن أن يكون بين القولين فرقٌ فيمن إذا أحدث بعد صلاة الفجر، ولم يبدأ المسح إلا من الظهر، **فعلى رأي الجمهور** : إذا جاء وقت الحدث من اليوم التالي انتهت المدة.

وعلى الثاني: يستمر إلى الظهر، ولو لم يمسح إلا في وقت متأخر من الظهر في اليوم الأول ثم صلاها في أول وقتها في اليوم الثاني، لكان باقيًا على حقه في المسح.

فهذا فرق كبير بين القولين، ولكن الحيطة فيما ذهب إليه الجمهور.

ولهذا نقل ابن هبيرة الإجماع عليه، إلا رواية عن أحمد: أنه من وقت المسح إلى المسح[1].

وقد أورد عليه ابن حزم إشكالاً، فقال: «لو أن فاسقًا متهاونًا في أمر الصلاة أحدث ولم يمسح حتى مضى من المدة ما شاء الله، كوقت أو وقتين أو أكثر حتى انتهت المدة ثم مسح، فإن له المسح المدة المقررة شرعًا، مع أن الإجماع منعقد على أنه إذا أحدث ومضى يوم وليلة ولم يمسح وهو مقيم أنه يخلع[2]، وقد أجاب على إشكاله بنفسه.

---

[1] الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٩٣.

[2] المحلى ٢/ ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **المسألة الثانية : من شك هل مسح في الحضر أو السفر** ؟ إذا شكل مسافر هل ابتدأ المسح على الخفين في الحضر أو السفر؟

اقتصر على مسح الحضر؛ لأن الأصل في الوضوء غسل الرجلين، والمسح رخصة بشرط التيقن مما يقتضيها، فإذا لم يتحقق التيقن رجع إلى أصل الفرض، وهو الغسل. وإذا شك هل كان أول مسحه وقت الظهر أم وقت العصر، جعله وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه، **ذهب إلى ذلك الشافعية**[1] **والإمام أحمد في إحدى الروايتين**[2] وفي الرواية الأخرى يمسح مسح المسافر.

أما الحنفية[3]: فلا فرق عندهم، هل كان ابتداء المسح في الحضر أم السفر؟ لأن المعتبر عندهم حاله الآن في المسح، فالعبرة بالانتهاء لا بالابتداء، فإن كان مسافرًا مسح مسح مسافر، وإن كان مقيمًا أتم مسح مقيم.

والراجح

أنه إن شك في ابتداء مسحه، وهو الآن مقيم، فالمسح مسح مقيم، وإن كان مسافرًا مسح مسح مسافر؛ لأن المعتبر حالته وقت المسح وليس المعتبر ابتداء مسحه، وأما لو شك هل مسح في الظهر أو في العصر؟ فإنه جعله في الظهر مطلقًا، فهو أحوط، وإن أراد أن يعمل بغلبة الظن، فله ذلك. وقد شرع التحري في السهو في الصلاة، وعمل بالظن في أمور كثيرة منها: دخول وقت الصلاة، وطلوع الفجر في الإمساك للصائم، وغروب الشمس للفطر، وغسل الجنابة إذا غلب على ظنه تعميم الماء، وكثير من المسائل يكفي فيها غلبة الظن.

---

[1] المهذب ١/ ٢٠، الأم ١/ ٥١، تحفة المحتاج ١/ ٢٥٥، حاشية الجمل ١/ ١٤٧، ١٤٨.

[2] المغني ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، الإنصاف ١/ ١٧٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣، كشاف القناع ١/ ١١٥.

[3] المبسوط ١/ ١٠٣، ١٠٤، تبيين الحقائق ١/ ٥٢، شرح فتح القدير ١/ ١٥٥، البحر الرائق ١/ ١٨٨، بدائع الصنائع ١/ ٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : في التيمم للمسافر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :في حكم التيمم للمسافر

اختلف العلماء هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

وكان اختلافهم -رحمة الله عليهم ورضي سبحانه عنهم- محصورًا في ثلاثة أقوال[1]:

فقيل: إنه رخصة لا عزيمة مطلقًا، أي سواء كان فقد الماء حسًا أم حكمً؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وهذا **عند الشافعية**، وقيل: عزيمة مطلقًا وهذا **عند الحنابلة**.

وقيل : إن كان الفقد للماء حسًا فعزيمة، وإلا فرخصة.

ونرى أن الفرق لفظي من الناحية العملية، وأن الأمر يؤول في النهاية إلى وجوب التطهير بالتيمم. وهذا رحمة من الله بعباده ودفعًا للحرج عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، وقوله ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[2]. وهذا سواء كان الفقد للماء حسًا[3] أم حكمًا[4].

---

[1] حاشية الشرواني ١/ ٣٢٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، حاشية البجيرمي ١/ ١٠٣، شرح روض الطالب ١/ ٧٢.

[2][البقرة: ١٨٥]

[3] الفقد الحسي: أو الحقيقي: هو ألا يوجد الماء أصلاً، بمعنى عدم تمكن الشخص من الحصول عليه، وهو مبيح للتيمم للمسافر وللمريض أخذًا من النص.

[4] الفقد الحكمي : هو أن يوجد الماء، ولكن يمنع من استعماله مانع كالخوف من العطش أو الخشية من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو بطء البرء، أو عدم التمكن من الوصول إلى الماء لوجود عدو من سبع أو نحوه، وهذا مبيح للتيمم اتفاقًا إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش، أما إذا كان المانع خوف حدوث مرض أو زيادته أو عدم التمكن من الوصول إليه، فإن الحكم مختلف فيه، كما نبين فيما بعد، في مسألة عدم التمكن من الوصول إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتيمم واجب للمسافر سواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا، في طاعة أو معصية، مما تقصر فيه الصلاة أو لا. **وهذا عند الجمهور**[1].

وعند بعض الفهقاء: اشترط أن يكون السفر في طاعة أو مما تقصر فيه الصلاة.

ونرى أن الرأي الراجح هو ما كان للجمهور؛ لما يلي:

أولا: أن الآية الكريمة : ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[2].

هذه الآية قد ذكرت أن التيمم مباح في كل سفر، دون تخصيص بنوع معين.

ثانيًا: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاته، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[3].

وهذا يدل أيضًا على ورود كلمة سفر على إطلاقها، فهي تتناول كل سفر.

كما نرى أن التيمم إنما شرع لرفع الحرج، وبما أن السفر القصير يكثير، فيكثر معه فقدان الماء، فإحتيج فيه إلى التيمم وهذا يقتضي- أن يكون مشروعًا فيه، بلا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة -أمر الله بها- فلا يجوز تركها، أي العزيمة -التيمم - بخلاف بقية الرخص.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٤٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦، المغني والشرح الكبير ١/ ٢١٥، المحلى لابن حزم الظاهري ٢/ ١١٦.

[2][النساء:٤٣]

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ٢/ ٢٤١ برقم (٣٣٨)، وانظر: نيل الأوطار ١/ ٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن ذلك حكم لا يختص بالسفر، فيباح في سفر المعصية كالمسح على الخفين[1].

قال ابن قدامة[2]: ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة.

وقال ابن حزم[3]: سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفر طاعة كان أو معصية أو مباحًا، هذا مما لا نعلم خلافًا أي في جواز التيمم معه.

إلا أن بعض العلماء كما جاء في المحلى ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

وقال صاحب مجمع الأنهر[4]: السفر المعتبر هنا هو السفر العرفي والشرعي؛ لأن قليله وكثيره سواء في التيمم، والصلاة على الدابة خارج المصر.

المطلب الثاني :أحكام تيمم المسافر

وهذا المطلب يشتمل على ثنتا عشرة مسألة :

* **المسألة الأولى: شراء المسافر للماء الذي يتطهر به**: إذا لم يجد المسافر الماء إلا بالثمن، فالحكم يختلف باختلاف حالتين:

* **الحالة الأولى** : إذا لم يكن معه ثمن الماء: إذا لم يكن مع المسافر ثمن الماء، فهنا يتيمم لعجزه عن تحصيل الماء، ولكن هل له سؤال الماء، أو ثمنه من رفيقه؟ أو هل له أن يقبل الماء أو ثمنه كهدية من رفيقه؟

---

[1] المغني والشرح الكبير ١/ ٢١٥.

[2] المغني والشرح الكبير ١/ ٢٦٦.

[3] المحلى ٢/ ١١٦.

[4] مجمع الأنهر ١/ ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

*** القول الأول : يرى أن المسافر إذا لم يكن معه ثمن الماء، فله أن يتيمم ولا يسأل أحدًا الماء، ولا ثمن الماء. وهذا هو قول الحسن بن زياد[1] والقاضي أبي بكر[2] وهو المذهب عند الشافعية[3].**

وحجتهم: أن السؤال ذلك، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج.

*** القول الثاني : يرى أنه إن بذل له ماء لطهارته؛ لزمه قبوله، وإن بذل له الثمن لم يلزمه قبوله، وهذا مذهب الحنابلة[4] وبعض المالكية[5] ووجه عند الشافعية[6].**

وحجتهم : أنه إن بذل له الماء لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة، بخلاف قبول الثمن، فإن المنة تلحقه.

*** القول الثالث : يرى أنه إن بذل له الماء لم يلزمه القبول، أما إن بذل له الثمن فيلزمه القبول. وهو قول بعض المالكية[7].**

وحجتهم : أن المنة لا تحلقه إلا في قبول الماء .

---

[1] المبسوط ١/ ١١٥.

[2] الذخيرة ١/ ٣٤٤.

[3] روضة الطالبين ١/ ٩٩. [إذا كان الماء أو ثمنه من الأب أو الابن، لم يجب قبوله على الصحيح].

[4] المغني والشرح الكبير ١/ ٢٧٣.

[5] شرح الخرشي ١/ ١٨٩.

[6] المجموع ٢/ ٢٥٦.

[7] الذخيرة للقرافي ١/ ٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الرابع : يرى وجوب قبول الماء أو ثمنه ولا يتيمم. وهو مذهب الحنفية**[1] **والمشهور عند المالكية**[2] **وابن حزم الظاهري**[3] **والإباضية**[4].

وحجتهم : أن ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة.

الراجح

بعد أن عرضنا أقوال وأدلة الفقهاء في هذه المسألة **نرى** أن الراجح هو القول الرابع -وهو وجوب قبول الماء أو ثمنه ولا يتيمم-؛ لظهور حجته.

* **الحالة الثانية : إذا كان معه ثمن الماء**: إذا وجد المسافر ثمن الماء، لكنه احتاج إليه لدين مستغرق أو لمؤنة من مؤن سفره، لم يجب شراء الماء، وإن فضل عن هذا كله، فقد اختلف الفقهاء في حكم شراء المسافر الماء للطهارة على أربعة أقوال:

* **القول الأول**: يرى أنه لا يتيمم ويجب عليه أن يشتري الماء بكل ماله مطلقًا، سواء كان بثمن مثله أو بغبن فاحش. **وهو قول الحسن البصري والإمامية.**

وحجتهم : أنه لا يخسر على هذه التجارة.

وأجيب عن ذلك : بأن حرمة مال المسلم كحرمه نفسه، فإذا كان يلحقه خسران في ماله، ففرضه التيمم، والغبن الفاحش خسارة[5].

---

[1] المبسوط ١/ ١١٥.

[2] الذخيرة ١/ ٣٤٤، الشرح الصغير، مواهب الجليل ١/ ٣٤٣.

[3] المحلى ٢/ ١٣٤.

[4] النيل ١/ ٣٨٢.

[5] المبسوط ١/ ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثاني : يرى أنه لا يتيمم ويجب عليه أن يشتري الماء إذا كان بثمن مثله، فإن بيع بزيادة لم يجب الشراء**؛ لما في ذلك من لحوق الضرر بمال المسافر[1]، حتى وإن بيع بزيادة يسيرة، فلا يجب الشراء. **وهو مذهب الشافعية[2] والإباضية[3].**

وحجتهم :أن في الزيادة ضررًا.

القول الثالث : يرى أنه لا يتيمم، ويجب عليه أن يشتري الماء إذا كان بثمن مثله أو بغبن يسير. وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ووجه ضعيف عند الشافعية[7] والزيدية[8].

---

[1] اختلف الفقهاء في تحديد الزيادة، فعند الحنفية: بالنصف، وقيل: الضعف، وقيل: ما لا يدخل تحت تقوم المقومين. وعند المالكية: أكثر من ثلث ثمنه. وعند الحنابلة: هي الزيادة الكبيرة التي تجحف بمال المسافر. [الجوهرة النيرة ١/ ٢٦٦، بلغة السالك ١/ ٦٦، المغني ١/ ٢٢٢].

[2] قال الشافعي: «إذا باعه له بأكثر من ثمنه، لم يكن عليه أن يشتريه، ولو كان موسرًا، وكان الزيادة على ثمنه قليلة». [الأم ١/ ٤٦]، وفي ضبط ثمن المثله عندهم أوجه :

الأول: أن ثمنه في هذا الموضع وتلك الحالة. (وهو الأصح).

الثاني: ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات.

الثالث: أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع. (وهو ضعيف). [روضة الطالبين ١/ ٩٩].

[3] النيل ١/ ٣٨٢.

[4] المبسوط ١/ ١١٥.

[5] الذخيرة ١/ ٣٤٣، ٣٤٤ . (وليس في الكثير حد، ويعرف بالعرف، وقيل: يحد بالثلث).

[6] المغني والشرح الكبير ١/ ٢٧٣.

[7] روضة الطالبين ١/ ٩٩.

[8] البحر الزخار، المقدمة ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجتهم :

١ – أن قدرته على بذل الماء كقدرته على عينه، كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم .

٢ – من القياس: قياسًا على الرفع من البئر، والطلب في الفلوات بثمن، بجامع المشقة وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من المضرة.

*** القول الرابع : يرى أن يتيمم ولا يشتري الماء لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه فلا يجز الوضوء به ولا الغسل، وإنما فرضه التيمم. وهو مذهب ابن حزم الظاهري**[١].

وحجته: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء، فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمنع نقع البئر –يعني فضل الماء–»[٢]. وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع فضل الماء، ليباع به الكلأ»[٣].

قال ابن حزم[٤]: فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فبيعه حرام، وإذا هو كذلك، فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له، وإذا هو غير متملك له فلا يحل استعماله له، فإذا لم يجده إلا بوجه حرام من غصب أو بيع محرم، فهو غير واجد للماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم، وأما ابتياعه للشراب، فهو مضطر إلى ذلك، والثمن حرام على البائع؛ لأنه أخذه بغير حق، ومنع فضل الماء هو محرم عليه.

---

[١] المحلى ٢/ ١٣٤.

[٢] صحيح مسلم ٣/ ١٩٨، كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء، مسند أحمد ٣/ ٣٣٨ برقم ١٤٢٢٩ برقم (١٥٦٥).

[٣] صحيح مسلم ٣/ ١٩٨، كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء، برقم (٣٨– ١٥٦٦).

[٤] المحلى ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء، **نرى** أن الراجح هو القول الثالث: إنه يجب عليه أن يشتري الماء ولو بغبن يسير، ولا يتيمم، وذلك لما يلي :

١ – أن هذه القول ظاهر الحجة.

٢ – أن الغبن اليسير يتسامح فيه غالبًا.

٣ – أن بيع الماء جائز عند الجمهور، لمشقة حمله ونقله وحيازته.

*** المسألة الثانية : إذا كان مع المسافر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

*** القول الأول : يرى أن يريقهما ويتيمم. وبه قال أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢]، واختار ذلك الخرقي[٣]،[٤]، وهو كذلك عند الإمامية[٥]، والزيدية[٦].**

والوجه : أن معه ماءً طاهرًا بتعيين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، كما لو كان عالمًا به، ثم إنه عندما يريقهما يكون عادمًا للماء حقيقة وحكمًا، وهذا إذا أمن العطش.

---

[١] فتح القدير ١/ ١١٦، البحر الرائق ١/ ١٤٠، ١٤١، الأشباه والنظائر ص ١١١.

[٢] المغني ١/ ٤٩ – ٥٥، الإنصاف ١/ ٧١– ٧٥.

[٣] الخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عن بغداد لما ظهر فيها من سب الصحابة، ونسبته إلأى بيع الخرق، ووفاته بدمشق ٣٣٤ هـ – ٩٤٥م. له تصانيف احترقت وبقي منها: المختصر في الفقه، ويعرف بمختصر الخرق. [طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ – ١١٨، النجوم الزاهرة ٣/ ١٧٨، وفيات الأعيان ١/ ٣٧٩، مفتاح السعادة ١/ ٤٣٨، المنهج الأحمد لمجير الدين العليمي ٢/ ٥١–٥٣].

[٤] المغني ١/ ٥٢.

[٥] وسائل الشيعة للحر العاملي ٢/ ٩٦٦.

[٦] البحر الزخار، المقدمة ص ١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثاني : يرى أنه لا تجب الإراقة، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[1] ويراه أبو بكر من الحنابلة.**

والوجه: أن وجود الماء الطاهر إذا تعذر استعماله، فبقاؤه لا يمنع التيمم، كالماء الذي يحتاج إلى شربه، ثم إن وجود الماء المشتبه فيه كعدمه. كذلك فإن الماء الطاهر هنا غير مقدور على استعماله، أشبه ما لو كان في بئر لا يمكن الوصول إليه، ثم إنه في حالة اشتباه الماء إن لم يكن عادمًا له حقيقة فإنه عادمٌ له حكمًا.

*** القول الثالث : ويرى : الاجتهاد، والتحري وعدم التيمم، إلا في حالة تعذر الاجتهاد، وهذا رأي الشافعية[2] والمالكية[3] في وجه.**

أدلتهم :

١ – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾

٢ – من القياس: احتجوا بالقياس على القبلة، فالمصلي عليه أن يتحرى القبلة إذا اشتبهت عليه.

٣ –احتجوا بالاجتهاد مطلقًا في الأحكام.

*** القول الرابع : وهو للمالكية قال بعضهم: يتيمم ويتركهما، وهم يوافقون في ذلك الإمام أحمد وأبو حنيفة.**

وقال بعضهم: يتوضأ بالواحد ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، وهذا فيه مشقة وحرج، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج، ثم إن التوضأ بالنجس ضار بالصحة.

---

[1] طبقات الحنابلة ٢/ ٧٦.

[2] الأم ١/ ٢٥، المجموع ١/ ١٨٠–١٨٩.

[3] القوانين الفقهية ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الخامس : ويرى الوضوء بأيهما شاء. وهو للظاهرية.**

الرأي الراجح: نرى أن الراجح هو رأي الشافعية؛ الذي يرى الاجتهاد والتحري، فإذا عجز لجأ إلى التيمم بلا إراقة للماء؛ لأنه ربما احتاج للماء في شرب أو غرض آخر.

*** المسألة الثانية** : إذا تيمم اثنان لعدم الماء، ثم وجدا ما يكفي أحدهما وهما فيه على حد سواء، إذا وصلا إليه بمرة أو أعطيهما، أو فضل على شرابهما أو طعامهما، أو اشترياه:

فقيل: هما على استصحابه بناء على أنه إذا لم يجد أحد من الماء ما يكفيه يعدل إلى التراب.

وقيل: ينقضي ويتوضأ كل بسهم إلى حيث وصل، أو ينقضي ـ ويعيدان التيمم، وإن وهب أحدهما سهمه لصاحبه، انتقض تيمم صاحبه، لوجود ما يكفيه. وإن سبق إليه أحدهما كان له، فينتقض تيممه، ويتوضأ به.

وعن ابن القاسم : أنه يتيمم السابق.

المسألة الرابعة : من شك أتيمم أم لا؟ من شك أتيمم أم لا فإنه يجب عليه التيمم، ولا يجب التيمم إن شك في انتقاض التيمم بحدث، ولو بريح في غير الصلاة، ولا يجوز له قطعها بالشك في خروج الريح[1].

*** المسألة الخامسة** : من خرج ولم يُعِدّ ماءً لعلمه بعين فوجدها غائرة. من خرج لحرث أو حصد أو حاجة أبيحت له دون فرسخين –**عند الإباضية**[2]– ولم يُعِدّ[3] ماءً لعلمه بعين أو بئر هناك فوجدها غائرة أو منهدمة، وخاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب، ففي جواز التيمم له قولان:

---

[1] النيل لابن إطفيش ١/ ٤١٠.

[2] شرح النيل ١/ ٣٨٧ – ٣٨٨.

[3] بضيم الياء وكسر العين وتشديد الدال –مكسورة أو مفتوحة تخلصًا من التقاء الساكنين–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: يتيمم ويصلي.

الثاني: يقصد أقرب موضع بحسب الإمكان، ويشتغل باستعماله، ولو خاف فوت الوقت فيصلي بعده، متى جازت الصلاة.

* **المسألة السادسة** : قليل الماء وعدمه في هذه المسألة سبعة جوانب :

* **الجانب الأول**: **إذا اجتمع ميت وجنب** : إذا اجتمع في السفر ميت وجنب ومعهما ماء لا يكفي إلا أحداهما، فإن كان ملكًا لأحدهما فهو أحق به؛ لأنه يحتاج إليه لنفسه، فلا يجوز بذله لغيره، وإن كان الماء لغيرهما، وأراد أن يهبه لواحد منهما فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

* **القول الأول** : يقدم الجنب على الميت -وهو الأولى- **وهو رأي المالكية**[1]. **ورواية عن أحمد**[2]. **والإمامية**[3].

وحجتهم: أن الحي أولى من الميت؛ لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

* **القو الثاني** : **يقدم الميت على الجنب. وهو رأي الشافعية**[4] **ورواية ثانية عن أحمد**[5].

وحجتهم: أن المقصود من طهارة الميت النظافة، وهي لا تحصل إلا بالماء، وطهارة الحي المقصود منها الإباحة، والتيمم يكفيها. كذلك فلأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة، والحي يتطهر بعد ذلك.

---

[1] الذخيرة ١/ ٣٣٨.

[2] المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٠.

[3] وسائل الشيعة ١/ ٩٨٧.

[4] روضة الطالبين ١/ ١٠١.

[5] المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك: أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه، والنظافة تبع، ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى يتيمم [يُيَمم]، وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل، أما عن أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات فينبغي أن تكمل بأن يطهر الجنب ليصلي عليه[1].

* **الجانب الثاني: إذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة** : إذا اجتمع في السفر ميت وحي على بدنه نجاسة، والماء يكفي أحدهما فقط، **ففيه قولان عند الشافعية**[2] **والحنابلة**[3].

* **القول الأول**: إن صاحب النجاسة أولى؛ لأنه ليس لطهارته بدل، ولطهارة الميت بدل، وهو التيمم، فكان صاحب النجاسة أحق بالماء.

* **القو الثاني** : إن الميت أولى؛ لأنه خاتمة طهارته.

* **الجانب الثالث** : إذا اجتمع جنب ومحدث .

اختلف الفقهاء في ذلك، إذا كان الماء يكفي لواحد منهما على أقوال ثلاثة:

* **القول الأول** : **الجنب أولى من المحدث**، لعموم منع الجنابة، ولأن الجنب مستعمل جملة الماء، والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع، فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة **وهو قول المالكية**[4] **ووجه للشافعية**[5] **والحنابلة**[6] **والزيدية**[7].

---

[1] الذخيرة ١/ ٣١٠.

[2] المهذب ١/ ٣٣٨.

[3] المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٠، ٣١١.

[4] المدونة ١/ ٥٠، ٥١.

[5] الحاوي للماوردي ١/ ٣٥٤، باب جامع التيمم والعذر فيه.

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ١٣٣.

[7] السيل الجرار ١/ ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني : المحدث أولى**؛ لأنه أقرب إلى كمال الطهارة، ولأن فيه تشريكًا بينهما في الماء، **وهذا هو الأصح عند الشافعية**[1] **والمشهور عند الحنابلة**[2].

* **القول الثالث : هما فيه سواء. وهو وجه ثالث للشافعية**[3] **والحنابلة**[4] هذا إذا كان الماء ليس لأحدهما، أما إذا كان لأحدهما كان صاحبه أحق به؛ لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له أن يبذله لغيره[5].

* **الجانب الرابع : إذا مات اثنان مع وجود ماء يكفي لأحدهما**: إذا وجد الماء قبل موتهما، وكان الماء يكفي أحدهما، فإن ماتا مرتين [مرتبين] قدم الأول لسبقه.

وإن ماتا معًا أو جهل السابق، أو وجد الماء بعد موتهما، وكان الماء يكفي لواحد منهما، قدم الأفضل لتقواه وقربه من الله، ولا مدخل لغير ذلك من الحرية أو النسب.

فإن استويا في الفضل والتقى أقرع بينهما، وهذه المسألة عند الشافعية[6] فقط.

***الجانب الخامس: إذا أجنب المسافر وكان معه ماء يسير.**

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول : يتيمم ولا يستعمل الماء. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وهو قول الحسن والزهري وحماد وابن المنذر.**

---

[1] الحاوي للماوردي ١/ ٣٥٤.

[2] المغني ١/ ٣٠٢، الكافي ١/ ١٣٣. [قال ابن قدامة: لأن فضلته يلزم الجنب استعمالها فلا تضيع بخلاف فضلة الجنب].

[3] الحاوي للماوردي ١/ ٣٥١.

[4] الكافي ١/ ١٣٣.

[5] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[6] مغني المحتاج ١/ ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1]، فإن المراد ماء يطهره؛ ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم، ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال، ثم عطف عليه قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون به عند الحنابلة، وهو غير واجد لذلك الماء؛ ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضيعة؛ ولأن الأصل لا يوفى بالإبدال لأنهما لا يلتقيان، كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم، والعد العدة بالشهور بالحيض، ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل.

*** القول الثاني : يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم. وهوقول الشافعي في الجديد، والحنابلة في المنصوص**[2] **وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر وعطاء، وكذلك الإباضية.**

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، ذكر الماء منكرًا في موضع النفي، وذلك يتناول القليل والكثير، فما بقي واحدًا لشيء من الماء لا يجوز له أن يتيمم، ولأن الضرورة لا تتحق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه، فهو إن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول اللقمة الحلال، ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما في سؤر الحمار، ولأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحًا وباقيه جريحًا، ولأن قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة.

---

[1] [المائدة: ٦]

[2] **عند الحنابلة** في المحدث يجد بعض ما يكفيه، وجهان على أساس أن الموالاة شرط في الوضوء، بخلاف الجنب، يجد بعض ما يكفيه، فالمذهب هو ما ذكر. [المغني والشرح الكبير ١/ ٢٧٠ - ٢٧١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك: أن في مسألة المخمصة، يلزمه مراعاة الترتيب فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة، وفي سؤر الحمار الجمع بينهما – **عند الحنفية**– للإحتياط لا لرفو الأصل بالبدل، ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه، وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارًا للانتهاء بالابتداء[1].

* **القول الثالث** : يستعمل الماء بشرط أن يكون كافيًا لإحدى الطهارتين ويؤدي الأخرى بالتيمم. **وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري**[2].

حجته: أنهما فرضان متغايران فلا ينوب أحدهما عن الآخر، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكماله بالماء.

الراجح

من خلال هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء وبعد مناقشتها **تبين لديَّ** أن الراجح هو القول الأول لظهور حجته.

* **الجانب السادس: إذا مات المسافر مع عدم وجود ماء لغسله**: إذا مات المسافر ولم يوجد ماء لغسله، فإنه يتيمم كما يتيمم الحي، وذلك لأن غسله واجب، وقد علمنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أن التراب طهور إذا لم نجد الماء»، وذلك يعم كل طهر واجب. وهذه المسألة **عند الظاهرية**[3].

---

[1] المبسوط ١/ ١١٤.

[2] المحلى ٢/ ١٣٧.

[3] المحلى ١/ ١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** الجانب السابع : جماع المسافر فاقد الماء:** لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يجامع الرجل زوجته مع علمه بعدم وجود الماء. لكنهم اختلفوا في جماع المسافر لزوجته مع عدم الماء إذا لم يخف العنت، وكان خلافهم على قولين:

*** القول الأول : يرى جواز ذلك. وهو رأي الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية والإمامية[4] في قول، والإباضية[5]، وهو مروي[6] عن ابن عباس وجابر بن زيد[7]والحسن وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الحديث.**

فإذا جامع المسافر زوجته المسافرة معه [أو أمته]، ووجدوا ماءً يغسلان به فرجها فعلا ذلك، وتيمما وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا[8].

---

[1] المبسوط ١/ ١١٧.

[2] المهذب ١/ ٣٦، ٣٧.

[3] في إحدى الروايتين عن أحمد. [المغني والشرح الكبير ١/ ٢١١].

[4] وسائل الشيعة ١/ ٩٩٥.

[5] النيل ١/ ٣٧٠.

[6] المغني والشرح الكبير ١/ ٢١٢.

[7] جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي، فقيه من الأئمة، من أهل البصرة. أصله من عمان. ولد ٢١هـ - ٦٤٢م. صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم. وصفه الشماخي -من علماء الإباضية- بأنه: أصل المذهب وأسه، الذي قامت عليه أحكامه. نفاه الحجاج إلى عمان. قال قتادة لما مات جابر بن زيد: اليوم مات أعلم أهل العراق. [السير للشماخي ٧٠-٧١، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، الحلية ٣/ ٨٥، البداية والنهاية ٩/ ٩٣-٩٥، تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤، المعرفة والتاريخ ٤/ ٤٨١، تاريخ الثقات ص ٩٣، الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، وانظر: الإمام جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، للدكتور عبد الله شحاته، دار غريب، في المقدمة].

[8] جابر بن زيد ومواقفه الفقهية. د. عبد الله شحاته ص ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل :

١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.

وجه الدلالة: أن ذلك يفيد الإباحة في حالة عدم الماء، ثم التيمم للجنابة، والحدث بصفة واحدة[١].

٢) من السنة النبوية :

١- ما روي أن أبا ذرك قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور»[٢].

٢- أصاب ابن عباس من جارية له رومية، وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيه عمار، فلم ينكروه[٣].

٣- ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيصيب أهله؟ قال: «نعم»[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن المسافر له أن يجامع زوجته ولو عدم الماء.

قال إسحاق بن راهويه: هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما[٥].

---

[١] المبسوط ١/ ٢١٧.

[٢] رواه أبو داود، الطهارة، جـ ١/ ٢٣٧ برقم ٣٣٣، وأخرج الحاكم بسنده عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر ابن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهرًا عن الماء، ومعي أهلي فأصيب منهم؟ قال: «نعم وإن غبت عشرين سنة» المستدرك ٣/ ٦٤٣.

[٣] المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٣.

[٤] سنن البيهقي ١/ ٢١٨.

[٥] المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) من المعقول :

أ- أن الجماع مباح بحسب الأصل، ومن ثم فلا يحكم بمنعه أو كراهته إلا بدليل.

ب- كما يجوز له اكتساب الحدث في حالة عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة، لأن في منع النفس بعد غلبة الشبق بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج.

*** القول الثاني : يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يجامع زوجته إلا إذا كان معه ماء مطلقًا. وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد وهو القول الثاني للإمامية وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر.**

قال الزهري: إن كان مسافرًا فلا يطؤها، وإن كان مغربًا رحالاً فله أن يطئها، وإن كان لا ماء معه.

دليلهم :

١ - ما روي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: أما ابن عمر فلا يفعل ذلك، وأما أنت إذا وجدت الماء فاغتسل[1].

٢ - ليس للرجل ولا للمرأة إذا لم يكن معهما ماء أن يدخلا على نفسيهما أكثر من حدث الوضوء، وحصول الجماع يوقعهما في ذلك، ومن ثم يكون ممنوعًا.

٣ - ولأنه يفوت على نفسه طهارة ممكن بقاؤها.

٤ - ولأن الضرورة لا تتحق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم الماء، والصلاة مع الجنابة أمر عظيم، فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة.

٥ - ولأن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة كاملة مع القدرة، وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعان إلى التيمم قياسًا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم.

---

[1] المبسوط ١/ ١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك: بأن الله تعالى جعل نساءنا حرثًا لنا ولباسًا لنا، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان، وجعل حكم الواطئ والمحدث الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء، فلا فضل لأحد العملين على الآخر وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة، فصح أن لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء، وكل ذلك في النص سواء، ليس أحدهما أصلا، والثاني فرعًا، بل هم في القرآن سواء. وأما تقسيم عطاء فلا وجه له، وكذلك تقسيم الزهري؛ لأنه لم يوجب ذلك الحدَ قرآنٌ ولا سنةٌ.

والراجح

ماذهب إليه الجمهور – أصحاب القول الأول – الذين يرون جواز أن يجامع المسافر زوجته مع علمه بعدم وجود الماء، وذلك:

١ – لقوة دليل هذا القول، وضعف دليل المخالف.

٢ – لأن الله قد سمى التيمم تطهرًا؛ إذ جعله بدلا من الماء فهو طهارة مطلقة.

٣ – إن مباضعة الرجل امرأته قد حض عليه الحديث بل يؤجر الرجل على ذلك.

* **المسألة السابعة : إمامة المتيمم للمتوضئين**: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتيمم أن يقتدي بالمتوضئ، واختلف الفقهاء في حكم إمامة المتيمم المسافر للمتوضئين على أربعة أقوال :

* **القول الأول : يرى صحة إمامة المتيمم للمتوضئين: وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وأبي يوسف ومالك[٢]، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، وداود وسفيان الثوري[٣]، وأبي ثور وابن المسيب وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان.**

---

[١] المبسوط ١/ ١١١.

[٢] الذخيرة ١/ ٣٦٨. [قال مالك: يؤم المتيمم المتوضئين، وإمامة المتوضئ لهم أحب لي].

[٣] الروض النضير ١/ ٣٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) **دليلهم من السنة** : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أميرًا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته؟

فقال: كان حسن السيرة، ولكنه صلى بنا يومًا وهو جنب، فسأله عن ذلك؟

فقال: احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[١]، فتيممت وصليت بهم، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال: «يا لك من فقه عمرو بن العاص» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[٢].

٢) **من المعقول** :

أ – أن المتيمم صاحب بدل صحيح، فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين؛ وهذا لأن البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل[٣].

ب – ودللوا على فساد صلاة المتوضئ الذي معه ماء أو رآه ولم يره الإمام.

* **القول الثاني : لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولكن إذا فعل تكون صلاتهم مجزئة، ذهب إلى ذلك الإمام مالك**[٤].

دليله : ما روي عن علي بن أبي طالب «أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين»[٥].

ورد: بأن إسناده لا تقوم به حجة؛ لأنه رأي صحابي[٦].

---

[١] [النساء: ٢٩]

[٢] انظر: فتح الباري ١/ ٥٤١، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، مسند أحمد ٤/ ٢٠٣.

[٣] المبسوط ١/ ١١١، والمحلى ٢/ ١٤٢، ١٤٤.

[٤] المدونة ١/ ٤٨.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣٤، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يؤم المتوضئين.

[٦] الروض النضير ١/ ٣٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثالث : تجوز إمامة المتيمم للمتوضئين سواء كان معهم مـاء أو رأوه أم لا، ذهب إلى ذلك زفر وأبو يوسف في رواية**[1].

الدليل :

أولاً: من السنة : ما روه البخاري تعليقًا من حديث عمرو بن العاص حـين بعـث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شـديدة الـبرد فأشـفقت إن اغتسـلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[2]، فتيممت ثم صليت، فضـحك رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا.

ثانيًا : من المعقول : إن المتوضئ[3] إذا اقتدى بالمتيمم ورأى المـاء ولم يـره الإمـام فـإن صلاة المتوضئ لا تفسد؛ لأنه متوضئ في نفسه ومن ثم فرؤيته للماء لا تؤثر فيـه وإنـما تفسـد صلاته بفساد صلاة الإمام والأخيرة هنا صحيحة.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه مردود[4]؛ لأن المتوضئ إذا كـان معـه مـاء أو رآه ولم يخبر إمامه بذلك فإن ذلك يعود على صلاته بالبطلان، دون صلاة الإمام؛ لأن طهارة الإمـام آنئذ أصبحت عدمًا لقدرته على الماء، الذي هو أصل، وحيـث أصـبح معتقـدًا فسـاد صـلاة الإمام فإن صلاته هو أيضًا تكون فاسدة.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٥٦.

[2] [النساء: ٢٩]

[3] بدائع الصنائع ١/ ٥٦.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الرابع : لا تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ[1]. وهو قول محمد بن الحسن[2]، وروي عن علي وابن عمر.**

وقال ربيعة[3]: لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا إن كان أميرًا.

أولا : دليلهم من السنة :

١) ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»[4].

٢) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا مقيد المطلقين»[5].

---

[1] المبسوط ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ٥٦.

[2] محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، وولد بواسط ١٣١ هـ - ٧٤٨م . نشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، مات في الري في ١٨٩ هـ - ٨٠٤م. له : المبسوط في فروع الفقه، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، الحجة على أهل المدينة. [الفوائد البهية ١٦٣، الوفيات ١/ ٤٥٣، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢، لسان الميزان ٥/ ١٢١، النجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ -١٨٢].

[3] المحلى ٢/ ١٤٣.

[4] سنن البيهقي كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يؤم المتوضئين ١/ ٢٣٤، قال على إسناده: ضعيف، نيل الأوطار ١/ ٣٠٣.

[5] سن البيهقي كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يؤم المتوضئين ١/ ٢٣٤، قال البيهقي: لا تقوم به الحجة. وفي سنن الدراقطني باب في كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين ١/ ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : من المعقول : أن طهارة المتيمم طهارة ضرورية فلا يؤم من لا ضرورة له، كصاحب الجرح السائل والسلسل [والسلس]، فإنه لا يؤم الأصحاء[1].

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي[2]:

أولاً: بالنسبة للأثر المروي عن علي، فما هو إلا رأي صحابي خالفه فيه غيره، ولذا لا يصح الاحتجاج به.

ثانيًا: حديث جابر لا يقوى على إثبات الدعوة؛ لأن البيهقي قال عنه: ضعيف.

ثالثًا: بالنسبة للدليل العقلي فيمكن أن يقال: إن المتيمم صاحب بدل: بخلاف صاحب الجرح والسلس، فليس بصاحب بدل صحيح[3].

الراجح

نرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى جواز إئتمام المتوضئ بالمتيمم.

*** المسألة الثامنة : من تيمم وصلى ثم تذكر أن برحله ماء.**

اختلف الفقهاء في ذلك، وانحصر خلافهم على ثلاثة أقوال :

*** القول الأول**: من تيمم وفي رحلهاء لا يعلمه أو علم به ونسيه ثم صلى، ثم ذكر – بعد أن انتهى من صلاته– الماء فصلاته تامة ولا يعيدها، وإن ذكره في الصلاة قطعها وأعاد، **ذهب إلى ذلك الحنفية**[4] **والظاهرية**[5] **والإباضية في قول**[6].

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ٥٦.

[2] سنن البيهقي ١/ ٢٣٤.

[3] المبسوط ١/ ١١١.

[4] باستثناء أبي يوسف، الذي أوجب الإعادة مطلقًا – كما هو واضح من القول الثالث–. [بدائع الصنائع ١/ ٤٩].

[5] المحلى ٢/ ١٣٢.

[6] شرح النيل ١/ ٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني** : من تيمم وصلى وكان رحله ماء نسيه، أو جهل وجوده ثم تذكر فإنه يعيد الصلاة إذا كان الوقت باقيًا. **ذهب إلى ذلك المالكية والإباضية في الأظهر**.

* **القول الثالث** : إذا نسى الماء في رحله أو في موضع يمكنه الوصول إليه، فتيمم وصلى ثم علم به، فإنه عليه الإعادة مطلقًا، سواء كان العلم مع وجود الوقت أو بعد خروجه. **ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية**[1] **والشافعية**[2] **والحنابلة**[3].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال[4]: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين».

---

[1] البدائع للكاساني ١/ ٤٩.

[2] الأم ١/ ٤٦.

[3] المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٢. [وقوله في رحله: قيد؛ لأنه لو كان على ظهره أو معلقًا في عنقه أو موضوعًا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعًا لأنه نسي ما يستبعد نسيانه. (الجوهرة النيرة ١/ ٢٥). وأما قوله : «ونسيه» قيد بالنسيان احترازًا مما إذا شك أو ظن أن ماءه قد نفذ فصلى ثم وجده فإنه يعيد الصلاة اتفاقًا.]

[4] رواه أبو داود ١/ ٢٤١ برقم ٣٣٨ ، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت. قال أبو داود: مرسل عن عطاء بن يسار. قال ابن حجر: هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه إسحاق في مسنده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث واضح في أن الذي لم يعد قد أصاب السنة، وأجزأته صلاته.

٢) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى العصر ـ بالتيمم، وانصرف من ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة»[١].

والمعنى: أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته، وقد حصل بالبدل، فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

من المعقول : أن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم، كالمريض إذا أحج رجلاً بماله، ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت، فإن العمر للحج كالوقت للصلاة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن مسألتنا بخلاف الحج، فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن، وذلك لا يحصل إلا بالموت، وههنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء، وكان متحققًا حين صلى[٤].

---

[١] هكذا في المبسوط ١/ ١١١، ومما يؤيد أن ابن عمر، أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. [رواه الشافعي في الأم ١/ ٤٥، ٤٦. وانظر: الدارقطني ١/ ١٨٦ كتاب: الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه].

[٢] المبسوط ١/ ١١١.

[٣] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٤] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد أن عرضنا أقوال وأدلة الفقهاء يتبين لنا أن القول الأول هو الأحرى والأقرب للصواب؛ لأن من تذكر الماء بعد الصلاة يعتبر -حين الصلاة- غير واجد للماء حسب اعتقاده، وما دام ناسيًا فهو في حكم العادم، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها. والله تعالى أعلم.

*** المسألة التاسعة : تيمم واجد البئر ومسافر البحر :**

الجمهور[1] على أن من وجد بئرًا، وأمكنه التوصل إلى مائه بلا ضرر بالنزول، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبلله بالماء ثم يعصره، فإن التطهر بالماء يكون واجبًا عليه، ومثله في ذلك: راكب السفينة، فإذا كان قادرًا عند سيرها على الأخذ من ماء البحر، والتطهر به فإنه يلزمه ذلك. وإذا وجد المشقة والحرج، ولحقه الضرر فهو كفاقد الماء.

*** المسألة العاشرة: عثور المسافر على الماء :**

وفيه ثلاثة جوانب :

*** الجانب الأول: حكم نقض التيمم بوجود الماء .**

اتفق الفقهاء على أن طهارة التيمم ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر. واختلفوا في نقضه بعض الأشياء المتعلقة بنطاق مشروعيته، وصفة نيته، كبطلانه بخروج وقت الصلاة، ودخول وقت الأخرى **عند الحنابلة**[2]، أو إرادة صلافة فريضة ثانية، بنفس تيمم الفريضة الأولى **عند المالكية**[3] **والشافعية**[4].

---

[1] المدونة ١/ ٤٤، الأم ١/ ٤٦، المغني ١/ ٢٢٠، المحلى ٢/ ١٣٣.

[2] المغني ١/ ٣٠٦.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥٢.

[4] الحاوي للماوردي ١/ ٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن حكم نقضه بوجود الماء فإن الفقهاء أيضًا قد اختلفوا فيه، ومنشأ الخلاف[1] هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ .

فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به، قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرفع للاستصحاب، وقد انحصر خلافهم في هذه المسألة على قولين :

* **القول الأول** : ويرى عدم نقض التيمم بوجود الماء، والناقض هو الحدث فقط[2].

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن[3]، وإليه ذهب قول للإمامية[4]، وفي قول للإباضية[5].

---

[1] شرح بداية المجتهد. د. عبد الله العبادي ١/ ١٦٦.

[2] المبسوط ١/ ١١٠، الذخيرة ١/ ٣٦٥.

[3] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، القرشي، الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل. ولد سنة بضع وعشرين ، حدث عن أبيه وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم. وحدث عنه: ابنه عمر بن أبي سلمة، والشعبي، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. قال ابن سعد -في الطبقة الثانية من المدنيين-: كان ثقة فقيهًا، كثير الحديث. قال أبو زرعة: ثقة إمام، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. [طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، المعارف ٢٣٨، المعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٨، طبقات الشيرازي ٦١، تهذيب الكمال ص ١٦١٦، تاريخ الإسلام ٤/ ٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، البداية والنهاية ٩/ ١١٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧-٢٩٢ برقم (١٠٨)].

[4] وسائل الشيعة ١/ ٩٨٩.

[5] النيل ١/ ٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلهم :

١) أنه متى صحت طهارة التيمم، فلا يرفعها إلا الحدث، ووجود الماء ليس بحدث.

٢) أنه تعالى جعل التيمم بدلاً عن الماء، فحكمه حكمه.

٣) وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهورًا وسماه وضوءًا.

وأجيب عن ذلك: بأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه طهارة شرعًا إلى غاية، وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فإن وجد الماء يصير محدثا بالحدث السابق[١].

وأما أن الله تعالى جعله بدلاً عن الوضوء فذلك عند عدمه فقط.

*** القول الثاني** : ويرى أن وجود الماء ينقض التيمم. **وهو مذهب الجمهور وبه قال الحنفة[٢] والمالكية[٣] والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤]، وهو قول الثوري[٥] وأبي ثور وابن المنذر، وبه قال أكثر الإمامية[٦]، والزيدية[٧]، وهو القول اثاني للإباضية[٨].**

---

[١] المبسوط ١/ ١١٠.

[٢] المبسوط ١/ ١١٠.

[٣] بداية المجتهد، شرح عبد الله العبادي ١/ ١٦٥.

[٤] المحلى ٢/ ١٢٨.

[٥] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣.

[٦] اللمعة الدمشقية ١/ ١٦١، وسائل الشيعة / .

[٧] البحر الزخار المقدمة ص ١٢٨.

[٨] النيل ١/ ٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ما لم يجد الماء»[١].

والحديث محتمل؛ فإنه يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت. ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة.

٢ – حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢]: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». وهذا هو الأقوى في عضد الجمهور، فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضًا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم.

٣ – قال الصنعاني: والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء؛ فلأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل، فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص جنبًا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء فليتق الله» فإنه الأظهر أنه أمر بأمساحه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء، إذ إمساحه لما يأتي من أسباب وجوده الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة، والتأسيس خير من التأكيد[٣].

---

[١] سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب: ما جاء في السبب (١/ ١٨٨ برقم ٥٦٧).

[٢] انظر: مشكاة المصابيح ١/ ١٦٥، قال الشوكاني: وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وقد صحح هذا الحديث أبو حاتم [نيل الأوطار ١/ ٣٠٦]. قال الزيلعي: رواه البزار في مسنده عن أبي هريرة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ورواه الطبراني عن أبي هريرة وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد بد مقدم. [نصب الراية للزيلعي ١/ ١٥٠].

[٣] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣، وسبل السلام للصنعاني ١/ ١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** الجانب الثاني : من وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة :**

اختلف الفقهاء فيمن وجد الماء بعد تيممه، وقبل دخوله في الصلاة، على قولين :

*** القول الأول** : يرى أن من وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة وجب عليه الوضوء، وذهب إلى ذلك الجمهور[1].

دليلهم :

ما روه أبو ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب الوضوء في هذه الحالة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

***القول الثاني** : إن المسافر إذا وجد الماء بعد تيممه وقبل الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء. **ذهب إلى ذلك**[2]: **داود وأبي سلمة بن عبد الرحمن.**

الدليل : قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾؛ لأن التيمم من الأفعال التي تؤدي إلى صحة الصلاة، ما لم يجد الماء، وهو عند تيممه لم يكن واجدًا للماء، وقد قال عز وجل: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾، فالنهي إنما يدل على عدم وجوب الوضوء؛ لأن قدرته على الوضوء تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها.

وقد رد[3] بأن إبطال الصلاة ليست بإرادة المتيمم، وإنما أبطلها وجود الماء فهو كما لو أحدث.

---

[1] المبسوط ١/ ١١٠، بداية المجتهد ١/ ١٦٥، وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤، نيل الأوطار ١/ ٣١٢، روضة الطالبين ١/ ١١٥، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣، المحلى ٢/ ١٢٨، وسائل الشيعة ١/ ٩٨٩، البحر الزخار ص ١٢٨، النيل ١/ ٤٠٧.

[2] تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤، نيل الأوطار ١/ ٣١٢.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٧٣، ط . دار الكتب العلمية ببيروت ، ط. ١٠، ١٤٠٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ أصحاب القول الأول، الذين يرون وجوب الوضوء على من وجد الماء بعد تيممه، وقبل دخوله الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو طهارة مشروعة إلى غاية، هي وجود الماء. ومن المقرر : أن ما بعد الغاية يختلف في الحكم عما قبلها، فعند وجود الماء يعتبر موصوفًا بالحدث السابق.

*** الجانب الثاني : من وجد الماء أثناء الصلاة :**

اختلف الفقهاء في حكم من يجد الماء أثناء الصلاة على قولين :

*** القول الأول** : ويرى أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وإن كان في الصلاة لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغتسل إن كان جنبًا. **بهذا قال الثوري وأبو حنيفة في المشهور عنه وهو أيضًا المشهور عن أحمد، وبه قال بعض المالكية[1]، والمزني من الشافعية[1]، واختاره ابن حزم الظاهري[2]، وهو كذلك عند الإمامية، وقال به أيضًا الأوزاعي وأبو حامد الغزالي وأبو الطيب الطبري[3]، وابن الصباغ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب والمؤيد بالله[4].**

---

[1] المهذب ١/ ٣٧.

[2] المحلى ٢/ ١٢٢.

[3] أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاضي من أعيان الشافعية، ولد في أمل بطبرستان ٣٤٨ هـ/ ٩٦٠ م . واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد في ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨م. له : شرح مختصر المزني، جواب في السماع والغناء، التعليقة الكبرى في فروع الشافعية. وغيرها. [الوفيات ١/ ٢٣٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٧٦-١٩٧].

[4] المؤيد بالله : هو يحيى بن أحمد بن الحسين بن هارون العلوي الطالبي، أبو طالب الصغير، الملقب بالمؤيد بالله، من أئمة الزيدية في بلاد الديلم، نشأ في جيلان ودعا بها سنة ٥٠٢ هـ، وقاتل الباطنية، واستولى على الكثير من قلاعهم. ونفذت دعوته إلى اليمن سنة ٥١١ هـ، وتوفي بقرية في أرض الديلم سنة ٥٢٠ هـ/ ١١٢٦م. [اتحاف المسترشدين ص ٥٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

أولاً : **من السنة** : ما روي عن أبي هريرة ر ضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»[1].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن التيمم لا يكون طهورًا عند وجود الماء، كما دل على وجوب إمساس الماء الجلد عن وجوده[2].

قال الصنعاني في قوله : «إذا وجد الماء»: دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته، وتمسك به من قال: إن التراب لا يرفع الحدث، وأن المراد أنه يمسه بشرته، لما سلف من جنابة، فإنها باقية عليه[3].

ثانيًا: **من المعقول** : فلأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبلطت بزوال الضرورة، كطهارة المتسحاضة إذا انقطع دمها، تحقيقه: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثًا لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل[4]؛ ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة[5].

---

[1] سبق تخريجه ص .

[2] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣.

[3] سبل السلام ١/ ١٥٧.

[4] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣.

[5] الذخيرة ١/ ٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : من القياس: فقاسوا ذلك على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبًا في الصلاة، والمسافر ينوي الإقامة في أثنائها، وناسي الماء في رحله، والوالي يقدم على والٍ آخر في اتيان الجمعة، وذكر الصلاة في صلاة[1]، ولأن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء، فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة، وذلك لا يجوز[2].

القول الثاني : ويرى : أن المتيمم إذا وجد الماء في صلاته تمادى، وصحت صلاته، **وهو المشهور عن مالك**[3]، **والمذهب عند الشافعية**[4]، **وروي عن أبي حنيفة**[5]، **كما قال [به] أبو ثور، وابن المنذر، وروي عن الإمام أحمد، إلا أنه قد روى منه ما يدل على رجوعه عنه**[6]، **وهو مذهب داود الظاهري**[7] **والآمدي وابن الحاجب، وعلى القول** : بأنه يتمادى في صلاته، هل يجوز له الخروج منها؟ وجهان[8]:

---

[1] الذخيرة ١/ ٣٦٥.

[2] المبسوط ١/ ١١٠.

[3] الذخيرة ١/ ٣٦٤.

[4] هذا إن كان في السفر، أما عادم الماء في الحضر، فإذا وجد الماء في الصلاة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة. [المهذب ١/ ٣٧].

[5] قال السرخسي: إن وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا، قال: وفي قول آخر: يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني، وأظهر أقاويله: أنه يمضي في صلاته. [المبسوط ١/ ١١٠].

[6] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣. [قال المروزي: قال أحمد : كنت أقول يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا دليل على رجوعه عن هذه الرواية. (المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣)].

[7] المجموع ٢/ ٣٤٨، وانظر: المحلى ٢/ ١٢٢.

[8] المهذب ١/ ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: لا يجوز، لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الأشياء.

ثانيهما: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعي فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة: إن الأفضل أن يعتق.

أدلتهم :

أولاً : من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهانا أن نبطل أعمالنا، والصلاة بالتيمم كانت فعلاً معصومًا قبل طريان الماء، والأصل بقاؤه[2].

ثانيًا : من السنة : ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، قال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»[3].

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الذي لم يعد صلاته، وقال له: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» فلو بطلت طهارته لوجود الماء لأمره بإعادة الطهارة بالوضوء وإعادة الصلاة.

---

[1] [محمد: ٣٣]

[2] الذخيرة للقرافي ١/ ٣٦٤.

[3] سبق تخريجه ص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: من المعقول[1]: فلانه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمل الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[2].

ولأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن[3]، ولأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل[4].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول :

١ - **اعترض** على حديث أبي هريرة بأنه يدل على جواز التيمم للصلاة عند عدم الماء، فإذا دخل الصلاة انعقدت صلاته، لصحة طهارته، فلا تبطل طهارته برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة.

وأجيب عن ذلك: بأن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز.

٢ - **قولكم** : بأنه قادر على استعمال الماء وهو في الصلاة غير صحيح؛ لأن حرمة الصلاة ممتنعة من استعمال الماء فلا يكون واجدًا للماء كما لو كان بينه وبين الماء مانع أو كان على أس البئر وليس معه آلة الاستسقاء.

---

[1] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٣.

[2] [محمد: ٣٣]

[3] الذخيرة ١/ ٣٦٤.

[4] المهذب ١/ ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك: بأن حرمة الصلاة إنما تمنعه من استعمال الماء، أن لو بقيت طهارته، ولم يبق ههنا، لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث، فعند وجود الماء يصير محدثًا بحدث سابق على الشروع في الصلاة، وذلك يمنعه من البناء، كخروج الوقت في حق المستحاضة[1].

٢ - **قولكم** : بأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة.

يجاب عنه بأنه ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين فإنهم لا يقولون ببطلانها[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الفقهاء اختلفوا في نوع الطهارة الواجبة لهذه الصلاة -التيمم أو الوضوء-.

٤ - **وأما قياسكم** على الأمة تعتق، والعريان يجد الثوب في الصلاة، فالفرق بين صورة النزاع، وهاتين: أنهما دخلا بغير بدل، وههنا ببدل، على أن ابن يونس قال: إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهي مكشوفة الرأس. قال أشهب: تتمادى ولا يقيد في وقت ولا غيره كالمتيمم.

قال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها الخمار ولا وصلت إليه فلا تعيد، وإن قدرت أعادت في الوقت[3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن ظهر الماء يفسد الطهارة فتكون صلاته بلا وضوء وبلا بدل.

٥- **قياسكم على المسافر** ينوي الإقامة أثناء الصلاة، وناسي الماء في رحله، يفترق عن محل النزاع؛ لأن الإبطال وجد من جهته وفعله، بكونه قصد الإقامة، والقصر رخصة في السفر، كما أن نسيان الماء بسبب تفريطه.

---

[1] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[2] الذخيرة ١/ ٣٦٤.

[3] الذخيرة ١/ ٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا ينظر إلى جهة السبب، بل ينظر إلى الحال، فلو سافر عمدًا إلى الصحراء التي لا ماء فيها صح له التيمم، وإن كان السفر بسبب من جهته.

٦- **القياس على الوالي** يقدم على والٍ آخر في اتيان الجمعة، يفترق عن محل النزاع؛ لأن استنابة الثاني عن الأولى كالوكيل، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء، والأصل بقاؤه على ذلك، ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة في جمعهم.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التيمم إنما يكون بدلاً، حال عدم الماء، فإن وجد عاد الحدث الأول.

٧- **والقياس على ذكر** الصلاة في الصلاة يفترق أيضًا عن محل النزاع؛ لأن نسيان الصلاة كان من قبله فهو مفرط، ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية، فتكو نالحاضرة حينئذ في غير وقتها، ومن صلى قبل الوقت أعاد، أما المتيمم فصلاها في وقتها بشروطها فتجزئه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه إنما ينظر في الحال، ولا ينظر إلى السبب، وأنه لو صلى الحاضرة لصلاها في وقتها، لا قبل وقتها، لكن قبل المنسية.

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني :

١- **قولكم: إنه منهي عن إبطال الصلاة**. يقال عنه: إنه لا يحتاج إلى إبطال، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها.

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ليس في محل النزاع؛ لأنهما وجدا الماء بعد الصلاة، ومحل النزاع إذا وجد المصلي الماء أثناء صلاته.

٣- **القياس على من تلبس بالصيام لا يصح**؛ فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما: أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - **قولكم : إنه غير قادر**. غير صحيح؛ فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية، وهو لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها[١].

٥- **القول بأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم الصحيح**، لكن وجودَ الماءِ حدثٌ أفسد طهارته.

الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال أودلة الفقهاء، وبعد أن عرضت للمناقشة، **يتضح لنا** أن الراجح هو الرأي الأول، الذي يرى أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وإن كان في الصلاة؛ لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغتسل إن كان جنبًا وذلك:

لأن المتيمم عندما دخل في الصلاة كان مستصحبًا حال عدم وجود الماء فقد بدأ الصلاة وهو مستكمل صحة شروطها، فهو لا يخرج من الصلاة إلا بما هو مبطل لها، ورؤية الماء ليس بمبطل لها، والصلاة عمل متصل يبدأ بتكبيرة الإحرام وينتهي بالسلام، فإنه يجزئ ما دام مستكملاً لشروط صحته.

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة.

وقيل في وجه آخر: إنه لا يبني؛ لأن الطهارة شرط؛ وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحًا مع خروجه منها قبل إتمامها، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث: وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث[٢].

---

[١] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٤.

[٢] المغني والشرح الكبير ١/ ٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** المسألة الحادية عشرة: هل يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء؟**

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه، وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر؛ لأنه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه، ورأى ذلك أيضًا الثوري والأوزاعي، ولحديث ابن عباس عن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل معك من ماء»؟. فقال: معي نبيذ[1] من إداوتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصبب». فتوضأ به، وقال: «شراب طهور».

وحديث أبي رافع مولى ابن عمر بن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثمرة طيبة وماء طهور»[2]، وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم[3].

وقد رد على أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق، أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[4]. قال: فلم يجعل ههنا وسطًا بين الماء والصعيد.

---

[1] النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يختمر، وجمعه أنبذة، والنباذ: صانع النبيذ، ونبذ التمر أو العنب أو نحوهما: اتخذ منه النبيذ. [المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أخرجها: إبراهيم أنيس وآخرون، جـ ٢/ ٨٩٧، ط ٢، د.ت] والنبيذ نوعان: مسكر، وغير مسكر. ومحل النزاع هنا أنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذا كان أو غير نبيذ.

[2] الصواب: هو تمرة – بالتاء–.

[3] شرح بداية المجتهد، د. عبد الله العبادي ١/ ٧٧.

[4] [المائدة: ٦]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقوله صلى الله عليه وسلم : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[1]. ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في لحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخًا، فيعارضها الكتاب.

لكن هذا مخالف لقوله: إن الزيادة نسخ.

وعند أبي يوسف: لا ينتقض ؛ لأنه لا يراه طهورًا أصلاً[2].

وعند الإمامية[3] : لا يجوز التوضؤ بالنبيذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، وكان صافيًا فوقها -فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء- والنبيذ الذي يتوضأ به، وأصل شربه، هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة. [والراجح أنه يجوز]

*** المسألة الثانية عشرة : إذا فقد المسافر الطهورين.**

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا فقد المسافر الطهورين معًا -الماء والتراب- وأراد الصلاة، وانحصر خلافهم على أربعة أقوال :

*** القول الأول : ويرى أن من فقد الماء والتراب ونحوه مما يجوز به التيمم، فهو لا يصلي، ويقضي عند المقدرة وجوبًا**؛ لأن الصلاة عبادة لا تسقط إلا بالقضاء، ومن ثم لم تجب إلا عند قيام العذر قياسًا على صيام الحائض. **وهذا عند أبي حنيفة، وبعض المالكية، والثوري والأوزاعي، وقال أبو يوسف[1]يصلي بالإيماء ثم يعيد، وهو قول الشافعي.**

---

[1] روى نوح في الجامع للمروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله. كذا قال نوح. [بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٥].

[2] بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٩.

[3] من لا يحضره الفقيه، لابن بابوية القمي، مجلد ١/ ٢٠، ط ١. مؤسسة الرسالة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

من السنة النبوية المطهرة:

١ – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[١].

٢– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على عدم صحة الصلاة بغير طهور – ماء أو تراب– عند فقد الماء فإذا عدما فلا صلاة.

*** القول الثاني: يرى أن من عدم الماء والتراب، فإنه لا يصلي كما لا يجب عليه القضاء. ذهب إلى ذلك الإمام مالك**[٣].

واستدل على ذلك[٤]: بأن العادم للطهورين أشبه بالحائض؛ لأنه عاجز عن تحصيل الطهارة.

*** القول الثالث : يرى أن المسافر إذا عدم الماء والتراب، فإنه يؤدي الصلاة ووجب عليه الإعادة**، لأنه قد فقد شرط الصلاة، فأشبه ما لو صلى وعلى بدنه أو في ثوبه نجاسة. **ذهب إلى ذلك الشافعي**[٥] **وبعض المالكية.**

---

[١] صحيح مسلم ١/ ٢٥٤، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٤٤).

[٢] سنن أبي داود ١/ ٤٩، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم (٦١).

[٣] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠، نيل الأوطار ١/ ١١٤.

[٤] الشرح الكبير ١/ ١٥٠.

[٥] المجموع للنووي ١/ ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل :

١ – ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وجه الدلالة : أن ما كان في استطاعة الفرد، وجب عليه تحصيله، وما كان فوق قدرته وطاقته فمعفو عنه. وبالتالي: فإن خروج ما أمر به الله تعالى عند القدرة لا يقتضي العفو عن الكل، ومن ثم كانت الصلاة مأمورًا بها، فإن عجز المسلم عن بعضها فإن عجزه لا يعفيه عن الأداء بالكلية وإنما وجب عليه أن يأتي بالباقي.

٢ – ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

وجه الدلالة: أن فاقد الطهورين قد صلى بغير طهارة، وبالتالي فعليه أن يعيدها حتى يتمكن من ذلك، حتى تكون صلاته مقبولة؛ لأن فقد الطهورين إنما يعتبر عذرًا نادرًا، ويوجد غير متصل ومن ثم لم يكن مسقطًا للإعادة.

*** القول الرابع : يرى أن من عدم الماء والتراب ونحوهما، فإنه يصلي ولا إعادة عليه حتى ولو وجد ما يتطهر به بعد ذلك. وهو رأي الإمام أحمد[١] والظاهرية[٢] وبه قال[٣]: سحنون[٤] والمزني وابن المنذر.**

---

[١] المغني ١/ ٢٢٩، كشاف القناع ١/ ١٥٣.

[٢] المحلى ١/ ١٣٨، مسألة رقم (٢٤٦).

[٣] المدونة ١/ ٤٦ «ما جاء في التيمم».

[٤] سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. ولد ١٦٠ هـ – ٧٧٧م . كان زاهدا لا يهاب سلطانًا في حق يقوله. أصله شامي من حمص، مولده في القيراون، ولي القضاء بها في ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات ٢٤٠ هـ – ٨٥٤م. له المدونة في فروع المالكية، رواها عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك. [الوفيات ١/ ٢٩١، قضاة الأندلس ٢٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل :

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه تعالى لا يكلف من الشرائع إلا بما في طاقة ووسع الإنسان، وما سوى ذلك فهو مرفوع عنه.

٣- قوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآية : أنه يحرم ترك الطهارة للصلاة، إلا مع الاضطرار إلى ذلك، وفاقد الطهورين مضطر إلى ترك التطهر، وبالتالي سقط عنه تحريم ذلك عليه، وبقيت له القدرة على الصلاة، ومن ثم وجبت عليه، وهو حين يؤديها يكون قد فعل ما أمره الله به، ومن صلى بهذه الكيفية لا يطالب بشيء سوى ذلك.

ثانيًا: من السنة النبوية :

ما روي عن عائشة رضي الله أنه استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم[٤].

---

[١] [التغابن: ١٦]

[٢] [البقرة: ٢٨٦]

[٣] [الأنعام: ١١٩]

[٤] صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، برقم ١٠٩ جـ ١/ ٢٧٩، نيل الأوطار ١/ ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عند عدم الطهورين -الماء والتراب- ولو كانت الصلاة -حينئذ- ممنوعة لأنكر صلى الله عليه وسلم صلاتهم بغير طهارة، كما أن الإعادة لو كانت واجبة عليهم، لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والسكوت عن البيان بيان.

ثالثًا: من المعقول: أن كلاً من الوضوء أو التيمم شرط للصلاة، وشأن الشرط أنه يسقط عند العجز عنه، ولكونه قد أدى الغرض حسب مقدوره؛ فإنه لا تلزمه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غير القبلة.

المناقشة

مناقشة استدلال القول الأول :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول: بأن قياس فاقد الطهورين على الحائض في تأخير الصيام غير صحيح؛ لأن الصوم يلحقه التأخير بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ثم إن فقد الماء لو قام مقام الحيض، لأسقط الصلاة كلية، كذلك فإن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام.

ثانيًا : مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلالهم بأنه مبني على قياس مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، كما أن الأولى إلحاق الطهارة في الحكم بغيرها من شروط الصلاة بدلاً من قياسها على الحيض؛ لأن الحيض أمر عادي يكثر تكراره، أما العجز عن تحصيل الطهارة فيرتبط بظروف وأعذار، ولذه فهو لا يتكرر بصفة معتادة، ولكونه عذرًا نادرًا، فإنه لا يترتب عليه سقوط الفرض، قياسًا على ما لو نسى تأدية الصلاة ثم ذكرها[1].

---

[1] المغني ١/ ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: مناقشة استدلال أصحاب القول الثالث:

نوقش استدلالهم على وجوب الإعادة بأنه يتعارض مع حديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الرابع[1]، والحديث صريح في عدم وجوب الإعادة؛ لأنها لو كانت واجبة لأمرهم صلى الله عليه وسلم بها، خاصة وأن المقام يقتضي بيان الحكم[2].

الراجح

بعد أن عرضنا آراء وأدلة الفقهاء وبعد أن ناقشناها مناقشة موضوعية، يتبين لنا أن **الراجح هو القول الرابع** الذي يرى أن من عدم الماء والتراب ونحوهما، فإنه يصلي ولا إعادة عليه، حتى لو وجد ما يتطهر به بعد ذلك. وذلك لتمشيه مع مبدأ رفع الحرج، ولقوة أدلته.

والله تعالى أعلم

---

[1] سبق تخرج الحديث في أدلة القول الرابع ص .

[2] المغني ٢/ ٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام الصلاة في السفر

ويتكون من ثمانية مباحث :

المبحث الأول

في آذان وإقامة المسافر للصلاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

آذان المسافر للصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الآذان للمسافر على ستة أقوال :

القول الأول : المسافرون أفضل لهم أن يؤذنوا، ويصلوا جماعة؛ لأن الآذان من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمها.

وعلى ذلك فالآذان سنة للجماعة والمنفرد، لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجب بحال، فإن ترك صحت صلاة المنفرد والجماعة. **وهذا قول أبي حنيفة**[1]، **والشافعي**[2].

قال الشافعي: ترك الآذان في السفر أخف منه في الحضر.

ووجه ذلك: أن السفر مبني على التخفيف، وفعل الرخص، ولأن أصل الآذان للإعلام بالوقت، والمسافرون لا يتفرقون غالبًا.

---

[1] بدائع الصنائع ١/ ١٥٣.

[2] المجموع للنووي ٣/ ٨٢، ١٢٨، ١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا على ذلك بالآحاديث الآتية :

١ - ما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[١].

ووجه الدلالة: أن الآذان والإقامة من سنن السفر.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا»[٢].

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

٤- ما رواه النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعي الغنم في شظية بجبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»

٥- ما رواه النسائي عن سلمان الفارسي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الرجل في أرض فلاة، فأقام الصلاة، صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام، صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه».

---

[١] جامع الترمذي ١/ ٣٩٩، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الآذان في السفر، برقم (٢٠٥)، سنن البيهقي ١/ ٤١١، كتاب: الصلاة، باب: الآذان في السفر. سنن النسائي ١/ ٤٩٩، كتاب: الآذان، باب: آذان المنفردين في السفر، برقم (١٥٩٨).

[٢] جامع الترمذي ١/ ٤٠٩، ٤١٠، أبواب الصلاة، باب: في كراهة أن يأخذ المؤذن على الآذان أجرًا، برقم (٢٠٩)، سنن البيهقي ١/ ٤١١ كتاب: الصلاة، باب: الآذان في السفر.

[٣] فتح الباري ٢/ ١٠٤، كتاب: الآذان، باب: رفع الصوت بالنداء. برقم ٦٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على شرعية الآذان للمنفرد المسافر، كما هو الحال لجماعة المسافرين.

*** القول الثاني : الآذان والإقامة سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية. ذهب على ذلك مالك[1] في رواية، حكاها ابن عبد البر.**

وفي رواية[2]: ندب آذان فذ إن سافر أي سفر، ولو كان دون مسافة السفر الشرعي، فيشمل من بفلاة في الأرض، ومثله: جماعة سافرت لم تطلب غيره.

واستدل مالك: بما أخرجه في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر، إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: «إنما الآذان الذي يجتمع إليه الناس»[3].

وجه الدلالة : أن الآذان والإقامة من السنة المؤكدة.

*** قول ثالث : وجوب الآذان. ذهب على ذلك أحمد[4] في قول، ومالك في رواية[5] والعترة[6] وداود[7] وبه أخذ مجاهد والأوزاعي.**

---

[1] بلغة السالك للدردير ١/ ٨٥، نيل الأوطار ٢/ ٣٦.

[2] بلغة السالك للدردير ١/ ٨٥.

[3] موطأ مالك ١/ ٩٤.

[4] كشاف القناع ١/ ١٦٢.

[5] نيل الأوطار ٢/ ٣٦.

[6] الروض النضير ١/ ٣٨٦.

[7] المحلى ٣/ ١٢٢، ١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قول آخر للإمام أحمد : أنه ليس الآذان لمصل وحده، ومسافر، وراع؛ لخبر عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبد هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». وتجوز الصلاة بدونه للمسافر والمنفرد، ولا يكره.

أما عند الظاهرية[1]: لا يجزئ صلاة فريضة في جماعة – اثنين فصاعدًا– إلا بآذان أو إقامة، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في ذلك، فإن صلى شيئًا من ذلك بلا آذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، لما روي أنه أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

وأما عند الزيدية: الآذان في السفر يكون للفجر فقط، ويقام لباقي الصلوات، لما روي عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة إلا الغداة، فإنه كان يؤذ لها ويقيم، وهي صلاة الصبح.

دليلهم :

١ – ما جاء في حديث مالك بن الحويرث، من قوله صلى الله عليه وسلم: «فأذنا وأقيما».

٢– حديث أنس، ولفظه: «أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة، والآمر له النبي صلى الله عليه وسلم».

٣– حديث عبد الله بن زيد: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين»[2].

---

[1] المحلى ٣/ ١٢٢/ ١٢٤.

[2] فتح الباري، كتاب: الآذان، باب: بدء الآذان ٢/ ٩٣، برقم (٦٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلال:

أن الأمر بالآذان، قد ورد في الأحاديث، والأمر إنما يفيد الوجوب .

*** القول الرابع: مذهب الإمامية**[1]: يجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل من الآذان، كما عن جماعة من الأصحاب التصريح به، ففي خبر يزيد بن معاوية عن أبي جعفر «الآذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الآذان واحدًا واحدًا»[2].

وفي صحيح أبي عبيدة رضي الله عنه رأيت أبا جعفر يكبر واحدة في الآذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ قال له: «لا بأس إن كنت مستعجلاً»[3].

كما يجوز ترك الآذان والاكتفاء بالإقامة[4]، ويستفاد : أن الاقتصار على الإقامة أفضل من فعل الآذان فصلا فصلا.

*** القول الخامس : إن الإقامة في السفر واجبة دون الآذان، فإن تركها لعذر أجزاه، ويقضي إذا لم يكن الترك لعذر**[5]. **وهذا مروي عطاء بن أبي رباح.**

*** القول السادس: أن الآذان واجب دون الإقامة**[6]. **وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

---

[1] مستمسك العروة الوثقى ٥/ ٤٣٩، ٤٤٠.

[2] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للحر العاملي ٢/ ٦٢٣، رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي ابن السعدي عن ابن أذينة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله.

[3] وسائل الشيعة للحر العاملي ٢/ ٦٢٣.

[4] نفس المصدر السابق جـ ٢/ ٦٢١ وما بعدها. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

[5] نيل الأوطار.

[6] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراي الراجح

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها **نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية، من أن الآذان سنة للمسافر والمنفرد والجماعة؛** لأن في الآذان إعلامًا بدخول الوقت، ونشر لدين الله عز وجل في أرضه، والذي يؤيد ذلك[1] [ما] قاله ابن بطال: «والأمر محمول عند العلماء على الاستحباب، على خلاف من قال : إنه للوجوب».

المطلب الثاني :إقامة المسافر

الحنفية[2]: إذا كان المسافر في جمع، فالأفضل لهم أن يؤذنوا أو يقيموا، ويصلوا بجماعة؛ لأن الآذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة، والسفر لم يسقط الجماعة، فلا يسقط من هو من لوازمها؛ فإن صلوا بجماعة وأقاموا، وتركوا الآذان أجزأهم، ولا يكره، لكن يكره لهم ترك الإقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الآذا والإقامة، فإن يكره لهم ذلك؛ لأن السفر سبب الرخصة، وقد أثر في سقوط شطر فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الآذانين، إلا أن الإقامة آكد ثبوتًا من الآذان، فيسقط شطر الآذان دون الإقامة.

وأصله[3]: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن، وإن كان المسافر وحده؛ فإن ترك الآذان فلا بأس به، وإن ترك الإقامة يكره، والفرق بين المقيم والمسافر: أن آذان أهل المحلة وإقامتهم يقع لكل واحد من أهل المحلة، فأما في السفر فلم يوجد الآذان والإقامة للمسافر من غيره، غير أنه سقط الآذان في حقه رخصة وتيسيرًا، فلابد من الإقامة.

---

[1] طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٢٣، تصوير : دار المعارف بحلب.

[2] بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥٢، ١٥٣.

[3] الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية ١/ ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية[1]: الإقامة متأكدة في حقه - مسافرًا كان أو مقيمًا- ؛ لأنها شرعت أهبة للصلاة المكتوبة حتى شرعت في الفوائت، وهي مستحبة، **أما المرأة فإذا كانت تصلي وحدها تبقى الإقامة في حقها، على ثلاثة أقوال:**

الأول: إن إقامة المرأة مستحبة - وهو المشهور-.

الثاني: إنه ليس على النساء آذان ولا إقامة.

الثالث: إنه يكره لها الإقامة.

الشافعية[2]: لا يكره للمسافر أن يقيم راكبًا؛ لحاجته للركوب، ولكن الأولى أن لا يؤذن إلا بعد نزوله؛ لأنه لابد له من الفريضة.

وقضية كلام الرافعي: إنه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب.

ويوجه: بأن من شأن السفر التعب والمشقة فتسومح له، ومن ثم قال الإسنوي[3]: ولا يكره له أيضًا ترك الاستقبال ولا المشي- لاحتماله في صلاة النفل، ففي الآذان أولى، والإقامة كالآذان - فيما ذكر-.

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ١/ ٣٨٤، وما بعدها.

[3] **الإسنوي هو** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا في ٧٠٤ هـ - ١٣٠٥م. وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ. وانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه: المبهمات على الروضة في الفقه، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباب والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد، تخريج الفروع على الأصول، طبقات الشافعية، وغيرها. توفي ٧٧٢هـ - ١٣٧٠م. [بغية الوعاة ٣٠٤، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤، كشف الظنون ٢/ ١١٠١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأوجه: أن كلاً منهما يجزئ من الماشي، وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه، فإن فعلهما لغيره كأن كان معه من يمشي- وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله، وإلا لم يجزه كما في المقيم.

الحنابلة[1]: الإقامة ليست واجبة على الرجل المنفرد بمكان، وتسن الإقامة لمصل وحده، ومسافر، وراع، ونحوه.

الظاهرية[2]: لا يلزم المنفرد إقامة فإن أقام فحسن، وإنما قلنا: إن فعل فحسن لأنه ذكر الله تعالى. ولا تجزئ[3] صلاة فريضة في جماعة إلا بإقامة، والسفر والحضر سواء في ذلك، فإن صلى شيئًا من ذلك بلا إقامة، فلا صلاة لهم، لما روي من طريق محمد ابن المثنى عن مجاهد قال: إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة، فإن كان قوم في سفينة[4]، لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها، فليصلوا فيها، كما يقدرون، بإمام وآذان وإقامة ولابد، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف، وعن القيام لمبدأ (الحركة والميل) أو لكون بعضهم تحت السطح، أو لترجح السفينة، صلوا كما يقدرون؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[5].

الإمامية[6]: يجوز للمسافر والمستعجل ترك الآذان، والاكتفاء بالإقامة، والإقامة واحدة – كما قلنا– في الآذان عندهم.

---

[1] كشاف القناع، لابن إدريس الحنبلي وبهامشه منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٦١، ١٦٢.

[2] المحلى لابن حزم ٣/ ١٢٠، مسألة رقم (٣١٦).

[3] المحلى لابن حزم ٣/ ١٢٢، ١٢٥، مسألة رقم (٣١٥).

[4] المحلى ٤/ ١٨٥، مسألة رقم (٤٨١).

[5] [البقرة: ٢٨٦]

[6] مستمسك العروة الوثقى، للسيد محمد الطباطبائي الحكيم ٥/ ٥٤٧، ٥٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإباضية[1]: الفذ يقيم لنفسه إن صلى الوقت، ومن أوجب الإقامة، ألزم تاركها إعادة الصلاة بإقامة، وهي شرط كالوضوء على هذا.

ولا يعيدها عند من لم يوجبها، وعند بعضهم: إن لم يتعمد تركها بأن نسي حتى كبر تكبيرة الإحرام. ويقيم الفذ قاعدًا لعذر. وليس على النساء[2] إقامة.

وقيل: يؤمر النساء بالإقامة، أمرًا يجاب [أمر إيجاب]، إلى قوله: اشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول الوقت.

وقيل: إلى آخرها ويخفض [ويخفضن] الصوت.

---

[1] شرح النيل وشفاء العليل ، لابن إطفيش ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.

[2] شرح النيل وشفاء العليل ، لابن إطفيش ١/ ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

معرفة المسافر لأدلة القبلة ولأوقات الصلاة

وهذا أيضًا واجب في الحضر، ولكن في الحضر من يكفيه من محراب يغنيه عن طلب القبلة، ومؤذن يراعي الوقت، فيغنيه عن طلب علم الوقت، لكن المسافر قد تشتبه عليه القبلة، وقد يلتبس عليه الوقت.

وفي المبحث مطلبان :

المطلب الأول

في معرفة المسافر لأدلة القبلة

المسافر قد تشتبه عليه القبلة، فلابد له من العلم بأدلة القبلة، وأدلة القبلة ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: أرضية، كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار.

القسم الثاني: هوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها.

القسم الثالث: سماوية كالاستدلال بالنجوم.

فأما الأرضية والهوائية، فتختلف باختلاف البلاد، فرب طريق فيه جبل مرتفع، يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه.

وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد، ولا يقدر الباحث على استقصاء ذلك، إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر.

---

[1] إحياء علوم الدين، الغزالي ١/ ٢٦ وما بعدها.

[نرى أننا الآن في عصر تقدم فيه العلم، وظهر فيه ما يعرف بالبوصلة، إلا أن استدلال المصلي على القبلة بالأدلة الارضية أو الهوائية أو السماوية، إذا كان المسافر في مكان منعزل بعيد عن هذه الوسائل أو كان ضالاً في الصحراء].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السماوية : فأدلتها تنقسم إلى نهارية، وإلى ليلية:

أما النهارية: كالشمس، فلابد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع فيه؟ أهي بين الحاجبين؟ أم على العين اليمنى، أو اليسرى؟ أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك؟

فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فإن حفظ ذلك، فمنها عرف الزوال بدليله - الذي سنذكره- عرفت القبلة به.

وكذلك يراعي مواقع الشمس من وقت العصر- فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة. وهذا أيضًا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه.

وأما القبلة وقت الغرب، فإنها تدرك بموضع الغروب، وذلك: بأن يحفظ أن الشمس تغرب على يمين المستقبل، أو هي مائلة إلى وجهه، أو قفاه، وبالشفق تعرف القبلة للعشاء الأخيرة.

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح [ملاحظة ص ٢٤٤: ولكل المواقيت؛ لأن بمشروق الشمس تكون صلاة الصبح قد انتهى وقتها]، فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف. فإن المشاروق والمغارب كثيرة، وإن كانت محصورة في جهتين، فلابد من تعلم ذلك أيضًا. ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق، فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به، فعليه أن يراعي موضع القطب، وهو الكوكب الذي يقال له: «الجدي» فإنه كوكب كالثابت، لا تظهر حركته عن موضعه، وذلك إما أن تكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر- في البلاد الشمالية من مكة، وما عرفه في بلد فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس، وموقع القطب، وموقع المشارق والمغارب، إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد، فينبغي أن يسأل أهل البصيرة، أو يراقب هذا الكوكب، وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك، فمهما تعلم هذه الأدلة، فله أن يعول عليها، فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فينبغي أن يقضي. [ملاحظة ص ٢٤٤: القضاء على من لم يتحر فإن تحرى وأخطأ فلا قضاء عليه]. وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة، ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء[١]. وعلى ذلك فالمصلي في مصر يجعل النجم القطبي خلف أذنه اليسرى قليلاً[٢]، وقد أورد الفقهاء خلافًا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها[٣]، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا: إن قلنا: إن المطلوب العين، فمتى يتصور هذا مع بعد الديار؟.

وإن قلنا: إن المطلوب الجهة، فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة، وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة، لا خلاف في أنه: لا تصح صلاته. وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين، ولابد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة.

فمعنى مقابلة العين: أن يقف موقفًا، لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لإتصل به، وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه) فهذه صورة مقابلة العين.

وأما مقابلة الجهة: فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهتي الخط، بل لا تتساوى الزاويتان، إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة، فلو مد هذا الخيط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين، ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة. كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة. فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة، لا لعينها.

---

[١] إحياء علوم الدين، للغزالي، ص ١/ ٢٦.

[٢] الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، د. حمزة النشرتي، ص ٤٤٤.

[٣] تكون قبلة أهل مصر جهة المشرق مع الانحراف قليلاً إلى جهة العين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر تقع بين الشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحد ذلك الخط ما يقع بين خطين -يتوهمها الواقف مستقبلاً للجهة- خارجين من العينين، فليتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين، فهو داخل في الجهة. وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة.

(وهذه صورته)

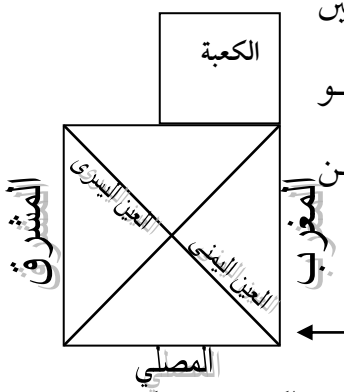

فإذا فهم معنى العين والجهة، قال الغزالي: المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها، فيكفي استقبال الجهة، فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه. وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾.

أي نحوه، ومن قابل جهة الكعبة يقال: قد ولى وجهه شطرها، وأما السنة: فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة: «ما بين المغرب والمشرق قبلة».

والمغرب يقع على يمين أهل المدينة. و المشرق على يسارهم. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة، ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب، وإنما يعني بذلك جهتها.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فما روي أن مسجد قباء [ملاحظةص ٢٤٥: سمي بعد ذلك بالقبلتين]، كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة -لأن المدينة بينهما- فقيل لهم: الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر عليهم، وسمي مسجدهم: (ذا القبلتين) ومقابلة العين من المدينة إلى مكة، لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوا ذلك على البديهية في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟ ويدل أيضًا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حولي مكة، وفي سائر بلاد المسلمين، ولم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحايب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بتدقيق النظر الهندسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القياس[1]: فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية، لم يرد الشرع بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمق في علمهاه، فكيف ينبني أمر الشرع عليها؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة.

وأما دليل الصورة: وهو حصر جهات العالم في أربع جهات؛ فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[2]، وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها، والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين، ومجموع ذلك أربع جهات. ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات: قدام، وخلف، ويمين، وشمال. فكان الجهات بالإضافة إلى الإنسان، وظاهر النظر أربعًا.

والشرع لا يبني إلا على مثل هذه الاعتقادات، فظهر أن المطلوب الجهة، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها، وتعلم به أداة القبلة.

فأما مقابلة العين؛ فإنه تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء، ومقدار درجات طولها، وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق، ثم يعرف ذلك أيضًا في موقف المصلي، ثم يقابل أحدهما بالآخر. ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة، والشرع غير مبني عليها قطعًا.

فإن القدر الذي لابد من تعلمه من أدلة القبلة: موقع المشرق والمغرب في الزوال، وموقع الشمس وقت العصر. فبهذا يسقط الوجوب.

ولكن: هل لو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي؟

---

[1] إحياء علوم الدين، للغزالي ١/ ٢٦٥.

[2] متفق عليه من حديث أبي أيوب، والحديث في الفتح «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». [كتاب الصلاة، باب: أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ٥٩٤ برقم (٣٦٤).]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الغزالي[1]: إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة، موثوق بعدالته، وبصيرته، ويقدر على تقليده فلا يعص. وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى؛ لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال، ولم يكن قد حصل علمه، فصار ذلك كعلم التيمم وغيره. فإن تعلم هذه الأدلة، واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم، أو ترك التعلم، ولم يجد في الطريق من يقلده، فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ.

والأعمى ليس له إلا التقليد، فيقلد من يوثق بدينه، وبصيرته، إن كان مقلده مجتهدًا في القبلة، وإن كانت القبلة ظاهرة، فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر. وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة، ليس فيها من يعرف أدلة القبلة، حيث يحتاج إلى الاستدلال.

تعيين اتجاه القبلة فلكيًا :

ويتم تعيين اتجاه القبلة فلكيًا بطريقة تعرف بسمت القبلة[2]. وهذا يكون أدق وأسهل من تعيينه برصد الشمس في لحظة الظهر لتحديد اتجاه الزوال -الشمال والجنوب- ثم قياس انحراف القبلة عن هذا الاتجاه بجهاز التديوليت؛ لأن حركة الشمس الأفقية في لحظة الزوال تكون أقصى سرعة لها مما يؤثر سلبيًا على دقة الراصد.

ودقة تعيين اتجاه القبلة بطريقة سمت القبلة تتوقف عمومًا على انحراف القبلة عن خط الزوال، فلما كانت قريبة من خط الزوال كان تعيينها أقل دقة.

وكلما كانت قريبة من خط (الشرق - الغرب) كان تحديدها أعلى دقة حيث إن سرعة الشمس الأفقية أعلى ما يمكن عند عبورها خط الزوال، وأقل ما يمكن عند مرورها باتجاه (الشرق - الغرب).

---

[1] إحياء علوم الدين ١/ ٢٦٦.

[2] **سمت القبلة** : هو الوقت الذي يكون فيه مركز الشمس في إتجاه القبلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمعرفة سمت القبلة -أعنى معرفة الوقت المحلي لمكان المصلي الذي عنده ننظر إلى قرص الشمس - يكون هذا الاتجاه هو اتجاه القبلة[1].

ونود أن ننوه إلى أن استخدام البوصلة لتعيين القبلة طريقة لا تصلح حيث إن البوصلة تتأثر بالعوامل الخارجية من تيار كهربي أو مغناطيسي مما يؤثر على دقة التحديد.

وكذلك نود أن ننوه إلى أن تحديد القبلة باستخدام الخرائط -بوجه عام- طريقة أيضًا لا تصلح، فحتى ما يعرف بالخرائط الاتجاهية ليست دقيقة. كما أن هناك خطأ شائعًا وهو استخدم خرائط مركيتور الملاحية لتعيين اتجاة القبلة؛ لأنها تعطي اتجاه الإنحراف الثابت الذي يغير اتجاهه مع تغير اتجاه الشمال، وهو ما يعرف بالخط المتراو (Rhumb Line) وهو إن كان يصلح للملاحة فلا يصلح مطلقًا لتعيين اتجاه القبلة[2]، وإنما الطريقة المثلى لتعيين اتجاه القبلة **كما أشرنا** من قبل هي طريقة سمت القبلة وهي تحتاج إلى معرفة بحساب المثلثات -المثلث الكري- حيث إنها يستخدم فيها كثير من الجداول والمعادلات الرياضية.

خريطة العالم موضح عليها اتجاه القبلة

الدليل الفلكي لمعهد العلوم الفلكية والجيوفيزيقية لعام ٢٠٠٠م .

---

[1] علم الفلك في خدمة الإسلام والمسلمين، أ.د. زين العابدين متولي أستاذ الفلك والأرصاد الجوية بكلية العلوم جامعة القاهرة، ص ١٥١ وما بعدها. وانظر: نواميس الله في الكون، أ.د. محمد أحمد الشهاوي أستاذ ورئيس قسم الفلك والأرصاد الجوية كلية العلوم بجامعة القاهرة ص ١٣٦، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م.

[2] تقويم جمهورية مصر العربية ١٤١٨ هـ/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. الصادر عن الهيئة المصرية العامة للمساحة ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

في معرفة المسافر لأوقات الصلاة

ومعرفة المسافر لأوقات الصلوات الخمس لابد منها، وسنبدأ بوقت الزوال بعد أن تتوسط الشمس كبد السماء بقليل، لتنتهي بطلوع شمس اليوم التالي:

فوقت الظهر: يدخل بالزوال[1] فإن كل شخص لابد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودًا مستقيمًا، وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان، فلم يدخل بعد وقت الظهر.

وطريق المسافر في معرف ذلك: أن ينظر في البلد وقت آذان المؤذن المعتمد ظل إقامته، فإن كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه، فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى ، فإن زاد عن ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل **وقت العصر** إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب، ثم ظل الزوال يزيد في كل يوم، إن كان سفره من أول الصيف، وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم.

وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القلة وقت الزوال، وكان في السفر في موضع ظهرت القبله فيه، بدليل آخر، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس، بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك في البلد.

---

[1] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة -مالك-؛ لأبي بكر بن حسن الكشناوي ١/ ١٥١-١٥٢، دار الفكر، ط ٢، د.ت. المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٨٢، واختار الطحاوي رأي الجمهور، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال: وبه نأخذ. [البناية شرح الهداية ١/ ٧٩٣]، وهو ما رجحه الشوكاني (نيل الأوطار). **ومعنى الزوال**: أي زوال الشمس عن كبد السماء وتحولها ناحية الغرب فيصير لكل قائم منتصب القامة ظل في ناحية الشرق بعد أن لم يكن له ظل أصلا، وهذا أول وقت الظهر - ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل قائم منتصب القامة مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما وقت المغرب: فيدخل بالغروب، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض، قدر رمح، فقد دخل وقت المغرب.

وأما العشاء[1]: فيعرف بغيبوبة الشفق - وهو الحمرة- وهذا يعرفه الناس حين يكون الجو صافيًا، لا يعلق به غبار يحول بين تبين انتهاء أشعة الشمس المنعكسة من الأفق على الأرض بعد أن صار مصدرها وهو قرص الشمس تحت مستوى الأرض بما يساوي ثمان عشرة درجة على حساب الفلكيين أو زهائها[2] أو يعرفه الناس باختفاء البياض الدال على اختفاء الحمرة قبله إذا حال حائل بينهم وبين أن يدركوا غياب الحمرة في وقتها.

فوقت العشاء هو وقت وداع النهار للكون في بؤرة معينة على سطح الأرض، وآخر وداع النهار للكون على هذه البؤرة أو تلك، يصير إلى شيء من الدقة بحيث يتأتى له أن يضيع ضوئه في غسق[3] الليل البهيم وهذا وقت لا تتمكن العين المجردة من تحديده بدقة.

فيد يرى أحدنا أن الشفق الأحمر قد غاب، في حين أن غيره يرى أنه ما تزال للشفق الأحمر بقية، فيحكم الأول بذهاب النهار ودخول الليل، ويحكم الثاني ببقاء النهار، وأن الظرف الزمان لم يمكن لليل بعد أن يسيطر على الكون سيطرة تامة.

على أنه يجب أن نعلم أن مثل هذا الخلاف لا يستمر دقيقة أو دقيقتين حتى يحسم بزحف ظلام الليل وإدبار بياض النهار بالكلية.

---

[1] شيطان منكر السنة يعبث بمواقيت الصلاة، د. طه حبيش ص ٧٦ وما بعدها، مطبعة رشوان، ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

[2] يرى د. جمال الفندي: انه يؤذن للعشاء عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٧.٥ °. (علم الفلك ص ١٥١).

[3] الغسق في هذا السياق ومثله أول إظلام الليل إذا غاب الشفق الأحمر بحيث لم يصبح لضوء النهار أثر. [شيطان منكري السنة يعبث بمواقيت الصلاة، د. طه حبيش ص ٧٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتهي وقت العشاء: بطلوع الفجر عند الحنفية[1] والشافعية[2] وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين: للمالكية[3] والحنابلة[4].

وقد نص الشافعية: على أن الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول: نصفه، وأنها تجوز بلا كراهة، حتى الفجر الأول. وبكراهة حتى الفجر الثاني[5].

ونص الحنابلة على أن ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة.

وأما الصبح : فيبدو في الأول مستطيلاً، كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان، ثم يظهر بياض معترض، لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره، فهذا أول الوقت.

والفجر هو أول دخول النهار على الليل، ويعرف بانفجار بياض مستعرض في الأفق تخالطه حمره، هي عبارة عن أشعة الشمس المنعكسة من الأفق بعد أن صار مصدرها الذي هو قرص الشمس قريبا من الأرض في عد تنازلي عند درجة معينة على مقياس الفلكيين تساوي ما تساويه على هذا المقياس، حتى تكون دون ١٨ ، وفوق ١٩، وأقل من ذلك أو أكثر هذا لا يهم، إذ الشرع يربط معرفة الفجر المعتبر شرعًا ظهوره بحاسة البصر قال صلى الله عليه وسلم: «ليس الصبح هكذا -وجمع بين كفيه- وإنما الصبح هكذا -ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما»[6]، وأشار به إلى أنه معترض.

---

[1] اللباب في شرح الكتاب / .

[2] روضة الطالبين ١/ ١٨٢.

[3] أسهل المدارك ١/ ١٥٢.

[4] المغني ١/ ٣٩٣.

[5] المحرر في الفقه ١/ ٢٨.

[6] من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر، دون الإشارة بالكف والسبابتين. [انظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦/ ٤٥١، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/ ٢٦٥]. ولأحمد من حديث طلق بن علي «ليس الفجر المستطيل في الأفق، لكنه المعترض الأحمر» وإسناده حسن [مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٣، برقم ١٥٨٥٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يستدل عليه بالمنازل، وذلك تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضًا؛ لأن قومًا ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب.

والذي ذكره المحققون: أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين، وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه، فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها، وبعضها منتصبة، فيطول زمان طلوعها، ويختلف ذلك في البلد اختلافًا يطول ذكره.

وعلى الجملة : فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتبين أنه الصبح الكاذب، وإذا بقي قريب من منزلتين، يتحقق طلوع الصبح الصادق، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب، يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه. فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم القائم الوتر عليه، ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك، فإذا تحقق صلى.

ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتًا معينًا، يشرب فيه متسحرًا، ويقوم عقبيه، ويصلي الصبح متصلاً به، لم يقدر على ذلك، فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً، بل لابد من مهلة للتوقف والشك.

ولا اعتماد إلا على العيان، ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة، وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشتربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وهذا صريح في رعاية الحمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعًا»[1] أي مستطيلاً

---

[1] كتاب مجموعة من التفاسير: البيضاوي والنسفي والخازن وابن عباس جـ ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، وفتح الباري كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، جـ ٤/ ١٥٧ وما بعدها. وقال ابن عباس: «كل ما شككت حتى لا تشك». [فتح الباري ٤/ ١٦١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهرو الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة، وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات؛ لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل، حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح. فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتمسح نفسه بفوات الأوقات، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها. وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر، وقتًا مهملاً لا فريضة فيه.

هذا وقد انتهت جميع مراصد العالم إلى تحديد الشفق يظهر على الأفق يترجم عن الأشعة المنبعثة عن الشمس حين تكون الشمس تحت مستوى الأفق، وهم يعبرون عن سقوط الشمس وانخافضها تحت الأفق بالدرجات، وبكسر الدرجة الواحدة على أن تكون البداية صفرًا في شفق المساء عند غروب الشمس، لتنتهي عند الدرجة الثانية والعشرين، وثلاثين من ستين (نصف)، ثم يغيب شفق المساء ثم يعود إلى الظهور مرة أخرى حين تقترب الشمس من الأفق في الفجر، وتظهر أشعتها على الأفق خافته عند الدرجة الثانية والعشرين وثلاثين من ستين (نصف) تظل بعدها تقترب من الأفق في عد تنازلي إلى أن يظهر قرص الشمس للعيان عند الدرجة صفر.

أما شفق الصباح الممتد من الدرجة الثانية والعشرين وثلاثين من ستين في عد تنازلي إلى الصفر عند مشرق الشمس، فقد وضعه العلماء أمامهم يقسمون الفجر على أساس منه تقسيمات عدة لها صلة بالمهن المختلفة بحيث يكون لكل مهنة منها فجر يلتئم مع مواصفاتها التي تناسب عملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على هذا المبدأ قسم المتخصصون في دراسة الشفق، شفق الصبح إلى ثلاثة أنواع سموا كل نوع منها فجرًا وهي:

١) **الفجر الفلكي**[1]: ويكون عندما تكون الشمس عند الدرجة (١٨) تحت الأفق، ومعنى ذلك أن الفجر الفلكي يكون بعد إحساس الأجهزة بالشفق بنحو أربع درجات ونصف الدرجة مع العلم أن الدرجة بينها وبين أختها من الزمن أربع دقائق في الشتاء، تنتهي إلى خمس دقائق في الصيف.

هذا هو فجر الفلكيين، وهذه هي المدة الفارقة بينه وبين إحساس الأجهزة بأول الشفق، أو قل بإحساس العين غير المجردة بأول الشفق.

وعلاماته عند أصحابه : أن النجوم تبدو للراصد متألقة شديدة اللمعان على سعة المسافة التي تفصل بينه وبينها.

٢) **الفجر البحري**: ويكون عندما تكون الشمس على الدرجة الثانية عشرة (١٢) تحت مستوى الأفق، وقد أصبح الجو مضيئًا إضاءة تامة تسمح للبحار على مركبته أن يرى أمامه على أبعاد كافية تعينه على أداء مهمته.

وهذا الفجر البحري يفصله عن أول الإحساس بالشفق اثنتا عشرة درجة ونصف الدرجة مضروبة الدرجة من الزمن صيفًا وشتاءً.

وعلاماته عند أصحابه : أن الراصد يرى النجوم لامعة مع فارق بين ظهورها له في هذه الحال وبين ظهورها له في الحالة الأولى عندما كان الفجر فلكيًا.

٣) **الفجر المدني**: ويكون هذا الفجر عندما تكون الشمس على الدرجة (٦) تحت مستوى الأفق، وقد أصبح الجو نهارًا بلون أبيض تخالطه حمرة أشعة الشمس الوردية. وهذا الفجر يحتاج الناس إلى معرفته كي ينهضوا إلى قضاء معايشهم.

---

[1] المجموعة الشمسية واحتمالات الحياة عليها، زين العابدين متولي، ص ٤٧، جامعة القاهرة ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلاماته عند أصحابه: أن الضوء يكون منتشرًا، والصبح قد أسفر ومع هذا يستطيع الراصد أن يتبين لمعان النجوم التي تظهر له في شيء من الظهور لا يخطئه.

ونحن في أداء الصلاة لنا فجر، ولنا أوقات صلاة بعده، والشارع الذي فرض علينا الصلاة وضع للفجر مواصفات تخصه، وطلب إلينا أن ندخل في العبادة إذا ظهرت لنا هذه المواصفات كل ناظر بحسبه، وكل عصر بما يناسب طبيعته.

والقرآن الكريم يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[1].

ومسألة التبين هذه تختلف من عصر لآخر حسب الإمكانات والقدرات، والله قد ميز طلوع الفجر أما الناظر حين يستبين له الخيط من الخيط، فالضوء يظهر في الأفق[2]، لا يختلط بغيره فوقه ظلام ينتشر في جميع الأنحاء هو ظلام الليل.

فالجر الشرعي حين يمتاز الخيط من الخيط، هذا أسود وهذا أبيض لا يختلطان، وإنما هما متجاوران.

قال ابن جرير: إن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل، والمعترض هو الفجر الصادق، ويقال له: الثاني، والمستطير بالراء، وأما المستطيل -باللام- فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان.

* وفي حديث ابن مسعود: وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه وفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير: بسبابتيه إحدهما فوق الأخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله[3].

---

[1] [البقرة: ١٨٧]

[2] الأفق ليس له معنى إلا هذا الحد الفاصل بين اليابس أو الماء من جهة وبين السماء من جهة أخرى. وهذا الأفق هو الذي ستنعكس عليه أشعة الشمس حين تكون الشمس تحته فتظره لنا مرائي مختلفة ومتميزة يعرفها الراصد على طول فترة الشفق سواء كان هذا الشفق مسائيًا أو كان صباحيًا. [شيطان منكري السنة يعبث بمواقيت الصلاة، د. طه حبيش ص ١٣٧].

[3] نيل الأوطار للشوكاني م ١، جـ ٢/ ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من هذا كله: أن هناك فجرين يعرفهما الراصد بالحس.

وعلامة الفجر الأول: هذا الضوء القائم في الأفق، من وفقه ظلمة الليل تعم السماء، وهذا لضوء القائم في الأفق أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم برفع الإصبع إلى أعلى، يهوي به إلى أسفل. وهذا البياض المستطيل أقرب إلى الزرقة.

وعلامة الفجر الثاني[1]: هذا الضوء ينتشر عن يمين الراصد وعن يساره، يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم بوضع السبابة على السبابة من يبه بحيث تمتد يداه أمامه عرضًا. ذلك حتى تكون الشمس قد اقتربت نوعًا من الاقتراب.

والبياض المستطير أمام الراصد مخلوط بحمرة أشعة الشمس، لكنه منفصل لا يخالط سواد الليل إلا في جزئه الذي معه على الأفق، ويظهر من أجل ذلك وهو خيط من خيط.

والإسلام وإن كان يعترف بهذين الفجرين، إلا أنه لم يربط العبادة إلا بالثاني منهما.

فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2].

---

[1] يسميه علماء الفلك الضوء الشفقي: وهو ضوء يظهر في السماء عندما تكون الشمس ساقطة عن الأفق ولكنه قريبة منه. [ويلاحظ أن الضوئين -البروجي والشفقي- كلاهما يرجعان إلى مصدر واحد وهو أشعة الشمس حين تكون ساقطة على الأفق، **والفرق بينهما**: أن الضوء البروجي هو تشتت أشعة الشمس على الجزيئات بين الكواكب، أما ضوء الشفق فهو تشتت أشعة الشمس على الأفق داخل الغلاف الجوي، وأشعة الشمس حين تتشتت على الأفق تكون أكثر لمعانًا منها حين تتشتت على الجزيئات بين الكواكب، والنتيجة الحتمية التي تترتب على هذا الفرق هي: أن الأشعة الأكثر لمعانًا تكون طاردة للأشعة التي تكون أقل منها لمعانًا، ومن هنا فإن ظهور الشفق يسبقه بالضرورة في رؤيا العين اختفاء الضوء البروجي. وهذان الضوءان في ترتيبهما هما المعبر عنهما - كما قلنا من قبل- بالفجرين الكاذب والصادق؛ فالجر الكاذب: إذن هو الضوء البروجي الذي مرت بنا صفته. والفجر الصادق: هو ضوء الشفق وقد مرت بنا صفته كذلم.

[2] نيل الأوطار ٢/ ٤٨، ط. دار الجيل بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى هذا: أن هنالك فجرًا يحل الطعام ويحل الصلاة، وهناك فجرًا يحل الصلاة ويحرم الطعام.

بقي أن نعرف معنى «**الغلس**» **أو الغبش أو الغبس**: معناه اختلاط ظلمة الليل ببياض النهار.

فعن شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رأهم أبطئوا أَخَرَ، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس».

وفي البخاري بسنده إلى ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قال: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

والأصل في هذه المواقيت حديث إمامة جبريل عليه السلام المعروف، والذي روي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حيث أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي صحيح البخاري بسنده إلى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا، فقال له عروة: «أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أعلم ما تقول يا عروة، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات»

وفي مسلم من طريق أخرى قال: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أليس علمت أن جبريل نزل فصلى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى ، فصلى رسول الله عليه وسلم، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: انظر ما يحدث يا عروة! أو أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه»

وفي سنن أبي داود بسنده إلى ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[1]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت ١/ ١٠٧ طـ ٢. مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن. [وانظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٣٢ طـ. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[1].

وقال العلامة الألوسي: موقوتًا؛ أي محدد الأوقات، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال[2].

وقد اختلف السلف في تفسير الموقوت على رأيين :

* **الرأي الأول**: أن الموقوت بمعنى المفروض[3]، **وذهب إليه: ابن عباس، ومجاهد والسدي**[4]**، وابن زيد، وارتضى هذا الرأي ابن العربي.**

* **الرأي الثاني**: أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة[5]، **وذهب إلى ذلك ابن مسعود، وقتادة، وزيد بن أسلم وابن قتيبة.**

---

[1] [النساء: ١٠٣]

[2] روح المعني ، للألوسي ٢/ ١٣٨.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧.

[4] السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، أحد موالي قريش، حدث عن أنس وابن عباس وغيرهما. وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري والحسن بن حيي وغيره. قال النسائي: صالح الحديث. قال أحمد: ثقة. قال ابن معين: ضعيف. قال أبو زرعة: لين. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. قال ابن عدي: هو عندي صدوق. مات في سنة سبع وعشرين ومائة. [طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٣، طبقات خليفة صـ ١٦٣، التاريخ الكبير ١/ ٣٦٠، الجرح والتعديل ٢/ ١٨٤-١٨٥، تاريخ الإسلام ٥/ ٤٣، ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤ برقم (١٢٤)].

[5] زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإمامية[1]: فيرون أن ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاثة ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل، ويختص العشاء الآخر من أخر الوقت بمقدار أربع ركعات.

والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لأصحابه علميًا مواقيت الصلاة، فعن بريد رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا يا رسول الله، فقال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس»[3].

وقال صلى الله عليه وسل: «ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»[4].

وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا. قال: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق

---

[1] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (١/ ٦٠-٦١)، ط ١، مطبعة الأداب بالعراق ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.

[2] رواه مسلم، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٣١) برقم (١٦٧).

[3] رواه مسلم، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٣١) برقم (١٦٧).

[4] نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين». وفيه كذلك بسند آخر إلى بدر بن عثمان عن أبي بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة؟ بمثل حديث ابن نمير، غير أنه قال: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني»[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها أحاديث توقيفية، مصدرها رب العزة سبحانه وتعالى، أحاط بها نبيه صلى الله عليه وسلم علمًا، وأقر جبريل عليه السلام أن يؤمه صلى الله عليه وسلم في الصلاة بطريقة عملية، على أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته ويعلم أمته بها.

والحقيقة فإن مشكلة الآذان قد صارت ميسرة الآن، فقد طلعت علينا الصحف[2] بخبر تناقلته وكالات الأنباء مفاده: أن المسلمين في الخارج لجئوا إلى استخدام التليفون المحمول كمؤذن، يرسل إشارة أو رسالة بوقت دخول الصلاة. وسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.

---

[1] رواه مسلم، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٣١) أرقام (٦١٣، ٦١٤) عام، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، خاص، جـ ١/ ٤٢٨، وما بعدها.

[2] انظر: جريدة الأخبار عدد ٢١/ ٤/ ٢٠٠٠، الجمعة ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

قصر الصلاة في السفر

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

حكم القصر والخلاف فيه بين الفقهاء مع الدليل

اختلف الفقهاء في حكم التقصير من حيث إنه واجب أو رخصة ، والسبب في اختلافهم[1] معارضة المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضًا للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول. وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر، إنما هو الرخصة لموضع المشقة، وهذا يعني رفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سنة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[2].

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط.

فمن ذهب إلى أنه سنة، أو واجب مخير، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الصلاة.

---

[1] شرح بداية المجتهد ، د. عبد الله العبادي ، ط ١ / ٣٨٤ -٣٨٥ .

[2] رواه مسلم ١/ ٤٧٨، كتاب: صلاة المسافرين، برقم (١- ٦٨٥)، وانظر: سبل السلام ١/ ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انحصر اختلاف الفقها ء في حكم السفر على قولين:

*** القول الأول : ويرى أصحابه: أن القصر جائز، والإتمام جائز**، بمعنى أن المسافر يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية بأن يأتي بها ركعتين، وله أن يتمها بأن يأتي بها أربع ركعات. **ذهب إلى ذلك المالكية**[1]**، والشافعية**[2]**، والحنابلة في المشهور**[3]**، وقد روي عن عائشة وعثمان وسعد بن أبي وقاص، وحكى هذا المذهب عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري وأبي ثور، ورواه وحكاه البيهقي عن سلمان الفارسي، وهو مذهب أكثر العلماء**[4].

أدلتهم :

أولا : من الكتاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نفى الجناح عنهم في القصر حين السفر، وهو يدل على مجرد رفع الإثم.

قال الشافعي[6]: ولا يستعمل لفظ «جناح» إلا في المباح؛ لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾**، ولقوله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾**[7]

---

[1] الشرح الصغير ١/ ١٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٦.

[2] مغني المحتاج ١/ ٢٧١.

[3] المغني ٢/ ١٠٧.

[4] المجموع للنووي ٢/ ٣٣٧، نيل الأوطار ٣/ ٢١٣.

[5] [النساء: ١٠١]

[6] الأم للشافعي ١/ ١٥٩.

[7] [البقرة: ٢٣٦]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2].

وإذا كان لفظ «لا جناح» يستعمل في المباح دون الواجب، فيكون قصر الصلاة مباحًا لا واجبًا[3].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية، بمناقشات وهي :

أولاً: أن لفظ «لا جناح» كما يستعمل في المباح يستعمل أيضًا في الواجب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]، ومن المعروف أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، وعليه فيحمل لفظ «لا جناح» في آية القصر على الوجوب لا على الإباحة.

أجيب عن ذلك: بأن بعض الصحابة تحرجوا بعد الإسلام من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فنزلت هذه الآية تبين لهم أن السعي أيضًا من شعائر الإسلام[5].

وهذا يعني أن الآية ليست لبيان حكم السعي بين الصفا والمروة، وإنما جاءت لنفي ما كان عليه القوم من التحرج من السعي بينهما، لما ذكرناه، وحكم السعي قد أخذ من أدلة أخرى[6].

---

[1] [البقرة: ٢٣٥]

[2] [النور: ٦١]

[3] مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد السايس، س ٣١، ط. صبيح.

[4] [البقرة: ١٥٨]

[5] انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ٣٢-٣٣.

[6] مقارنة المذاهب في الفقه ص ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: أن المراد بالقصر في الآية، ليس قصر عدد الركعات في السفر، ولكن المراد به قصر صفة الصلاة في الخوف، فيجوز عند الخوف من العدو ترك القيام إلى القعود، وترك الركوع والسجود إلى الإيماء[1]، وعليه فالآية إنما جاءت لبيان حكم صلاة الخوف.

وأجيب عن ذلك: بأن القصر الوارد في الآية من قبيل قصر الركعات في السفر، وليس من قبيل قصر الصفة؛ بدليل حديث يعلى بن أمية، وفيه يتضح من سؤال يعلى لعمر، سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن كلا من يعلى وعمر فهم القصر في الآية قصر عدد الركعات في السفر، وليس قصة صفة الصلاة في الخوف، بدليل قول علي: «وقد آمنا» فإن قصر الصلاة لا يتأتي في السفر مع الأمان باتفاق العلماء[2].

ثالثًا: إن الآية اشترطت في القصر أن يكون المسافر في حالة الخوف، فقد جاء فيها ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وهذا شرط صريح، فلماذا لم تقولوا باشتراط هذا الشرط لجواز القصر، وإنما أبحتم القصر في السفر في حالة الأمان؟

وأجيب عن ذلك: بأن جواز القصر في السفر في حالة الأمان ثبت بالسنة، ولم يثبت بالقرآن، يدل لذلك حديث يعلى، فقد كان سؤال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم عن جوناز القصر في هذه الحالة، وقد جاء رده صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، ليدل على أن القصر جائز في السفر بدون خوف.

ومما يدل كذلك لجواز القصر في السفر مع عدم الخوف: أن أمية بن عبد الله بن أسيد قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر والخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر -يعني نجد ذلك في هذه الآية- فقال: إن الله تعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئًا فإن نفعل كما رأيناه يفعل[3].

---

[1] فتح القدير ٢/ ٣١.

[2] الرخص وأسباب الترخص في الفقه، د. محمد حسني إبراهيم سليم، ص ٢٤٦.

[3] سنن ابن ماجه ١/ صـ ٣٣٩، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، برقم (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة به: أن القصر في حالة الأمان ثبت بالسنة ولم يثبت بالقرآن.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١].

وجه الدلالة: لفظ الصدقة، يستفاد منه -بحسب الظاهر- أن القصر- رخصة وليس بواجب[٢].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر- في السفر ويتم ويفطر ويصوم[٣].

وجه الدلالة: لو كان القصر واجبًا، لما أتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نوقش الاستدلال:

١- بأن اعتراض ابن حزم على هذا الحديث بأنه من رواية عطاء، وقد انفرد به المغيرة بن زيادة ولم يروه غيره. وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل: هو ضعيف وكل حديث أسنده فهو منكر[٤].

٢- [ملاحظة ص ٢٦٤: تأول عائشة وعثمان:

أنهما كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة[٥].

- ثم إن عثمان كان قد تأهل بمكة وقد سمع عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها»[٦].]

---

[١] انظر: صحيح مسلم ٢/ ١٤٣، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها.

[٢] نيل الأوطار ٣/ ٢٠١.

[٣] سنن الدارقطني، كتاب: الصيام ٢/ ١٨٩. وقال : إسناده صحيح.

[٤] المحلى ٤/ ٢٦٩.

[٥] فتح الباري ٢/ ٣٨٦.

[٦] البخاري ٢/ ٥٣، ٥٤، باب: ما جاء في القصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كما قال بعض العلماء: إن صحة هذا الحديث مستبعدة؛ لأن السيدة عائشة كانت تتم الصلاة في السفر، وذكر عروة أنها تأولت في إتمامها، كما تأول عثمان حين أتم[١]، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية تثبت إتمامه للصلاة، لما قال عروة: أنها تأولت؛ لأنها حينئذ لم تفعل إلا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره[٢].

(٣) عن عائشة أيضًا قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة[٣].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث صراحة على أن القصر جائز لا واجب.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أولاً: أن في إسناده راويًا مجهولاً، وهو العلاء بن زهير الأزدي، ولهذا لا يكون صالحًا للاحتجاج به[٤].

وقد رج على ذلك: أن العلاء بن زهير ليس مجهولاً، ولكنه معروف لدى رجال الحديث؛ فقد وثقه يحيى بن معين[٥].

---

[١] ورد في الصحيحين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان». [انظر: صحيح مسلم ١/ ٤٨٧، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها برقم (٣-٦٨٥).

[٢] المحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

[٣] سنن الدارقطني، كتاب: الصيام ٢/ ١٨٨، [قال الدارقطني: راوي الحديث أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق]. ثم قال: إسناده حسن.

[٤] المحلى ٤/ ٢٦٩.

[٥] نيل الأوطار ٣/ ٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: أن في متن الحديث نكارة؛ وذلك لأن المشهور: أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر، ليس منهن شيء في رمضان، بل كانت كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة[1].

وقد رد ذلك: بما رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر: الأولى: عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية: حيث فتح مكة، وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها، واعتمر فيها إلى مكة وذلك في **شوال**، واعتمر الرابعة: في حجته، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة[2].

ويؤخذ من هذ الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر عمرتين في رمضان.

فلعل السيدة عائشة كانت معه في إحداهما، وعلى هذا فليس في متن الحديث نكارة[3].

ثالثًا: الأدلة من الآثار :

عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر[4].

وجه الدلالة : لو أنهما علما بوجوب القصر لتركا الإتمام.

---

[1] المصدر السابق بنفس الصفحة.

[2] نيل الأوطار ٣/ ٢٠٢، الإحسان بترتيب سنن ابن حبان، كتاب الحج، ذكر وصف اعتمار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٦/ ١٠٤ – ١٠٥، برقم (٣٩٣٤).

[3] الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، د. محمد حسني سليم ، ص ٢٥٠.

[4] نيل الاوطار ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، وانظر: فتح الباري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضوعه ٢/ ٦٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نوقش هذا بما يلي :

أولاً: أن عثمان أتم بمنى؛ لأنه أزمع الإقامة في مكة بعد الحج، وأتم من معه من الصحابة؛ لأنهم أقاموا بإقامته، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن الزهري، قال: «بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعًا -يعني بمنى- لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج»[1].

وقد دفع ذلك بوجهين :

الأول: أن الحديث الذي رواه عبد الرزاق مرسل.

الثاني: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على المهاجرين، وكيف يقيم سيدنا عثمان، وقد ثبت عنه أنه لما حاصروه، وقال له المغير: اركب رواحلك إلى مكة. قال: لن أفارق دار هجرتي[2].

ثانيًا: أن عثمان أتم في السفر؛ لأنه تأهل بمكة؛ أي تزوج بها، وقد روي عنه أنه قال لما أنكر عليه الناس إتمامه الصلاة: إني لما قدمت -أي مكة- تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تأهل رجل ببلد، فليصل به صلاة مقيم[3].

وقد رد بما قاله الحافظ ابن حجر: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به.

ثالثًا: أن سيدنا عثمان رضي الله عنه إنما أتم صلاته بمنى؛ لأنه أمير المؤمنين، وبالتالي فإن أي مكان في الدولة الإسلامية يعتبر دارًا له، فلا يكون مسافرًا، بل يكون مقيمًا، والمقيم يتم.

---

[1] فتح الباري ٢/ ٦٦٥ كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه. قال الحافظ: مرسل، المحلى ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

[2] فتح الباري ٢/ ٦٦٥، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

[3] فتح الباري ٢/ ٦٦٤، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك: بأن الأولى بهذا الحكم هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن البلاد الإسلامية في عهد لو اعتبرت دارًا له لما قصر الصلاة في السفر إليها، لكن الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قصر، مما يدل على بطلان ذلك.

رابعًا: روى أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وقال ابن جريح: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعًا بمنى من أجل أن أعرابيًا ناداه في مسجد الخيف بمنى، فقال: يا أمير المؤمنين مازلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان.

وقد رد ذلك: بأنه إذا كان إتمام عثمان لأجل إعلام الناس بأن الصلاة أربع، أو خوفًا من اعتقاد الجهال أن الصلاة ركعتان بناء على ما قاله الأعرابي، فإن هذا التأويل يأباه العقل؛ لأنه إذا كان فرض المسافر ركعتين، فكيف يصليها عثمان أربعًا بحجة إعلام الناس بأنها أربع؟ وهل هذه حجة كافية لأن يخالف فرضه وهو مسافر من ركعتين إلى أربع؟ وهل تكون صلاته على هذه الصورة صحيحة؟ وحتى ولوسلمنا بصحتها، فلنا أن نتساءل كيف يظن بعثمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحاكم للمسلمين، خاصة إذا كان للرسول صلى الله عليه وسلم موقف مشابه لهذا، ففي فتح مكة أقام بها -صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، فكان يقول -موجهًا كلامه لأهل مكة-: يا أهل البلدة صلوا أربعًا فإنا سفر»[1].

ولم يلجأ صلى الله عليه وسلم إلى إتمام الصلاة ليعلمهم أن الصلاة أربع، في الوقت الذي كانت فيه الحاجة أشد من أيام عثمان، بل بين لهم صلى الله عليه وسلم بالقول: أنهم يصلون أربعًا، أما هو ومن معه من أصحابه فيصلون ركعتين؛ لأنهم على سفر.

---

[1] رواه أبو داود، باب: متى يتم المسافر ٢/ ٢٣، ٢٤ برقم (١٢٢٩)، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٩، وانظر: نصب الراية ٢/ ١٨٧، كتاب: الصلاة، حديث رقم ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان سبب إتمام عثمان، تعليم الناس، لكان يكفيه عن الإتمام أن يقول لهؤلاء الأعراب: إننا نقصر؛ لأننا مسافرون، أما أنتم فواجبكم الإتمام. لكن الصحيح هو ما ورد في الفتح مما ذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن بطال إذ يقول: «الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة»[1].

خامسًا: نوقش ما روي عن السيدة عائشة من أنها كانت تتم الصلاة الرباعية في السفر بمناقشات واهية، وهي :

(١) أنها أتمت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة.

ورد ذلك: بأنه باطل؛ لم ينقل عنها، ولا عرف من مذهبها [2].

(٢) أنها أتمت صلاتها في السفر؛ لأنها ما كانت تعد نفسها مسافرة، بل حيث حلت كانت مقيمة، باعتبارها أم المؤمنين، فأينما وجد الناس في أي مكان فهم بنوها، وإذا حلت في أي مكان فمنازل هؤلاء منازل لها، ومن هنا كان إتمامها للصلاة، وقد نقل عنها: «أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري»

ورد ذلك: بما علق عليه الكمال الهمام: «ويقتضي ـ أن لا يتحقق لها سفر أبدًا في دار الإسلام»[3].

(٣) أنها أتمت صلاتها في السفر، لأنها كانت في سفر غير جائز شرعًا، ولا يجوز القصر في مثل هذا السفر[4].

---

[1] فتح الباري ٢/ ٣٨٦.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٢.

[4] لعل في هذا إشارة إلى سفرها إلى البصرة لقتال الإمام علي -كرم الله وجهه-؛ فقد أتمت الصلاة في هذا السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رد ذلك: بأنه من أباطيل الشيعة، فإنها رضي الله عنها كانت أخوف لله، وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضى الله عنه، ولكنها خرجت تريد إخماد نار الفتنة، لما لها من مهابة وإجلال عند المسلمين، غير إن الخرق كان قد أتسع على الراقع[1].

وعلى ذلك فالتأويلات التي ذكرت في إتمام السيدة عائشة للصلاة في السفر كلها تأويلات عارية عن الدليل، بل هي ظنون.

ونرى: أنها رضي الله عنها إنما أتمت في السفر؛ لأنها ترى أن القصر ـ رخصة وقد أخذت بالعزيمة، وهذا دليل على جواز القصر والإتمام.

والدليل على ذلك : ما روي أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقال لها عروة لو صليت ركعتين فقالت: «با ابن أختي إنه لا يشق علي»[2].

ووجه الدلالة: أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

رابعًا: من القياس: استدل الجمهور على أن القصر جائز، وليس بواجب، بالقياس من وجهين:

الأول: أن القصر رخصة أبيحت للمسافر، كالفطر في رمضان، فيجوز تركه، كما يجوز ترك الفطر وغيره من الرخص، باتفاق الفقهاء.

الثاني: إن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما تغير بالاقتداء خلف المقيم قياسًا على الصبح، فإنه لا يتغير من ركعتين إلى أربعة بالاقتداء خلف مصلي الظهر مثلا[3].

---

[1] تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٨- ٣٥٩.

[2] صحيح، انظر: فتح الباري ٢/ ٦٦٥، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

[3] مقارنة المذاهب. للشيخين شلتوت والسايس، ص ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : إن القصر واجب في حق المسافر، ولا يجوز له الإتمام، فلو أتم المسافر الصلاة أربع ركعات، فإن جلس على رأس الركعتين الأوليين بمقدار التشهد فصلاته صحيحة، واعتبرت الركعتان الأخريان نافلة، وإن لم يجلس على رأس الركعتين الأولين بمقدار التشهد فصلاته باطلة، لاختلاط النافلة بالفرض قبل إتمام ركنه، وذلك لأن القعدة الأخيرة ركن. وبه قال **الحنفية والهادوية والظاهرية والإمامية**[الذين يرون: لو دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة، لم يصل وأسفر وجب عليه القصر. أما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما، أتم فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب] **رواية عن مالك، والشافعي، وأحمد**[وقال بترجيحه ابن تيمة]، **وهو مذهب الإباضية، -أيضًا- وهو ما روي أيضًا عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر، وكذلك جمع**[1] **من التابعين: كعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وحماد بن سليمان، والفقهاء السبعة**[2].

أدلتهم:

(١) ما روي عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»[3].

وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة واضحة على القصر في الصلاة الرباعية للمسافر كما يدل على جواز التخفيف في القراءة في الصلاة في السفر من أجل المشقة.

---

[1] نيل الأوطار ٣/ ٣١٢.

[2] وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر، سالم بن عبد الله بن عمر، عروة بن الزبير، خارجة بن زيد بن ثابت أبو عبد الرحمن، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، سليمان بن يسار، سعيد بن المسيب.

[3] المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي، كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر ٧/ ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصلاة -حضرًا أو سفرًا- ركعتان، وأنه لم يزد عليهما إلا في الحضر. ومن ثم كان القصر عزيمة والإتمام تعمد زيادة على المفروض فيبطلها.

(٣) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»[٢].

وجه الدلالة في قوله: «وصلاة السفر ركعتان» قالوا: لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر في قوله: «على لسان محمد» تصريح بالتأكيد من ثبوت ذلك.

(٤) ما روي عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأن المقصود أن صلاة السفر تكون ركعتين في حالة اقتصار المسافر عليهما، أما إذا أراد الإتمام فلا حرج عليه، وذلك جمعًا بين هذا الحديث، وما استدل به الجمهور على جواز القصر.

---

[١] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المسافرين ٢/ ١٤٢، بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر..»، وصحيح البخاري، كتاب: الصلاة ١/ ٩٨، ٩٩. وفي أبواب التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

[٢] مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧، النسائي، كتاب: الجمعة ٣/ ٩١، كتاب: السفر ٣/ ٩٧. [وأشار بضفعه؛ لأن راويه هو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وعبد الرحمن لم يدرك عمر؛ لأنه ولد قبل نهاية خلافة عمر بست سنوات، وانظر: ابن ماجه؛ باب: يقصر الصلاة في السفر ١/ ٣٣٨.

[٣] رواه مسلم ٢/ ١٤٣، كتاب: المسافرين، وانظر: صحيح ابن خزيمة ٧٥/ ٩٤٣/ ٢، باب: فرض الصلاة في السفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) ما روي عن ابن عمر قال[١]: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

ونوقش هذا الحديث: بأن مجرد المداومة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور علماء الأصول[٣].

(٦) ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

الجواب عن ذلك: أن الأمر الوارد فيه ليس على ظاهره، ولعل المراد به الأمر على وجه الاستحباب. ولو كان الأمر على حقيقته لما خالفه ابن عمر، وذلك فيما رواه عن نافع من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده، صلاها ركعتين»[٤]. أيضًا فالقول بحمل الأمر هنا على غير حقيقته، يكون جمعًا بينه وبين الأدلة المفيدة لجواز القصر والإتمام.

(٧) ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سأله رجلان عن حالهما، وكان أحدهما يتم الصلاة في السفر، وكان الثاني يقصرها فيه. فقال ابن عباس للذي قصر: أنت الذي أكملت، وقال للآخر: أنت قصرت[٥].

---

[١] مسلم ٢/ ١٤٤، كتاب: المسافرين.

[٢] [الأحزاب: ٢١]

[٣] مقارنة المذاهب، للأستاذين شلتوت والسايس، صـ ٣٦.

[٤] مسلم ٢/ ١٤٦ كتاب المسافرين.

[٥] مصنف ابن أبي كتاب : صلاة التطوع، باب: من كان يقصر الصلاة ٢/ ٣٣٨ برقم (١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب عن هذا: أنه معارض بما روي عنه أيضًا، من أنه لم يأمر من أتم في السفر بإعادة الصلاة[1]، وهي تدل على جواز القصر والإتمام، ولو كان فرض المسافر ركعتين لا يجوز الزيادة عليهما لأمره بإعادة الصلاة.

(٨) إن كل من روى صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر، روى القصر.

والجواب عن ذلك: أن ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في السفر لا يدل على وجوب القصر.

(٩) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[2].

ونوقش هذا الحديث بما يلي :

١ - أن في متن الحديث اضطرابًا، فقد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين». وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم «ركعتين ركعتين». ثم إن قولها: «فرضت الصلاة» ليس على ظاهرها؛ لأنه قد خرج عن ذلك صلاة المغرب والصبح، فإن المغرب ما زيد فيها، ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يضعف متن الحديث لا سنده[3].

٢ - هذا الحديث لا حجة فيه لهم؛ لأن السيدة عائشة التي روته قد خالفته حيث كانت تتم صلاتها في السفر، وهذا يضعف الحديث.

---

[1] فقد ورد أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: كنت أتم الصلاة في السفر، فلم يأمره ابن عباس بالإعادة. [مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٠ وما بعدها ، باب: من أتم في السفر].

[2] صحيح مسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها برقم (٢/ ٦٨٥) جـ١/ ٤٧٨.

[3] تفسير القرطبي ٥/ ٣٥١-٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – إجماع فقهاء الأمصار على أن القصر ليس أصلاً معتبرًا في صلاة المسافر خلف المقيم؛ لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة، وهذا بالإجماع.

٤ – إن قول السيدة عائشة «فرضت» أرادت بذلك ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعًا.

أو أن معنى قولها: «فرضت الصلاة ركعتين» لمن أراد الاقتصار عليها، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة.

٥ – إن هذا الحديث ليس بمرفوع، وإنما هو موقوف على السيدة عائشة، فهو ليس بحجة، لاسيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة.

(١٠) احتجوا أيضًا بأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين، فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح[١].

ويجاب عن ذلك: بأن هناك فرقًا بين الجمعة والصبح من جهة وبين صلاة المسافر من جهة أخرى، حيث إن كلا من الجمعة والصبح شرعتا ركعتين في الأصل، ولا يقبلان تغييرًا بأي حال بخلاف صلاة السفر، فإنها تقبل الزيادة، بدليل أن المسافر إذا اقتدى في صلاته بمقيم لزمه الإتمام، وليس كذلك الجمعة والصبح[٢].

(١١) ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن عثمان رضي الله عنه لما صلى بعرفات أربعًا، قال ابن مسعود رضي الله عنه: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ركعتين، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين، ثم اختلفت بكم الطرق، فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين، فلما بلغ ذلك عثمان قال: إني تأهلت بمكة وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها»[٣].

---

[١] المجموع ٤/ ٣٣٩.

[٢] المجموع ٤/ ٣٤١: ٣٤٣.

[٣] البخاري ٢/ ٥٣، ٥٤، باب: ما جاء في التقصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن إنكار عبد الله بن مسعود واعتذار عثمان، دليل على أن فرض المسافر ركعتان.

ويجاب عن ذلك[1]: كلام ابن مسعود لا يفهم منه وجوب القصر، بل العكس هو الذي يفهم منه.

والدليل ما جاء في الفتح: أن ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ لأنها تكون فاسدة كلها. وإنما استرجع[2] ابن مسعود، لما وقع عنده من مخالفة الأولى - بفتح الهمزة- إذ الأولى عنده إنما هو القصر.

ووما يؤيد أن ابن مسعود يرى أن الإتمام جائز، ما رواه أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر. وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب[3].

ومن هنا يتبين لنا: أن إتمام عثمان رضي الله عنه لم يكن إلا لأنه يرى أن القصر جائز للمسافر.

(١٢) ما روي عن أبي بكر قال: «للظاعن ركعتان وللمقيم أربعة، مولدي بمكة ومهجري بالمدينة فإذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع»[4].

---

[1] راجع الأدلة من الآثار، تعضيدًا لأصحاب القول الأول ص .

[2] كما هو ثابت في رواية الصحيحين، واسترجع: أي قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

[3] فتح الباري ٢/ ٢٨٢.

[4] ذكره أبو نعيم في الحلية مرفوعًا (٢/ ٢٢٢) وفي مسند أبي بكر الصديق ص ١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح

بعد هذا العرض لأقوال وأدلة الفقهاء في حكم القصر، وبعد أن **ناقشنا** هذه الأدلة مناقشة علمية مستفيضة، **نرى أن الراجح** هو ما كان عليه أصحاب القول الأول – الجمهور– من أن قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة يجوز للمسافر أن يأتي بها ركعتين، وله أن يتمها أربع ركعات. وذلك لأن أدلة هذا الرأي قوية، وسليمة من المعارضة.

ولكن أيهما أفضل القصر أم الإتمام ؟ على قولين :

* **القول الأول : أن الإتمام أفضل**؛ لأنه عزيمة، والقصر رخصة، والأخذ بالعزيمة أولى، وبه قال المزني[1].

* **القول الثاني: أن القصر أفضل**؛ اقتداء بأكثر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثره أفعاله القصر.

لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[2]، ولأنه متفق عليه، والإتمام بخلافه، **وهذا هو القول الأصح. وبهذا قال مالك**[3]، **وأحمد**[4]، وفي شرح الوجيز[5]: ثم القولان في المسألة، وإن كانا مطلقين فلابد من استثناء صور:

أحدها: إذا كان سفر ثلاثة أيام، فليس ذلك موضع القولين، بل الإتمام فيه أفضل للخروج عن خلاف أبي حنيفة وموافقيه.

---

[1] مختصر المزني بهامش الأم ١/ ١٢١، وانظر: المجموع للنووي ٤/ ١٩٨.

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب: السفر ٢/ ٧٣، وانظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ١٠٨.

[3] بلغة السالك ١/ ١٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٦.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩٩، المغني ٢/ ١٠٧.

[5] العزيز في شرح الوجيز ٢/ ١١٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٤/ ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: إذا كان يجد في نفسه كراهة القصر رغبة عن السنة، فالأفضل له القصر ـ قولا واحدًا، بل يكره له الإتمام حينئذ، إلى أن تزول عنه تلك الكراهة، وكذلك القول في سائر الرخص.

الثالثة: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينه، الأفضل في حقه الإتمام للخروج عن الخلاف، وبهذا قال **الإمام أحمد**[1]، **وهو كذلك عند الإمامية**[2].

والدليل كذلك على أن القصر أفضل :

(١) ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»[3].

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبي هريرة: «المتمم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر»[4].

---

[1] المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢/ ٩٩.

[2] الانتصار للمرتضى ص ٥٣.

[3] رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام (٢/ ٣٥٧)، وانظر: فيض القدير (٣/ ٤٦٧)، وفردو الأخبار للديلمي (٢/ ٢٧٤) برقم (٢٦٨١).

[4] عزاه في الجامع الصغير (٦/ ٢٦١) للدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة، قال في فتح القدير (٦/ ٢٦١): «واعترض ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه بقية وهو مدلس، وشيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن مفلس، كان كذابًا». قال في التنفيح: كأنه اشتبه عليه ابن المفلس هذا بآخر، وهو أحمد بن محمد الصلت بن المفلس الحماني، كذاب وضاع، قال: والحديث لا يصح، فإن رواته مجهولون». [انظر: العلل المتناهية ١/ ٤٤٣، والألباني في ضعيف الجامع (٦/ ٥)، قال الألباني: ضعيف. فردوس الأخبار للديلمي ٤/ ٤٧٩، برقم (٦٨٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

ما يشترط لجواز القصر

١ – أن يكون السفر الذي تقصر فيه الصلاة سفرًا طويلاً، **وقد بينا** من قبل مذاهب العلماء في مقدار مسافة القصر أو الترخص عموما[١].

٢ – أن يعزم على السفر، وقد تكلمنا أيضًا من قبل عن أن المعتبر نية المسافر لا حقيقتها، وارتباط المسافر بقصد معلوم[٢].

٣– أن تكون الصلاة التي ستقصر مؤداة، بمعنى أنها لا تكون فائتة في الحضر[٣]. وقد تكلمنا عن ذلك في أثر الإقامة في صلاة الفائتة، فليرجع إليه في موضعه.

٤ – أن لا يقتدي المسافر بمن يتم صلاته سواء كان هذا المتم مسافرًا أو مقيمًا، وسوف نتكلم عن ذلك –أيضًا– بالتفصيل في المبحث السادس من الباب الثاني: الاقتداء في السفر.

٥– أن يقصد سفرًا جائزًا، وبالتالي لا يترخص العاصي بسفره، وقد تكلمنا عن حكم العاصي بسفره من قبل، فلينظر في موضعه.

٦– لابد أن ينوي مع إحرامه بالصلاة الرباعية قصرها إلى اثنين؛ لأن القصر خلاف الأصل، فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام، فيلزم وإن لم ينو؛ لأنه الأصل، ويشترط أن توجد النية في الإحرام كسائر النيات، بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحرم، بل تصح في أثناء الصلاة؛ لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الإنفراد، كعكسه؛ لأن لا اصل يرجع إليه بخلاف القصر، لا يمكن طروه على الإتمام؛ لأن الإتمام هو الأصل.

---

[١] انظر ذلك بالتفصيل في الباب الأول، المبحث السادس، شروط السفر المبيح للترخص صـ .

[٢] انظر ذلك بالتفصيل في المبحث السادس من الباب الأول [المسألة الثانية صـ]، وكذا حكم ترخص الهائم ومن هو ملحق به، وحكم التابع مع المتبوع صـ .

[٣] راجع: المبحث السابع من الباب الثاني؛ قضاء المسافر للصلاة الفائتة، المطلب الثاني، أثر الإقامة في صلاة الفائتة صـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المزني: لو نوى القصر في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر[1]. وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي: أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناء الصلاة أن يقصر، كان له القصر.

والدليل: أن الأصل الإتمام -عندهما- فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبًا للأصل.

٧- التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن الجزم به، فلو نوى القصر أولا، ثم نوى الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام، لزمه الإتمام، ولو شك في أنه هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر. وهذا بخلاف ما لو شك في أصل النية، وتذكر عن قرب حيث تصح صلاته، ولا يكون ذلك قادحًا، والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فإذا كان الشك في أصل النية، فالموجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة، لكنه عفوًا لقلته، وحسب من الركن ما قبله وما بعده، وها هنا الموجود -حالة الشك- محسوب من الصلاة لوجود أصل النية، فيتأدى ذلك الجزئ على التمام، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام.

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر، فصلى الإمام ركعتين ثم قام إلى ركعة ثالثة، نظر: إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام، وإن علم أنه ساه فلا يلزمه الإتمام، ويتخير بين أن يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم، وبين أن ينتظر حتى يعود ويسلم معه، ولو اتفق له أن يتم، أتم، لكن ليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه، فإنه غير محسوب له[2].

---

[1] مختصر المزني ١/ ١٢٤.

[2] رسالة في القصر والجمع، للشيخ محمد محمود أبو حسن، تحقيق: حلمي السيد أبو حسن، هدية مجلة الأزهر عند ذي القعدة ١٤١١ هـ، ط. روزاليوسف، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهوًا إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يتقدي به في تدارك ما عليه، ولو شك هل قام إمامه ساهيًا أو متممًا؟ لزمه الإتمام لتردده. ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام؛ كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينته، فقام لذلك، فقد فعل واجبًا، وإن لم يحدث شيء من ذلك، وقام عمدًا، بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه زاد في صلاته عمدًا، كما لو قام المقيم إلى خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية.

وإن قام سهوًا، ثم ذكر، لزمه أن يعود إلى القعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكر، لزمه أن يعود إلى القعود، ثم ينهض متمًا؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه كان لاغيًا لسهوه، وفي وجه ضعف: أن له أن يمضي في قيامه.

ولو صلى ثالثة ورابعة سهوًا، وجلس للتشهد، فتذكر، سجد سهو، ووقت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين، ولا تبطل بهما الصلاة للسهو، فلو نوى الإتمام قبل السلام، والحالة هذه لزمه الإتمام، ويسجد للسهو؛ لأن الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات.

٨- دوام السفر طيلة الصلاة[1]، لو نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو كان يصلي في السفينة، فانتهت إلى دار إقامته، لزمه الإتمام؛ لأن سبب الرخصة قد زال، فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعدًا لمرضٍ فزال المرض، يجب عليه أن يقوم، ولو شرع في الصلاة مقيمًا، ثم سارت به السفينة، فكذلك يلزمه الإتمام؛ تغليبًا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر.

ولو شك هل نوى الإقامة أم لا؟ لزمه الإتمام؛ لأنك شك في سبب الرخصة، والأصل الإتمام، صار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح.

---

[1] رسالة في القصر والجمع، الشيخ محمد محمود أبو حسن ص ٧١: ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- مجاوزة ما يسمى بمجازته مسافرًا، وقد تكلمنا عن ذلك من قبل[١].

١٠ العلم بجواز القصر: لو قصر مسافر الصلاة، مع جهله بأحكام القصر، لم تصح صلاته التلاعبه[٢].

١١ - البلوغ : وهو شرط صحة عند **الحنفية**[٣] فقط، فلا يقصر الصبي الصلاة في السفر، ولم يشترطه الجمهور، فيصح للصبي القصر؛ لأن كل من له قصد صحيح ونوى سفرًا يبلغ المسافة المقررة يقصر.

المطلب الثالث :في حكم صلاة المكي ونحوه ؛ من حث القصر والإتمام إذا خرج للمشاعر أيام الحج

اختلف العلماء فيمن حج من أهل مكة، هل يقصر الصلاة إذا خرج للمشاعر - عرفات ومزدلفة ومنى- أيام الحج، أم يتم؟

الجمهور: على أنه يتم الصلاة؛ لأن المسافة ما بين مكة والمشاعر قصيرة غير صالحة لأن تكون سفرًا[٤].

وقال المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والظاهرية: يشرع له القصر في خروجه للحج[٥].

---

[١] انظر: اشتراط المفارقة للترخص صـ .

[٢] رسالة في القصر والجمع، الشيخ محمد محمود أبو حسن ص ٧٢.

[٣] انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٩-٢١٦.

[٤] حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥، بدائع الصنائع ٣/ ١١٥٤، المجموع ٨/ ٩١، المغني ٣/ ٣٦٧، كشاف القناع ١/ ٥٠٩، الآبي على مسلم ٣/ ٣٩٣.

[٥] المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦١، زاد المعاد ١/ ٦٨، مجموعة الرسائل والمسائل ٢: ١٣٠٨، المحلى لابن حزم ٥/ ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم اختلفوا في سبب القصر: فقال المالكية: القصر للنسك، فيقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات في الحج في غير أماكنهم، وليس للمكي أن يقصر بمكة، وكذلك أهل منى لا يجوز لهم أن يقصروا بمنى، وكذلك أهل عرفة لا يجوز لهم القصر بعرفة[1].

ويجاب على ذلك : بأن القصر لو كان للنسك لجاز للمقيمين في عرفات ومزدلفة ومنى أن يقصروا بها؛ لأنهم متلبسون بالنسك، وإذا كان القصر للنسك فيستوي فيه الكل ولا دخل للأماكن فيه، والمالكية لا يقولون بذلك.

وعلل الباجي قصر المكيين: بأنه للسفر؛ لأن المسافة من مكة إلى عرفة ذهابًا، ومن عرفة إلى مكة إيابًا مسافة قصر؛ لأن الخارج من مكة إلى عرفة لا ينتهي سفره إلا برجوعه إلى مكة للإفاضة، وجعل هذه الصورة خاصة بسفر الحج[2].

ويجاب على هذا القول: بأن المعتبر في مسافة القصر الذهاب وحده دون الإياب، ودعوى التخصيص لا دليل عليها.

واستدل الإمام مالك على جواز قصر المكيين بمنى وغيرها من المشاعر بما أخرجه – رحمه الله– في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر بمنى، وكذلك فعل أصحابه من بعده، فدل على صحة قصر المكيين بها إذا خرجوا للحج[4].

---

[1] الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦١، الزرقاني على خليل ٢/ ٤٠، الخرشي على خليل ٢/ ٥٩، الآبي على مسلم ٣/ ٣٩٣.

[2] المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٧، ٣/ ٤٠.

[3] الموطأ مع شرحه المنتقى ٣/ ٤٠.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز قصر المكيين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قصروا بها كانوا مسافرين بخلاف المكيين.

الدليل الثاني: ما أخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل على جواز قصر المكيين بمنى؛ إذ لو كان غير جائز، لأمرهم عمر بالإتمام[2].

وأجيب عن هذا الحديث بما يلي :

أولاً: أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه قال لأهل مكة في منى: أتموا صلاتكم، ولم يبلغ مالكًا.

ثانيًا: يحتمل أنه ترك القول في منى اكتفاءً بقوله السابق في مكة؛ إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة[3].

وعلل ابن تيمية قصر المكي بعرفة ومزدلفة ومنى: بأنه للسفر وحده دون النسك؛ لأن المسافة من عرفة إلى الكعبة بريد، وهو مسافة قصر.

واستدل لذلك: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قصروا الصلاة بالمشاعر -عرفات ومنى - وصلى بصلاتهم المكيون، ولم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[4].

---

[1] الموطأ مع شرح المنتقى ٣/ ٤٠-٤١، وانظر: الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٦.

[2] الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٦.

[3] المجموع للنووي ٨/ ٩٢.

[4] مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨: ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب على هذا: أن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده بالمشاعر، لا دليل فيه؛ لأنهم كانوا مسافرين.

وبناء على هذا لا يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يقصروا الصلاة في الحج لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى؛ لأن المسافة من مكة إلى عرفة قصيرة، وليست بمسافة قصر، والصلاة -لذلك- لا تقصر للنسك، فالشارع لم يبح القصر إلا لمسافر.

وابن تيمية علل قصر المكيين بعرفات ومزدلفة ومنى، بأنه للسفر، كما تقدم ولأن منى لام تعمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تبعد عن مكة، أما في هذا العصر، فقد اتسعت مكة ووصل عمرانها مزدلفة وصارت منى الآن من مكة، فلا يجوز للمكي ومن في حكمه أن يقصر الصلاة في جميع المشاعر بما في ذلك عرفة؛ فإنها قريبة من مزدلفة.

وقد علله ابن تيمية للسفر؛ لأن عرفة تبعد عن المسجد مسافة بريد.

أما الآن فقد تغير الحكم وصارت منى ومزدلفة جزء من مكة فتأخذ حكمها وعرفة قريبة من مزدلفة. هذا كله بناء على رأيه في مدة السفر. أما بناء على ما أخذنا من رأي الجمهور فلا وجه لقصر المكيين ومن في حكمهم في جميع مشاعر الحج.

أما عند الظاهرية[1] فكما قلنا يرون قصر المكي إذا خرج للمشاعر أيام الحج.

قال ابن حزم: «أما ما احتجوا به من أن المكبي إذا خرج للمشاعر لا يقصر؛ لحديثه صلى الله عليه وسلم: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر». ولم يقل ذلك بمنى.

ثم قال ابن حزم: قال علي: وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم؛ لأنه كان يلزمهم إذا خرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا: أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لأهل منى: أتموا.

---

[1] المحلى ٥/ ١٨، ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد ابن حزم على من حد ذلك بالمشقة فقال: هذا باطل؛ لأن المشقة تختلف، فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس، وهذا كثير جدا، يكان أن يكون الأغلب، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفها مخدومًا شهرًا وأقل وأكثر، وبطل هذا التحديد[1].

المطلب الرابع

آراء العلماء في مقدار القصر بالنسبة لصلاة الخوف

المقرر عند جمهور الفقهاء [ملاحظة ص ٢٨٠: الإجماع] أن الصلاة الرباعية تقصر في السفر إلى ركعتين، إذا كان السفر وحده بدون خوف من العدو، فإذا وجد الخوف فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

[ملاحظة ص ٢٨٠ : لا خلاف بين الأئمة في مشروعية صلاة الخوف، لكن أبا يوسف والحسن بن زياد قالا بعدم جوازها إلا بوجودالرسول صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾**[2].]

*** القول الأول : أن الصلاة الرباعية تقصر في حالة الخوف من العدو -أيضًا- إلى ركعتين،** كما في حالة وجود السفر وحده بدون خوف.

---

[1] المحلى ٥/ ١٩.

[2] [النساء: ١٠٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[1].

دليلهم من السنة النبوية المطهرة :

١- ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان[2].

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع[3]، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان»[4].

وجه الدلالة: أفاد الحديثان: أن صلاة الخوف ركعتان، ومن كيفياتها: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون قد أتى بركعتين عن الفرض، وتنفل في الباقي.

*** القول الثاني: تقصر الصلاة الرباعية - حال الخوف- وجوبًا إلى ركعة واحدة. ذهب إلى ذلك[5] ابن عباس ، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وبه قال الثوري، وإسحاق، وعطاء ومجاهد والحكم، وقتادة، وطاووس، والحس البصري.**

وقد حكى أبو عاصم العبادي، عن محمد بن نصر المروزي: أنه يرى رد الصبح إلى ركعة في حال الخوف.

---

[1] تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٢، بداية المجتهد ١/ ١٥٠، كشاف القناع ٢/ ١١، السيل الجرار ١/ ٣٠٧.

[2] صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ برقم (٣١١- ٨٤٣)، نيل الاوطار ٣/ ٣٣٩.

[3] [ملاحظة: تعريف لغزوة «ذات الرقاع»]

[4] صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ برقم (٣١٠- ٨٤٢)، نيل الأوطار ٣/ ٣٣٩.

[5] المجموع للنووي ٤/ ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فر ض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ر كعات، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة»[1].

وجه الاستدلال به: أن صلاة الخوف تؤدى ركعة واحدة وجوبًا.

وقد رد الجمهور على ذلك: أن المراد بها ركعة مع الإمام، ثم يأتي المصلي بالركعة الثانية منفردًا عن الإمام[2].

ونرى: أن هذا التأويل – من الجمهور– بعيد، لا يوجد في الحديث ما يدل أو يساعد عليه.

ولكن ابن قدامة يرد على الاستدلال بالحديث فيقول[3]: إن الزمن الذي فرضت فيه الصلاة لم يكن ابن عباس في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها؛ لأنها فرضت بمكة ليلة الإسراء، قبل الهجرة بثلاث سنين. وقد ولد ابن عباس –كما هو ثابت– في هذه السنة؛ لأنه حين مات صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة أو لعل ابن عباس أراد بهذا أن ابتداء فرض الصلاة كان هكذا، ثم زيدت صلاة الخوف بعد الهجرة.

ثم –والكلام لابن قدامة أيضًا– إنه اتفق على ترك عبارة «والخوف ركعة» الواردة في الحديث[4].

ونرى : أن الاستدلال بحديث ابن عباس، لا يصح الاحتاج به.

أولاً: أن حديث ابن عباس قد انفرد به بكير بن الأخنس، وليس هو بالحجة فيما ينفرد به، والصلاة من الأمور التي يجب أن يحتاط لها، وبالتالي لا يصح الاحتاج بهذا الحديث.

---

[1] رواه مسلم ، كتاب: المسافرين، ٢/ ١٤٣.

[2] المجموع للنووي ٤/ ٣٢٢.

[3] المغني ٢/ ١٠٩.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: أن القصر في السفر بشرط الخوف الوارد في آية ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[1]، هو قصر للصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين.

والدليل: حديث يعلى بن أمية مع عمر بن الخطاب «قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فقد أمن الناس!؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2]. وهذا الحديث يفيد أنهم استمروا في قصر الصلاة على هذه الكيفية مع أنهم آمنون، وليس معقولا أن يكون القصر الذي يفعلون في حالة الأمن – والذي تعجب يعلى من بقائه مع عدم الخوف– قصرًا للصلاة إلى ركعة؛ لأن القصر في الأمن بإجماع العلماء هو قصر للرباعية إلى ركعتين.

ولما كان القصر الذي وقدر في قصة يعلى هو استصحاب لما كانوا يفعلونه في حالة الخوف، كان قصرًا للرباعية إلى ركعتين. و على هذا فكل ما يفيد أن صلاة الخوف تقصر إلى ركعة، يجب تأويله تأويلا يتفق مع ما تفيده الآية من أن القصر في الخوف قصر للرباعية إلى ركعتين وليس إلى ركعة واحدة[3].

---

[1] [النساء: ١٠١]

[2] صحيح مسلم ١/ ٤٧٨، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة في السفر (برقم ٤– ٦٨٦)، وأحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ١/ ٢٥ برقم (١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤٧، والدارمي في سننه كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، برقم (١٥١٣) وأبو داود في سننه ٢/ ٧ برقم ١١٩٩، والترمذي في سننه كتاب التفسير، سور النساء آية ١٠١، جـ ٤/ ٣٠٩ برقم (٥٠٢٥). والنسائي في سننه، كتاب: تقصير الصلاة في السفر ٣/ ١١٦، ١١٧. وابن ماجه في سننه ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر ١/ ٣٣٩ برقم (١٠٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة الفريضة في السفر ٢/ ٧١.

[3] الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، د. محمد حسني سليم، ص ٢٦٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثالث: صلاة الخوف ركعتا، ويجوز قصرها إلى ركعة واحدة. وهذا رأي ابن حزم**[1].

فابن حزم يرى: أن صلاة الخوف ركعتان، ويجوز قصرها إلى ركعة واحدة؛ لأن فرض المسافر بالنسبة للصلاة الرباعية ركعتان، وتكون صلاة تامة بالنسبة للمسافر، ولا تسمى مقصورة؛ لأن القصر عنده لا يجوز إلا إذا وجد الخوف مع السفر. وبذا تقصر الركعتان -عنده- في حالة الخوف إلى ركعة جوازًا، لا وجوبًا.

والدليل: ما روي أن يزيد بن مهيب سأل جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، فقال يزيد لجابر: «أقصرهما؟ قال جابر: لا؛ إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما القصر ركعة عند القتال»[2].

وجه الدلالة : أن صلاة الخوف ركعة واحدة، أما التخيير بينها وبين الركعتين، فقد أخذه ابن حزم من قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾

ووجه الاستدلال بها: أن القصر جاء بلفظ «لا جناح» لا بلفظ الأمر والإيجاب. ثم إن الناس قد صلوها مع الرسول صلى الله عليه وسلم مرة ركعة، ومرة ركعتين، وفي ذلك دلالة على التخيير بين الأمرين.

الرد على ابن حزم:

أولاً: حديث جابر بفرض صحته، إلا أنه ليس مرفوعًا، وعلى ذلك فلا يتساوي مع حديث يعلى بن أمية؛ لأنه مرفوع، فيقدم حديث يعلى عليه، وحديث يعلى يفيد أن القصر في صلاة الخوف ركعتان.

ثانيًا: وجه التخيير في الآية، ليس كما ذهب ابن حزم، الذي يرى: أن الآية تدل على التخيير بين الركعة والركعتين.

إنما التخيير الذي نراه: هو التخيير بين الإتيان بالأربع أو الاثنين.

---

[1] المحلى ٤/ ٢٧٢.

[2] المحلى ٤/ ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك نرى أن الراجح هو ما عليه الجمهور -أصحاب الرأي الأول- الذين يرون أن صلاة الخوف في السفر ركعتان ويمكن أن تؤدى ركعة مع الإمام، وركعة أخرى تؤدى على إنفراد؛ لأن القصر في الخوف إنما هو قصر هيئة وقصر عدد.

[ملاحظة ص ٢٨٣: وإن كان تأويل الجمهور في ردهم على من رأى ذلك بعيد ولا يوجد ما يعضده أو يدل عليه].

المطلب الخامس

هل السفر شرط[1] للقصر أم سبب له ؟

إذا قلنا: إن السفر شرط لقصر الصلاة، فهذا متعلق بخطاب الوضع، ثم أثره متعلق بخطاب التكليف.

بمعنى: إذا كان السفر شرطًا لقصر الصلاة، فلا يجب أن تصلى الرباعية تامة في السفر، بل تصلى الرباعية ثنائية كما أمر الشارع، لتعلق المشروط بشرطه صحة ووجوبًا وتكليفًا ووضعًا.

وإن قلنا إن السفر سبب في قصر الصلاة، إذن ينتفي القصر بانتفاء السفر، ويوجد القصر بوجود السفر، ولابد منه، وهذا هو الأولى، ولابد منه لتعلق السبب بمقصود الشارع، حيث إن الأسباب لم تكن أسبابًا من حيث هو موجودات فقط، بل من حيث يشأ عنها أمورًا أخر وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسبابًا، القصد إلى ما ينشأ عنها، وأيضا إن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، فإن علم ذلك لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات؛ أي أن القصر للصلاة في السفر، هو الناتج عن السفر، فلذا قلنا ولابد منه.

---

[1] **الشرط لغة**: هو العلامة أو الأمارة. [المصباح المنير ١/ ٣٠٩ «شرط»، المعجم الوجيز ص٣٤٠ «شرط»].

وشرعًا: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدم السبب لحمة في عدمه تنافي الحكم أو السبب أو: هو ما يستلزم من عدم العدم ولا يستلزم من وجوده وجود ولا عدم. [شرح البدخشي ١/ ٩٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلنا جدلاً: إن القصر مباح والإتمام مباح، والإتمام أولى في السفر، فنكون قد أخذنا السبب على أنه ليس بسبب أو على أنه سبب لا ينتج ، وهذا أمر باطل لا يصح شرعًا.

وعلى ذلك فإنه لا يصح للمسافر أن يترك قصر الصلاة؛ لأنه لو صح ذلك لكانت الأسباب غير منتجة، وغير مقصودة من مسبباتها، غير مقصودة من الشارع، وهذا أمر باطل شرعًا.

بهذا نكون قد تكلمنا عن قصر الصلاة في السفر، بقي أن نشير إلى أن مسألة : متى يجوز للمسافر أن يبتدئ قصر الصلاة[1]، ومتى ينتهى جواز القصر له؟ قد أشرنا إليها من قبل.

كذلك أشرنا من قبل إلى مسألتي: مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة أي انقطعت بها الرخص[2]، وكذلك مدة القصر للمسافر إذا قام ببلد يتوقع قضاء حاجة، ولم يعزم على إقامة أيام معلومة[3].

فلتنظر هذه المباحث في مواضعها، وقد أعرضنا عن ذكرها ثانية منعًا للتكرار.

---

[1] ينظر ذلك في ص من مبحثنا هذا.

[2] ينظر ذلك في ص من مبحثنا هذا.

[3] ينظر ذلك في ص من مبحثنا هذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الجمع بين الصلاتين

في السفر

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :الدليل على مشروعية الجمع

قبل أن نتكلم عن أدلة مشروعية الجمع، لابد أن نبين أن هناك إجماعًا بين العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة، وقد حكى هذا الإجماع جمع كبير العلماء[1].

---

[1] انظر مثلا: الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧٠، شرح السنة للبغوي ٧/ ١٥٥، تفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٩/ ٢٦٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٨٥، وانظر أحاديث البخاري: كتاب: الح، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة مع شرحه فتح الباري ٣/ ٥٣١، مسلم بشرح النووي، كتاب: ألحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/ ١٧٠، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، شمس الدين العظيم آبادي، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٢٢، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، للمباركفوري، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، سنن النسائي، مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلة ١/ ٢١٩، الموطأ للإمام مالك، في الحج، بابك صلاة المزدلفة، مع شرح الزرقاني له، لعبد العظيم الرزقاني ٢/ ٣٥٩، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ١٢/ ٨٤، سنن الدارمي ٢/ ٥٧، ٥٨، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع ٢/ ١٠٠٥، جامع الأصول، لابن الأثير ٥/ ٧١٩، نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٣/ ٥٩، ٦٨)، وانظر -كذلك-: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٣، أحكام القرآن لابن ا لعربي ١/ ١٣٨، الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنهم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك، فمنهم من أجاز الجمع بعذر السفر والمطر، ومنهم من منعه في الحضر[1]. ومنهم من أجازه مطلقًا[2]، ومنهم من منعه مطلقًا[3].

وعلى ذلك وقبل الحديث عن أدلة مشروعية الجمع عند من أجازه، لابد أن نبين منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين، يعود إلى خمسة أمور [4].

الأول: تعارض الآثار الواردة في الجمع، مع أحاديث توقيت الصلاة، فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازه، ومن ذهب إلى عدم التخصيص، وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه. قال القاضي عياض: « وأما الرخصة: فالجمع في السفر، والمرض، والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه، فلم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه، أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه»[5].

---

[1] ومنعه في الحضر جماعة من أهل العلم [جامع الترمذي ١/ ٣٥٧]، وهو مذهب ابن حزم [المحلى ٣/ ١٧١-١٧٢]، وذهب إلى ذلك الليث بن سعد [إعلام الموقعين ٣/ ٨٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٣/ ٤٣-٤٤]، والظاهر أنه مذهب الأوزاعي الجمع بعذر المطر، وهو اختيار تقي الدين السبكي، والشوكاني. [إرشاد الساري ٢/ ٣٠٠، معالم السنن للخطابي ١/ ٢٦٥، السيل الجرار ١/ ١٩٣].

[2] **وأجازه ملطقًا الإمامية وبعض الإباضية وبه قال ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال**. [معالم السنن ١/ ١٦٥].

[3] **المانعون للجمع مطلقًا: هم أبو حنيفة وصاحباه، فلا يجوز عندهم الجمع إلا في عرفة ومزدلفة**. [شرح فتح القدير ٢/ ٤٦٨-٤٧٠]، وقد أخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

[4] بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧١.

[5] تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ٥٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة، فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه، ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداها.

يقو صاحب إحكام الأحكام[1]: «لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا، ويحتاجون إلى إلغاء [الوصف][2] الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع؛ وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما مطلقا أو في حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو إقامة النسك».

ونرى : أن ما يؤيد جواز القياس ما أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس في ذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة!؟[3]. قال في التاج والإكليل[4]: «فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تَمِلْ به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أنه الجمع للمسافر رخصة وتوسعة».

وجاء في شرح الموطأ: «فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه؛ بجامع أن العلة السفر»[5].

---

[1] إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ١٠٠.

[2] [كلمة ساقطة من البحث ، ومثبتة بكتاب إحكام الأحكام]

[3] موطأ مالك ١/ ١٤٥، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٠.

[4] التاج والإكليل للمواق ٢/ ١٥٣.

[5] شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بداية المجتهد[1]: «وهو مذهب سالم بن عبد الله؛ أعني جواز القياس، ولكن القياس في العبادات يضعف.

وقد نقل الخلاف في جريانالقياس في العبادات، فمنهم من منع مطلقًا؛ لكونها أمورًا تعبدية، لا مجال للعقل فيها، والقياس يعتمدمعقولية العلة.

والبعض فصل: فمنع في أصول العبادات؛ ككون الصلاة خمسة أوقات وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات من صحة وفساد، كقياس صلاة على أخرى في الصحة، لوجود ما يوجبها فيها[2].

لذا جاز القياس في مبطلات الصلاة، وفي الجمع بين الصلاتين.

وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصلاتين: نجد أن العلة مختلفة في الموضعين؛ لأنه إنما جمع بينهماخ بعرفة؛ لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس، فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة، وأصلها للشريعة، لحقت بالواجب. **وأما علة المسافر**: بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر، وهي علة غير عامة، ولكنها شائعة، وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الإباحة[3].

ودليله[4]: - أي الجمع بين الصلاتين - من حيث المعني، الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحجاج إليه؛ لانشغالهم بمناسكهم، وهذا لمعني موجود في كل الأسفار.

قال صاحب السيل الجرار: وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرفة ومزدلفة، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فوهم؛ لأن العلة في الأصل: هي السفر، وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر.

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧٢.

[2] أصول الفقه الإسلامي، لبدران أبي العينين بدران، ص ١٩٣.

[3] المنتقى شرح الموطأ، للباجي ١/ ٢٥٩.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً. والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا، أكثر من ترطقه إلى اللفظ .

الرابع: اختلافهم أيضًا في تصحيح بعض الأحاديث، وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض.

وفي مجموع الفتاوى[1]: «وسبب هذا النزاع -أي في الجمع بين الصلاتين-: ما بلغهم عن أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة، متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبوحنيفة لم يقل بغيره، لحديث ابن سمعود الذي في الصحيح: أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها[2].

وأراد بقوله: «في الفجر لغير وقتها التي» كانت عادته أن يصليها فيه، وهذا متفق عليه بين المسلمين، أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلس بها تغليسًا شديدًا، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة.

الخامس: اختلافهم أيضًا هل للصلوات أوقات مشترك؟ فمن رأى أن للظهر والعصر وقتًا مشتركًا، وللمغرب والعشاء وقتًا مشتركًا، أجاز الجمع بين الظهرين والعشاءين جميعًا، ومن منع اشتراك الأوقات، منع الجمع المطلق وجوزه لأعذار نص عليها في مذهبه[3].

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٣.

[2] انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، برقم ٨١١ (جـ٢/ ٦١).

[3] مقدمات ابن رشد ١/ ١١٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أدلة مشروعية الجمع: فقد ثبت بالسنة المطهرة وبالإجماع.

أولاً: من السنة النبوية المطهرة.

١- عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ[١] الشمس -أي تزول- أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما[٢]، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[٣].

٢ - وفي حديث آخر: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[٤].

وجه الدلالة: أنه يجوز للمسافر تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر، وأن يجمع المسافر بينهما جمع تأخير.

٣- ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر ا لمغرب، حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب»[٥].

---

[١] تزيغ: أي تميل، وقيل: أن تزيع: أي قبل الزوال. [سبل السلام ٣/ ٤١].

[٢] أي في وقت العصر.

[٣] صحيح البخاري ٢/ ٣٩٣.

[٤] صحيح مسلم ١/ ٤٨٩، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع (برقم ٤٧- ٧٠٣).

[٥] رواه الترمذي ٢/ ٤٣٨، وقال الترمذي: حسن صحيح في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (٥٥٣)، وانظر: سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢٢٠) جـ ٢/ ١٨/ ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل ذلك على جواز الجمع في السفر تقديمًا وتأخيرًا.

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في مننزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[1].

ثانيًا: الإجماع: اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، تقديمًا أو تأخيرًا، لكنهم من حيث هذا الإجماع فقد قسموا الجمع إلى قسمين[2]:

الأول : جمع متفق عليه، هو جمع العصر مع الظهر في عرفة، جمع تقديم، وكذلك جمع المغرب مع العشاء في مزدلفة من اليوم نفسه، جمع تأخير.

الثاني: جمع مختلف فيه، وهو الجمع بغير هذه المكانين - عرفة ومزدلفة-.

ويجدر بنا أن نبين درسين هامين يستفيدهما المصلي من الجمع بين الصلاتين:

الأول: قطعت الشريعة الإسلامية بالجمع بين الصلاتين، العذر في إهمال المصلي أو تضييعه الصلاة أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك.

الثاني: التكيف السليم مع الظرف المفاجئ، والجمع بين الصلاتين إنما يعلم المسافر المرونة الناتجة عن التكييف السليم أمام المتغيرت التي تعترض أداء الصلاة في وقتها[3].

---

[1] رواه الدراقطني ١/ ٣٨٨، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١).

[2] بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٧٠.

[3] انظر: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مشهو حسن سليمان، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر، وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

١- اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعالاً وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

٢- اختلافهم أيضًا في تصحيح بعضها.

٣- اختلافهم أيضًا في إجازة القياس في ذلك.

وقد انحصر خلافهم على قولين :

*** القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. وهو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، وأشهب، وأبو ثور والأوزاعي وابن حزم، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن عمر**، كما حكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ووافقهم على ذلك **الإمامية**[١] **والإباضية**[٢] **وجابر بن زيد في قول**[٣].

---

[١] وسائل الشيعة، للحر العاملي ٢/ ٩٩. [وهم يرون جواز الجمع مطلقًا سفرًا وحضرًا، ولعذر أو لغير عذر، جمع تقديم أو جمع تأخير].

[٢] **يرى الإباضية**: جواز الجمع لمن يجوز له القصر، جمع تقديم وتأخير، والإفراد أفضل. [شرح النيل ج ٢/ ٣٨٩]. ويكون الجمع بتأخير الأولى، وتعجيل الآخرة [النيل جـ ٢/ ٣٩١ وما بعدها].

[٣] جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، د. عبد الله شحاتة ، ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع اتفاق المذاهب الثلاثة على جواز الجمع بين الصلاتين حال السفر، إلا أنهم تفاوتوا في بعض التفصيلات، ولذا سنعرض لكل مذهب على حده:

أولا: المذهب الشافعي[1]: **ورد عن الشافعي في القديم** : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير، قياسًا على التنفل على الدابة في هذا السفر.

وورد عنه في الجديد: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر- وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، وذلك في السفر الطويل، ومقداره ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، قياسًا على عدم جواز القصر فيما دون تلك المسافة.

ثانيًا: المذهب الحنبلي: عبارة الخرقي في مختصره[2]: «وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر- صلاها. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائرًا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز».

والذي يفهم من هذه العبارة: أن الجمع جائز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير، وإذا كان سائرًا في وقت الظهر، أو في وقت المغرب، **ففي هذه الحالة**: يجوز للمسافر تأخير الظهر إلى وقت العصر ليصليها مع العصر-، وتأخير المغرب ليصليها مع العشاء وقت العشاء؛ أي أنه يرى: جواز جمع التأخير فقط؛ وبشرط أن يكون سائرًا في وقت الصلاة الأولى منهما، كما أنه لا يقول بجواز جمع التقديم.

وقد روى الأثر عن الإمام أحمد، مثل قول الخرقي.

أما الراوية الثانية عن الإمام أحمد، فتقضي بجواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم.

وقال ابن قدامة في المغني[3]: إن هذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب ومن مجمل الروايتين عن الإمام أحمد، **نرى**: أنه يجوز عنده جمعي التقديم والتأخير كالشافعية.

---

[1] مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، المجموع ٤/ ٣٧٠.

[2] مختصر الخرقي ٣/ ١١٢.

[3] المغني ٢/ ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : المذهب المالكي[1]: يرخص للمسافر في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان مسافرًا بالبر، وكان سفره مباحًا، أما إذا كان سفره في البحر، فلا يترخص في الجمع، وذلك قصرًا للرخصة على موردها. وهم لا يشترطون لهذا الجمع، أن يكون السفر طويلاً، مما يصح فيه قصر الصلاة، بل يجيزونه أيضًا مع السفر القصير الذي لا يبلغ المسافة التي يصح فيها قصر الصلاة.

وللمسافر عند المالكية بالنسبة لهذا الجمع حالتان :

الحالة الأولى: وهي مختصة بجمع التقديم، إذا زالت الشمس على المسافر، حال كونه نازلاً بمكان، فإما أن ينوي عند الرحيل قبل وقت العصر النزول بعد الغروب، أو قبل دخول الاصفرار – أي اصفرار الشمس بعد دخول وقت العصر – أو بعده ولعى ذلك فتعد هذه صور ثلاث تندرج تحت هذه الحالة:

الصورة الأولى: أن ينوي المسافر النزول بمكان بعد الغروب.

والحكم هنا: الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم.

الصورة الثانية: أن ينوي المسافر النزول بمكان قبل دخول وقت الاصفرار.

والحكم هنا: أن يؤخر العصر وجوبًا لوقتها الاختياري، فإن قدمها عن وقتها وصلاها في وقت الظهر أجزأته، وتندب إعادتها بالوقت في هذه الحالة.

الصور الثالثة : أن ينوي المسافر النزول بعد دخول وقت الاصفرار، وقبل الغروب.

والحكم هنا: خير في صلاة العصر بين أن يجمعها مع الظهر جمع تقديم أو تأخيرها ليصليها في وقتها، وهو الأولى.

الحالة الثانية: وهي مختصة بجمع التأخير إذا زالت الشمس على المسافر حال كونه سائرًا، فإما أن ينوي النزول بمكان في الاصفرار، أو قبل وقت الاصفرار أو بعد الغروب.

---

[1] الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٤٨٧، ٤٨٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فتعد هذه -أيضًا- صور ثلاث تندرج تحت هذه الحالة:

الصورة الأولى: إذا نوى النزول في وقت الاصفرار.

الحكم : أن يؤخر المسافر الظهر ليجمعه مع العصر جمع تأخير.

الصور الثانية: إذا نوى المسافر النزول قبل وقت الاصفرار.

الحكم : أيضًا يؤخر الظهر ليجمعه مع العصر جمع تأخير.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر النزول بعد الغروب .

الحكم : أنه يجمع بين الظهر والعصر جمعًا صوريًا؛ أي يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها.

ومثل هذا التفصيل يقال بالنسبة لجمع المغرب مع العشاء، تقديمًا أو تأخيرًا - على الراجح من المذهب- فينزل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلثان الآخران منزلة الاصفرار، وما قبل الثلثين الآخرين، منزلة ما قبل الاصفرار. **والمشهور من مذهب الإمام مالك**[1] -**كما رواه ابن القاسم**- اختصاص الجمع بحالة الإسراع بالسفر؛ لخوف فوات شيء مهم، وقد أطلقت بعض الروايات عنه الجواز، **وبهذا قال**[2] **أشهب وابن الماجشون وابن حبيب**.

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر بالأدلة التالية **من السنة النبوية المطهرة**، خاصة من اشترط السير:

١ - ما روه ابن عمر رضي الله عنهما[3] قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جد به السير»[4].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٦٨.

[2] طرح التثريب، للعراقي ٣/ ١٢٥.

[3] صحيح مسلم ١/ ٤٨٨، كتاب: صلاة المسافرين باب جواز الجمع برقم ٤٤/ ٣/ ٧.

[4] جد به السير: أي أسرع به. [المجموع للنووي ٤/ ٣٧٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء»[١].

٣- ما روي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[٢].

٤- ما روي عن ابن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، إذا جد به السير»[٣].

وجه الدلالة : هذه الأحاديث ، نص صريح في جواز الجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لمن كان سائرًا.

أما ما استدلوا به لجواز الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير فهو :

١ - ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٤٤ برقم ٤٣٩٢.

[قال ابن المنذر ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز، إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك]. [انظر: الأوسط، لابن المنذر ٢/ ٤٢٠، حديث رقم ١١٤٢، باب: ٣٦ - ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر].

[٢] فتح الباري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٦٧٥، برقم (١١٠٧) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٨.

[٣] صحيح البخاري ٣/ ٣٩٢، باب: التقصير، مسلم ٢/ ١٥٠، صلاة المسافرين ، مسند الإمام أحمد ٢/ ٥١، سنن الترمذي، باب: الجمع بين الصلاتين ٢/ ٤٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٥٩.

[٤] صحيح البخاري ٢/ ٣٩٣، واللفظ له [أبواب التقصير] باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، مسلم ٢/ ١٥١ [صلاة المسافرين].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وفي رواية: « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: دلا دلالة واضحة على جواز الجمع بين الصلاتين على وجه التأخير.

أما ما استدلوا به لجواز الجمع بين الصلاتين في السفر على وجه التقديم فهو:

١ - ما روي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليها جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب»[٢].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» رواه أحمد[٣]. والشافعي[٤] في مسنده، وقال فيه: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر».

---

[١] مسلم ٢/ ١٥١، صلاة المسافرين.

[٢] مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٣٧، سنن أبي داود ٢/ ٥، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، سنن الترمذي، باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ٤٣٨، سنن الدراقطني ١/ ٣٩٢، جامع الأصول لابن الأثير ٦/ ٤٥١.

[٣] مسند الإمام أحمد ١/ ٣٦٧- ٣٦٨.

[٤] مسند الشافعي ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما استدل أصحاب المذهب الأول -أيضًا- بالاستنباط من صورة الجمع المتفق عليه، فقالوا[1]: من الواضح أن الجمع بعرفة والمزدلفة سببه احتياج الحجاج إليه؛ لاشتغالهم بالمناسك، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار؛ لتحقق الاشتغال فيها، ولم نعهد في الشرع أن لخصوص النسك دخلا في ثبوت الترخص، وأما الذي عهدناه ثبوت الترخص في الأسفار المباحة كالقصر والفطر؛ لمكان المشقة فليثبت الجمع في صورة النزاع لتحقق علته.

* **القول الثاني: ويرى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر مطلقًا**، اللهم إلا في عرفة جمع تقديم بين الظهر والعصر، وبالمزدلة بين المغرب والعشاء، جمع تأخير، وذلك للتفرغ لتأدية النسك.

وإذا اضطر المسافر للجمع في غير هذين الموضعين -عرفة ومزدلفة- فليس أمامه سوى الجمع الصوري، وذلك بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجل العشاء في أول وقتها. وبالتالي فهم بذلك لا يخرجون أي صلاة عن وقتها المحدد لها في حديث المواقيت. ذهب إلى ذلك: **أبو حنيفة**[2]، **وصاحباه**، وحكي عن أبي حنيفة قوله[3]: لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في جماعة، فإذا صلى منفردًا أدى كل صلاة في وقتها.

---

[1] انظر: رسالة في القصر والجمع، للشيخ محمد محمود أبو حسن ، ص ٩٠.

[2] فتح القدير ١/ ٤٠٧.

[3] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة. [ذكرالنووي أن الصاحبين أبا يوسف ومحمد خالفا أبا حنيفة، ورده عليه غير واحد من الحنفية وهم أعلم بمذهب الصاحبين منه. [فتح القدير ٢/ ٥٨٠]، وقد قال: محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ بروايته: «ولا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد» واستثنى جمع عرفة ومزدلفة [ص ٨٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى صاحب المغني هذا القول عن رواية لابن القاسم عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي ومكحول، وابن سيرين، وعمر، وأبي موسى.

ولا يختلف مذهب الظاهري وأشهب عن ذلك.

وهوالرأي الثاني: لجابر بن زيد.

وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني، وبه قالت عائشة وابن مسعود.

الأدلة التي استدلوا بها:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع[1]، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها

٢- ولمسلم قبل وقتها بغلس. ومعنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في وقت العشاء بجمع -التي هي المزدلفة-.

والسبب في هذا الجمع: أنه من ضمن مناسك الحج، وليس السبب فيه السفر - كما سيأتي بيانه قريبًا- ولهذا يباح لكل حاج، ولو كان مكيًا.

ومعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ قبل وقتها؛ أي قبل وقتها الذي اعتاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤديها فيه، وليس معنى ذلك أنه أداها قبل طلوع الفجر، بل أداها بعد تحقق طلوع الفجر[2].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أفاد نفي وقوع الجمع بين الصلاتين من الرسول صلى الله عليه وسلم في غير المزدلفة، وهذا دليل على أن الجمع في غير المزدلفة وعرفة ممتنع؛ لأن فيه إخراجًا للصلاة عن وقتها.

---

[1] بجمع: بفتح الجيم وسكون الميم، والعين المهملة، تطلق على المزدلفة.

[2] انظر: هامش صحيح مسلم ٤/ ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم، ولأن الجمع بمزدلفة حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مناسك الحج؛ وليس بسبب السفر، ولذا فإنه يباح لكل حاج ولو كان قليلا - كما قلنا من قبل-.

٣- ما روي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء[١].

٤- ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى[٢].

ومعناه: إذا فاتت الصلاة بسبب النوم، فلا يعتبر ذلك تفريطًا في أدائها وإنما يكون التفريط: إذا أخر فعلها حتى يدخلها وقت الصلاة التي بعدها.

ووجه الدلالة : أفاد الحديث عدم جوازا لجمع بين الصلاتين تأخيرًا، لما فيه من إخراج الصلاة عن وقتها، ويمتنع -من باب أولى- جمع التقديم؛ لأنه يتضمن إيقاع الصلاة الثانية قبل موعدها.

٥- ما روي عن جابر بن عبد الله من حديث المواقيت: «أن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومين متتالين، بين له في أولهما أو الأوقات، وفي ثانيهما آخرها، وقال له: ما بين هذين الوقتين وقت»[٣].

وجه الدلالة : قول جبريل : «ما بين هذين الوقتين وقت»: يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديمًا أو تأخيرًا، لما في ذلك من إفادة الحصر، الذي يمتنع معه الجمع بين الصلاتين.

---

[١] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة ٢/ ٥٧٩-٥٨٣، صحيح مسلم، كتاب: ألصلاة ١/ ٤٨٨-٤٩٢، كتاب الحج ٢/ ٩٣٤، سنن النسائي ، كتاب: المواقيت ١/ ٢٣٤، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/ ٤١٩، حديث رقم ١١٤٠.

[٢] صحيح مسلم جـ ٢/ ١٣٨، ١٣٩، كتاب المساجد.

[٣] سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت ١/ ٢٧٤- ٢٨٧ برقم (٣٩٣) نيل الأوطار ١/ ٣٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- قالوا: إن مواقيت الصلاة قد ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها، والجمع مخالف لها حيث إن فيه إخلاء أحد الوقتين عن العبادة، وقد ثبت بخبر الواحد. وليس من المقبول أن نترك العمل بالمتواتر، والأخذ بما يفيده خبر الآحاد[١].

وعمومًا: فإن هذه الأحاديث تعارض أحاديث الجمع[٢] المذكورة في أدلة المذهب الأول. ويرجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي -أي ابن مسعود- وبأنه أحوط، فيقدم عند التعارض، وابن مسعود ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

وبهذا ثبت مدعانا، وهو أن الجمع غير جائز، وتحمل الأحاديث المفيدة للجمع على الجمع الصوري، وهو الإتيان بالصلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: وردت على أدلة القول الأول مناقشات، من حديث دلالة هذه الأحاديث ومن حيث سندها.

فمن حديث دلالة الأحاديث التي استند عليها أصحاب المذهب الأول:

قال أصحاب المذهب الثاني: إن الأحاديث المفيد لجواز الجمع بين الصلاتين، تحمل على الجمع الصوري، بأن يأتي المسافر بالصلاة الأولى في آخر الوقت المخصص لهذه الصلاة، ويأتي بالصلاة الثانية في أول الوقت المخصص لها.

فيتحقق بهذا الجمع الصوري، وذلك من أجل التوفيق بين تلك الأحاديث وأحاديث المواقيت.

---

[١] المغني لابن قدامة ٢/ ١١٢.

[٢] فتح القدير ١/ ٤٠٧.

[٣] المنهل العذب المورود ٢/ ٧٦ (باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد أصحاب المذهب الأول: بأن حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري أمر لا يستقيم؛ لما يأتي:

١- أن الجمع بين الصلاتين رخصة، فلو كان المراد به الجمع الصوري، لكان ذلك أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ وذلك لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع وأسهل على المكلف من مراعاة طرفي الوقت، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، فضلا عن أو أوائل الأوقات وأواخرها، مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة[١].

٢- أن الأحاديث جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين -كما في حديث أنس وحديث معاذ- كما أن الذي يتبادر إلى الفهم في لفظ الجمع الوارد في هذه الأحاديث هو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وليس الجمع الصوري[٢].

٣- أن الحمل على الجمع الصوري إن صح بالنسبة لجمع التأخير، فلا يصح بالنسبة لجمع التقديم؛ لأنه لا يتصور في هذا الجمع الصوري.

٤ - لو كان المراد بالجمع بين الصلاتين بالجمع الصوري، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

٥- لو كان المراد بالجمع الوارد في هذه الأحاديث هو الجمع الصوري لما كان لذكر هذه الأحاديث فائدة؛ لأن هذا الجمع مستفاد من أحاديث المواقيت[٣]. فقوله: «ما بين هذين الوقتين وقت» إنما دل على أن الإتيان بالصلاة الأولى في أخر وقتها، وبالثانية في أول وقتها جائز لأن كل صلاة منهما لم تفعل خارج الوقت المخصص لها. وإذا كان الإتيان بالصلاتين على هذه الصورة جائزًا جوازًا مطلقًا؛ كان هذا الجمع المذكور عزيمة، وليس رخصة خاصة بالسفر؛ لأنه يجوز للمقيم والمسافر.

---

[١] نيل الاوطار ٣/ ٢٣١.

[٢] نيل الاوطار ٣/ ٢٢٦.

[٣] صحيح مسلم ٢/ ١٠٥، ١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- لو كان المراد بالجمع الجمع الصوري، لكان قول هؤلاء الصابة الذين رووا أحاديث الجمع تحصيل حاصل، وليس مفيدًا لحكم جديد[1]، لم يكون معلومًا من قبل، وكن كيف يعقل أن هؤلاء الصحابة الأجلاء يكون هدفهم من وراء روايتهم لهذه الأحاديث هو إفادتهم لمعان كانت معلومة من قبل، من أحاديث المواقيت؟ أليس يكون هذا ضربًا من العبث، ينزه عنه كلام العقلاء؟ فما بالنا إذا من صدر عنه هذا القول هم أكابر فهقاء هذه الأمة، وعنهم أخذت كثير من أحكام الفقه. وعلى هذا فواقع حال هؤلاء الصحابة وما علم عنهم من أنهم لم يرووا حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ليبينوا حكمًا جديدًا وحاشاهم أن يلجئوا إلى مثل هذا العبث من الكلام الذيلا طائل تحته، وهذا يدعونا إلى حمل ما رود في أحاديثهم على فائدة جديدة، ولا نجد هذه الفائدة إلا في حمل ما رود في أحاديثهم على الجمع الحقيقي، وهو الإتيان بالصلاتين في وقت إحداهما -الذي قال به أصحاب القول الاول- خصوصًا إذا كانت كل الدلائل تؤيد أن الجمع الوارد في هذه الأحاديث هو الجمع الحقيقي، وليس الجمع الصوري، فضلا عن أن يكون ذلك حملا للعبارات الواردة في هذه الأحاديث على معناها الحقيقي دون اللجوءز إلى هذا التأويل الذي ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وما لا يحتاج إلى تأويل، أولى مما يحتاج إلى تأويل، ما دام ذلك ممكنًا، ولا يتعارض مع نص من النصوص، وهذا هو بعينه الموجود بالنسبة لأحاديث الجمع.

٧- **نرى** أن اشتراط أن يكون المسافر سائرًا في وقت الصلاة التي ستجمع مع الأخرى -مردود عليه- بأنه قد ثبت عند الإمام مالك من حديث معاذ، التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين، ولم يكن سائرًا في أي وقت منها.

---

[1] الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي، د. محمد حسني سليم ص ٣١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولفظ الحديث: «أن معاذا رضي الله عنه أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال معاذ: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دليل صريح على عدم اشتراط كون المسافر سائرًا في وقت الصلاة التي ستجمع في وقت الأخرى.

أما من حيث سند أحاديث القول الأول :

١ – حديث معاذ فيه مقال[2]؛ قال أبو داود عنه: إنه منكر، وقال ابن حزم: إنه من قطع؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا تعرف له عنه رواية، وعند الحاكم: أنه موضوع.

ومن ثم لا يصح هذا الحديث للاحتجاج به على جواز الجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا.

رد أصحاب القول الأول فقالوا: حديث معاذ قد حسنه الترمذي[3]، وصححه ابن حبان، وأصله في حديث مسلم، كما قال عنه البيهقي: هو محفوظ صحيح.

٢ – حديث ابن عباس، ضعفه كثير من العلماء، كابن معين وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد المطلب، قال عنه أبو حاتم: إنه ضعيف، ولا يحتج بحديثه. وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال السنائي: متروك الحديث. وقال السدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وبهذا لا يحتج أيضًا بهذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا.

---

[1] فتح الباري ، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢/ ٦٧٩، ٦٨٠.

[2] نيل الأوطار ٣/ ٢٢٨

[3] جامع الترمذي ٢/ ٤٣٨، سنن البيهقي ٣/ ١٦٣، نيل الأوطار ٣/ ٢٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد -على ذلك- أصحاب القول الأول فقالوا: حديث ابن عباس ثبت بطريقين[1] آخرين، ليس فيهما الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، إذ أخرجه ابن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، كما أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن هشام عن عروة، عن كريب، عن ابن عباس بنحوه. وبهذا يصلح الحديثان -حديث معاذ وابن عباس- للاحتجاج بهما على جواز جمع التقديم والتأخير، عند العذر المبيح للترخص.

ثانيًا : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

فاقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني بما يلي :

١ - بالنسبة لحديث ابن مسعود، فقد تضمن نفيًا لجواز هذا الجمع في السفر، وأحاديث الجمع إثبات لجواز هذا الجمع، فيكون الإثبات الذي أفادته أحاديث الجمع - وهي صحيحة- مقدمة عليه؛ لأن مع رواتها زيادة علم. ثم إن حديث ابن مسعودك متروك الظاهر بالإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات[2].

وقد حفظ[3] عن غير ابن مسعود - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر، في غير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ. ثم إن حديث ابن مسعود مفهوم، والجمهور لا يقولون به، وغيرهم يقول بالمفهوم إن لم يعارض منطوقًا، وإلا قُدم على المفهوم. [ملاحظة ص ٣٠١: هذه المسألة تحتاج إلى مرجع أصولي].

---

[1] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[2] المنهل العذب المورود ٢/ ٧٧ . [باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم].

[3] المجموع ٣/ ٣٧٣، والمغني ٢/ ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث: «ليس في النوم تفريط» هذا الحديث عام، خص منه حالة السفر بدليل، وهذا الدليل هو الأحاديث الدالة على الجمع في السفر[١].

٣- حديث المواقيت لجابر[٢] مخصص بأحاديث الجمع، بدليل انعقاد الإجماع على مشروعيته بعرفة والمزدلفة. كذلك فإن أحاديث التوقيت عامة في الحضر والسفر، أما أحاديث الجمع، فإنها خاصة في السفر، ومن ثم تقدم في العمل.

٤- القول : بأن أحاديث المواقيت قد ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد. هذا لا يعني أنه لا يترك العمل بأحاديث المواقيت، وإنما تخصص بأحاديث الجمع، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فتخصيص السنة بالسنة أولى[٣].

٥- القول بأن هذا من قول عائشة، أي عدم الجمع في السفر، فهذا خطأ؛ لما ورد أنها أمرت بالجمع[٤].

القول الراجح

بعد أن **عرضنا** لآراء وأدلة الفريقين **نرجح** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون: جواز الجمع في السفر؛ لأن أدلتهم: قد سلمت مما وجه إليها من اعتراض. ثم إن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما أيسر للمسافر، فلو كلف المسافر إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب[٥].

---

[١] المغني ٢/ ١١٣.

[٢] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٣] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٤] روى عبد الرزاق في مصنفه عن أم ذرة -مولاة عائشة- عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر. [٢/ ٥٥١].

[٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ٢/ ٤٢٨-٤٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونود أن نشير إلى أنه نسب إلى الليث بن سعد -فقيه مصر- أنه يرى المنع المطلق للجمع[1]. وهذا غير دقيق مع إطلاقه؛ وذلك لما يلي :

أولاً: لأن نص رسالة الليث إلى الإمام مالك، في منع الجمع بعذر المطر[2]، والأدلة التي ساقها فيها لا تدل على ذلك، وتفيد بمفهومها جواز الجمع في السفر.

ثانيًا: هذا ما صرح به ابن حزم، فقد ذكر أن الليث أنكر الجمع في غير السفر.

ثالثًا: المشهور والمنقول عن الليث، هو جواز الجمع بعذر المطر، كما قال غير واحد[3].

والأقوال المشهور هي التي يعتمد عليها، ويرد ما عداها، إلا إذا قام الدليل المكذب للمشهور بما يقل عنه قوة.

أيضًا ما نسب لابن القاسم في أنه لا يرى الجمع في السفرن غير دقيق بالمرة؛ فقد جاء في التاج والأكليل: أن ابن القاسم قال في سماع عبد الوهاب له: «إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو أخف عندي للنساء»، ومقولة كهذه: تدل على أنه يرى مشروعية الجمع للمرأة.

أيضًا نسب المنع للجمع بين الصلاتين للإمام البخاري. **ونرى** أن البخاري قد ترجم له في كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، فاستعمل البخاري هذه الترجمة إشارة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر. وقد قال ابن حجر عنه: رأى -أي البخاري- جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيره مجدًا أم لا. ومن هنا **رجحنا**: جواز الجمع في السفر[4].

---

[1] الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذ المطر، مشهو حسن محمود سليمان، ط١، دار عمان للنشر- بعمان، الأردن ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م. ص ٣٦.

[2] نص الرسالة في إعلام الموقعين ٣/ ٣.

[3] طرح التثريب ٣/ ١٢٦، نيل الأوطار ٣/ ٢١٣.

[4] فتح الباري ٢/ ٥٨٠، شرح الكرماني على البخاري ٦/ ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أيهما أفضل الجمع أم أداء الصلاة في وقتها

ذكرنا من قبل أن الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والإباضية.. وغيرهم من الفهقاء[1] قد رأوا جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

لكن هؤلاء الفقهاء الذي يرون جواز الجمع اختلفونا في: أيهما أفضل الجمع أم أداء الصلاة في وقتها؟

وقد انحصر اختلافهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول: الجمع خلاف الأولى.وهو رأي المالكية[2].

القول الثاني: ترك الجمع أفضل. وبه قال الشافعية[3]**، وهي رواية عن أحمد**[4]**، وعند الإمامية**[5]**. والعلة في ذلك:**

أولاً: لما فيه من الخروج من الخلاف.

ثانيًا: لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه، ولو كان أفضل لداوم عليه كالقصر.

*** القول الثالث : الجمع أفضل من التفريق. وهي رواية عن الإمام أحمد**[6].

والعلة في ذلك: لأنه أكثر تخفيفًا وسهلوة، فكان أفضل كالقصر

---

[1] انظر: المطلب الثالث ، حكم الجمع بين الصلاتين في السفر صـ .

[2] الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦.

[3] مغني المحتاج ١/ ٢٧٢.

[4] المغني ٢/ ١١١.

[5] مسائل فقهية، للسيد عبد الحسين شرف الدين، تحقيق سامر عبيد، ص ١، ط ٢، بمؤسسة محمد رفيع معرفي الثقافية الخيرية، سوريا ١٩٩٩م.

[6] المغني ٢/ ١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

اختلف الفقهاء الذين يرون الجمع في السفر، في أيهما أفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

وينحصر اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

* **القول الأول**: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى، نازلاً في وقت الصلاة الثانية، فجمع التأخير أفضل. وإن كان نازلا في وقت الصلاة الأولى، سائرًا في وقت الصلاة الثانية: فجمع التقديم أفضل. وإن كان سائرًا في وقتيهما أو نازلا في وقتيهما فالتأخير أفضل وهو **قول الشافعية**[1].

وعلى هذا فيستوي الأمران عند الشافعية – جمع التأخير وجمع التقديم– **وهي رواية أهل المدينة عن مالك**[2].

* **القول الثاني: الجمع تأخيرًا أفضل. وهي إحدى الروايتين عن الإمام مال؛ لأنه الثابت من حديث أنس**[3].

* **القول الثالث: الأفضل فعل الأرفق بالمسافر، من جمع التقديم أو التأخير، فإن استويا كان التأخير أفضل، وبه قال الحنابلة**[4].

---

[1] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٢٧٢، المجموع ٤/ ٢٢٥.

[2] شرح بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧. [وعلتهم : أنه لا يرجح بالعدالة، أي لا تفضل عدالة في وجوب العمل بها، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به، كما وجب بحديث أنس، إذا كان رواة الحديثين عدولاً، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل].

[3] شرح بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.

وحديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ –أي تميل– الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. [انظر: سبل السلام ٢/ ٤١، نيل الأوطار ٣/ ٣٤١].

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، حاشية محمد بن صالح العثيمين، تخريج عبد القدوس محمد نذير، ط ٢، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، دار المؤيد بالرياض جـ ١/ ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : شروط الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا

بعد أن رجحنا جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، فإنه يجدر بنا أن نبين شروط الجمع سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير.

وعلى هذا سينقسم هذا المطلب إلى قسمين :

*** المسألة الأولى: شرط جمع التقديم في السفر:**

أولاً: الترتيب : يجب تقديم الأولى؛ لأنها صاحبة الوقت، وإنما تفعل الثانية تبعًا لها. والتابع لا يتقدم على المتبوع؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع هكذا، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

فلو بدأ بالثانية، وهي العصر أو العشاء، صحت صاحبة الوقت فقط، وأما التي بدأ بها فلا تنعقد لا فرضًا ولا نفلاً، إن كان عامدًا عالمًا ، فإن كان ناسيًا جاهلاً، وقعت له نفلاً مطلقًا، إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، فإن كان عليه ما ذكر، وأطلق نية الفرضية، بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر الأداء وأراد به المعني اللغوي، وقعت عنها، وله في هذه الحالة أن يعيدها عقب صاحبة الوقت إن نوى الجمع، وإلا وجب تأخيرها إلى وقتها.

ولو صلاها مبتدئًا بالأولى فيان فسادها لفوات شرط أو ركن لم تقع الثانية عن فرضه لفوات الشرط، وهو تقديم الأولى، وتقع له نفلاً مطلقًا، أو عن فرض فائت من نوعها، وله حينئذ إعادتها جمعًا، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[2].

---

[1] البخاري ١/ ١٦٢، كتاب: الآذان.

[2] مغني المحتاج ١/ ٢٧٤، شرح المنهج ١/ ٤٠٦، المغني ٢/ ١٢٣، كشاف القناع ٢/ ٨. [وشرط الترتيب لم يذكره الحنابلة صراحة، إلا أنه يفهم من قولهم أنهم يعتبرون وجوده؛ حيث إنهم قد اشترطوا إيقاع النية في الصلاة الأولى أو في أثنائها من الخلاف الذي عندهم، فيفهم منه أن الترتيب بين الصلاتين لا داعي للنص عليه، لأن سيتحقق حيث إن نية الجمع لن تصح إلا إذا أوقعت عند الإحرام بالصلاة الأولى..].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: نية الجمع : وقد اختلف **الحنابلة**[1] في موضع هذه النية على وجهين:

الوجه الأول : يرى أن موضعها يكون عند الإحرام بالصلاة -الظهر أو المغرب- وحجه هذا الوجه: أنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر.

الوجه الثاني : يرى أن موضع النية يكون من أول الصلاة الأولى إلى السلام منها؛ بمعنى: أن هذا الوقت كله صالح لإيقاع هذه النية في أي جزء منها.

وحجة هذا الوجه : أن موضع الجمع يكون حين الفراغ من آخر الصلاة الأولى إلى الشروع في الصلاة الثانية، فإذا لم تتأخر النية عن وقت الشروع في الثانية أجزأه ذلك.

وجوازها في أثناء الأولى[2]، لأنها تقدمت على حالة الجمع والضم، فاشبه ما لو نوى عند الإحرام.

وتفارق نية القصر؛ لأن نية القصر لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر.

وأما جوازها مع التحلل منها؛ فأن الجمع هو الضم والمتابعة، وقت الضم حال السلام، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم، وهو وقت الإحرام، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى.

وأما عدم جوازها بعد التحليل؛ فلأنه ليس وقت الضم، لتقضى الأولى بالفراغ منها، وحينئذ لا يكون جامعًا بينها وبين الثانية.

---

[1] المغني ٢/ ٢٣٠.

[2] رسالة في القصر والجمع، محمد محمود أبو حسن ص ٩٣، ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اشترط الشافعية أيضًا هذا الشرط. أما موضع هذه النية ففيه **قولان للإمام الشافعي:**

*** القول الأول : أنها لا تجوز إلا عند الإحرام بالصلاة الأولى، وعليه أيضا المالكية**[1]**، والإباضية**[2].

*** القول الثاني: وهو الأظهر أنها تجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها، أو مع التحلل منها**[3].

وحكى عن مذهب المزني[4]: أن نية الجمع ليست مشروطة، إنما المعتبر قرب الفصل، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه جمع، فلا يصح من غير نية كالجمع في وقت الثانية.

وعند الشافيعة: لو نوى الجمع في الأولى، ثم نوى تركه، ثم رجع إليه ونواه فيها، ففيه القولان في نية الجمع في أثناء الأولى، والراجح الجواز[5].

ولو نوى الجمع في الأولى ثم تركه بعد تحللها، ثم رجع إليه عن قرب، ونواه، فإن قلنا: لا يجوز فههنا أولى. وإن قلنا: يجوز، فههنا خلاف، قال **ابن حجر**[6]: لا يجوز لفوات محل النية.

---

[1] شرح منح الجليل ١/ ٢٥٤.

[2] كتاب النيل وشفاء العليل ٢/ ٣٩٢- ٣٩٣.

[3] المجموع ٤/ ٣٧٤، ٣٧٥.

[4] انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١/ ١٢٩.

[5] حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٥، حاشية الباجوري ١/ ٢٠٧.

[6] انظر: المصادر السابقة بنفس الصفحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **الرملي**[1]: يجوز[2]، وخالفه محشياه، وأستوجها ما قاله **ابن حجر**: من عدم الجواز وعندهم أيضًا -**الشافيعة**[3]- لو أحرم بالظهر بمركب قد تهيأ للسفر في دار إقامته فخطف المركب وسار، فصار مسافرًا في أثناء صلاته، ونوى الجمع، فإن لم نشترط النية مع التحرم: صح ما نواه وجاز له الجمع بين الصلاتين ، لوجود السفر وقت النية.

وإن جرينا على اشتراط النية مع التحرم لا يجوز له الجمع.

ثالثًا: الموالاة بين الصلاتين: إن طال الفصل بين الصلاتين، بطل الجمع، ووجب تأخير الصلاة الثانية لتفعل في وقتها، سواء كان هذا الفصل بينهما بسبب النوم أو نتيجة سهو أو شغل، أو كان نتيجة لصلاته السنة الراتبة.

فإن فصل بينهما لوضوء أو تيمم احتاج إليه ما لم يؤثر هذا في صحة الجمع، وإن لم يطل الفصل.

وكذلك لا يبطل الجمع، وإن تكلم بكلام يسير بين الصلاتين، وأيضًا لا يؤثر في صحة الجمع كون الزمن الفاصل بين الصلاتين زمنًا يسيرًا.

---

[1] الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة – من قرى المنوفية بمصر– مولده بالقاهرة في ٩١٩ هـ – ١٥١٣ م. ووفاته بها في ١٠٠٤ هـ – ١٥٩٦م. ولي افتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة منها: عمدة الرابح شرح على هداية الناصح في فقه الشافعية، غاية البيان، غاية المرام، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وله فتاوى شمس الدين الرملي. [خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢، معجم المطبوعات ٩٥٢].

[2] حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٥، حاشية الباجوري ١/ ٢٠٧.

[3] رسالة في القصر والجمع، محمد محمود أبو حسن ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرجع في كون الزمن الفاصل بين الصلاتين طويلاً أو يسيرًا، وهو العرف والعادة[1] – على ما هو الراجح عند **الحنابلة**[2]–.

وهذا الشرط –أيضًا– اشترطه **الشافعية**[3] لصحة هذا الجمع، وتفصيلهم في هذا الشرط لا يخرج عن التفصيل الذي قدمناه **للحنابلة**، إلا أن **الشافعية** قد انفردوا عن **الحنابلة** في ذكر بعض الصور تفريعًا على هذا الشرط، **لذلك نرى** أن نتعرض لها ولحكمها.

الصورة الأولى: لو جمع بين صلاتين، ثم علم بعد الفراغ منها ترك ركن من الصلاة الأولى، ففي هذه الحالة، تبطل الصلاة الأولى لترك الركن، وتعذر تداركه لطول الفصل، وتبطل الصلاة الثانية لفقد الترتيب بينها، وبين الصلاة الأولى؛ لأن الترتيب بين الصلاتين شرط لصحة جمع التقديم بينها، وبين الصلاة الأولى؛ لأن الترتيب بين الصلاتين شرط لصحة جمع التقديم، ويعيدها؛ لأنه لم يصل، وله أن يجمع بينهما في هذه الحالة إن شاء عند اتساع الوقت.

الصورة الثانية: لو جمع بين صلاتين، ثم علم في أثناءا لصلاة الثانية ترك ركن من الصلاة الأولى، فإن كان الزمن الفاصل بين سلام الصلاة الأولى ، وبين تذكره لترك هذا الركن زمنًا طويلاً، بطلت الصلاة الأولى والثانية.

أما بطلان الأولى فلترك الركن وتعذر تداركه لطول الفصل، أما بطلان الثاني؛ فلفقد الترتيب بينها وبين الصلاة الأولى، ويعيدهما؛ لأنه لم يصل، وله أن يجمع بينهما في هذه الحالة إن شاء عند اتساع الوقت.

---

[1] قال الرافعي والنووي: والأصح ما قاله العراقيون: إن الرجوع في الفصل إلى العادة، وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة، قال الاصطخري وأبو علي الثقفي: يجوز الجمع وإن طالب الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى. [فتح العزيز ٤/ ٤٧٧، المجموع ٤/ ٢٣٠، الروضة ١/ ٣٩٧].

[2] المغني ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٢/ ٨.

[3] مغني المحتاج ١/ ٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الزمن الفاصل بين سلام الأولى، وتذكره زمنًا يسيرًا، فالحكم في هذه الحالة أن إحرامه بالصلاة الثانية يكون غير صحيح، ويبني على الصلاة الأولى في هذه الحالة؛ بمعنى أن ما فعله من الصلاة الثانية لا يعتد به، وكذلك ما فعله من الصلاة الأولى بعد الركن الذي تركه، ويأتي بالركن الذي تركه، ويتم ما بقي من الصلاة الأولى.

ومثال ذلك : أن يعلم بترك ركوع الركعة الثانية من صلاة رباعية مثلا، فلو طبقنا ما قلناه -الآن- على هذه الحالة، فإنه لا يعتد بما فعله بعد هذا الركوع الذي تركه، ثم يأتي بركوع الركعة الثانية، ويتم هذه الركعة، ثم يأتي بالركعة الثالثة والرابعة، وبذلك تتم الصلاة الأولى، ثم يأتي بعد ذلك بالصلاة الثانية.

الصورة الثالثة: لو جمع بين صلاتين، ثم علم ترك ركن من الصلاة الثانية بعد الفراغ من الصلاتين؛ فإن لم يطل الفصل بين سلام الصلاة الثانية، وتذكره للركن المتروك، تدارك هذا الركن، ومضت الصلاتان على الصحة.

أما إذا طال الفصل بين سلام الثانية وتذكره، فالصلاة الثانية باطلة، فيلزمه إعادتها في وقتها، ولا يصح جمعها جمع تقديم ؛ لتركه الموالاة بينهما وبين الصلاة الأولى؛ وذلك لتخلل الصلاة الباطلة بينهما.

الصورة الرابعة : لو جمع بين صلاتين، ثم علم بعد الفراغ منهما بترك ركن، ولكنه لم يدر أهو من الصلاة الأولى أم من الثانية، فالحكم: إنه يعيد كل صلاة منهما في وقتها، ويمتنع عليه الجمع تقديمًا، ويجوز له جمعهما جمع تأخير.

رابعًا : **دوام سفره إلى عقد الثانية** : أي بقاء السفر في أول الصلاة الأولى، وأول الثانية، وفي سلام الصلاة الأولى، ولكن إذا نوى المسافر الإقامة في أثناء الصلاة، انقطع سفره ولا يصح له جمع الصلاة الثانية في وقت الأولى، بل يؤخرها ليفعلها في وقتها، وهذا عند الحنابلة، كذلك اشترطه **الشافعية**[1] فقالوا: يشترط دوام سفره إلى عقد الصلاة الثانية أي يشترط وجود السفر إلى أن يحرم بالصلاة الثانية.

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٢٧٤، شرح المنهج ١/ ٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: ظن صحة الأولى : ولو مع لزوم الإعادة، فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد[1]؛ لأن صلاتها صحيحة مسقطة للطلب، ووجود القضاء في حقها بأمر جديد. ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم؛ لانتفاء صحة الأولى يقينًا أوظنًا فيها ، إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض، وكذل من من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر، فلا يجمع معها العصر جمع التقديم. وهذا هو **الأرجح عند الشافعية**، وهناك رأي أن كل من تلزمه الإعادة فليس لهم جمع التقديم.

سادسًا: بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية: فإن خرج في أثنائها، أو شك في خروجه بطل الجمع، وهو ما صرح به **القليوبي**[2]، ونقله الجمل في حاشيته عن البرماوي، وهو مرجوح. والمعتمد، ما أفاده **الباجور**: جواز جمع التقديم، وإن لم يدرك من الثانية في وقت الثانية في وقت الأولى إلا بعض ركعة.

وفي الشبراملسي على **الرملي**: ما يفيد الاكتفاء بإدراك تحرم الثانية في وقت الأولى وفي رسالة القصر والجمع: أن الجمعة كالظهر في جواز التقديم فقط، فإذا دخل المسافر قرية في طريقه يوم الجمعة، فالأفضل في حقه الظهر، فلو صلى الجمعة جاز له أن يجمع العصر ـ معها تقديمًا إن كانت الجمعة مغنية عن الظهر، بأن لم تتعدد، أو تعددت بقدر الحاجة، فإن لم تكن مغنية عنه، بأن تعددت لغير حاجة، وجهلت السابقة، لم يجز تقديم العصر ـ معها للشك في صحتها، وشرط جمع التقيم -كما بينا- ظن صحة الأولى. وكذا لا يجوز جمع العصر مع الظهر بعها، لاحتما أن تكون الجمعة صحيحة، فيطول الفصل بهذا الظهر، وأما الجمع تأخيرًا في الجمعة فلا يتأتى؛ لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلى.

---

[1] حاشية الباجور ١/ ٢٠٧.

[2] حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعًا: العلم بجواز الجمع[1] وذلك قياسًا على القصر.

ثامنًا: أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها، ولا بين العصر والمغرب، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك[2].

*** المسألة الثانية : شرط جمع التأخير في السفر:**

أولاً: نية الجمع بين الصلاتين جمع تأخير: وموضع هذه النية: هو وقت الصلاة الأولى، ويظل هذا الوقت صالحًا؛ لإيقاع النية في أي جزء منها إلى أن يبقى منه قدر من الزمن، ولو ابتدئت فيه الصلاة الأولى لاتسع هذا الوقت لأدائها كلها فيه، وهذا هو رأي الشافعية[3]، وهو الراجح عند الحنابلة[4]، فإن أخر الصلاة الأولى عن وقتها ولم ينو الجمع أو نواه وفي وقت لا يسع الصلاة الأولى عصى، وصارت قضاء لا جمعًا.

*** والرأي الثاني للحنابلة**: أن الوقت الصالح لأداء هذه النية يمتد إلى أن يبقى من الصلاة الأولى قدر من الزمن تدرك فيه الصلاة الأولى[5] - وتدرك الصلاة عندهم بأداء ركعة منها في الوقت- أو بأداء تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الصلاة على الخلاف في ذلك عندهم.

---

[1] دليل المسافر ص ٥١.

[2] إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ١٠٠، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/ ١٥٨، تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤.

[3] المحلى على المنهاج ١/ ٢٦٦، حاشية البجيرمي ١/ ٤٠٩، مغني المحتاج ١/ ٢٧٣-٢٧٤، [قال الرافعي والنووي: الصحيح أنه لا يشترط في الجمع بالتأخير: الترتيب ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة]. [انظر: فتح العزيز ٤/ ٤٧٦، الروضة ١/ ٣٩٧.]

[4] المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٢، كشاف القناع ٢/ ١٩.

[5] نفس المصادر السابقة بنفس الصفحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية [1]: إذا لم ينو التأخير أصلا، أو نواه والباقي من الوقت قدر لا يسعها - كما ذكر **القليوبي**[2]- أتم وامتنع الجمع.

وقيل: يكفي لجواز الجمع أن ينوي، والباقي من الوقت ما يسع ركعة فقط، لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء، وهو مرجوح والمعتمد ما تقدم[3].

ومعنى الزمن الذي يتسع لأداء الصلاة فيه، والزمن الذي تدرك فيه الصلاة وتكون أداء لا قضاء: إذا كانت الصلاة رباعية، تحتاج لأدائها إلى أربع دقائق -مثلا- وكان الزمن الباقي من وقت الصلاة هو أربع دقائق، سمي هذا القدر الباقي من الوقت زمنًا يتسع لأداء الصلاة فيه، ويسمى أيضًا وقت تدرك فيه الصلاة إذا أديت الصلاة فيه كانت أداء.

أما إذا كان الباقي من الوقت دقيقة واحدة، وكان فعل الركعة الواحدة يحتاج إلى دقيقة فإذا أخذنا بالرأي القائل: بأن الصلاة تدرك؛ بمعنى أنها تكون أداء إذا فعل منها ركعة في الوقت المخصص لهذه الصلاة، حتى ولو وقعت الركعات الثلاث الباقية بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فإن هذا الزمن الباقي من وقت الصلاة يسمى زمنًا تدرك فيه الصلاة، ولا يسمى زمنًا يتسع لأداء الصلاة كلها فيه؛ لأنه كما **قلنا** من قبل: إن هذه الصلاة تحتاج إلى أربع دقائق، والزمن الباقي عندنا هو دقيقة واحدة.

---

[1] حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

[2] القليوبي : هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه متأدب، من أهل قليوب - في مصر- له حواشي وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه : تحفة الراغب، تذكرة القليوبي، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. توفي في ١٠٦٩ هـ/ ١٦٥٩م. [رحلة الورثيلاني في ص ٢٥٤، المحبي ١/ ١٧٥].

[3] حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولابد أن تكون نية تأخير الأولى لأجل الجمع[1]؛ لأن التأخير قد يكون معصية؛ كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحًا كالتأخير له، فلابد من نية تميز بينهما، فلو نوى التأخير فقط، عصى وصارت قضاء، ولابد من وجود هذه النية في وقت الأولى، فلا تكفي قبله خلافًا لاحتمال عن والد **الروياني**، بالاكتفاء بها قبله قياسًا على نية الصوم.

ورد بأنه نية الصوم خارجة عن القياس فلا قياس عليها.

ثانيًا: دوام السفر: وهذا الشرط، قد اتفق **الشافعية والحنابلة** على اعتباره، لكنهم اختلفوا في مدى استمرار وجوده.

قال الحنابلة: يشترط وجوده إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية، فإن زال قبل ذلك امتنع عليه الجمع؛ لزوال السبب. أما إذا استمر إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية، جاز الجمع حتى وإن زال السفر بعد ذلك؛ لأن الصلاتين صارتا واجبتين في ذمته، ولابد له من فعلهما.

وعند الشافعية: يشترطون دوام السفر، حتى ينتهي من أداء الصلاتين، فلو أقام قبل الفراغ منهما، كانت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء؛ بسبب العذر وهو السفر، وقد زال العذر قبل تمامها.

ولا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة بين الصلاتين - **على الراجح عند الحنابلة**[1]- وذلك لأنه متى صلى الصلاة الأولى، فلا يضر بعد ذلك الفصل بينها وبين الثانية؛ لأن الثانية لا تخرج بالتأخير عن كونها مؤداة لفعلها في الوقت المخصص لها. كذلك: لا يشترط نية جمع في الصلاة الأولى - على الصحيح- ؛ لأن الوقت هنا للثانية، والأولى: هي التابعة، فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة [ملاحظة ص ٣١٢: أي النية والترتيب والموالاة]؛ لأنها إنما اعتبرت لتحقق التبعية ولعدم الصلاحية -أي صلاحية الوقت للثانية.

---

[1] حاشية الباجوري ١/ ٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم تندب الموالاة والترتيب ونية الجمع في الصلاة الأولى، فإذا تركها كلها، أو بعضها كان الجمع صحيحًا[1].

الثاني: يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل[2]، وعلى القول بوجوب الثلاثة فإنه: لو أخل بواحد منها، صارت الأولى قضاء لا يصح قصرها، بناء على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقًا، فيجب إعادتها تامة، إن قصرها لتبين بطلانها على هذا القول.

المطلب السادس

الجمع بعرفة ومزدلفة للحج أم للسفر

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر بمزدلفة وبينالمغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين

وهذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيةومالكوبعض الشافعية -وهو الحق- فيجوز لكل من بعرفة من مكي وغيره، وهو الصحيح عند **الحنابلة**[3].

قال ابن قدامة: «وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا ، إلحاقا له بالقصر . وليس بصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال : « أتموا ، فإنا سفر »[4]. ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ»[5].

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٢٧٤، المجموع ٤/ ٣٧٦.

[2] انظر: دليل المسافر ص ٥٤.

[3] المغني ٣/ ٤٣٣.

[4] المغني ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥.

[5] المغني ٣/ ٤٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أكثر **الشافعية**[1]: الجمع بهما للسفر، فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مسافة القصر كأهل مكة، لم يجز له الجمع.

وأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة، ومن دون مسافة القصر ـ عند **الحنفية**[2] **والشافعي**[3] **وأحمد**[4]، **وبعض المالكية**[5].

قال مالك[6]: لهم القصر كما أن لهم الجمع؛ لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا». **وهو قول الأوزاعي والقاسم بن محمد**[7]، **وسالم**. **وسئل مالك**[8]: عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربعة ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك : يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. قال: وأمير الحج أيضًا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى. وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها. فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة أيضًا.

---

[1] المجموع ٨/ ٨٧.

[2] بدائع الصنائع ٢/ ١٥٢.

[3] المجموع ٨/ ٨٨.

[4] المغني ٣/ ٤٣٠.

[5] بلغة السالك ٢/ ٤٦.

[6] الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٦.

[7] المجموع ٨/ ٩٦.

[8] الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو الحق لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح يفيد تحديد مسافة القصر بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقًا[1].

والإمام يجمع بين الصلاتين بعرفة، ويصلي الأولى منهما ظهرًا، ولو يوم جمعة عند مالك.

قال في الفجر المنير: جمع الرشيد مالكًا وأبا يوسف، فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة؟

فقال مالك : لا يجوز؛ لأنه عليه الصلاة وسلام لم يصلها في حجة الوداع. فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين، فصلى بعدهما ركعتين، وهذه جمعة فقال مالك: أجهر بالقراءة، كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم؛ أي فالخطبة لمجرد التعليم لا أنها خطبة جمعة[2].

وقد اختلفوا في الآذان والإقامة للجمع بعرفة ومزدلفة، أكان آذانًا واحدًا للأولى وإقامتين، أم آذان وإقامة واحدة للصلاتين؟[3].

*** الرأي الأول : آذان واحد للأولى وإقامتين** -لكل منهما إقامة- **وبه قال زفر وعبد الملك بن الماجشون المالكي، وأبو ثور، والشافعي[4]، وأحمد في الصحيح عنه، واختاره الطحاوي[5] -وهذا أرجح الأقوال في المسألة- وهو رأي ابن حزم[6].**

---

[1] الدين الخالص، لمحمود خطاب السبكي ٤/ ٤٨.

[2] الفجر المنير ١/ ٧٣١.

[3] فتح الملك المعبود، تكملة المنهل العذب المورود، أمين محمود خطاب ٢/ ٢٤.

[4] المجموع للنووي ٨/ ٨٧، وهو المذهب.

[5] الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا -من صعيد مصر- ٢٣٩ هـ، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، ورحل إلى الشام سنة ٢٨٩ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م ، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، بيان السنة، كتاب الشفعة، أحكام القرآن، الاختلاف بين الفقهاء، وغيرها. [البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، والجواهر المضية ١/ ١٠٢، لسان الميزان ١/ ٢٧٤].

[6] المحلى ٧/ ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** الرأي الثاني: أنه يجمع بين الصلاتين بآذان وإقامة واحدة وهو مذهب الحنفية**[1].

دليله: حديث أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل، حتى أتينا مزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا، فقال: «الصلاة»، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا[2].

[ملاحظة ص ٣١٤: ١- حديث ابن عمر: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[3].

٢- حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم[4].]

الرأي الثالث : يجمع بينهما بآذانين وإقامتين، روي ذلك عن **الشافعي**[5]، **وأحمد**[6]، **وهو قول مالك**[7]، **وإسحاق بن راهويه، وعمر، وابن مسعود.**

دليله: قول عبد الرحمن بن زيد: حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فعتشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين[8].

---

[1] المبسوط ٤/ ٦٢.

[2] سنن الدارمي ٢/ ٣٥٧، كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

[3] مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٥، ٣٦، الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

[4] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٧٠، وانظر: صـ من البحث هامش رقم .

[5] روضة الطالبين ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

[6] المغني ٤/ ٤٤٨.

[7] الكافي ١/ ٣٢٢.

[8] فتح الباري ٣/ ٣٤٠. [من أذن وأقام لكل واحدة منهما].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رد: بأنه عمل صحابي مخالف لعمل النبي صلى الله عليه وسلم:

أولاً: في فصله بين الصلاتين بالصلاة والعشاء.

ثانيًا: في آذانه للثانية، فلا يحتج به.

كما استدلوا كذلك على الآذانين والإقامتين بما يلي :

أن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه[1].

*** الرأي الرابع : يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة بلا آذان، وهو قول الشافعي[2] في الجديد، وأحمد في رواية[3]، وهو آخر قولي الإمام أحمد.**

دليله : ما رواه موسى بن عقبة عن كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حين وقعت الشمس، حتى إذا كان بالشعب[4]، نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء[5]، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك -فركب فلما جاء إلى المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، ولم يصل بينهما شيئًا[6].

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، لمصطفي ديب البغا، ص ٢٠٨.

[2] المجموع ٣/ ٨٦، الحاوي ٥/ ٢٢٦.

[3] المغني ٣/ ٤٤٧ [قاله ابن المنذر في المغني].

[4] الشعب: بكسر فسكون؛ الطريق بين الجبلين أو انفراج بين الجبلين. [المعجم الوسيط ١/ ٤٨٣ شعب].

[5] لم يسبغ الوضوء: يعني لم يكمل عدده، بل توضأ مرة مرة، واستدلا بقوله: «الصلاة أمامك» على وجوب إعادة المغرب إن صلاها في غير المزدلفة -أي أبو حنيفة وأحمد- لأنه صلى قبل الوقت الثابت بالحديث، وغيرهما على الترخيص. [المنهل العذب، الحج، باب: الدفع من عرفة، برقم ١٩٥]

[6] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، الحج، باب: الدفع من عرفة، برقم ١٩٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد بأن عدم ذكر الآذان -في هذه الرواية- لعله اختصار من الراوي، ففي رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء، نزل، فبال، فتوضأ. قلت: الصلاة. قال: الصلاة أمامك، فلما انتهى إلى جمع، أذن وأقام ثم صلى المغرب، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء[1].

*** الرأي الخامس: يجمع بينهما بإقامة للأولي فقط، وهو قول الثوري وأحمد في رواية[2]، وروي عن ابن عمر.**

دليله : قول ابنعمر: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة[3].

ورد بما جاء -أيضًا- عن ابن عمر قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء، بجمع، كل واحدة منهما بإقامة[4].

وكذا الطحاوي -بلفظ- «جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، وهي المزدلفة: صلى المغرب ثلاثًا ثم سلم، ثم أقام العشاء، فصلاها ركعتين ثم سلم، ليس بينهما سبحة.

قال الطحاوي: فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين، ثم قال: والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه وهو حديث باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من غيره؛ وذلك لتعارض روايات ابن عمر، وعدم إمكان الجمع بينهما.

---

[1] سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٥ [النزول بين عرفات وجمع].

[2] المغني ٣/ ٤٤٧.

[3] مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٥، ٣٦ . [الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة].

[4] سنن ابن ماجه ، النزول بين عرفات وجمع، ٢/ ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

نرى أن الرأي الأول الذي يرى أنه آذان واحد للأولى وإقامتين لكل منهما إقامة واحدة هو الأوجه والأدعى للقبول؛ لما **أوردناه** من قبل من حديث ابن عمر، وكذلك من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما قاله الطحاوي في هذا الأمر.

وقد ورد أيضًا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بآذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما[1].

ومعنى «لم يسبح بينهما»: أي لا يتنفل بينهما، إجماعًا، فإن اشتغل بينهما بتطوع أو غيره، أعادوا الآذان للعصر؛ لأن الأصل أو يؤذه لكل مكتوبة، وإنما عرف ترك الآذان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنفل بينهما، فبقي الأمر عند الصلاة بينهما على الأصل[2].

بقي أن **نشير** إلى أنه لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، ولا تشترط الجماعة فيهما. وهو رأي **أبي يوسف**[3]، **ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد**؛ لما روى همام أن نافعًا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله[4].

وعند أبي حنيفة يشترط لجواز الجمع بعرفة :

أولاً: صلاتهما مع الإمام أو نائبه.

ثانيًا: كونه محرمًا فيهما بحج لا بعمرة.

---

[1] المنهل العذب المورود، كتاب: الحج، (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين) جـ ٢/ ٣٥ برقم ١٧٨.

[2] بدائع الصنائع ٢/ ١٥٢.

[3] بدائع الصنائع ٢/ ١٥٢.

[4] فتح الباري ٣/ ٣٣٣. (الجمع بين الصلاتين بعرفة، أخرجه إبراهيم الحربي، في المناسك، وانظر: الفتح الرباني ١٢/ ١١٤، وقت المسير من منى...).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: صحة صلاة الظهر، فلو فسدت أعادها منفردة، ويعيد العصر في وقته، ولو صلى الظهر وحده أو في جماعة مع غير الإمام، أو كان غير محرم فيهما بحج، ثم أحرم به، فصلى العصر في وقت الظهر لا يجوز، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس -بعرفة- لمن صلى مع الإمام وكان محرمًا بها، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه[1].

ويشترط لجواز الجمع بمزدلفة :

عند أبي حنيفة ومحمد[2]:

١ - كونه بمزدلفة.

٢ - أن يكون محرمًا بحج.

قال مالك[3]:

١ - الوقوف بعرفة مع الإمام.

٢ - الدفع من عرفة معه بلا عذر.

٣- كون الجمع بعد مغيب الشفق بمزدلفة، فإن قدمهما عنه فسدت العشاء، فيعيدها وجوبًا، وعِيدَ المغرب ندبًا.

٤ - وإن صلاهما بعد الشفق، في غير مزدلفة: أعادهما ندبًا بها.

---

[1] المبسوط ٤/ ٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣.

[2] فتح القدير، شرح الهداية ٢/ ١٧١، المبسوط ٤/ ٦٢.

[3] بداية المجتهد بشرح عبد الله العبادي٢/ ٨٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أبو يوسف، والشافعي، وأحمد فيشترطون لجواز هذا الجمع السفر فقط، وعلى ذلك يجوز الجمع بينهما في وقت المغرب أو العشاء بمزدلفة وغيرها.

ومنشأ الخلاف بينه: هل الجمع للنسك أم للسفر ؟

فعند أبي يوسف والشافعي وأحمد: الجمع للسفر.

وعند غيرهم: الجمع للنسك[1]، وهو ما يشهد له الدليل.

فمن كان من أهل مزدلفة ومكة ما قاربها ممن لم يكن مسافرًا سفر قصر، لا يباح له الجمع عند الشافعية[2]، وأبي يوسف[3]، وأحمد[4]. ويسن له الجمع عند الجمهور[5].

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس بمزدلفة، ولم يفرق بين المسافر وغيره، ولو كانا لجمع بها مختصًا بالمسافر لبينه صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، أهي شرط للجمع أم لا؟ **الصحيح عند الشافعية**: أنه ليس بشرط ، بل سنة.

وعند الجمهور: هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فالموالاة شرط بلا خلاف[6].

قال النووي قال أصحابنا: لو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، أو صلى كل واحدة في وقتها، جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل.

واختلفوا في القصر بمزدلفة، هل هو خاص بالسفر الطويل، أم يجوز في السفر القصير ؟ على قولين:

---

[1] شرح المهذب ٨/ ١٤٨.

[2] الحاوي للماوردي ٥/ ٢٣٦.

[3] المبسوط ٤/ ٦٢.

[4] المغني ٣/ ٤٣٥.

[5] المبسوط ٤/ ٦٢.، الحاوي ٥/ ٢٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٨٦٦، المغني ٣/ ٤٣٥.

[6] شرح مسلم ٨/ ١٨٨ (مسلم بشرح النووي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الأول : إن الحاج يقصر الصلاة بمزدلفة، وإن كان السفر قصيرًا وهو مذهب مالك**[1]**، والأوزاعي وابن عيينة**[2].

*** القول الثاني : يقصر بمنى ومكة ومزدلفة وعرفات**، ما لم يكن مقيما بواحدة منها، فإنه يتم فيها؛ لأن سبب القصر عندهم النسك لا السفر، مستدلين بحديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وبقول ابن عمر رضي الله عنه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده، صلاها ركعتين.

وقال ابن مسعود، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته[4].

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا بمنى، إلا من كان بمنى مسافرًا. [**وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق**].

---

[1] حاشية الدسوق على الشرح الكبير ٢/ ٤٤.

[2] **سفيان ابن عيينة** : هو أبو محمد سفيان ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى امرأة من بني هلال ابن عامر، رهط ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : غير ذلك. من الطبقة الخامسة من أهل مكة، كان إمامًا عالمًا، ثبتًا، حجة، زاهدًا، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، وتوفي بمكة سنة ١٩٨ هـ. ودفن بالحجون. [وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١].

[3] انظر: المنهل العذب المورود جـ ٢-٢-٧. [باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٧٧].

[4] مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٠٤ (صلاة المسافر وقصرها) ولم يذكر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته. وانظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٩٩ (تقصير الصلاة بمنى) واللفظ للترمذي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند غيرهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. [**وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان ابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي**[1].].

والعلة في القصر في هذه المواضع المتقاربة: إظهار فضل الله تعالى على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة كاعتداده بالسفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة؛ كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار: إلى مزدلفة، ولهذا يقصر أهل عرفة بمزدلفة. وسفر إلى منى، ولهذا يقصر أهل مزدلفة بمنى، وسفر إلى مكة، ولهذا يقصر أهل منى بمكة، فهي على قربها من عرفة، معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل، وهو وفد الله تعالى، والقريب كالبعيد في إسباغ الفضل[2].

وعند الحنفية والشافعي وأحمد: الحاج كغيره لا يقصر الصلاة بمزدلفة ولا بغيرها، إلا إذا كان مسافرًا -كما بينا من قبل-.

وأجابوا عن حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرًا سفرًا يبيح قصر الصلاة، ولم يقسم بمكة ولا فيما حولها إقامة تقطع حكم السفر.

---

[1] عبد الرحمن بن مهدي : هو ابن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي. ولد سنة خمس وثلاثين ومئة، وطلب هذا الشأن وهو ابن بضع عشرة سنة، سمع سفيان وشعبة والمسعودي ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وغيره. وحدث عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وعلي ، ويحيى، وأحمد، وإسحاق ، وابن أبي شيبة، وغيرهم. قال الخليلي: قال الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن. قال أحمد: عبد الرحمن أفقه من يحيى القطان. [طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢/ ٢٨٣، ٢٨٥، الحلية ٩/ ٣-٦٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ برقم (٥٦)، النجوم الزاهرة ٢/ ١٥٩، شذرات الذهب ١/ ٣٥٥].

[2] قال ابن المنير. [انظر: مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٠٢ صلاة المسافر وقصرها].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

صلاة الجماعة للمسافر

وفيه مسألتان :

*** المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة للمسافر :**

عند الشافعية[1] لو أراد أهل السفينة أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز؛ لأن كل مكان جازت فيه الصلاة، جازت فيه الجماعة كالأرض.

ولو كانت السفينة ذات طبقتين: علو وسفل: فإن صلوا جميعًا في إحدى الطبقتين علو أو سفل، صحت صلاتهم جميعهم. وإن صلى بعضهم في سفلها، وإمام جميعهم واحد فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضًا، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون من الأعلين أو بعضهم، والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم. فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو، وبطلت صلاة أهل السفل، وإن كان في سفلها، صحت صلاة أهل السفل وبطلت صلاة أهل العلو؛ لأن الحائل يمنع من صحة الإئتمام. أما إذا صلى الإمام في سفينة والمأموم في أخرى، لا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال:

١- إما أن يكونا مغطاتين أو أحداهما: لم يصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى، كما لو صلى الإمام في دار والمأموم في أخرى.

٢- وإن كانتا مكشوفتين، أو كان على ظهر سفينتين مغطاتين، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

*** الأمر الأول** : إما أن يكونا مشدودتين، بأن كانت كل واحدة من السفينتين مشدودة بالأخرى، فقد صارتا كالسفينة الواحدة، وصحت صلاة المأموم.

---

[1] الحاوي للماوردي ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **الأمر الثاني**: إن كانتا مرسلتين، ليس فيهما ربط ولا شد.

فمذهب الشافعي: إن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة، إذا علم بصلاة الإمام، وكان بينهم قرب، وكان اعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده، أو من آخر صف ائتم به، إن كان في جماعة.

وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط والمأموم في سفينة أو الإمام في أحد جانبي نهر والمأموم في الجانب الآخر، فصلاة المأموم جائزة إذا علم بصلاة إمامه، وكان بينهما قرب، وليس الماء حائلا يمنع من صحة الصلاة؛ سواء كان راكدًا أو جاريًا.

وعند الحنابلة لا يشترط فعل صلاة الجماعة في المسجد، بل تجوز في البيت والصحراء - مما يدل على أنهم يجوزون الجماعة للمسافر- ويسافر ذلك في المسجد عند **الظاهرية**.

والمشهور عند الحنابلة: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، **وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي**، وروي عن **أحمد**[1] ما يدل على أنه لا يكره.

وقال الشافعي: وأختار للإمام الذي يُعَلِمُ مَنْ خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، فيراه من خلفه فيقتدون به، لما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه -يعني المنبر- فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[2].

ولا بأس عندهم -عند الحنابلة- بالعلو اليسير لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.

---

[1] المغني ٢/ ٤١ مسألة (١١٥٩).

[2] رواه الإمام مسلم في الصلاة (٥٤٤) كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦)، وأبو داود برقم (١٠٨٠) كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر ١/ ٦٥١، ومسند أحمد ٥/ ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترط الحنابلة: أن تكون صفوف المأمومين متصلة، ويشاهدون من وراء الإمام ولا يشترط أن يكون المأموم على سطح والإمام على سطح آخر أو كانا في صحراء أو في سفينتين.

ومعنى اكتمال الصفوف: أن لاي كون بينهما بُعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. وقد حكي عن **الشافعي**[1]: أنه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع.

ونرى أن التحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا **نعلم** أن هناك نصًا يرجع إليه ولا إجماعًا يعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق.

فإذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه[2]، فقال **ابن حامد**[3]: فيه روايتان: إحداهما: يصح الإئتمام به، اختاره القاضي[4].

---

[1] حاشية العلماء للشاشي ١/ ٢٣٥.

[2] المغني ٢/ ٤٠.

[3] ابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبدالله : إمام الحنابلة، في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، من أهل بغداد، عاش طويلا، وتوفي راجعًا من الحج بقرب «واقصة»، له مصنفات في الفقه وغيرها، منها الجامع في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين وتهذيب الأجوب، وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها، وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففً، مع حاجة إلى بعضها. توفي ٤٠٣ هـ/ ١٠١٢. [مختصر طبقات الحنابلة ٣٥٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١-١٧٧، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٢].

[4] القاضي أبو يعلى الفراء : هو محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام علامة الزمان، قاضي القضاة أبو يعلى، [من أهل بغداد . ولد سنة ٣٨٠ هـ ، ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان .] كان له في الاصول والفروع القدم العالي، له تصانيف كثيرة منها: التعليقة الكبيرة في الخلاف وإبطال تأويل الصفات، والعدة، وغيارها كثيرة، تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه، إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. [انظر: طبقات الحنابله ٢/ ١٩٣، ومختصر طبقات الحنابلة ٣٧٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، الوافي بالوفيات ٣/ ٧، البداية والنهاية ١٢/ ٩٤، الشذرات ٣/ ٣٠٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل: أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

الثانية : يصح، قاله الإمام **أحمد**[1].

أما إذا كان بين الإمام والمأموم طريق، أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين متفرقتين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار **الحنابلة**[2]، **ومذهب أبي حنيفة**[3]؛ لأن الطريق ليس محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال.

الثاني: يصح، وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما.

قال أبو حنيفة[4]**-وهو قول سعيد الاصطخري من الشافعية-**: إن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة؛ لأنه لما منع من الإقدام عليه فيه، كان حائلاً كالحائط. وهذا خطأ؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلاً ومنع من المشاهدة، والماء ليس باحئل، وإنما لا يقدم عليه خوفًا من الهلاك، فصار كالنار والحسك[4]، الذي يمنع من الإقادم عليه خوف الهلاك ولا يمنع من صحة الإئتمام بالإجماع.

---

[1] المغني ٢/ ٤٠ مسألة رقم (١١٥٦).

[2] قاله ابن قدامة في المغني ٢/ ٤١ مسألة رقم (١١٥٨) ، ونص على أنه الصحيح عنده.

[3] المبسوط ٢/ ٣.

[4] الحسك : حسك السعدان. والحسك -أيضًا- ما يعمل من الحديد على مثاله، هو من آلات العسكر، كان يلقى حول العسكر، ويبث في مذاهب الخيل فينشب في حوافرها، وهو يشبه ما يسمى الآن بالأسلاك الشائكة. [مختار الصحاح : «حسك» ص ١٤٢]. والحسك -أيضًا- نبات له ثمرة خشنة تتعلق بأصواف الغنم وأوبار الإبل، ويقال: كأنه جنبه على حسك السعدان: أي قلق متململ. [المعجم الوجيز «حسك» ص ١٥١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو جاز أن يكون الماء حائلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلا للسابح؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه، ويكون حائلا لغير السابح؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه. وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل[1].

عند الحنفية[2]: يجوز للمسافر أن يصلي منفردًا أو في جماعة، والدليل أنهم قالوا: إن المسافر إذا أم المسافرين، فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة أن يكمل بهم الصلاة.

وقال صاحب المبسوط: ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى؛ لأن بينهما طائفة من النهر، إلا أن يكونا مقرونين، فحينئذ يصح الاقتداء؛ لأنه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة؛ لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة.

كذلك إن اقتدى من على الحد بإمام في سفينة، لم يجز اقتداؤه؛ إذا كان بينهم طريق أو طائفة من النهر[3].

عند المالكية[4]: تجوز صلاة الجماعة للمسافر، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معهم فتكون لكما نافلة، والتي في رحالكما فريضة»[5].

---

[1] الحاوي للماوردي ٢/ ٤٣٧.

[2] المبسوط ١/ ٢٤٢.

[3] المبسوط ١/ ٣.

[4] شرح مختصر خليل لأبي الضياء سيدي خليل ٢/ ٨١ وما بعدها.

[5] الترمذي برقم ٢١٩، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك في الجماعة ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، بلفظ فيه: «... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». وانظر: كنز العمال برقم (٢٠٦٧١) جـ ٧/ ٦٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة»[1]، ولما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديًا فيؤذن ثم يقول على أثر ذلك ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[3].

وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه. وإن فعل فعليهم الإعادة، ولابأس بالارتفاع اليسير.

فإذا صلى الإمام أعلى السفينة ، والمسافرون من تحته ، قال **مالك**: لا يعجبني وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف، فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم.

وقال مالك في القوم يكونون في السفن، يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى لاسفائن، وهم يصلون -بصلاته وهم في غير سفينة -: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض، فلا بأس بذلك.

وقد سئل مالك: عن النهير الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام، قال: لا بأس بذلك إذا كان النهير صغيرا[4].

---

[1] انظر: كنز العمال برقم (٢٠٦٦٩) جـ ٧/ ٦٣٩.

[2] مسند أحمد ٢/ ٥٣، رقم (٥١٢٩)، مسند عبد الله بن عمر، الكنز (٢٣٠٥٨)، وانظر: الكافي لابن قدامة تحقيق زهير الشاويش ١/ ١٧٦.

[3] رواه أبو داود في سننه (١/ ٣٧١) الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي في سننه (١/ ١٠٦، ١٠٧) الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، وإسناده حسن، وأحمد في مسنده (٥/ ١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الموارد حديث رقم ٤٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، وصححه، ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٧، وانظر: نصب الراية، للزيلعي ٢/ ٢٤.

[4] المدونة ١/ ٨٢، ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الإمامية:

يكره أن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقًا سواء في فريضة مقصورة أم غيرها[1]، بل المساوي في الحضر والسفر.

وهذا فيه دلالة على أن للمسافر أن يصلي جماعة، على أن يكون الإمام -أيضًا- من المسافرين.

* **المسألة الثانية: صلاة الجمع للمسافر**، اتفق الفقهاء الذين يرون جواز الجمع بين الصلاتين: على أن صلاة الجمع يجوز أن يؤديها المسافر منفردًا أو جماعة، لكنهم اختلفوا في إذا صلاها في جماعة، **هل يشترط اتحاد الإمام والمأموم أم لا؟**

على قولين :

* **القول الأول : لا يشترط ذلك**، وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر، أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح. **وقال قال الإمام أحمد**[2]، **ومالك**[3]، **والشافعي**[4].

وعلى هذا القول: لو إئتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع، فنواه المأموم، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية؛ جاز؛ لأننا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الصلاتين أولى؛ ولأن نيتهما لم تختلف في الصلاة الأولى، وإنما نوى أن يفعل فعلا في غيرها، فأشبه ما لم نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية.

وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين، فنوى الجمع، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية، جاز على هذا.

---

[1] اللمعة الدمشقية، للحر العاملي ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

[2] المغني والشرح الكبير ٢/ ١٢٥.

[3] حاشية الدسوقي ١/ ٣٧١.

[4] المجموع ٤/ ٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفردًا، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها، أو صلى معهم مأمومًا، جاز.

الدليل من القياس: إن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين[1].

* **القول الثاني : لا يصح**، وهذا يقتضي أنه لا يجوز شيء مما ذكرناه في القول الأول، **وهذا قول ابن عقيل**[2].

الدليل من القياس: أن كل واحد من الإمام والمأموم من يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر[3].

مناقشة الأدلة

أجاب أحمد ومن معه بأن قول ابن عقيل: إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفردًا، وفي المطر، في أحد الوجهين وإن قلنا: إن الجمع في المطر لا يصح إلا في الجماعة، فالذي يتم به الجمع، الجماعة، لا عين الإمام والمأموم. ولم تختل الجماعة[4].

الرأي الراجح

بعد أن عرضنا آراء وأدلة الفريقين، وبعد عرضنا مناقشة الإمام أحمد ومن معه لدليل ابن عقيل. نرى أن الرأي المختار هو رأي الإمام أحمد ومن معه، الذين يرون: عدم اشتراط اتحاد الإمام والمأموم في صلاة الجمع في الجماعة للمسافر؛ لأن لكل صلاة حكمًا خاصًا، ولا يربط بينهما رابط، إلا أنهما يؤديان في وقت واحد وهما منفردان في الفعل.

---

[1] المغني والشرح الكبير ٢/ ١٢٥.

[2] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[3] المغني والشرح الكبير ٢/ ١٢٥.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالسفر يوم الجمعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

السفر يوم الجمعة

وفيه مسألتان :

* **المسألة الأولى: السفر قبل الزوال**[1] : اختلف الفقهاء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال، على خمسة أقوال:

* **القول الأول: جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال** وهو رأي **الحنفية**[2]، **والمالكية**[3] – في الرواية المشهورة عن **مالك**– **والشافعي في القديم**[4]، **وهذا هو المروي عن**[5] **عمر، والزبير، وأبي عبيدة، وعبد الله بن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري. وكذلك عند الإمام أحمد**[6] **رواية بالجواز، قال ابن قدامة هو الأولى مطلقًا.**

---

[1] [ملاحظة ص ٣٢٦ : معنى الزوال: زوال الشمس عن كبد السماء، وتحولها ناحية الغرب، فيصير لكل قائم منتصب القامة ظل في ناحية الشرق أي بعد أن لم يكن له ظل أصلاً، وهذا أول وقت الجمعة – الظهر–. وانظر: البحث صـ هامش .]

[2] الدر المختار ١/ ٧٧٧.

[3] الشرح الصغير ١/ ٥١٤– ٥١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٠.

[4] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨، وما بعدها.

[5] المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٢ – ٣٦٤.

[6] المغني لابن قدامة ٢/ ٢١٧: ٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم:

١ - ما روي أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة[١].

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب، أنه أبصر رجلاً عليه هية السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم الجمعة، لخرجت. فقال عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين : جواز السفر يوم الجمعة.

*** القول الثاني : المنع من السفر، وهو رأي الشافعي في الجديد[٣]، ومالك[٤] وأحمد في رواية عنهما، وكذلك عند الإمامية[٥]**. قال الشافعي: إلا إذا خاف فوت الرفقة، أو ظن إدراكها فآنئذ لا يكون السفر عليه محرمًا[٦].

ونرى أن ذلك يشبه اليوم مسافرًا على طائرة وكان تحركها قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأن في تخلفه عن السفر حينئذ مشقة لا تقل عن مشقة التخلف عن الرفقة.

دليلهم :

١ - ما روي عن ابن عمر -مرفوعًا- بلفظ: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره»[٧].

---

[١] مصنف عبد الرزاق كتاب الجمعة، باب السفر يوم الجمعة، برقم (٥٥٣٨).

[٢] ترتيب مسند الإمام الشافعي، محمد عابد السندي، برقم (٤٣٥ ٩ جـ ١/ ١٥٠) دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

[٣] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨، المجموع للنووي ١/ ٤٩٧.

[٤] الشرح الصغير ١/ ٥١٤، ٥١٦. [فالمالكية يرون: أنه يكره سفره قبل الزوال].

[٥] وكذلك: يكره عند الإمامية السفر يوم العيد، بعد الفجر حتى يصلي العيد. [انظر: وسائل الشيعة للحر العاملي ٣/ ١٣٣].

[٦] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨.

[٧] في إسناده ابن لهيعة، وهو مختلف فيه. [انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٦٦، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١/ ١٨٩، وانظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - ما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ألا يصحب في سفره، ولا تقضى له حاجته».

ووجه الدلالة: أن هذا وعيد لمن سافر يوم الجمعة.

*** القول الثالث : جوازا لسفر يوم الجمعة للجهاد فقط.**

وهو قول الإمام أحمد في إحدى رواياته:

ودليله : ما روي عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم جمعة، قال: فقدم أصحابه وقال: أتخلف، فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه، فقال: «ما منعك أن تغزو مع أصحابك»؟ فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم».

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على جواز السفر يوم الجمعة، إذا كان سفر غزو أو جهاد.

*** القول الرابع : جواز السفر لما هو واجب فقط**[1]. وإلى هذا القول مال أبو إسحاق **المَرْوَزِي، وإمام الحرمين**

دليلهم :

حديث عبد الله بن رواحة، والذي سبق ذكره.

*** القول الخامس : جواز السفر إذا كان لسفر طاعة - مطلقًا- واجبًا كان أو مندوبًا.**

وذهب إلى ذكل **كثير من الشافعية**[2] **وصححه الرافعي.**

ودليلهم :

حديث عبد الله بن رواحة -أيضًا- السابق ذكره في القول الثالث.

---

[1] المغني ٢/ ٣٠٠.

[2] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح

بعد هذا العرض لمختلف أقوال الفقهاء في مسألة السفر قبل الزوال ليوم الجمعة، وبعد هذا العرض لأدلتهم، **نرى أن الراجح**: ما ذهب إليه الجمهور -أصحاب القول الأول- الذين يرون: جواز السفر من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال.

وذلك: لقوة أدلتهم، وعدم المانع، وضعف ما استدل به المخالفون، كذلك ما فيه تيسير على الناس، ومنع للحرج.

* **المسألة الثانية : السفر يوم الجمعة بعد الزوال**: اختلف الفقهاء في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال – عند دخول وقتها – على قولين :

* **القول الأول : جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولكن مع الكراهة، وهو رأي الحنفية[1]، والأوزاعي.**

قال الحنفية: لا بأس بالسفر يوم الجمعة، إذا خرج عن عمران المصر، قبل دخول وقت الظهر، والصحيح: أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة.

ودليلهم :

١ – ما رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً على هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[2].

٢ – ما أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة صحوة، فقيل له في ذلك. فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة[3].

---

[1] الدر المختار ١/ ٧٧١، اللباب، للميداني، بهامشه الجوهرة النيرة ١/ ٩٢.

[2] ترتيب مسند الشافعي ١/ ١٥٠ برقم (٤٣٥).

[3] نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة[١].

ووجه الدلالة : ويظهر من هذه الأحاديث: جواز السفر يوم الجمعة.

* **القول الثاني : لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال**؛ أي عند دخول وقتها، بل يجب الانتظار حتى تأديتها. **ذهب إلى ذلك المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]، **وقال الإمامية**[٥]: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة بجائز يتبرك به»[٦]، وقالوا[٧]: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة، فإذا خشي- إذا بقي للصلاة الانقطاع عن الرفقة، جاز له السفر، ومن ثم يأتي بالظهر بدلا عنها، وهذا عند **الشافعية**[٨]، **والحنابلة**.

وأجاز الشافعية[٩]: السفر بعد الزوال؛ إذا غلب على ظنه إدراك الجمعة في طريقه أو عند وصوله مقصده.

---

[١] نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، وانظر: مصنف عبد الرزاق؛ كتاب: الجمعة، باب: السفر يوم الجمعة، برقم (٥٥٣٨).

[٢] بداية المجتهد ١/ ١٤٢.

[٣] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨ وما بعدها.

[٤] المغني ٢/ ٣٠٠.

[٥] جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للنجفي ١٨/ ١٥٠.

[٦] قاله الصادق في خبر عبد الله بن سنان [الوسائل باب (٧) من أبواب آداب السفر، حديث رقم (٤)].

[٧] قاله الصادق -أيضًا- في خبر إبراهيم بن يحيى المدائني [الوسائل باب (٧) من أبواب آداب السفر، حديث رقم (٥)، وانظر: جواهر الكلام ١٨/ ١٥٠].

[٨] مغني المحتاج ١/ ٢٧٨ وما بعدها.

[٩] المهذب ١/ ١١٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم من السنة النبوية :

١ – ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»[١].

٢– ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة».

وجه الدلالة : أن الحديثين يدلان على عدم جواز السفر يوم الجمعة؛ لأنهما تضمنا وعيدًا، وهذا الوعيد لا يلحق بالمباح؛ ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة.

دليلهم من المعقول : أن هناك فرقًا بين الجمعة وغيرها من بقية الصلوات، إذ تجب الجماعة في الجمعة، ومن ثم فلا يجوز لمن وجبت الجمعة عليه، أن يسافر بعد دخول وقتها[٢].

المناقشة

نوقشت أدلة الفريق الثاني – الجمهور– الذين يرون عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال – عند دخول وقتها– بما يلي :

١ – حديث ابن عمر: في إسناده ابن لهيعة، وهو مختلف فيه[٣].

٢– حديث أبي هريرة : في إسناده الحسن بن علوان، وقد علقنا عليه من قبل[٤].

---

[١] كنز العمال؛ آداب متفرقة من الإكمال رقم (١٧٥٤) جـ ٦/ ٧١٥، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦/ ٤٠٦، وانظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤.

[٢] نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣.

[٣] انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣.

[٤] انظر: رأي الشافعي في الجديد، ومالك وأحمد في رواية عندهما: من المنع من السفر يوم الجمعة في المسألة الأولى: السفر قبل الزوال، القول الثاني صـ . بالهامش، وانظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

بعد هذا العرض الذي عرضناه لأدلة القولين، يظهر لنا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – الحنفية والأوزاعي– الذي يرون جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوا، هو الراجح؛ وذلك لعدم وجود المانع من ذلك، ثم إن حديثي ابن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهم جميعًا– لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع، لما فيهما من ضعف بين، بيناه من قبل، ولمعارضتهما لما هو أنهض منهما، ولمخالفتهما للأصل، ومن ثم فلا ينتقل عنه إلا لمقتضى صحيح، ولم يوجد.

الملطب الثاني :حكم صلاة الجمعة للمسافر

وفيه مسألتان:

*** المسألة الأولى : وجوب الجمعة على المسافر ، وإذا كان المسافر سائرا فلا يجب عليه الجمعة**، ولكن اختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر إذا كان نازلا.

وسبب اختلافهم[1]: اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة ، أو صبي، أو مريض»[2]. وفي أخرى «إلا خمسة»[3]. وفيه: «أو مسافر»، **والحديث لم يصح عند أكثر العلماء**.

---

[1] بداية المجتهد ١/ ١٥٧.

[2] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٣٩٥، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي، ولم يسمع منه شيئا (٢٢-١/ ٢٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، سنن الدارقطني ٢/ ٣، والبيهقي ؛ كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة ٣/ ١٨٣.

[3] رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم ابن حماد، ضعفه الدارقطني (مجمع ٢/ ١٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك اختلفوا في وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، وسبب اختلافهم[1]، اختلاف الآثار، وذلك أنه ورد: أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ثلاثة أميال من المدينة. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء». وروى «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

وعلى ذلك، فقد **اختلف الفقهاء** في حكم الجمعة على المسافر إذا كان نازلا -أي مستقرًا في البلد التي سافر إليها وقت صلاة الجمعة- **على قولين** :

*** القول الأول : إن صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر مطلقًا. وهو رأي أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، - في أصح الروايات عنهم- وهو المروي عن إسحاق، والثوري وأبي ثور[6]، وزيد بن علي، والباقر، والإمام يحيى، والمؤيد بالله، وعطاء - في قول-، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.**

---

[1] بداية المجتهد ١/ ١٦٥.

[2] بدائع الصنائع ١/ ٥٢٨.

[3] بداية المجتهد ١/ ١٣٤، المدونة ١/ ١٦٠.

[4] المهذب ٢/ ٤٨٥. [يرى الشافعية: إن من حرم عليه السفر يوم الجمعة، ولكنه سافر، لا يصلي الظهر إلا بعد انتهاء المصلين من صلاة الجمعة؛ لأنه عاصي بسفره، ويحسب ابتداء سفره من وقت انتهاء صلاة الجمعة لانتهاء سبب المعصية، فلا تحسب المسافة التي تبيح له الترخص في الفطر والقصر وغيرهما من رخص السفر الطويل إلا من وقت انتهاء الصلاة. أما الترخص في ترك الجمعة فلا يشترك فيه السفر الطويل، يكفي فيه مطلق السفر. [مغني المحتاج ١/ ٢٧٨].

[5] المغني ٢/ ٢٨١.

[6] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلة لرأيهم: أن المسافر تلحقه المشقة، إذ ينقطع عن سفره بسبب انتظار الإمام، وهذا ما قد يسبب له ضررا، خاصة إذا خشي على نفسه أو على ماله التلف، لتخلفه عن رفقة مأمونة، ومن ثم تسقط عنه الجمعة - كالصوم- فإذا حضر وصلى، أجزئه ذلك عن فرض الوقت.

وعند الإمامية[1]: لا تحسب الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين.

وعند الإباضية[2]: لا تفرض على المسافر الجمعة أبدًا.

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة :

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فعليه الجمعة، إلا مسافرًا، أو مملوكًا، أو صبيًا، أو امرأةً، أو مريضًا»[3].

٢- ما روي عن تميم الداري أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجمعة واجبة إلا على مملوك، أو صبي، أو مسافر»[4].

٣ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسافر جمعة»[5].

وجة الدلالة من هذه الأحاديث : أن هذه الأحاديث، أفادت عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر مطلقًا.

---

[1] وسائل الشيعة، للحر العاملي جـ ٣/ ١١.

[2] النيل ٢/ ٣٥٩.

[3] أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٣، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، والدارقطني ٢/ ٣. [وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن عبد الله، وهما ضعيفان].

[4] سنن البيهقي ٣/ ١٨٣، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، نصب الراية ٢/ ١٩٩، وانظر: علل الحديث للرازي ص ٦١٣، ط . السلفية.

[5] تلخيص الحبير ٢/ ٦٥، وانظر: سبل السلام ٢/ ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر، ولا يصلي الجمعة في سفره. ولقد صادف وجوده بعرفة، في حجة الوداع يوم جمعة ، فجمع بين الظهر والعصر، ولم يصل الجمعة[١].

وأما دليلهم من الإجماع: فقد أثر عمن يعتد بإجماعهم من الصحابة أنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره، ولا يصلون الجمعة، كما يقيمون بالري، ونيسابور المدد الطويلة لا يُجمعون. فإذا ساند فعلهم هذا، ما ثبت من السنة، فإنه يكون إجماعًا، لا تجوز مخالفته[٢]، كما قال ابن المنذر أيضًا[٣].

*** القول الثاني : إن صلاة الجمعة تجب على المسافر، إذا كان نازلا وقت إقامتها**. ذهب إلى هذا **الشافعي**[٤]، **وأحمد**[٥] - **في رواية عنهما- وأيضًا في رواية عن مالك**[٦]، **وأهل الظاهر، والزيدية، وهي أيضًا للقاسم**[٧]، **وابن عباس، والزهري، والنخعي، وروي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب، والليث، وأصحاب الرأي، وعطاء**.

ففي الرواية عن **الشافعي وأحمد**: أن صلاة الجمعة تجب على المسافر، إذا سمع النداء بصوت الصيت، من سور البلد، وكان بينه وبين الجامع **فرسخ فأقل**، وآنئذ يلزمه السعي لتأديتها، كأهل المصر. [وهذا أيضًا مرويٌ عن **سعيد بن المسيب، والليث، وأصحاب الرأي**].

---

[١] المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨١.

[٢] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٣] الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، كتاب الصلاة، مسألة رقم (٥٥) .

[٤] نيل الأوطار ٣/ ٢٤٠.

[٥] المغني ٢/ ٢٩٠.

[٦] المدونة ١/ ١٥٨.

[٧] المغني ٢/ ٢٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية عن مالك: أن المسافر تلزمه الجمعة إذا سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد، وكان بينه وبين الجامع **ثلاثة فراسخ**.

وقال عطاء: تلزم من كان على بعد عشرة أميال.

وقال الزهري: من كان على ستة أميال.

وقال ربيعة: من كان على بعد أربعة أميال[1].

دليلهم :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: دلت على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف، وهذا عام يتناول أهل المصر وغيرهم، إذ ليس فيه ما يشعر باختصاصه بطائفة دون أخرى.

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة : ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

ووجه الدلالة من هذا الحديث : في الحديث دلالة على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف، سمع النداء.

ثالثًا : من المعقول[3]: أن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[4]. إنما يتضمن خطابًا عامًا، ومن ثم لا يخرج منه مسافر من غير أن يكون فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الجماعة تجب على المسافر، فيكون وجوب الجمعة عليه من باب أولى.

---

[1] انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١/ ١٦٥.

[2] [الجمعة: ٩]

[3] المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٠.

[4] [الجمعة: ٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

أولاً: ناقش أصحاب القول الثاني - الذين يرون أن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها- أدلة أصحاب القول الأول، بما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في إسناده ابن لهيعة ومعاذ الأنصار وهما ضعيفان[١].

٢- حديث تميم الداري ، قال عنه أبو زرعة[٢]: حديث منكر.

٣- ما رواه ابن عمر، قال عنه ابن حجر[٣]: رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

ثانيًا: ناقش أصحاب القول الأول - الذين يرون أن صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر مطلقًا - أدلة أصحاب القول الثاني، بما يلي :

١ - اعتراضكم على استدللنا به من أحاديث، بأن فيها مقال، تقول: وإن كان في هذه الأحاديث مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضًا، ومن ثم فهي مخصصة لعموم الآية الكريمة، والأحاديث الأخرى المفيدة وجوب الجمعة مطلقًا؛ (أي مخصصة أيضًا لعموم هذه الأحاديث).

٢ - أما استدلالكم -أنتم - بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[٤]. فهذا مردود عليه؛ بأن العموم الوارد في الآية، قد خصصته الأحاديث الخاصة بعدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر[٥].

---

[١] نصب الراية ١/ ١٩٩.

[٢] علل الحديث ١/ ٢١٢.

[٣] سبل السلام ٢/ ١٧٦.

[٤] [الجمعة: ٩]

[٥] المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أما استدلالكم بحديث «الجمعى على كل من سمع النداء»[١]. مردود عليه[٢]: بأنه قد رواه جماعة عن سفيان، مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه. وإنما أسنده قبيصة. وفي إسناده: محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري: وفيه -أي الطائفي-مقال.

الرأي الراجح:

بعد أن عرضنا أقوال وأدلة الفقهاء وبعد المناقشة العلمية لكل ما قالوه، يتبين لنا أن الراجح هو : عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر مطلقًا؛ لما يلي:

قال ابن تيمية[٣]: «والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك -الجمعة والعيدين- ليس بمشروع للمسافر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفارا كثيرة . قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانا يخطب بهم في السفر خطبا عارضة، فينقلونها، كما في حديث عبد الله بن عمرو، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة ؛ بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غير العادة، فجهر، وخطب، لنقلوا ذلك

---

[١] المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، للسبكي، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

[٢] نيل الأوطار ٣/ ٢٣٩.

[٣] فتاوى ابن تيمية، المجلد الرابع والعشرون، كتاب الفقه، جـ ٤ من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة، ص ١٧٨، ١٧٩، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛ فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك. ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة، وإن لم يكن يوم جمعة؛ فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة».

ذكر ابن تيمية في تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟

* **المسألة الثانية : انعقاد الجمعة بالمسافر وإمامته فيها**، اختلف الفقهاء في حكم انعقاد الجمعة بالمسافر، وصحة إمامته فيها، على أربعة أقوال :

* **القول الأول : إن الجمعة تنعقد بالمسافر، وتصح إمامته فيها، وهو رأي أبي حنيفة**[1]**، وأصحابه عدا زفر، وكذلك عند الظاهرية**[2].

وحجته: أن الجمعة واجبة على المسافر في الأصل، فإذا أداها صحت منه، وانعقدت به، ومن ثم يعتد به في كمال العدد، سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

* **القول الثاني : إن الجمعة لا تنعقد بالمسافر ، إلا إذا كان أميرًا** على بلد فخرج مسافرًا لأمر يتصل بعمله، فإذا مر بقرية من القرى التابعة لمملكته، والتي يجمع في مثلها صلى بهم، وكذا لو مر بمدينة؛ لأنه إمامهم.

فإذا جمع في مكان لا تجب الجمعة على أهله؛ لصغره، لم يجزئه ما فعل وهذا رأي **الإمام مالك**[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥.

[2] المحلى ٥/ ٤٩-٥٠.

[3] المدونة ١/ ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثالث: إن الجمعة وإن كانت تصح من المسافر، إلا أنها لا تنعقد به، لعدم وجوبها عليه**، فأشبه الصبي والمرأة، ذهب لهذا الرأي: **الإمام الشافعي**[1]، **وزفر من الحنفية**[2].

*** القول الرابع : إن الجمعة لا تنعقد بالمسافر، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها؛** لعدم وجوبها عليه، لفقد شرط الاستيطان، ذهب إلى ذلك **الإمام أحمد**[3] **وأصحابه**.

الراجح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء في مسألة : حكم انعقاد الجمعة بالمسافر، وصحة إمامته فيها، **يترجح لدينا** قول الحنفية -أصحاب القول الأول، الحنفية عدا زفر- : والذين يرون انعقاد الجمعة بالمسافر، وصحة إمامته فيها. متى توافرت فيه شروط الإمامة، ولا يوجد دليل على منع ذلك في حقه، فكل الأدلة الواردة في شأن الإمامة عامة، لم يخص فيها جمعة عن غيرها من الصلوات، ولم يخص فيها مقيمًا دون مسافر.

وقد بين صلى الله عليه وسلم شروط الإمامة، ومن أحق بها من غيره، في حديث أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» قال شعبة -راوي الحديث- فقلت لإسماعيل -ابن رجاء-: ما تكرمته؟ قال: فراشه.

---

[1] شرح المهذب للنووي ٤/ ٥٠٢. [وفي وجه عندهم: أن الجمعة تنعقد به كما تجب عليه. الحاوي للماوردي ١٢/ ٢٣٧].

[2] حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥.

[3] المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٣.

[4] المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، جـ ٤/ ٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

الاقتداء في السفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صلاة المقيم خلف المسافر

من المعلوم اتفاق الفقهاء على أنه: إذا صلى المسافر خلف المسافر، فيجب اتباع المأموم للإمام قصرًا وإتمامًا[1].

كما اتفقوا على أن المقيم إذا صلى خلف المسافر، فإن كل منهما على نيته، فإذا سلم المسافر من ركعتين، فعلى المقيم إتمام الصلاة[2]، وعلى هذا الإجماع، كما قال **ابن المنذر**[3].

والدليل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمانِ عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا قوم سفر»[4].

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٢٦٩، المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٩.

[2] شرح فتح القدير ١/ ٤٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٥، المجموع للنووي ٤/ ٢١٢، المغني ٢/ ١٢٩، المحلى ٥/ ٤٦، الروض النضير ٢/ ٢٦٠.

[3] الإجماع لابن المنذر صـ ٩.

[4] رواه أحمد ٤/ ٤٣٠ برقم (١٩٣٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٥٣ (كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثًا)، وانظر: نيل الأوطار ٣/ ١٦٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٠٨ برقم (٥١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على جواز إئتمام المقيم بالمسافر، وهو مجمع عليه، وإذا سلم المسافر فيجب على المقيم أن يقوم، ويتم صلاته[1]؛ ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يكن ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

وعند الإباضية: إن أحدث إمام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيمًا، أتم بهم سفرية، ثم يقوم هو المقيمون فيتمون فرادى، ثم يسلم فيسلم الكل من المسافرين والمقيمين وكذلك عند **الشافعية**[2]. وإن فاته الإمام المسافر المستخلف له بركعة، ثم أحدث الإمام المسافر في الركعة التي دخل المقيم إليه فيها واستخلفه المسافر، قيل: يقعد المسافر والمقيمون خلفه ويقوم هو للركعة التي فاتته فيستدركها ثم يأخذ بهم -بالمقيمين والمسافرين- من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الإمام صلاة السفر وهي ركعتان، ويحسب ما صلى الإمام قبله فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى، فمن أتم قعد حتى يتموا، ثم يسلم ويسلمون معًا.

وقيل: إن أتم الإمام قبلهم سلم، ومن أتم سلم.

وقيل: يمضي من حيث استخلف - وهو أولى- لأنه اتباع وترتيب، ولأنه لا يشغب على المقيمين، وفي القول الأول التشغيب، إذ لا يدرون أنه رجع إلى ما فاته حتى يتم السفرية بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون ثم يستدرك فائتته، ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبون إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها، فإذا أكملها سلم، وسلم المسافرون والمقيمون.

وإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيمًا كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعًا؛ لأن لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم[3].

---

[1] المغني ٢/ ١٣٠.

[2] انظر: مختصر المزني ص ٢٥، الحاوي للماوردي ٢/ ٤٧٧.

[3] مختصر المزني صـ ٢٥، الحاوي ٢/ ٤٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

صلاة المسافر خلف المقيم

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المسافر خلف المقيم، ويمكن أن نلخص مذاهبهم في ذلك على النحو التالي :

[ملاحظة ص ٣٣٩: قال **الشيرازي** في المهذب: «وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى لانه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا».

وقال النووي في المجموع: «ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولي من المسافر؛ فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان -ثم قال:- وقال في الأم: يكره. وفي الإملاء: لا يكره. وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهي شرعي، هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه، فإن كان فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون، ولا خلاف فيه. وكلام المصنف هنا وفى التنبيه محمول على إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه».

وقال في المغني: «والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه إذا كان إمامًا حصلت له الصلاة كلها في جماعة ، وإن أمه المسافر احتاج إلى إتمام الصلاة منفردًا. وإن ائتم بالمسافر جاز ، ويتم الصلاة بعد سلام إمامه.

فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم .

وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى: أنها لا تجوز ؛ لأن الزيادة نفل أمَّ بها مفترضين.

والصحيح الأول ؛ لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر ، لزمه الإتمام، فيصير الجميع فرضا ».]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أن المسافر متى ائتم بمقيم، فصلاته صحيحة، ولزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة واحدة، أو أقل من ركعة.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي[1]، والإمام زيد[2]، – من الزيدية[3]– وأخوه الإمام الباقر والهادوية، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وطاووس، والشعبي، وإسحاق في رواية عنه، وكذلك تميم بن حذلم، وداود الظاهري في قوله له، وأبو ثور، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا، وجماعة من التابعين، وكذلك عند الإمامية[4]: جواز اقتداء المسافر بالمقيم على أن يتم صلاته – **في قول– وافقوا فيه –كذلك – الإباضية[5]، وفي قول آخر عندهم[6] –الإمامية–**: بأنهم يصلون خلفه ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، حتى يتم الإمام، فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٢٦٩.

[2] الإمام زيد : هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له: زيد الشهيد. ولد ٧٩ هـ – ٦٩٨م. عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء –رأس المعتزل– واقتبس منه علم الاعتزال. وقتل بالكوفة ، وحمل رأسه إلى الشام، فنصب على باب دمشق، ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وليلة، وحمل إلى مصر فنصب بالجامع، فسرقه أهل مصر ودفنوه. له كتاب: المجموع في الفقه، رواه أبو خالد الواسطي عنه، رواية صحت نسبة الكتاب إليه، يعد أول كتاب دون في الفقه، وله تفسير غريب القرآن. وإليه تنسب الزيدية. [مقاتل الطالبين ١٢٧ ، ط. ألحجلبي، الفرق بين الفرق ص ٢٥، فوات الوفيات ١/ ١٦٤، الطبري ٨/ ٢٦٠، ٢١٧].

[3] السيل الجرار ١/ ٢٥٢. [وقيد الهادوية: صحة الصلاة – لمن أراد إتمامها– بالاقتداء بالمقيم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية].

[4] وسائل الشيعة، للحر العاملي ٣/ ٤٠٢.

[5] كتاب النيل وشفاء العليل لابن إطفيش ٢/ ٣٥١.

[6] وسائل الشيعة ٣/ ٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

أولاً : من السنة النبوية :

١- ما روي عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس، قلت: إني أكون بمكة، فكيف أصلي؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[١].

٢- وفي رواية أخرى عن موسى بن سلمة -أيضًا- قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[٢].

٣- ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[٣].

٤- ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٤].

---

[١] الفتح الرباني ٥/ ١٠٢، وانظر: مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٢] مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٣] سنن أبي داود؛ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود ١/ ٤٠١، ٤٠٢، برقم ٦٠١، نيل الأوطار ٥/ ١٩٧، وسنن الترمذي ٢/ ١٩٤، أبواب الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا برقم (٣٦١)، إرواء الغليل ٢/ ١١٨، ١١٩ برقم ٣٩٤.

[٤] مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٠٣، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، وفي حديث أبي سعيد الخدري: «أيما مسافر صلى مع مقيم فليصل بصلاته». [انظر: فردوس الأخيار على الشاب للديلمي ١/ ٤٢٨ برقم (١٤٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- ما روي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عباس: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين -أتجزئه الركعتان، أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على أن المسافر يجوز له أن يقتدي بمقيم، فتكون صلاته صحيحة، ثم لزم عليه أن يتم صلاته؛ لوجوب متابعة الإمام، وعلى ذلك، فلا يجوز له أن يقصر حينئذ.

ثانيًا: من القياس : لأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع، كالجمعة؛ ولأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام، فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر، ثم أقام؛ ولأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب، وهو الوقت[2].

[ملاحظة ص ٣٤١: قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٢٢: «من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام سواء اقتدى في القوت أو بعد خروج الوقت باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف الحنفية فقالوا: لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت.. ».

وفي موسوعة الإجماع ٢/ ٧٠١: «إن المسافر إذا اقتدى بمقيم صلى صلاة مقيم باتفاق».

وفي المجموع ٤/ ٢١١: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: شرط القصر- أن لا يقتدي بمقيم، فمن اقتدى بمقيم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام».

وفي عقد الجواهر الثمينة من مذهب عالم المدينة: «الشروط: ألا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى به وصححنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور».

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٥٧، كتاب: الصلاة ، باب: المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين.

[2] المغني ٢/ ١٢٩، المجموع للنووي ٤/ ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الموطأ ١/ ١٦٤: «أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع إمام فيصليها بصلاته».

وفي الموطأ -أيضًا-: «عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين».

وفي الاستذكار لابن عدب البر ٦/ ١١٦ مسألة ٣٢٢: عن مالك قال: من أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر لزمه الإتمام، ومن لم يدركها فصلاته ركعتان».]

ثانيًا: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم. قاله إسحاق بن راهويه[1]، وداود الظاهري[2].

أدلتهم:

أولاً: من السنة النبوية: ما روي عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[3].

وجه الدلالة: أن الحديث إنما يدل على جواز القصر للمسافر، ولم يخص مأمومًا من إمام من منفرد، لذا جاز للمسافر أن يقصر خلف الإمام المقيم.

ثانيًا: من القياس: ولأنها صلاة فيجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالإئتمام كالفجر[4].

ثالثًا: المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، يجزيان، ولا يصح أن يدخل معه من أول ركعة.

---

[1] المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨.

[2] المحلى لابن حزم ٥/ ٤٦.

[3] مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٦.

[4] المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا قال[1] **طاووس، والشعبي، وتميم بن حذلم، وقه قال الهادوية**[2]**، والإباضية**[3].

رابعًا: المسافر إذا أدرك ركعة فأكثر، أتم، وإن أدرك دونها قصر، به قال **مالك**[4]، **والحسن البصري ، والنخعي، والزهري، وقتادة**.

والراجح

ومن وجهة نظرنا بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لنا أن الرأي الأول -رأي الجمهور- هو أولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

---

[1] المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨، المحلى لابن حزم ٥/ ٤٧.

[2] الروض النضير ٢/ ٢٦١.

[3] كتاب النيل، لابن يوسف إطفيش ٣/ ٢٩٦.

[4] حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٥، حاشية الرهوني ٢/ ١٣١، بلغة السالك ١/ ٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

قضاء المسافر للصلاة الفائتة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم قضاء الفوائت

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور متى ذكرها صاحبها، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، وهذا عند **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والحنابلة**[3].

إلا أن الشافعية[4]: قالوا: إذا كان الفوت بعذر، وجب القضاء على التراخي، وإن كان بغير عذر وجب القضاء على الفور.

وحجة وجوب القضاء فورًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره»[5].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[6]. ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبًا عينيًا، وكالأكل والنوم[7].

---

[1] الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٤.

[2] نيل الأوطار ٢/ ٢٥.

[3] المغني والشرح الكبير ٢/ ١٢٧.

[4] المجموع للنووي ٤/ ٣٦٦.

[5] إرواء الغليل ١/ ٢٩١، ٢٩٤ برقم (٢٦٣).

[6] صحيح البخاري ١/ ١٥٥، كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

[7] الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، د. حمزة النشرتي، وغيره، العدد (٢١) ص ٢٨، مطابع الأهرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء، بل لابد له من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة فقط، بل لابد من القضاء؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب إذا لم يقض يكون غير مقلع عن الذنب[1].

المطلب الثاني

أثر الإقامة في صلاة الفائتة

اختلف الفقهاء في قضاء فائتة الحضر في السفر، وعكسه على النحو التالي: **الحنفية**[2]، **والمالكية**[3]: لا أثر للإقامة في قضاء فائتة السفر، فتقضى الرباعية ركعتين:

أما من نسى صلاة سفر فذكرها في الحضر، **فقد قال مالك**[4]، **والحنفية**[5]، **والثوري**: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا صلاة مقصورة أما من نسي صلاة حضر، فذكرها في السفر، فإنه يصليها تامة غير مقصورة، بإجماع العلماء[6].

الشافعية[7]: إذا فاتته صلاة في السفر، قضاها في الحضر.

قال في القديم:

له أن يقصر؛ لأنه صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ١/ ٤٩١.

[2] فتح القدير ١/ ٤٠٥.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٦، ١٢٧.

[4] حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، ١٢٧.

[5] فتح القدير ١/ ٤٠٥.

[6] المفصل ١/ ٢٣٦.

[7] المهذب ١/ ١٠٣، ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في الجديد:

لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر، فزال بزوال العذر، وهو أيضًا: **قول الإمام أحمد**[1]، **والأوزاعي، وداود**.

الظاهرية[2]:

من ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامة، صلاها ركعتين، ولابد؛ فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها أربعًا، ولابد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت الصلاة وقت أدائها؛ لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى في سفر، فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولابد.

الزيدية:

إنه يقضي الفائت كما فات، فإن فات وكان قصرًا قضاه قصرًا، ولو كان في حال قضائه مقيمًا، ولو فاتت عليه صلاة رباعية في حال إقامة، وأراد أن يقضيها في السفر، قضاها تمامًا.

الإمامية:

أن الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة.

الإباضية[3]:

من نسي صلاة سفرية، أو نام عنها، فلم ينتبه إلا في الحضر، صلاها حضرية، ولو في الوقت. وصلاها سفرية في عكسها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[3]. واختلف في وقت تذكرها، وقت وجوب أدائها، ورجح أو وقت قضائها، خلاف.

---

[1] المغني ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧.

[2] المحلى ٥/ ٣٠.

[3] إرواء الغليل ١/ ٢٩١، ٢٩٤ برقم ٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

صلاة المسافر للنافلة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :صلاة النافلة على الدابة في السفر

للمسافر أن يصلي النافلة على الدابة، وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب جميعًا[1].

ودليلهم على ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر، حيثما توجهت به»

ولكن خلافهم في هذه ا لمسألة، هل التنقل على الدابة يشترط فيه أن يكون السفر طويلاً أو لا؟ على قولين :

* **القول الأول** : أن التنفل على الدابة، لا يشترط فيه أن يكون السفر طويلاً مما يجوز فيه قصر الصلاة، بل يجوز في السفر مطلقًا طويلاً كان أو قصيرًا، وهذا ما ذهب إليه **الحنفية**[2]، **وهو المشهو من قولي الإمام الشافعي، وهو أيضًا مذهب الإمام أحمد**[3]، **والليث بن سعد**[4]، **والأوزاعي، والحسن بن حيي، وأصحاب الرأي**.

---

[1] الهداية ١/ ٣٣٠، الشرح الصغير ١/ ١٩٨، كفاية الأخيار ١/ ٦٢، المغني ١/ ٤٥١.

[2] الهداية ١/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥١٦. [ويرى الحنفية: أنه لا تجوز صلاة الفرض والواجب كالوتر، والمنذور، وصلاة الجنازة على الدابة بلا عذر].

[3] المغني ١/ ٤٥١.

[4] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة، وانظر : المحلى ٣/ ٥٦. [يرى الظاهرية جواز التطوع على الدابة بغير عذر؛ حيث توجهت به دابته، والحضر والسفر سواء في ذلك]. المحلى ٣/ ٥٦-٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]. [ملاحظة ص ٣٤٥: في تحويل القبلة]

وجه الدلالة من الآية : قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه كل سفر سواء كان طويلاً أو قصيرًا.

ثانيًا: دليلهم من السنة النبوية : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره[2].

وجه الدلالة : أن الحديث لم يفرق هنا بين قصير السفر وطويله.

ثالثًا: دليلهم من المعقول: أن إباحة الصلاة في الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه السفر الطويل، والسفر القصير، بخلاف الفطر والقصر، فيراعى فيهما المشقة، وهي توجد غالبًا في السفر الطويل.

*** القول الثاني : التنفل على الدابة ، يشترط فيه أن يكون السفر طويلاً، مما يصح قصر الصلاة فيه، وهذا رأي المالكية**[3].

دليلهم:

أن أحاديث التنفل على الراحلة، ومنها حديث ابن عمر الذي ذكرناه آنفًا، والذي دل على جواز التنفل على الدابة مطلقًا، إنما وردت مثل هذه الأحاديث في أسفاره صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرًا قصيرًا، ومن ثم يمنع ذلك فيه.

---

[1] [البقرة: ١١٥]

[2] مسلم ٢/ ١٤٩، ١٥٠، كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت به، البخاري ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، كتاب: تقصير الصلاة، تلخيص الحبير ١/ ٢١٤.

[3] الشرح الصغير ١/ ٢٩٨. [ويرى المالكية أيضًا: أنه لا تصح صلاة الفرض على الدابة، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الطبري رد على هذا القول: بأنه لا يعلم أحدًا وافق الإمام مالكًا على قوله : بعدم جواز التنفل على الدابة في السفر القصير وكذلك قاله الحافظ في الفتح.

الترجيح :

نرى أن ما استدل به الحنابلة واضح الدلالة على أنه لا يشترط للتنفل على الدابة أن يكون السفر سفرًا طويلاً مما يجوز فيه القصر، وهذا من وجهة **نظرنا** هو الراجح لما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين سفر وآخر.

ثانيًا: ما يختص به السفر الطويل من الرخص ليس منه التنفل على الدابة.

رابعًا: التنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعدًا في الحضر مع القدرة على القيام.

المطلب الثاني :هل التوجه إلى القبلة شرط عند الإحرام بهذه الصلاة أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول: لا يلزم المسافر التوجه إلى القبلة عند إحرامه بالنافلة على الدابة **وهو رأي المالكية**[1]، **والحنفية**[2]، **والإمامية**[3].

دليلهم :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر يومئ إيماء»[4].

---

[1] حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، شرح منح الجليل ١/ ١٤١.

[2] الهداية ١/ ٣٣.

[3] وسائل الشيعة، للحر العاملي جـ ٢ من المجلد الثاني ص ٧٠٥.

[4] صحيح مسلم ٢/ ١٤٩، (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة. [وموجه: بكسر الجيم، أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل. قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمر بن يحيى المازي. قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم (٧٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: إذا عجز عن استقبال القبلة عند إحرامه بالصلاة، كأن كانت الدابة التي يركبها لا تطيعه عند التوجه إلى القبلة، فلا يلزمه حينئذ استقبال القبلة عند إحرامه، ولا في أي جزء من صلاته.

وهو ما ذهب إليه **الحنابلة**[1]، وهو أصح الأوجه عند **أصحاب الشافعية**[2]. أما إذا أمكنه استقبال القبلة عند الإحرام بالصلاة **فالشافعية**[3]: يوجبون عليه استقبالها، وهذا أصح الأوجه عند الأصحاب **وللإمام أحمد** -هنا- روايتان:

الرواية الأولى: أنه يلزمه استقبالها.

واستدل لهذه الرواية : بما رواه أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه»[4].

الراوية الثانية: أنه لا يلزمه التوجه للقبلة عند الإحرام؛ لأن الإحرام جزء من أجزاء الصلاة، والتوجه لا يشترط في بقية أجزائها، فكذلك الإحرام.

كذلك فإن التوجه إلى القبلة عند الإحرام، لا يخلو من مشقة، فسقط.

---

[1] المغني ١/ ١٥٣.

[2] مغني المحتاج ١/ ١٤٣.

[3] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[4] رواه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن، وحسنه المنذري وصححه غير واحد. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٦): «وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها، قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا»، وانظر: نيل الأوطار ٢/ ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحديث المذكور في الرواية الأولى، فمحمول على الفضيلة والندب[1]، وليس مرادًا به وجوب التوجه إلى القبلة عند الإحرام بالصلاة، قال القاضي حسين[2]: وإذا لم نشترط الاستقبال عند الإحرام، فعند السلام أولى. وإن شرطناه عند الإحرام، ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران، أصحهما: لا يشترط.

ولا يشترط في غير الإحرام والسلام، بإتفاق، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها[3].

أما ملاح السفينة، وهو الذي يسيرها، فلا يلزمه توجه القبلة؛ لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله[4].

وعلى ذلك: فإنه في حالة عدم اشتراط توجهه إلى القبلة عند الإحرام بالصلاة - كما بينا- تكون قبلة هذه المصلي عند تنفله على دابته، حيث كانت وجهته، فلا يجوز له أن ينحرف في جهة سفره، إلا إذا كان إنحرافه إلى جهة القبلة الأصلية، فإن انحرف إلى غير جهة القبلة الأصلية، عالمًا، عابدًا، مختارًا، بطلت صلاته؛ لأنه مغلوب على ذلك، فأشبه العاجز عن الاستقبال عمدًا[5].

---

[1] المغني ١/ ٤٥٣.

[2] القاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي، المَرْورُّوذي، الإمام الجليل، صاحب التعليقة المشهور، وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة، روى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الأسفرايني. وروى عنه: عبد الرزاق المنيعي. وتلميذه محي السنة البغوي. وتفقه على القفال المروزي، قال الرافعي: وكان يقال له: حبر الأمة. قال السبكي: وفي كلام إمام الحرمين أنه حبر المذهب على الحقيقة. وتوفي القاضي -رحمه الله- في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. [طبقات السبكي ٤/ ٣٥٦-٣٥٨].

[3] المجموع ٣/ ٢١٥.

[4] مغني المحتاج ١/ ١٤٣.

[5] حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٤٣، المغني ١/ ٣٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعي[1]، **وأحمد**[2]: يسجد للسهو، وإن طال بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير.

ولا فرق بين جميع التطوعات أو النوافل في جواز الصلاة على الراحلة فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن، الرواتب والمعينة، والوتر، وسجود التلاوة.

وقد منع **أبو حنيفة**[3]، **والإمام زيد**[4]: الوتر على الراحلة.

وكيفية ركوعه وسجوده: أن يومئ بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

وقد روي عن جابر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود عن الركوع ويومئ إيماءً».

وفي لفظ: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع».

وجه الدلالة : الحديثان يدلان على أن سجود من صلى على الراحلة، يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع، قال **أصحاب الشافعي**: ليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج، ولا المتاع الذي بين يديه، ولو فعل جاز، هذا إذا لم يكن راكب الدابة في نحو هودج أو محمل واسع، ونحو ذلك، فإن كان في شيء من ذلك فإنه يجب عليه استقبال القبلة في جميع الصلاة، وإتمام جميع الأركان، ولا يكتفى منه بالإيماء في الركوع بل يتمهما؛ لأنه متمكن منها، فأشبه راكب السفينة.

---

[1] مغني المحتاج ١/ ١٤٣.

[2] المغني ١/ ٣٨٤.

[3] مختصر الطحاوي ص ٢٥.

[4] المحلى ٣/ ٧٩، الروض النضير ٢/ ٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إن عجز عن الركوع والسجود لضيق المكان، وأمكنه استقبال القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، ووجب استقبال القبلة، فإذا لم يمكنه استقبالها -أيضًا- فلا يجب عليه استقبالها.

ويجب على المتنفل في السفينة استقبال القبلة، وإتمام أركان الصلاة، بما في ذلك إتمام الركوع والسجود، وعدم الاكتفاء بالإيماء فيهما؛ لتيسر الإتمام، بخلاف قائدها -كما بينا من قبل-؛ لأنه منشغل بأمر سيرها.

أما الإمامية فيرون أن الصلاة في السفينة إيماء[1] فإذا عجز المسافر عن استقبال القبلة في السفينة أو القاطرة، صلى إلى الجهة التي يقدر عليها، ويسقط عنه السجود، إذا عجز عنه هذا إذا خاف خروج الوقت، قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يستطيع أن يصلي فيه صلاة كاملة، ولا إعادة عليه[2].

وهذا الحكم منصرف أيضًا إلى الصلاة في الطائرات الجوية، وسفن الفضاء ونحوها.

المطلب الثالث :التطوع في السفر

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل :

* **المسألة الأولى** : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعًا في سفره؟

جاء في زاد المعاد[3]: كان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر[4]، وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا.

---

[1] وسائل الشيعة للحر العاملي جـ ٢/ ٧٠٦.

[2] الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، د. حمزة النشرتي عدد (٧) ص ٤١٤، ٤١٥.

[3] زاد المعاد، لابن القيم ١/ ٤٧٤، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة.

[4] لحديث ابن عباس: «الوتر في السفر سنة»: رواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر في السفر، (برقم ١١٩٤) وأحمد ١/ ٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عمر[1]، وقد سئل عن ذلك، فقال: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته[3].

وعن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته[4]، فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها[5]، وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل، وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة.

---

[1] رواه البخاري ٢/ ٤٧٦، في التقصير، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين.

[2] [الأحزاب: ٢١]

[3] رواه البخاري ٢/ ٤٠٧، في الوتر، باب: الوتر في السفر، (٤٧٤) في التقصير، باب: ينزل للمكتوبة، ورواه مسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

[4] رواه البخاري ٤/ ٤٧٤، في التقصير، باب: ينزل للمكتوبة، ورواه مسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

[5] هو مرسل؛ لأن الحسن لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. [زاد المعاد، لابن القيم ١/ ٤٧٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤيد هذا: أن الرباعية قد خفضت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحًا لأتممت، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو ذاك مسافر.

وأما ما روي عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر[1].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها»[2]. وهو وإن كان صحيحًا لكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعل عائشة رضي الله عنها أخبرت عن أكثر أحواله، وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا.

* **المسألة الثانية : حكم تطوع الماشي في السفر: بينا** من قبل حكم راكب الدابة أو السفينة أو القاطرة أو نحوهم في جواز التطوع من غير القبلة. أما مسألة جواز التطوع للماشي في السفر حال مشيه، فقد اختلف فيها الفقهاء، على النحو التالي :

---

[1] رواه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة، باب: التطوع في السفر، الترمذي (٥٥٠) في الصلاة، باب: ما جاء في التطوع في السفر، وفي سنده أبو بُسرة الغفاري، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٥٥٢) وحسنه -وقال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسنًا، وبُسْرة: بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

[2] رواه البخاري ٣/ ٤٨، في التطوع، باب: الركعتين قبل الظهر، وأبو داود (١٢٥٣) في الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع، وفي النسائي ٣/ ٢٥٦، في صلاة الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الأول : يجوز للمسافر الماضي أن يتنفل أثناء سيره**، قياسًا على الراكب. وهو **رأي الشافعية**[1]، **والرواية الثانية عن الإمام أحمد**، وبه قال عطاء. ومع إجازة التنفل للماشي أثناء سيره، فقد أوجب عليه **الشافعية**[2]: أن يستقبل القبلة عند إحرامه بالصلاة، وفي ركوعه وسجوده، مع إتمامها بأن يركع ركوعًا تامًا، وسجودًا تامًا -بأن يسجد على الأرض- كما يجب عليه استقبال القبلة عند جلوسه بين السجدتين. أما ما عدا ذلك من أجزاء الصلاة فلا يشترط فيه استقبال القبلة، كما أنه لا يمشي- إلا في قيامه، واعتداله من الركوع، وتشهده وسلامه من الصلاة.

أدلتهم :

استدل الشافعية ومن معهم على ذلك بالقياس، وهو: أن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي؛ لأنه إحدى حالتي سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى[3].

* **القول الثاني : أنه لا يجوز للماشي أن يتنفل أثناء سيره**، وبهذا قال مالك[4]، وأحمد في الرواية الثانية، وأصحاب الرأي[5].

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول وهو: أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشي متتابع يقطع الصلاة، ويقتضي بطلانها[6].

---

[1] وهو الأظهر. [مغني المحتاج ١/ ١٤٤]، ويرى الشافعية: أنه لو مشى في نجاسة قصدت، فسدت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة.

[2] المجموع ٣/ ٢١٧.

[3] المغني ١/ ٣٨٥.

[4] حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥.

[5] المحلى ٣/ ٨٧.

[6] المغني ١/ ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقش مالك ومن معه (أصحاب القول الثاني) استدلال الشافعية ومن معهم (أصحاب القول الأول) بالقياس، فقالوا[1]: [إنه لم يصح إلحاق الماشي بالراكب؛ لأنه عمل كثير ومشي متتابع غير موجود في الراكب.

وكذلك لأن قوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[2]. عام ترك في موضع الإجماع، بشروط غير موجودة هنا، فيبقى وجوب الاستقابل فيما عداه، على مقتضى العموم].

والراجح

بعد عرض هذه الأقوال للفقهاء، وعرض لأدلتهم، وبعد مناقشة الأدلة – مناقشة مالك ومن معه لأدلة الشافعي ومن معه– **نرى أن الراجح** هو ما ذهب إليه مالك ومن معه، وهو أنه: لا يجوز للماشي في السفر التطوع حيث توجه، لما فيه من عمل كثير، ومشي متتابع، بخلاف الراكب، فلا يجوز قياسه به، ولا إلحاقه به.

كما أن هذا لم ينقل أيضًا سواء من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

* **المسألة الثانية : دوام السفر والسير**: يشترط لجواز التنفل راكبًا وماشيًا، دوام السفر والسير، فلو دخل المصلي وطنه ومحل إقامته، أو دخل البلد الذي يقصده في خلالها، اشترط النزول؛ إن كان راكبًا، وإتمام الصلاة تامة بأركانها مستقبل القبلة، بأول دخوله بنيان بلده، إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة.

ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده، ووطنه، ولو مر بقرية مجتازًا به، غير ناوٍ للإقامة فيه، فله إتمام الصلاة راكبًا، أو ماشيًا، حيث توجه في مقصده.

---

[1] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[2] [البقرة: ١٤٤] وكذلك [البقرة: ١٥٠] – أيضًا–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ابتدأ الصلاة، وهو نازل إلى القبلة، ثم أراد الركوب أتمم صلاته ثم ركب، فإذا ركب في أثنائها بطلت صلاته. **وهذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.**

قال صاحب **الحاوي**: المصلي سائرًا إلى غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة، في أربعة مواضع :

إحداهما: إذا دخل بلدته أو مقصده، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، فإن لم يفعل بطلت صلاته، ولكن لو دخل بلدًا غير بلده مجتازًا فيه، بنى على صلاته إلى جهة سيره.

الثاني: إذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن لم يفعله بطلت.

الثالث: أن يصل المنزل؛ لأنه وإن كان باقيًا على حكم السفر، فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال، فإن ترك بطلت صلاته.

الرابع : أن يقف عن السير بغير نزول؛ لاستراحة أو انتظار رفيق، ونحو ذلك، فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت صلاته.

[ملاحظة ص ٣٥٣: أما عن صلاة العيدين في السفر:

فإنها -صلاة العيد- لا تشرع في السفر لمن كان فردًا أو كانوا نفرًا، وليس في محل سفرهم إقامة صلاة العيد، قال ابن تيمية: «لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح، ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه -كانوا أكثر من عشرة آلاف- لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان، وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر»[1].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح كما أراه: إذا كان هناك **مسافرون** فليس عليهم إنشاء صلاة العيد، وإذا كانوا بين قوم مقيمين أقاموا صلاة العيد فعليهم الخروج لشهود صلاة العيد معهم، وذلك لعموم أمره صلى الله عليه وسلم، لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر.]

[ملاحظة ص ٣٥٣ : لم تتعرض الرسالة لأحكام صلاة المسافر للجنازة، والكسوف، والخسوف، والعيدين، والاستسقاء، وغيرها.]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

فطر المسافر في رمضان

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول

حكم الصوم في السفر

اختلف الفقهاء في حكم صوم رمضان في السفر، من حيث كونه مجزئًا، ومن ثم لا يقض المسافر ما صامه في السفر، أنه لا يجزئه، وعليه القضاء.

ومنشأ الخلاف بينهم[1] هو : تردد قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2]، بين أن يحمل على الحقيقة، فلا يكون هنالك محذوف أصلاً، أو يحمل على المجاز، فيكون التقدير: «فأفطره فعدة من أيام أخر» وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب، فمن حمل الآية على الحقيقة، ولم يحملها على المجاز، قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. ومن قدر فأفطر، قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر، إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة، حتى يدل الدليل على حمله على المجاز.

---

[1] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د. عبد الله العبادي، جـ ٢/ ٧١٣، ط ١، دار السلام بالقاهرة، ١٤١٦هـ.

[2][البقرة: ١٨٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلاف الفقهاء، إنما يقع على ثلاثة أقوال :

*** القول الأول: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض**، وأن من صام في السفر وجب عليه قضاء ما صامه، في الحضر. **وهو قول داود الظاهري، والإمامية**[1]**، وحكي**[2] **عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، والزهري، والنخعي، وحكي في البحر عن أبي هريرة.**

أدلتهم:

أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة : قالوا: لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ إنما يتضمن محذوفًا تقديره «فالواجب عليه عدة»، فلم يأمره إلا بأيام أخر.

وقد رد الجمهور على ذلكبأن في الكلام حذف، ومعناه: «من كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من يام أخر»، فالأمر بالأيام الأخر إنما يكون في حالة ما إذا أفطر. أما إذا لم يفطر، فلا يطالب بهذه العدة من الأيام.

ثانيًا : من السنة :

١ – حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد –وهو ما بين عسفان وقديد– أفر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر[3].

---

[1] وسائل الشيعة، للحر العاملي جـ ٢ من المجلد الرابع ص ١٢٣ ، طـ ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، وانظر: الانتصار للمرتضى ص ٦٦–٦٧.

[2] فتح الباري ٤/ ١٣١، سبل السلام ٢/ ١٦١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

[3] صحيح البخاري ٨/ ٢، ٣، وقد روى البخاري الحديث عن طريق معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس . [كتاب الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن ذلك كان آخر الأمرين -أي الصوم والفطر-، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم، وزعموا: أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ، وذلك إستنادًا إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله من أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[1].

وأجاب الجمهور: بأن قول الزهري «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر». هي زيادة من قول الزهري، راوي الحديث عن ابن عباس. وهذه الزيادة قد وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري، وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[2].

أما عن النسخ: فقد قال الجمهور: إن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر، فقد روى أبو سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فأفطروا، وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر[3].

---

[1] صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم (٩٠-١١١٤). [أجاب الجمهور عن هذا: «بأنه صلى الله عليه وسلم إنما نسب الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا»] نيل الأوطار ٤/ ٢٢٤.

[2] مسلم ٢/ ٧٨٤، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم (٨٨-١١١٣).

[3] صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر، إذا تولى العمل ٢/ ٧٨٩ برقم (١٠٢-١١٢٠)، وانظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث نص في المسألة»

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ووجه الدلالة : تقدير النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس من الخير الصوم في السفر.

وقد رد الجمهور بما يلي :

١ - أن الحديث قد ورد على سبب، فيجب أن يقتصر عليه. وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مصل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة.

قال الشوكاني : وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

فرد عليه الجمهور: بأن السياق والقرآئن يدلان على تخصيصه بهذه الحالة.

٢ - أن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم، وقد حمل الشافعي نفي البر - المذكور في الحديث- على من أبى قبول الرخصة، أو يحتمل أن يكون المراد: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. قال الطحاوي: المراد بالبر هنا الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم، إذا كان للتقوي على لقاء العدو، قال: وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بالطواف»[1]. فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل ولا يعطى إليه[2].

---

[1] مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٩٥، باب: في المسكين، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٣٦٣)، كنز العمال برقم (١٦٥٥٢) في مسند أحمد ١/ ٣٨٤ برقم (٣٦٢٩).

[2] نيل الأوطار ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف -مرفوعًا-: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[١].

ووجه الدلالة : أن الصوم في السفر لا يجزئ.

وقد رد الجمهور: أن في إسناد هذا الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما رواه الأثرم، من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا، وكذلك فإنه مع وقفه منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وعلى تقدير صحة الحديث، فهو محمول على الحالة التي يكون فيها الفطر أولى من الصوم؛ كحالة المشقة، وذلك جمعًا بين الأدلة[٢].

٤ - ما روي عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٣].

ووجه الدلالة: أن الترخص بالفطر في السفر واجب، إعمالاً للفظ «وضع».

وقد رد على ذلك: أن الحديث مختلف في صحته، ومع افتراض صحته، فإن الوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر، والذي هو محل النزاع[٤].

---

[١] فتح الباري ٤/ ٢١٧، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر»، وفي كنز العمال برقم (٢٣٨٥٤)، قال ابن ماجه: هذا الحديث ليس بشيء في التهذيب، تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥، ورواه النسائي موقوفًا على عبد الرحمن بن عوف (٤/ ١٨٣)، وذكر سماعه ونقل أبو داود حديثه عن أبيه مرسلاً.[١٢/ ١١٥ - ١١٧]. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه (١/ ٥٣٢).

[٢] فتح الباري ٤/ ٢١٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٢٥.

[٣] رواه الترمذي وقال في صحيحه: حسن (٢/ ١٣٢)، و نيل الأوطار ٤/ ٢٣٨.

[٤] نيل الأوطار ٤/ ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني: أن الصوم أفضل، ويكون مجزئًا عن الفرض**، ومن ثم لا يطالب المسافر بقضاء الأيام التي صامها في السفر. **ذهب غلى ذلك الجمهور من الحنفية**[1]، **ومالك**[2]، **والشافعي**[3]، **وأحمد**[4] **في رواية، والعترة**[5]، **وهو مروي عن أنس بن مالك**[6]، **وجابر بن زيد**[7].

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[8].

وجه الدلالة : أن الصوم واجب على كل من شهده، لا فرق في ذلك بين مسافر ومقيم.

٢ - قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[9].

وجه الدلالة : هذا مسوق لبيان الترخص بالفطر، لكل من المريض والمسافر، إذا شق عليهما الصوم، وبذلك ينتفي وجوب الآداء لا جوازه، وينبي على هذا: أنه لا يجوز للمسافر الصوم على ترك الترخص بالفطر، كما أنه يجوز له الفطر، وترك الصوم، أخذًا بالرخصة.

---

[1] الهداية على بداية المبتدي ٢/ ٧٩.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٥٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٢.

[3] الأم للشافعي ٢/ ٨٧.

[4] **قال الحنابلة**: إن صام كره له وأجزأه. [المغني ٣/ ٨٧].

[5] نيل الأوطار ١/ ٢٣٨.

[6] انظر: فتح الباري ٤/ ٧٣١.

[7] جابر بن زيد ومواقفه الفقهية ص ٨١.

[8] [البقرة: ١٨٥]

[9] [البقرة: ١٨٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وجه الدلالة : في هذا دلالة قاطعة على أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قدر عليه.

ثانيًا : من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي[٢]، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وجه الدلالة : أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، وفي هذا دلالة على أن الفطر رخصة وليس عزيمة.

وقد رد على ذلك ابن دقيق العيد[٣] فقال: ليس في الحديث تصريح بأنه صوم رمضان، ومن ثم فإن لا يحتج به على من منع صوم المسافر في رمضان.

---

[١] [البقرة: ١٨٤]

[٢] موطأ مالك ١/ ٢٩٥، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر برقم (٢٤٠٢) جـ ٢/ ٧٩٣، والحديث متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي (٦٨٤)، وانظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٤) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر والإفطار، وفي مسلم (٢/ ٧٠٩) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١٠٣-١١٢١).

[٣] **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط، وانتقل إلى قوص. ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر ٦٢٥ هـ - ١٢٢٨م، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق، والإسكندرية والقاهرة، وولي قضاء مصر سنة ٦٦٥ هـ. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة ٧٠٢ هـ - ١٣٠٢م، له : إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثًا للنووي. [الدرر الكامنة ٤/ ٩١، مفتاح السعادة ٢/ ٢١٩، فوات الوفيات ٢/ ٢٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاب ابن حجر عن ذلك فقال: هو كما قال بالنسبة إلى سياق هذا الحديث، لكن في رواية مسلم[1] أنه أجاب بقوله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وهذا يشعر بأن السؤال إنما كان عن صوم الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل الشيء الواجب. وأصرح من ذلك ما روي عن حمزة الأسلمي -أيضًا- أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسفر عليه وأكريه، ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأجد لي أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره، فيكون دينًا. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»[2].

وجه الدلالة : أن الحديث فيه تصريح باستواء الصوم والفطر في السفر.

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3].

٣- ما رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما أنهما قالا: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعب بعضهم على بعض»[3].

٤- ما رواه مسلم عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»[4].

---

[1] صحيح مسلم ٢/ ٧٨٩ ، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١٠٧-١١٢١).

[2] سنن أبي داود ٢/ ٧٩٤، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، برقم (٢٤٠٣).

[3] صحيح مسلم ٣/ ١٤٣ ، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٧ برقم (٩٧-١١١٧).

[4] صحيح مسلم ٢/ ٧٩٠، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١٠٨-١١٢٢)، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة [1]: هذا الحديث فيه رد على ابن حزم[2] الذي زعم أن الحديث لا حجه فيه، لاحتمال أن الصوم كان تطوعًا، لأن رواية البخاري[3]، وردت بلفظ: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره»، وقد قيل: إن هذا السفر هو غزوة الفتح، وذلك وهم وخلط؛ لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائمًا في هذا السفر، وهو قد استشهد بمؤته قبل غزوة الفتح بلا خلاف، والاثنتان كانتا في عام واحد كذلك: فإن الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، وأبو الدرداء لم يستثن من هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن رواحة.

*** القول الثالث : إن الواجب أيام أخر، وليس رمضان، ولكن لو صام رمضان كان الصوم صحيحًا،** وكان الصائم معجلاً للواجب عليه قبل دخول وقته، كمن قدم الزكاة على الحول[4]. **وقد ذهب إلى ذلك الكرخي**[5] من الحنيفة.

ودليلهم :

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6].

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يأمر المسافر إلا بالصوم في أيام أخر من غير رمضان.

---

[1] نيل الأوطار ٤/ ٢٣٦.

[2] المحلى لابن حزم ٦/ ٢٥٠ مسألة (٧٦٢).

[3] فتح الباري كتاب الصوم ٤/ ٢١٠ رقم (١٨٤٥).

[4] بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٠، المستصفى ١/ ٩٧.

[5] الكرخي : هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق، توفي سنة ٣٤٠هـ، من مؤلفاته: شرح الجامعين الكبير والصغير. [الفكر السامي للحجوي ٣/ ٩٢، ط تونس].

[6] [البقرة: ١٨٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا من القياس: قاسوا صحة صوم المسافر على جواز وصحة إخراج الزكاة قبل مرور الحول، بجامع أن كلا منهما تضمن تعجيلا للواجب، قبل حلول وقته.

وقد اعترض على ذلك الإمام الغزالي[1] فقال: إن الآية لا تفهم إلا الرخصة في التأخير، وتوسيع الوقت عليه. والمؤدي في أول الوقت الموسع غير معجل، بل هو مؤد في وقته، كمن يصلي الصلاة في أول وقتها[2].

القول الراجح

بعد أن عرضنا أدلة الفقهاء، مصحوبة بمناقشة هذه الأدلة، **نرى أن الراجح هو رأي الجمهور** -أصحاب القول الثاني- لأن هذا الرأي قد جمع بين الأدلة الواردة في هذا المقام، وذلك بحمل المفيد منها للوعيد على الصوم في السفر، على حالة خوف تلف النفس، أما المفيد منها لإباحة الصوم فحملوه على حالة عدم خوف تلف النفس ولا شك أن إعمال الدليلين -ما دام ذلك ممكنًا- أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

كما أن مشروعية الفطر في السفر، إنما تقررت رفعًا للحرج والمشقة، لمن يتضرر بالصوم - كما قلنا-.

وما استدل به الظاهرية: لا يثبت دعواهم؛ لأنه قد ورد في حالات خاصة وهي المتمثلة في وجوب المشقة الحالية للضرر وهذا يوجب الأخذ بالرخصة، لعموم الأدلة التي تثبت رفع الحرج والمشقة.

---

[1] [سبقت ترجمته ص ٢٨٦]

[2] المستصفى للغزالي ١/ ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟

اختلف الفقهاء فيما بينهم في مسالة: هل الأفضل أن يفطر المسافر أم يصوم؟

ويرجع السبب في اختلافهم[1]: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[2]. وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر أن تصوم في السفر»[3]، ومن أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكمًا، وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم، وأما من خير في ذلك من - يعني استواء الأمرين- فلمكان حديث عائشة قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[4].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ١/ ٢٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، برقم (١١٢١).

[3] الحديث في صحيح البخاري، بلفظ : «لس من البر الصوم في السفر» ٤/ ١٣٤، وفي مجمع الزوائد عن أبي الدرداء: «ليس من البر الصيام في السفر» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٤).

[4] سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، برقم (٢٤٠٢) جـ ٢/ ٧٩٣، والحديث متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، لفؤاد عبد الباقي (٦٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انحصر خلافهم فيه هذه المسألة على أربعة أقوال :

* **القول الأول**: يرى أن صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر، إذا لم يتضرر به، فإذا تضرر به، فالفطر أفضل. **إلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **كما روي عن العترة، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان، وعروة، وعائشة وابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد وطاووس وغيرهم.**

أولاً: أدلتهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾.

وجه الدلالة: أن الآية أفادت أن الصوم أفضل للمسافر من الفطر، وذلك في حالة القدرة عليه.

ثانيًا من السنة النبوية المطهرة:

١- ما رواه مسلم عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة»[4].

وجه الدلالة : يفيد الحديث أن صوم المسافر في شهر رمضان أفضل من الفطر عند توافر القدرة؛ اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»- يعني السفر-.

---

[1] المبسوط، للسرخسي ٣/ ٩٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٥.

[3] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[4] صحيح مسلم ٢/ ٧٩٠، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١٠٨- ١١٢٢) وانظر: نيل الأوطار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: من المعقول :

١ - الإتيان بالعزيمة أولى من الإتيان بالرخصة، وإن كانت الرخصة قد شرعت للرفق واليسر، إلا أن هذا المعنى قد وجد في العزيمة أيضًا، فكان الإتيان بالعزيمة محققًا معنى الرخصة، وبيان ذلك: أن المسافر إذا صام في السفر، فهذا نوع من اليسر عليه؛ لأن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر[١].

٢ - أن رمضان أفضل الوقتين -أي رمضان والعدة من الأيام الأخر-؛ لأن عدة من أيام أخر كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال. فكان الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره[٢]، ثم إن النفس قد تتوطن على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر.

٣ - أن في الصوم في رمضان براءة للذمة[٣].

*** القول الثاني : أن الفطر للمسافر في رمضان أفضل، عملا بالرخصة. ذهب إلى ذلك الحنابلة[٤]، والشعبي ، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وهو كذلك عند الإمامية[٥]، والإباضية[٦] في قول، والظاهرية.**

---

[١] كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣١٨، ٣١٩، ط. الشركة الصحافية العثمانية.

[٢] العناية بشرح فتح القدير ٢/ ٧٩، ٨٠، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط١، ط شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ هـ.

[٣] المحلى على المنهاج ١/ ٢٦٤.

[٤] المغني لابن قدامة، ٣/ ٨٨، مطبعة المنار.

[٥] وسائل الشيعة، للحر العاملي ، جـ ٢ من المجلد الرابع/ ١٢٣.

[٦] النيل ٢/ ٣٥٨، المحلى ٦/ ٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم :

هو نفس أدلة القول الأول (في بيان حكم الصوم في السفر) والـذي تكلمنـا عنـه في المبحث الأول[1].

الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

كما استدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحـب أن تؤتى عزائمه»[2].

كما استدلوا: بأن الفطر فيه خروج من الخلاف بين المحتمين للفطـر في السـفر وبـين المجيزين بين الفطر والصوم، فكان الفطر أولى[3].

* **القول الثالث : وهو يرى:** إن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كـان الصيام أيسر وأسهل من القضاء بعده، فالصوم أفضل في حقه.

وقد ذهب إلى ذلك[4]: ابن رشد، وابن المنذر[5]، واختاره عمر بن عبد العزيز، ومجاهـد ، وقتادة، والإباضية في قول آخر[6].

---

[1] أدلة أصحاب القول الأول الذين يرون أنه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، انظر ذلك: صـ .

[2] الحديث مروي عند الإمام أحمد ٢/ ١٠٨، عن ابن عمر، انظـر: سـبل السـلام ٢/ ٣٨، وأخرجـه ابـن حبان بسند صحيح عن ابن عباس (٣٥٤) برقم (٣٥٦٨)، وفي مجمع الزوائد للهيثمي: رواه الطـبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك الطبراني ٣/ ١٦٥.

[3] المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨.

[4] المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٨.

[5] المجموع للنووي ٦/ ٢١٩.

[6] النيل وشفاء العليل ٢/ ٣٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذ الآية تدل على سماحة الشريعة الإسلامية وعلى التيسير على المكلفين، وعلى ذلك من رأى أن الفطر مناسب لحاله، فهو الأفضل له، ومن رأى أن الصوم مناسب لحاله، فهو الأفضل له.

ثانيًا: أدلتهم من السنة النبوية المطهرة: هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني في المبحث الأول في بيان حكم الصوم في السفر والتي سردناها سابقًا[2].

* **القول الرابع**: ويرى : أن المسافر مخير مطلقًا، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، حسب اختيار المسافر، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

وهذا رأي جل المالكية[3]، ونسبه ابن رشد للشافعي، وحكى السيوطي عن عطاء القول بالتخيير بين الصوم والفطر.

أدلتهم :

هي نفس أدلة القول الثالث[4] الذين يرون أن للصائم أن يفطر إذا كان ذلك أيسر له، ويصوم إذا كان ذلك أفضل له، دون مراعاة للأفضلية في ذلك.

---

[1] [البقرة: ١٨٥]

[2] انظر هذه الأدلة صـ .

[3] بداية المجتهد ١/ ٢٩٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٢٥.

[4] انظر أدلة القول السابق – الثالث – صـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء، **نود** أن نشير إلى أن الحافظ ابن حجر العسقلان[1]، قد رجح مذهب الجمهور، والذي يرى: أن الصوم في رمضان للمسافر أفضل من الفطر، إذا لم يتضرر به، فإذا تضرر به، فالفطر أفضل، **ولكنني أرجح ما رجحه د. يوسف القرضاوي الذي يرى**[2] **أن الراجح** هو ما قاله عمر بن عبد العزيز -الخليفة الراشد- لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فمن كان يسهل عليه الصيام والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك، حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام وسهل عليه القضاء فالفطر له أفضل.

[ملاحظة ص ٣٦٤: رأي الجمهو هو نفسه رأي د. يوسف القرضاوي؛ فليتحقق]

ولكن أرى أن هناك اعتبارات ترجح أفضلية الصوم، وأخرى ترجح أفضلية الفطر ولا بأس أن نوضحها لما للسفر من أهمية في عصرنا.

متى يترجح الصوم ؟

١- يترجح الصوم لمن يخاف على نفسه التشاغل عن القضاء، أوالكسل عنه، فالأحوط له أن يصوم عملا بالعزيمة.

٢- كذلك يترجح الصوم بالنسبة للمقيم في بلد أثناء السفر، وإن اعتبر مسافرًا، ما لم يكن قائمًا بأعمال تجهده.

٣- يترجح الصوم لمن يكون سفره مختلفا فيه، كأن يكون سفرا دون المسافة.

٤- يترجح الصوم لمن كانت حرفته السفر؛ كالطيار، وربان الباخرة وملاحيها، وسائقي السيارات، وذلك إذا لم يشق عليهم الصوم.

---

[1] فتح الباري ٤/ ١٣٢.

[2] فقه الصيام. د. يوسف القرضاوي ص ٤٩ وما بعدها، ط ١، دار الصحوة ودار الوفاء ١٤١١هـ-١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى يترجح الفطر في السفر ؟

١ – إذا كان في الصوم مشقة كبيرة؛ كمن يسافر عن طريق البر في الصيف.

٢ – إذا كان مسافرًا في جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية، يعوق الصوم كليًا أو جزئيًا عن القيام بها، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من مثوبتها الصائمون. فالأولى هنا الفطر للمسافر ليشارك إخوانه في الخدمة، ولا يكون عبئًا أو عالة عليهم.

روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء (يعني الذي يستظل بكسائه) ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (أي نصبوا الخيام) وسقوا الركاب..

وفي رواية : وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[١].

٣ – أن يكون في الإفطار تعليم للسنة، وتعريف بالرخصة، وهذا واجب العلماء، المقتدى بهم أثناء السفر[٢] قال ابن كثير[٣]: «إن رغب عن السنة ورأي أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، كما جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»).

---

[١] متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٦٨٣). [صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر ٢/ ٧٨٨ برقم (١٠٠-١١١٩)، وفتح الباري كتاب الصوم؛ كتاب: الصوم، باب: قول النبي ليس من البر ٤/ ٢١٧، وكذلك كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو ٦/ ٩٨، ٩٩ برقم (٢٨٩٠).

[٢] انظر: فتح الباري ٤/ ١٧.

[٣] تفسير ابن كثير ١/ ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن يكون المسافر في رفقة أخذوا بالرخصة جميعًا، وأفطروا، ويسؤهم أن ينفرد بالصيام دونهم، لما في ذلك من الشذوذ عن الجماعة من ناحية، ولما في ذلك من خشية دخول الرياء على نفس الصائم، أو اتهامه به من ناحية أخرى.

٥- أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار رفقًا بهم ورعاية لحالهم، فيستحب أن يطاع في ذلك، لتظهر الجماعة في صورة أسرة واحدة، موحدة المظهر والمخبر.

٦- أن يكون المسافر في حالة جهاد ومواجهة ساخنة مع العدو، وقد حمي الوطيس والتهبت المعركة، والفطر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم على ملاقاة العدو، بل قد يتعين الفطر هنا إذا كان الصوم يضعف المجاهدين أو يقلل من قدرتهم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكان عزمة فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر[1].

---

[1] صحيح مسلم ، في الصوم ٢/ ٧٨٩ حديث (١١٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صوم المسافر في رمضان عن غير رمضان

إذا صام المسافر في رمضان صيامًا آخر، كنذر أو فضاء لرمضان سابق، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم ذلك على قولين:

* **القول الأول**: يرى أن المسافر إذا صام في رمضان بنية واجب آخر، وقع هذا الصوم على نيته[1]. **ذهب إلى ذلك الحنفية**[2].

دليلهم من المعقول :

١ - أن هذا الواجوب وإن كان ثابتًا في حق المسافر لوجود سببه؛ إلا أن الشارع أثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفًا عليه للمشقة.

ومعنى الترخص: أن يدع مشروع الوقت -أي صوم رمضان- بالميل إلى الأخف، وعلى ذلك فإنه إذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصًا؛ لأن إسقاط هذا الواجب من ذمته، أهم من إسقاط الصوم عن فرض رمضان؛ حيث إنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر، لا يؤخذ بفرض الوقت وهو شهر رمضان ويؤاخذ عن الواجب الآخر.

---

[1] إذا صام المسافر في رمضان بنية النفل، فعند الحنفية روايتان:

الرواية الأولى: أن الصوم يقع عن رمضان؛ لأن فائدة صوم النفل منحصرة في الثواب، وثواب الفرض أكبر من النفل، فكان صومه النفل في هذه الحالة ميلاً إلى الأثقل، فيلغى وصفة النفلية، ويبقى مطلق الصوم فيقع عن فرض الوقت -أي رمضان- وهذه رواية ابن سماحة عن الإمام أبي حنيفة.

الرواية الثانية: أن صومه بنية النفل يقع عن النفل، وهذه رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة. [فتح القدير ٢/ ٥٠].

[2] الهداية - العناية بشرح فتح القدير ٢/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن انتفاء شرعية الصوم ليس من حكم الوجوب، بل هو من حكم تعيين هذا الزمان لأداء الفرض. ولا تعين في حق المسافر؛ لأنه مخير بين الأداء والتخيير، فصار هذا الوقت في حقه -أي أنه زمن أعطى له حق الفطر فيه- فإذا شغله بواجب آخر صح ما فعله وأجزأه[١].

والقول الثاني: لا يجوز للمسافر في رمضان أن يصوم عن نذر، ولا قضاء، ولا غيرهما. **ذهب إلى هذا الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو الصحيح عندهم، عند الإمامية كذلك[٥]، ونقل ابن قدامة: هو قول أكثر أهل العلم[٦]**.

ونقل المزني -في مختصره[٧]- عن الشافعي: «وليس لأحد[٨] أن يصوم في رمضان نذرًا، ولا قضاءً لغيره، فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره».

دليلهم: أن الفطر إنما أبيح للمسافر رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإن نوى صومًا غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه.

---

[١] المغني على الشرح الكبير ٣/ ١٨.

[٢] بداية المجتهد ١/ ٢٤٨.

[٣] مختصر المزني ٢/ ١٣، وانظر الحاوي للماوردي ٣/ ٣٠٥.

[٤] الشرح الكبير ٣/ ١٩.

[٥] وسائل الشيعة، للحر العاملي جـ ٢، المجلد السابع ص ١٣٨.

[٦] نفس المصدر السابق بنفس الصفحة.

[٧] مختصر المزني ٣/ ١٩.

[٨] لفظ «أحد» هنا تشمل المقيم والمسافر؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم كل واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء **نرى** أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن المسافر إذا صام في رمضان بنية واجب آخر، وقع هذا الصوم على نيته لما يلي:

أولاً: أن صوم رمضان بالنسبة للمسافر هو من قبيل الواجب الموسع، لذلك يكون المسافر مخيرًا بين صومه في السفر أو تأجيله ليؤديه عند الإقامة – عدة من أيام أخر– فيكون الوقت ممتدًا من السفر حتى إدراك عدة من أيام أخر، فيتمكن من القضاء.

فإذا مات المسافر قبل الرجوع من السفر أو قبل التمكن من القضاء فلا شيء.

أما الواجب الآخر، كقضاء رمضان الذي تمكن من قضائه، ثم فرط فيه أوالصوم عن كفارة –يمين مثلا– أو الصوم المنذور، مع تمكنه من فعل هذه الواجبات، ثم فرط في فعلها فإنها مستقرة في ذمته، وأصبحت من الواجب المضيق الذي لا يخير في فعله أو تأخيره – كما في صوم رمضان– وعلى ذلك، فإذا مات المسافر قبل فعل هذه الواجبات يؤاخذ عليها، لذا كان فعل هذه الواجبات في السفر مبرئًا للذمة، ولا شك أن فعل ما يبرئ الذمة مما استفر فيها أولى من فعل ما لم يستقر بعد في ذمته.

ثانيًا: من نوى صوم نفل في سفره أثناء رمضان، **فإننا** هنا نرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز للمسافر في رمضان أن يصوم عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما. **ونضيف** تعليلاً لذلك – *بالإضافة إلى ما ذكره الجمهور من دليل على ذلك:*

١ – أنه ليست هناك ضرورة تحتم عليه أن يصوم صومًا ليس واجبًا عليه، بل هو متطوع به، فإذا لم يأخذ برخصة الفطر وأراد الصوم، فيجب عليه تحصيل الواجب وهو صم شهر رمضان، فوزًا بفضيلة الوقت، واغتنامًا للثواب المضاعف.

٢ – صومه عن رمضان إذا لم يشأ الأخذ بالرخصة، فيه خروج من الخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

ما يشترط لإباحة الفطر في اليوم الأول من السفر

اختلف الفقهاء في مسألة: جواز الفطر في رمضان في اليوم الأول من السفر، إذا خرج المسافر من بلده بعد الفجر، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

هو معارضة الأثر -وهو حديث أبي بصرة الغفاري- للنظر، فالأثر: يفيد أنه أفطر بعد أن بيت الصوم. أما الفطر: لما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره، لم يجز له أن يبطل صومه، وقد بيته لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾، واختلافهم على قولين:

* **القول الأول**: ويرى جواز الفطر للمسافر في رمضان في اليوم الأول من السفر، ولو كان خروج المسافر من بلده بعد الفجر. **وهو ما ذهب إليه الحنابلة، في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وعمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود[1]، وابن المنذر[2]، واختاره المزني[3]، وابن حبيب[4] من المالكية[5]**.

---

[1] المحلى ٦/ ٢٥٩، وذهب ابن حزم إلى أنه يبطل صومه منذ بدء سفره وعليه قضاؤه.

[2] المنتقى ٢/ ٥١.

[3] المزني ٢/ ١٤، ١٥.

[4] ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري، القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة - من بني سليم، أو من مواليهم- ولد في البيرة في ١٧٤ هـ - ٧٩٠م. وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، فتوفي بقرطبة ٢٣٨هـ - ٨٥٣م. كان عالمًا بالتاريخ والأدب. رأسًا في فقه المالكية، له تصانيف، قيل: تزيد على ألف ، منها: حروب الإسلام، طبقات الفقهاء التابعين، طبقات المحدثين، تفسير موطأ مالك، وغيرها. [معجم البلدان ١/ ٣٢٣، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٢٥، الديباج المذهب ١٥٤، ميزان الاعتدال ٢/ ١٤٨، لسان الميزان ٤/ ٥٩، نفح الطيب ١/ ٣٣١].

[5] المنتقى ٢/ ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم من السنة النبوية المطهرة:

١- ما رواه عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

دليلهم من القياس: أن السفر معنى، لو جد ليلاً، واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأن السفر أحد الأمرين - وهما السفر والمرض- المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فوجوده في أثناء النهار يبيح الفطر، كالمرض إذا وجد في أثنائه فإنه يبيح الفطر.

ويرى المزني: أن الفطر لا يباح له حتى يخلف البيوت وراء ظهره، ويخرج من بين بنيانها، **واستدل على ذلك بالكتاب والسنة النبوية المطهرة.**

أما استدلاله من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢].

وجه الدلالة : أن هذا شاهد، ولا يوصف بأنه مسافر، حتى يخرج من البلد، وإلا كانت له أحكام المقيمين.

أما استدلاله من السنة النبوية المطهرة:

ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله من أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس فيه ثم شرب...» الحديث[٣].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٣٩٨، وانظر: منتقى الأخبار ٤/ ٢٢٩، وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج (برقم ٢٤١٢)، والبيهقي ٤/ ٣٤٦، وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به.

[٢] [البقرة: ١٨٥]

[٣] صحيح مسلم ١/ ٤٥٢، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصة. [وكراع الغميم: اسم واد أمام عسفان، وهو من أموال أعالي المدينة].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحسن البصري[1]، وعطاء: أن المسافر يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج.

دليلهما:

ما روي عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له : سنة؟! فقال: سنة. ثم ركب[2].

وقد رد المزني على ذلك بما يلي :

١ - **أن قول الحسن**. قال فيه ابن عبد البر: قول الحسن، قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر أو أثر.

٢ - أنه قد روي عن الحسن خلافه.

٣- ما روي عن أنس، فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا فأتاه محمد بن كعب من ذلك المنزل[3].

ثم إذا جاز للمسافر الفطر، فإنه يفطر بما شاء من طعام وشراب، وغيرهما. ولكن إذا أفطر بجماع فهل تجب عليه الكفارة؟

روي عن الإمام أحمد[4] في هذا الحديث روايتان:

الصحيح منهما، أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي[5].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤، ٣٥.

[2] رواه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفرًا، والدارقطني (٢/ ١٨٧/ ١٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وانظر: منتقى الأخبار لابن تيمية ٤/ ٢٢٨.

[3] المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤، ٣٥.

[4] المغني ٣/ ٣٤، ٣٥، ٣٦.

[5] الحاوي ٣/ ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليله :

١ - أنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع.

٢ - أن المسافر يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد حصول الفطر، فأشبه لو أكل ثم جامع.

وإذا قلنا لا كفارة عليه، فلا إثم عليهما.

*** القول الثاني: أنه لا يباح الفطر للمسافر في رمضان في يوم سفره، إذا كان خروجه من البلد بعد الفجر.**

وهو مذهب الشافعي[١]، ولكنه - كما حكاه الربيع في الأم[٢]. - إذا صح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر بالكديد[٣]، أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم.

فإن الشافعي يجوز الفطر للمسافر في رمضان في سفره، ولو كان خروجه من البلد بعد الفجر.

والعلة في ذلك: أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل.

كما يرى الشافعية[٤]: أنه حتى لو شك في ميعاد السفر أهو قبل الفجر أم بعده؟ فإنه لا يفطر ذلك اليوم؛ للشك في مبيح الفطر.

---

[١] الأم ٢/ ٨٧، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[٢] انظر: الأم ٢/ ٨٧.

[٣] انظر: الحديث في المبحث الأول : حكم الصوم في السفر، الدليل من السنة، لأدلة القول الذي يرى أنه: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، وأن من صام وجب عليه قضاء ما صامه في الحضر، صـ ، والحديث في صحيح البخاري ٨/ ٢، ٣.

[٤] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا القول أيضًا للحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3]، وإليه ذهب مكحول[4]، والزهري، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وأبو ثور، والشوكاني[5]، وأصحاب الرأي.

فالحنفية: قالوا: لا يجوز الترخص في يوم السفر إذا خرج من بلده بعد الفجر، ولكن لو أفطر في هذا اليوم فعليه القضاء لا الكفارة لوجود الشبهة، وهذه الشبهة تكمن في أنه بالنظر إلى هذا اليوم نجد أن آخره هو السفر، والسفر يجيز الترخص في الفطر، فكان آخر هذه اليوم شبهة تدرأ الكفارة، وإن كان أوله الإقامة. أما إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر، فإنه يكفر قياسًا؛ لأنه مقيم عند الأكل، حيث رفض سفره بالعود إلى منزله[6].

المالكية: اشترطوا لجواز الفطر أن يشرع في السفر بالفعل، بأن يصل لمحل بدء القصر قبل الفجر، فإذا لم يتم له هذا لا يجوز له فطر يوم السفر، فإن أفطر، **فلهم قولان**:

* **القول الأول**: لو بيت الصوم في الحضر، ثم أفطر بعد الفجر، قبل شروعه في سفره، فإذا لم يسافر من يومه، لزمته الكفارة سواء تأول في فطره أو لم يتأول. وكذلك تلزمه الكفارة إن سافر يومه هذا ولم يكن متأولاً في فطره. فإن سافر وكان متأولاً في فطره، فليس عليه إلا القضاء فقط.

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨.

[2] حاشية الدسوقي ١/ ٥٣١، ٥٣٢.

[3] المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤.

[4] المغني لابن قدامة ٣/ ٣١، تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٩.

[5] نيل الأوطار ٤/ ٢٢٨.

[6] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني**: لو بيت الصوم في الحضر، وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة عليه سواء تأول بفطره أو لم يتأول، وسواء حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أو لا[1].

دليلهم :

أولاً: من الكتاب: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[2].

وجه الدلالة : أن ذلك أمر، والأمر إنما يقتضي الوجوب، فيلزم من بيت الصيام من الليل أن يتم[3].

ثانيًا : من الأثر : ما روي عن الحسن البصري قوله: «إذا أصبح الرجل صائمًا في شهر رمضان ثم خرج مسافرًا نهارًا فلا يفطر ذلك اليوم، إلا أن يخاف العطش على نفسه، فإن تخوفه أفطر والقضاء عليه، فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام»[4].

---

[1] حاشية الدسوقي ١/ ٥٣١، ٥٣٢. [المالكية يقسمون التأويل إلى قريب وبعيد، فالتأويل القريب: هو الذي يستند في فطره لأمر موجود، كأن يسافر الصائم أقل من مسافة القصر، فيظن أن الفطر يباح له، لظاهر قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرًا فلا كفارة عليه. أما التأويل البعيد: فهو الذي يستند في فطره إلى غير موجود، ومثاله: المرأة التي تعتاد الحيض في يوم معين، فبيتت نية الفطر؛ لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه، ثم أصبحت مفطرة، فعليها الكفارة ولو حاضت في ذلك اليوم فعلا. [الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل ١/ ٥٤٦، ٥٤٧، ط ٢، دار المنار بالقاهرة ١٤١٧هـ].

[2] [البقرة: ١٨٧].

[3] المنتقى ٢/ ٥١.

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٠، كتاب: الصيام، باب: السفر في شهر رمضان، وإسناده: قال عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فذكره، وفي إسناد آخر قال معمر: وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي، أما الإسناد الأول فهو ضعيف لإبهام شيخ معمر. وأما الثاني: ففي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. [انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٩٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قوله: «ثم خرج مسافرًا نهارًا فلا يفطر» فيه دلالة على عدم جواز الفطر لمن خرج بعد مسافرًا في نهار رمضان.

ثالثًا: من المعقول : الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا، فإن تلبس بها في الحضر ثم سافر، فإنه يغلب حكم الحضر على السفر، فلا تثبت له الرخصة؛ كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها.

المناقشة

نوقش الأثر، بأن في سنده راويًا مجهولاً بين معمر والحسن، ثم إن الأثر قد علق استمرار الصيام على عدم الخوف من العطش.

القوال الراجح

بعد **عرضنا** لأقوال وآراء فقهاء المذاهب، **نرى** أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول: بأن المقيم إذا نوى الصوم ليلاً ثم سافر نهارًا، يجوز له فطر ذلك اليوم، وذلك :

١ – لقوة أدلته.

٢ – ولأن صاحب نيل الأوطارقد رجح هذا القول.

وكذلك نرجح ما ذهب إليه الحسن البصري: من أن المسافر يجوز له أن يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج؛ وذلك لحديثي أنس وأبي بصرة الغفاري، ولأن المزني، الذي يرى : أن الفطر لا يباح للمسافر، حتى يخلف البيوات وراء ظهره، ويخرج من بنيانها، لعدم الدليل، ولأن ما قالوه من أن: ما روي عن أنس يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا فأتاه محمد بن كعب من ذلك المنزل، إنما هو تأويل بعيد. وعلى ذلك يكون الرأي المؤيد بالسنة أولى بالترجيح من غيره، وحديثي أنس وأبي بصرة الغفاري في حكم الحديث المرفوع.

قال الشوكاني[1]: والحق أن قول الصحابي (من السنة: ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة).

---

[1] المصدر السابق ص ٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حكم من صام أيامًا من رمضان وهو مقيم ثم سافر ، هل يباح له الفطر ؟

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا صام أيامًا من رمضان، وهو مقيم ثم سافر من حيث جواز الفطر له، في هذا السفر:

ومنشأ الخلاف كما يقول صاحب بداية المجتهد[1]: «واختلفوا هل يجوز في رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه؟

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2]. وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر، فالواجب عليه أن يصومه كله، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله، فهو يصومه كله، كان من شهد بعضه، فهو يصوم بعضه».

وعلى ذلك كان اختلاف الفقهاء محصورا في قولين:

القول الأول: يجوز الفطر في هذا السفر: ذهب إلى ذلك الجمهور[3] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[4].

---

[1] شرح بداية المجتهد، د. عبد الله العبادي ٢/ ٧١٩.

[2] [البقرة: ١٨٥].

[3] شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٣، بداية المجتهد ١/ ٣٠٢، المجموع ٦/ ٢٦١، المغني ٣/ ٣٧، وسائل الشيعة، للحر العاملي جـ ٢ (المجلد السابع ص ١٢٤).

[4] [البقرة: ١٨٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أفادت الآية جواز الفطر، مع تأدية الصوم في أيام أخر.

ثانيًا: دليلهم من السنة النبوية المطهرة:

١- ما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحو الظهيرة، قال: فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما ء فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس» [١].

٢- ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناسمعه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيا، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العصاة [٢].

وجه الدلالة :

١- هذا الحديثان يدلان على جواز الفطر لمن صام أيامًا من رمضان وهو مقيم، ثم سافر، ولو كان الصوم واجبًا عليه لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من أفطر إنما الإنكار كان على من ظل صائمًا.

٢- إنشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان [٣].

---

[١] نيل الأوطار ٤/ ٢٤٠.

[٢] صحيح مسلم ٣/ ١٤١، ١٤٢، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٤١) كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو.

[٣] شرح بداية المجتهد، د. عبد الله العبادي ٢/ ٧١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: من المعقول: فلأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر.

* **القول الثاني**: أنه لا يجوز الفطر في هذا السفر [1]. **ذهب إلى ذلك عبيدة السلماني** [2]، **وسويد بن غفلة وأبو مِجْلَز** [3]، **وروي - ولكن بإسناد ضعيف- عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة**.

قال ابن العربي: وقد سقط هؤلاء بالإجماع من المسلمين كلهم على جواز الفطر.

دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

وجه الدلالة [4]: دلت الآية على وجوب صوم رمضان، على كل من شهد الشهر، والمسافر قد شهده وهو مقيم، وصام بعضه، فالواجب عليه صوم الباقي منه.

---

[1] شرح بداية المجتهد، د. عبد الله العبادي ٢/ ٧١٩، تفسير القرطبي ٣/ ٢٢٩، المحلى ٦/ ٢٤٧.

[2] عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني، المرادي، تابعي، ، أسلم باليمن أيام الفتح - فتح مكة- ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وحضر كثيرًا من الوقائع. تفقه وروى الحديث. وكان يوازي شريحًا في القضاء. توفي سنة ٧٢هـ. [الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٦٢ - ٦٤، تاريخ الإسلام ٥/ ٤٨٢-٤٨٣ برقم ٢١٤].

[3] أبو مِجْلَز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، الأعور، سمع جندب بن عبد الله العجلي، ومعاوية وابن عباس وسمرة بن جندب وأنسًا، وغيرهم. دخل خراسان صحبه أميرها قتيبة بن مسلم، وكان أحد علماء زمانه. روى عنه سليمان التيمي، وعمران بن حدير.[الكنى للدولابي ٢/ ١٠٦] ومجلز: بكسر الميم وسكون الجيم، وفتح اللام وبالزاي. [المغني ص ٢٢١].

قال الطيالسي: ثنا شعبة قال: هذا أبو مجلز تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعي وتجيئنا عنه أحاديث كأنه عثماني. [تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٢٩٩، ٣٠٠ برقم (٣٠١)]. وقد أجاز الكرابيسي شهادته [طبقات السبكي ٢/ ١٢٥]، وتوفي سنة ١١٠ هـ. [مشاهير علماء الأمصار صـ ٩١ برقم ٦٦١ ، تاريخ الثقات ٣٣٩ برقم ١٤٢٧، تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٣ برقم ١٣٢٨، تهذيب الكمال ٣/ ١٤٨٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١- ١٧٢ برقم (٢٩٣)، تقريب التهذيب ٢/ ٣٤ برقم (١)].

[4] أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٨٣، المجموع ٦/ ٢٦٢، المغني ٣/ ٣٣، المحلى ٦/ ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوال الراجح

نرى -بعد أن عرضنا آراء وأدلة الفقهاء في المسألة- **أن الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور**، الذي يرى: جواز الفطر لمن شهد شهر رمضان، وصام منه أيامًا وهو مقيم، ثم سافر بعد ذلك؛ لأن سبب جواز الفطر - وهو السفر- متحقق فيه.

وكذلك فإن الآية مطلقة لم تقيد السفر، بكونه قبل دخول رمضان أو بعده فتظل على إطلاقها.

أما دعوى أن آية ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1] تشمله؛ لأنه شاهد.

فالجواب عن هذا: أن كلا من المريض والمسافر مستثنى من هذا العموم بآية ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2].

ثم إنه قد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استهل شهر رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه، ثم أفطر، فكان ذلك نصًا بل فعلاً صريحًا على جواز الفطر، لا يحتمل أي تأويل.

---

[1] [البقرة: ١٨٥]

[2] [البقرة: ١٨٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

حكم من نوى الصوم ليلاً ، ثم سافر ، وأراد الفطر

من نوى الصوم ليلاً، ثم أصبح صائمًا، وأراد فطر ذلك اليوم لسفره، فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز إفطاره على قولين :

* **القول الأول**: أنه يجوز له الفطر. **ذهب إلى ذلك الحنابلة**[1]، **وأصحاب الشافعي**[2] **في أحد الوجهين، وهو الصحيح عندهم.**

دليلهم :

أولاً: دليلهم من السنة النبوية: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة»[3].

وجه الدلالة: قوله «فشرب» يدل على جواز الفطر، لمن نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار.

كما يدل -كذلك- على أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من كان في مقام الدوة، ليقتى به من وقع له شيء من هذا.

---

[1] المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤، ٣٥.

[2] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، الحاوي للماوردي ٣/ ٣٠٧.

[3] صحيح مسلم ٣/ ١٤١، ١٤٢ كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: علل الشافعية جواز الفطر: بأن العذر وهو السفر، مازال قائمًا[1]. **وعند الشافعية**[2] تفصيل في المسألة على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يبتدئ السفر قبل الفجر، وهذا لا شبهة أنه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه، فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم[3].

الوجه الثاني: أن ينوي الصيام وهو مقيم، ثم يسافر بعد الفجر، فعليه أن يتم الصوم وليس له أن يفطر.

الوجه الثالث: أن ينوي الصيام من الليل ثم يسافر، وهو لا يعلم، هل سافر قبل الفجر، أو بعده، فهذا يلزمه إتمام صومه. وليس له أن يفطر؛ لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص[4].

الوجه الرابع: أن لا ينوي الصيام أصلا، ثم يسافر بعد الفجر، فهذا يفطر لإخلاله بالنية من الليل، وعليه ا لإمساك؛ لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله، وعليه القضاء؛ لأنه مفطر بترك النية[5].

وعند الإمامية[6]: يجوز له الفطر بشرط أن يخرج قبل الزوال، بحيث يتجاوز الحدين[7] قبله، وإلا أتم، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً.

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[2] الحاوي للماوردي ٣/ ٣٩٧، ٣٠٩.

[3] نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦١، ٢٦٢.

[4] نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦٢.

[5] نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦٢. [نفس المصدر السابق بنفس الصفحة].

[6] وسائل الشيعة، للحر العاملي ج ٢ المجلد السابع ص ١٣٢، اللمعة الدمشقية للعاملي ٢/ ١٢٧، وانظر: وسيلة النجاة للموسوي الأصفهاني ١/ ٢٧٩.

[7] أي حد سماع الآذان، وحد رؤية الجدران، فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز، وجب صومه ذلك اليوم، أما صلاته فيقصرها حينئذ. [الوسائل ٥/ ١: ٤ أبواب من يصح منه الصوم، واللمعة الدمشقية ٢/ ١٢٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **القول الثاني** : إنه لا يجوز الفطر لمثل هذا الشخص. **ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والشافعي**[3]، **وهو وجه ضعيف عندهم**.

دليلهم بالقياس له على ما لو نوى المسافر الإتمام، فلا يجوز له القصر، فكذا لو نوى الصوم، ليس له الفطر؛ ولأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل[4].

وقد اعترض على ذلك: بأن المسافر الذي نوى الإتمام، لو قصر بعد هذه النية، يكون تاركًا للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل، بخلاف ما لو نوى الصوم، ثم أفطر، فإن تركه للصوم الذي نواه يكون إلى بدل وهو القضاء في أيام أخر.

وحكي عن أحمد وإسحاق وهو مذهب المزني: **أنه له الخيار في الصوم والإفطار**[5].

الرأي الراجح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء **نرى** أن الراجح هو ما كان للحنابلة ومن وافقهم أنه يجوز له الفطر أي للمسافر الذي نوى الصوم ليلا ثم أراد الفطر في ذلك اليوم، وذلك لحديث جابر الذي استدلوا به.

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨. [ولم يوجبوا عليه إلا القضاء إذا أفطر].

[2] الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٥. [أوجبوا عليه القضاء والكفارة، **والعلة عندهم في إيجاب الكفارة عليه**: أنه كان مخيرًا في الصوم وعدمه، فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام – أي المقيمين– من الكفارة].

[3] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢/ ٦١٥.

[5] الحاوي للماوردي ٣/ ٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

إذا وصل المسافر إلى محل إقامته نهارًا

إذا وصل المسافر إلى محل إقامته نهارًا، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في وجوب الإمساك بقية اليوم، أم يستمر في الإفطار بقية يومه؟

والسبب في اختلافهم[1]: اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه، الثبوت أنه من رمضان، فمن شبهه به، قال: يمسك عن الأكل، ومن لم يشبهه به قال: لا يمسك عن الأكل، لأن الأول أكل موضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح، أو موجب للأكل.

وقد انحصر خلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

*** القول الأول** : إنه يجب عليه الإمساك بقية يومه. **وهو رأي الحنفية**[2]**، والراجح عند الشافعية**[3]**، والإمام أحمد**[4] **في رواية عنه وعند الإمامية**[5]**، وهو قول الثوري والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري**[6].

وعلتهم في ذلك: انتفاء المبيح للفطر، وهو السفر.

---

[1] شرح بداية المجتهد، د. عبد الله العبادي ٢/ ٧١٩.

[2] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٦/ ١٦٧/ ١٦٨.

[3] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[4] المغني لابن قدامة ٣/ ٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ١٥.

[5] وسائل الشيعة ، للحر العاملي جـ ٢، المجلد السابع ص ١٣٦.

[6] العنبري: هو عبيد بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث. من أهل البصرة، ولد في ١٠٥ هـ - ٧٢٣م. قال ابن حبان: من ساداتها -البصرة- فقهًا وعلمًا. ولي قضاء البصرة ١٥٧ هـ، وعزل سنة ١٦٦ هـ، توفي بها ١٦٨ هـ - ٧٨٥م. [تهذيب التهذيب ٧/ ٧، رغبة الآمل ٤/ ١٦٥، ذيل المذيل ١٠٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** القول الثاني**: عدم لزوم الإمساك. **ذهب إلى ذلك المالكية**[1]**، والشافعية**[2] **في الوجه الثاني، وكذلك الإمام أحمد**[3] **في رواية، وهو المروي عن ابن مسعود**[4]**، كما روي عن جابر بن زيد**[5].

علتهم في ذلك: أنالعبرة بأول اليوم[6]، وأوله كان سفرًا، فتكون الإباحة باقية حتى نهاية اليوم.

الراجح

بعد أن عرضنا رأي الفريقين في المسألة، وحيث إن كل فريق منهما ليس معه دليل من كتاب أو سنة، وإنما كان سند كل واحد منهما فيما ذهب إليه هو اجتهادي عقلي، **فلذلك نرى** أنه من الأصوب عدم ترجيح أي مذهب على الآخر، ولكن الأولى أن نتوسط في الأمر، فنقول كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[7]: «أنه يسن الإمساك خروجًا من الخلاف».

وهذا الإمساك سواء كان واجبًا أو مسنونًا، فإنه لا يعفيه من قضاء هذا اليوم، إلا أنه إذا أقام قبل الزوال فإن الحنفية[8]، يقولون: بأن هذا اليوم يجزئه، ولا يجب عليه قضاؤه، بشرط أن ينوي الصوم في الوقت المخصص - عندهم- للنية، وعدم إتيانه بمنافٍ للصوم.

والله تعالى أعلم.

---

[1] حاشية الدسوقي ١/ ٥١٤.

[2] مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

[3] المغني ٣/ ٧٢.

[4] الشرح الكبير ٣/ ١٤.

[5] جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، د. عبد الله شحاته ص ٨٤.

[6] مغني المحتاج ١/ ٤٣٢.

[7] شرح المنهج ٢/ ٣٣٥.

[8] حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٦، ١٦٧، ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

حكم من دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر

اتفق جمهور الفقهاء[1]:

على أنه من دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فإنه يباح له الفطر، لتحقق المعنى الذي أناط به الشارع جواز الفطر، وهو وجود السفر، فإنه مسافر شرعًا وعرفًا، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على جواز الفطر لمن كان كذلك.

قال ابن قدامة[2]: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له[3].

---

[1] بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، بداية المجتهد ١/ ٣٠٢، المجموع ٦/ ٢٦١، المغني ٣/ ٣٣، المحلى ٦/ ٢٤٣.

[2] ابن قدامة: هو موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، وقدم دمشق مع أهله، ثم رحل إلى بغداد، قال الصفدي: وكان أوحد زمانه، إمامًا في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة، والمنازل. نقل الذهبي عن الضياء المقدسي: سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. وقال عنه سبط الجوزي: وكان صحيح الاعتقاد مبغضًا للمشبهة. له مؤلفات كثيرة: الاستبصار في نسب الأنصار، الاعتقاد، البرهان، التوابين، ذم التأويل، الرد على ابن عقيل، روضة الناظر وجنة المناظر، الزهد، العمدة، الكافي مختصر الهداية، المغني شرح مختصر الخرقي، وغيرها كثير. وقد توفي رحمه الله يوم السبت، يوم الفطر، سنة عشرين وستمائة، ودفن بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري. [انظر: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨/ ٦٢٧-٦٣٠، ذيل الروضتين لأبي شامة ١٣٩-١٤٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥-١٧٣، الوافي بالوفيات للصفدي ١٧/ ٣٧-٣٩، فوات الوفيات لابن شاكر ٢/ ١٥٨-١٥٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣- ١٤٩.]

[3] المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع

في بيان مسائل متعلقة بقضاء الصوم للمسافر إذا ترخص له في الفطر في شهر رمضان

وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول

أيجب القضاء على الفور أم على التراخي؟

للفقهاء في هذا قولان:

* **القول الأول** : يجوز تأخير القضاء، ما لم يدخل رمضان آخر، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، فإذا أجل الصوم لعذر حتى دخل رمضان جديد فإنه يقضي ما أفطره بعد صوم رمضان الحاضر، ولا كفارة عليه، فإن تهاون في قضاء ما عليه حتى أتى رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الحال، ثم يقضي ما فاته من السابق.

وعليه: أن يكفر عن كل يوم بإخراج مد[1] من الحنطة للفقراء والمساكين كما يرون أنه إذا اجتمع صوم تمتع وقران وكل نقص في الحج في قضاء رمضان، يندب البدء بصوم التمتع ونحوه، قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء إلى شعبان، هذا إلم لم يضق الوقت عن قضاء رمضان، وذلك إذا كان الباقي من شعبان لا يسع إلا قضاء رمضان، ففي هذه الحالة لا يجوز تأخير القضاء، ويجب تقديمه على غيره من صوم التمتع ونحوه. **وهذا هو مذهب المالكية**[2]، **والشافعية**[3].

---

[1] المد يساوي نصف صاع بالكيل المصري، أي نصف قدح. [الأم ٢/ ١٠٣]. [ملاحظة ص ٣٨١: أين التقدير بالكيلو]

[2] الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٦.

[3] مغني المحتاج ١/ ٤٤٩. [(ومع أنهم جميعًا قالوا: يجوز التأخير، إلا أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية، فيبقى عليه الفرض). الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلهم من السنة النبوية : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم، حتى أدركه رمضان آخر: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه «ويطعم عن كل يوم مسكينً»[1].

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الكفارة مع القضاء، حتى يتمكن المفطر من صوم ما عليه، ثم يفرط حتى يدخل رمضان جديد.

* **القول الثاني** : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال، ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده. **وهو مذهب الظاهرية**[2]، والحسن البصري[3]، وإبراهيم النخعي وكذلك الحنفية[4]، والحنابلة، وهو رأي جابر بن زيد[5].

أدلتهم :

أولاً: من الكتاب : قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6].

وجه الدلالة : دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان، لا يختص ببعضها دون بعض[7].

---

[1] شرح منتقى الأخبار ٤/ ٢٤٥، ٢٤٨، وفي الفتح بلفظ «أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكينًا. قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال: مدًا زعموا. [انظر: فتح الباري؛ كتاب: الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان ٤/ ٢٢٣].

[2] المحلى ٧/ ٢٦٠ . [وهو مذهب داود الظاهري].

[3] بداية المجتهد ١/ ٢٥٤.

[4] الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٠.

[5] جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، د. عبد الله شحاته ص ٩٣.

[6] [البقرة: ١٨٥]

[7] الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: من السنة النبوية: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[1]. قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقول يحيى، إنما زيادة على الحديث[2].

وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر. وعادة الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ربما توهم أن التأخير كان بسبب انشغال السيدة عائشة بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولولا هذا لما أخرت القضاء إلى شعبان مما يترتب على هذا التوهم أن التأخير لا يجوز إلا لعذر -كما في هذا الحديث- فإن السيدة عائشة عللت التأخير بإنشغالها بالرسول؛ وفي حالة انتفاء العذر لا يجوز التأخير.

هذا مع مراعاة اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، لاسيما وأن أزواجه كن حريصات على معرفة أحكام الشرع. [ملاحظة ص ٣٨٢: قول ثالث).

* **القول الثالث**: أنه يقضيه في شهر ذي الحجة:

دليلهم : ما روي عن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة»، وفي لفظ: «في شهر ذي الحجة».]

المناقشة

ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي هريرة، ردي عليه بما يلي:

١- الاستدلال بهذا الحديث مردود؛ لأن في إسناده عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جدًا، والراوي عنه: إبراهيم بن نافع، وهو ضعيف مثله، بالإضافة إلى روايته موقوفًا.

٢- بالنسبة لقول الصحابي، فإنه لا يحتج به على الصحيح.

---

[1] فتح الباري ٤/ ٢٢٢، كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان، برقم (١٩٥٠)، وفي مسلم ٢/ ٨٠٢، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان برقم (١٥١- ١١٤٦) واللفظ للبخاري.

[2] جزم صاحب الفتح أنها مدرجة من جماعة من الحفاظ . [فتح الباري ٤/ ١٣٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد هذا العرض لآراء وأدلة الفقهاء، **نرى** أن الراجح هو ما قاله الجمهور – أصحاب القول الثاني– من وجوب القضاء، وجواز كونه متراخيًا، وذلك لقوة الدليل – من الكتاب والسنة– ولضعف الدليل المخالف.

المطلب الثاني

أيجب التتابع في قضاء الصوم ، أم يجوز متفرقًا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

* **القول الأول: يرى أنه لا يجب التتابع** في قضاء ما على المسافر من أيام أفطرها وقت سفره، بل هو مخير – حسب حاله– بين الإتيان بذلك متواليًا أو مفرقًا، إلا أن التتابع مستحب، لما فيه من المسارعة إلى إساقط الواجب، ولأنه بالأداء، وفيه خروج من الخلاف.

وقد ذهب إلى ذلك : الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. وقد روي أيضًا عن: ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قلابة[5]، ومجاهد، وأهل المدينة[6]، كما روي عن معاذ.

---

[1] الهداية للمرغيناني ٢/ ٨١.

[2] الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦.

[3] مغني المحتاج ١/ ٤٤٥. [وهذا هو أشهر القولين].

[4] المغني والشرح الكبير ٣/ ١٥٠.

[5] **أبو قلابة**: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام، ومات فيها ١٠٤هـ/ ٧٢٢م. وكان من رجال الحديث الثقات. [تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٤، الحلية ٢/ ٢٨٢، تهذيب ابن عساكر ٧/ ٤٢٦].

[6] المغني والشرح الكبير ٣/ ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجه الدلالة : أن هذا النص مطلق غير مقيد بالتتابع، فيكون صادقًا على القضاء المتتابع والمتفرق.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١ – ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»

٢ – ما روي عن عائشة[2] رضي الله عنها أنها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] متتابعات، فسقطت متتابعات.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين نص صريح في عدم الإلزام بالتتابع في قضاء ما سبق للمسافر أن أفطره في شهر رمضان.

ثالثًا من أقوال الصحابة: ومنها قول أبي عبيد في قضاء رمضان: الله لم يرخص لم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه.

رابعًا: إن القضاء صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

*** القول الثاني : وجوب التتابع. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول، وداود الظاهري، والنخعي، والشعبي، والناصر، والحسن البصري، وهو قول جابر بن زيد، وروي عن عائشة، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم.**

---

[1] [البقرة: ١٨٥]

[2] سبق تخرج الحديث في هامش ص ، المطلب الثاني: أيجب التتابع في قضاء رمضان أم يجوز متفرقًا؟. وانظر: مصنف عبد الرزاق؛ كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ برقم (٧٦٥٧).

[3] [البقرة: ١٨٥]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الشافعي: أن وجوب التتابع خاص بحالتين:

الأولى: إذا كان الوقت ضيقًا، بأن لم يبق على مجئ رمضان التالي إلا قدر زمن القضاء.

الثاني: إذا تعمد ترك القضاء[1].

أدلة هذا القول :

من السنة النبوية المطهرة :

١ - استدلوا بما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عليه صوم فليسرده، ولا يقطعه»[2].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

في قول عائشة: «متتابعات» وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسرد الشخص الصوم ولا يقطعه، لدليل قاطع على وجوب التتابع.

---

[1] مغني المحتاج ١/ ٤٤٥.

[2] سنن البيهقي ؛ كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان ٤/ ٢٥٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٦.

[3] مصنف عبد الرزاق؛ كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ برقم (٧٦٥٧)، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

أولاً: ورد على استدلال الجمهور -أصحاب القول الأول - ما يلي :

١ - اعترض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١] بأن:

[أ] القضاء يحكي الأداء، ولما كان التتابع واجبًا في الأداء، كان ذلك مغنيًا عن تقييد نص القضاء.

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان الأمر كذلك، لما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن تقطيع قضاء رمضان «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاه؟!» قال: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فالله أحق أن يعفو ويغفر». فإنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بذلك[٢].

[ب] أن هذه الآية، قد رود أن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالتها بلفظ: «**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** متتابعات»، فسقطت متتابعات[٣].

وأجيب عن ذلك بما يلي :

١ - أن هذا لم يثبت صحته، ولم ثبت، فقد سقطت اللفظة المحتج بها[٤]، أي نسخت لفظة متتابعات. قال ابن حجر بعد ما روى ما قالته السيد عائشة رضي الله عنها: «وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صح يعشر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجبًا، ثم نسخ»[٥].اهـ.

---

[١][البقرة: ١٨٥]

[٢] انظر: العناية على الهداية ٢/ ٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٦.

[٣] معنى سقطت: أي: نسخت. [انظر: هامش الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧١].

[٤] الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٨٠.

[٥] فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن هذه القراءة - قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه لم تشتهر فكانت في معنى خبر الواحد، وخبر الواحد لا يزاد به على كتاب الله[١].

ثانيًا: ورد على استدلال أصاب القول الثاني ما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة، لم يثبت صحته، ولو صح حلمناه على الاستحباب جمعًا بينه وبين ما ذكرناه[٢].

٢- كذلك قال البيهقي عنه: لا يصح، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه، لقول الدارقطني عنه: إنه ضعيف، وقول أبي حاتم : ليس بالقوي، روى حديثًا منكرًا. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة. قال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن[٣].

٣- ما روي عن عائشة، فقد بيناه من قبل عند مناقشة ما ورد على استدلال أصحاب القول الأول- الجمهور-.

الرأي الراجح

بعد أن **عرضنا** أقوال وأدلة الفريقين، وبعد **مناقشتنا** لهذه الأدلة، **نرجح** ما ذهب إليه الجمهور في قولهم: بإنه لا يجب التتابع في قضاء ما على المسافر من أيام أفطرها وقت سفره، وذلك لقوة أدلتهم، ولسلامتها من المعارضة.

والله تعالى أعلم

---

[١] العناية على الهداية للمرغيناني ٣/ ٨١.

[٢] الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٨٠.

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

في أحكام ابن السبيل

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول

في تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا

أولاً: في تعريف ابن السبيل **لغةً**: ابن السبيل هو: المسافر المنقطع الذي يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به، وقيل: هو المسافر الذي لا مال له يكفيه للوصول إلى ما يقصد[1]. وهذا -في رأينا- أعم مما قبله.

وقيل للمسافر: ابن السبيل؛ لتلبسه به[2]، ويقال: (السابلة) وهم أبناء السبيل المختلفة في الطرقات[3].

[ملاحظة ص ٣٨٧ : السبيل لغة: أخص من الطريق، فالطريق الدرب المطروق لا فرق في ذلك بين حزنه وسهله، والواضح منه والخفي، والمعتاد وغير المعتاد. أما السبيل فهو: الطريق في سهولة[4]، أو هو: الطريق الواضح[5]. أو الطريق الذي اعتاد الناس سلوكه[6].

---

[1] معجم ألفاظ القرآن جـ ٣/ ١١٩.

[2] المصباح المنير، للفيومي (السبيل) ص ٢٦٥.

[3] مختار الصحاح للرازي، مادة (سبل) ص ٢٨٤.

[4] المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٢٣، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

[5] لسان العرب، ابن منظور، ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي ٢/ ٩١، دار لسان العرب، بيروت، طـ١.

[6] بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٣/ ١٨٥، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن السبيل عند العرب: المسافر كثير السفر والترحال، سمي ابنًا للسبيل، لأنه يلازمها ملازمة الطفل أمه[1]. والعرب تسمى الذي يلازم الشيء كالليل أو الغنى أو الفقر أو الحرب، ابنًا لذلك الشيء الذي لازمه فنقول: هو ابن الليل أو الغنى أو الفقر أو الحرب.

وأبناء السبيل عند العرب: المسافرون المختلفون على الطرقات في حوائجهم[2]، كما تطلق على الغريب الذي جاء به الطريق[3]، أو المسافر البعيد عن منزله.]

ثانيًا: في تعريف ابن السبيل **اصطلاحًا**: عند الحنفية: هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا عن وطنه؛ لأنه فقير في الحال[4].

وهذا التعريف، جعل ابن السبيل خاصًا بالمسافر المنقطع عن ماله، الذي ببلده، وهو محتاج إليه.

وفي تعريف آخر لهم: كل من له مال ليس معه، ومنه لو كان ماله مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد، ولو كان له بينة في الأصح.

وهذا التعريف، جعل ابن السبيل حقيقة اصطلاحية عامة شاملة للمسافر والمقيم المحتاجين البعيدين عن مالهما.

وعند الشافعية: ابن السبيل هو المسافر، أو من ينشئ السفر؛ أي من يبدأ السفر، ولم يمض فيه، وهو محتاج في سفره[5].

---

[1] المجموع للنووي ٢/ ٢١٤ ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

[2] لسان العرب ٢/ ٩١.

[3] المفردات للراغب ٢٢٣.

[4] بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦، وانظر: كتاب النيل لإطفيش ٣/ ٢٣٦.

[5] المجموع للنووي ٦/ ٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيجرمي[1]: إن منشئ السفر أُلحِقَ بالمسافر قياسًا[2].

وقال الماوردي[3]: بنو السبيل هم المسافرون؛ لأن السبيل الطريق، سموا بها لسلوكهم لها، وهم ضربان: مجتاز، ومنشئ.

أما المجتاز: فهو المار في سفره ببلد الصدقة.

وأما المنشئ: فهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة، وهما سواء في الاستحقاق.

والدليل عنده -أي الماوردي-: هو أن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه، فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدًا أو نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله، ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ. ثم يجوز بوفاق، فكذا كل مقيم منشئ، وفيه انفصال عن الاستدلال.

وعند الإباضية[4]: هو المنقطع عن أهله، خارجًا من أمياله، ولا عند مال، ولم يجد قرضًا ولا تدينًا لماله. وقيل: هو الضيف إن نزل فيجب الإحسان إليه ثلاثة أيام، وفوقها صدقة.

وعند الحنابلة: هو المسافر المنقطع لسفره في سفر طاعة أو مباح كطلب رزق، دون المنشئ للسفر من بلده، لأن الاسم لا يتناوله حقيقة، وإنما يصير ابن سبيل في ثاني حال[5] -أي بعد ما يمضي في سفره ويغادر بلده-.

---

[1] **البيجرمي** : هو سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، فقيه مصري، ولد في بيجرم - من قرى الغربية بمصر- ١١٣١هـ/ ١٧١٩م. وقدم القاهرة صغيرًا. فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره، وتوفي في سنة ١٢٢١ هـ/ ١٨٠٦م. له التجريد، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و تحفة الحبيب: وهو حاشية علي شرح الخطيب المسمي بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع . وتوفي في قرية مصطبة بالقرب من بجيرم. [الجبرتي ٤/ ٢٤، معجم المطبوعات ٥٢٨].

[2] حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ٢/ ٣٣٩، ٣٣٠.

[3] الحاوي، للماوردي ١٠/ ٥٨٦، مختصر كتاب الصدقات.

[4] شرح النيل ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

[5] كشاف القناع ١/ ٤٩٤، المحرر ١/ ٢٢٤، نيل المآرب ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية: عرف ابن السبيل عندهم بأنه: غريب حر مسلم غير هاشمي محتاج لما يوصله لبلده ولو غنيًا فيها، ليس معه ما يوصله، وقد تغرب في غير معصية، أو تغرب في معصية وتاب منها، ولم يجد مسلفًا وهو ملئ ببلده[1].

[ملاحظة ص ٣٨٨: من التعريفات غير المقبولة ما نقله المرداوي عن الشيرازي أن ابن السبيل هم السؤَّال[2].

كذلك ما نقله ابن عبد البر عن مالك أنه قصر ابن السبيل على الغازي، وقال: هو المشهور في مذهبه[3].

وبالرجوع إلى كتب المالكية وجدت أن المشهور عندهم أن ابن السبيل هو: المنقطع من بغير بلده.

وحكى ابن عبد البر عن مالك قوله: ابن السبيل المسافر في طاعة ففقد زاده فلا يجد ما يبلغه

ولعل الأمر اشتبه على ابن عبد البر، فمالك شبه ابن السبيل بالغازي حيث جوز إعطاءه غنيًا كما يجوز إعطاء الغازي غنيًا. قال سحنون: قال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيًا في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله، يعطى منها وإن كان غنيًا[4].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٧.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، ٣/ ٢٧٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[3] الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٢٢٣، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر بدمشق، ودار الوعي بحلب ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

[4] المدونة الكبرى لسحنون ١/ ٣٤٧، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجملة القول: إن الفقهاء في المذاهب التي ذكرناها، وفي باقي المذاهب الثمانية يعتمدون في تعريفهم لابن السبيل المعنى اللغوي، مع إضافة قيود يعتبر معها ابن السبيل مصرفًا من مصارف الزكاة. وتعبير ابن السبيل إنما يوحي بالمعاني التي تتصل برعاية الإسلام للمسافرين، والرحل، وأهل التنقل الدائم والمؤقت، والمنقطعين، والمضرورين، والفارين من الظلم. وقد نسب ابن السبيل للطريق لملازمته إياها ومروره عليها[1]، أيا كان سبب ذلك.

وكا تدل الحوادث والآثار: أن ابن السبيل كان صاحب (الامتياز) بلا منازع فيما يتصل بالطريق، روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال: «قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا بيوتًا فيما بين مكة والمدينة، - لم تكن قبل ذلك- فأذن لهم واشترط عليهم: أن ابن السبيل أحق بالماء والظل»[2].

وفي ضوء مبادئ الإسلام ومقاصد الشريعة، فإن ابن السبيل ليس هو المسافر بقصد النزهة والرياضة في البلاد الأجنبية، والذي ينفق أمواله في غير وطنه، لا لحاجة سوى الشهرة والمتعة.

وفي ضوء هذه المبادئ، فإن من صور ابن السبيل في مجتمع اليوم اللاجئين إلى بلد آخر غير وطنهم، وإن كان لهم في وطنهم مال، ولكن لا سبيل إليه[3]. ويلحق كذلك به -ابن السبيل- كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت؛ لأنه فقير يدًا؛ وإن كان غنيًا ظاهرًا[4].

---

[1] أحكام القرآن الكريم، القرطبي، في تفسيره للآية (٦٠ من سورة التوبة).

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، ص ١٨٧، وما بعدها.

[3] فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي جـ ٢/ ٦٨٣، رسالة دكتوره، ط ٧ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ص ١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- المشردون والمبعدون عن ديارهم الذي لا مأوى لهم ويسكنون الخيام وغيرها بسبب الحروب الأهلية.

٢- المحرومون من المأوى والمسكن، وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة.

٣- المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل وانقطاع الصلة ببلادهم بسبب الحروب، أو الأزمات الاقتصادية.

[هؤلاء يدفع لهم من مصرف ابن السبيل إذا أرادوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم]

٤- اللاجئون السياسيون كما قلنا.

٥- عجز رب الأسرة عن مصاريف أسرته.

٦- العمال الذي يمتنع أرباب العمل عن دفع مصاريف سفرهم.

[لا باب من إعطائهم من مصرف ابن السبيل إن لم يطل بعدهم عن ديارهم فإن طال بعدهم فيدفع لهم باعتبارهم فقراء].

٨- المشردون واللاجئون من غير المسلمين.

٩- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام.

ويلحق -أيضًا- الضيف، بل قيل -عن **الإمامية**-: بانحصاره فيه إذا كان نائيًا عن بلده، وإن كان غنيًا فيها، مع حاجته إلى الضيافة.

فعن أبي شريح الكعبي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك صدقة، ولا يحل له أن يثوِي عنده حتى يحرجه».

ووجه الدلالة من الحديث : في قوله صلى الله عليه وسلم «جائزته يوم وليلة» نرى أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «جائزته» بيانًا لحالة أخرى، وهي : أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته، أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل بذلك على أن الضيافة في السفر فقط، مع أن الظاهر للحديث أنه عام في الحضر والسفر[1].

كذلك استدل من قال بإن الضيافة للمسافر فقط بالأحاديث التالية :

١ – ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا؛ لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا.

فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟!» ثم قال: «قد أصبتم، أقسموا وأضربوا لي معكم سهمًا»[2] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[3].

---

[1] فتح الباري ٢٢/ ٣٣٧، عون المعبود ١٠/ ٢١٦.

[2] قال ذلك صلى الله عليه وسلم تطيبًا لقلوبهم ومباغلة في تعريفهم أن ما أخذوه حلالاً لا شبهة فيه، إذ لا مانع من أخذ الرقية على الرقية بالفاتحة.

[3] متن صحيح البخاري ٢/ ٣٦، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطي الرقية، فتح الباري ١٠/ ٢٠، حديث رقم (٢٢٧٦)، مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٨٧، ١٨٨، باب: استحباب رقية المريض، صحيح سنن المصطفى لأبي داود ٢/ ٩٥، كتاب: البيوع، باب: في كسب الأطباء، نشر دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة فيه : يدل على أن الصحابة كانوا في سفر، مما يدل على قصر حق الضيافة للمسافر.

٢- ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[١].

وجه الدلالة فيه :

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الوفود أو الصحابة للغزو، مما يدل على أنهم في حالة سفر، ومن ثم تثبت الضيافة للمسافر.

٢- أن الحديث أباح العقوبة بأخذ المال لمن لم يؤد حق الضيافة[٢].

واستدلوا كذلك من الآثار: بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسًا من الأنصار سافروا فأرملوا، فمروا بحي من أحياء العرب فسألوهم القري، فأبوا عليهم، فسألوهم الشراب، فأبوا، فضبطوهم، فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه[٣].

---

[١] فتح الباري ٢٢/ ٢٣٨، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٢، عون المعبود ١٠/ ٢١٧، الفتح الرباني ١٩/ ٦١، ٦٢.

[٢] انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٩/ ٣٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٠/ ٢١٧، نشر محمد عبد المحسن والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

[٣] المحلى لابن حزم الظاهري ٨/ ١٤٧، ١٤٨، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الأموال، لابن أبي عبيد القاسم بن سلام (١٧٣) أثر رقم (٧٣٨) نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الأثر: دل على أن الضيافة للمسافر فقط .

ونرى أن الضيافة لا تكون إلا للمسافر؛ لأنه بعيد عن المكان، ويحتاج إلى من يؤنسه ويخفف عنه مشقة الغربة، ويدله على مواطن حاجاته، والضيافة إنما تعزيل عنه هذا العبء، وهو ما يتفق مع سماحة الإسلام وتكافل المسلمين وبالرغم من ذلك فإن الضيافة للمقيم مشروعة أيضًا -وهي كما اخترت- مندوبة وبقاؤها في الحضر لغير المسافر يتفق وسماحة الإسلام ودعوته للتحابب بين المسلمين، وما الضيافة إلا دعوة للحب والتفاني في خدمة الغير فضلاً عما فيها من الثواب وطلب الأجر من الله تعالى.

والله تعالى أعلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الشروط اللازم توفرها شرعًا في ابن السبيل ليكون مصرفًا للزكاة

الشرط الأول: أن يكون مسافرًا في غير معصية. الحنفية: والمطيع بسفره والعاصي لـه سواء، فابن السبيل يستحق الزكاة، ولو كان عاصيًا بسفره[1].

صـ ٣٧٥ .

[2].

[3]. «»

[4]. ﴿﴾

[5].نفس المصدر السابق بنفس الصفحات.

---

[1] الهداية وشرح العناية، بهامش فتح القدير ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

[2]

[3]

[4]

[5]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com